بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع
هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى
بسنن ابی داود
للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله
بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین
شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ الودود علی ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى

بسنن ابی داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الہند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار شريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر **اما بعد** عافانا الله و اياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحاق عن الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد انما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و **ما يروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

فربما يجيئ الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتبينه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم انما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داؤد ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داؤد لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داؤد وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داؤد جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داؤد خلي منها بري من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرع شيخ محي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطائي عليه شرح سماه السنن لا ادري اكمله املا وشرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اول الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه
القائل الامام السيوطي ۱۲

فائدة قال الحافظ ابو جعفر ابن الزبير في برنامجه تروى هذا الكتب عن ابي داؤد ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوطة الله والفيته في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داؤد وعليها مات

حاشیہ (بين السطور): اى اعتمادهم ۱۲ — كاغذ بيكه درآن حساب تمام سال نوشته ميدارند ۱۲ — وجدته ۱۲ — اى كاتبه ۱۲

ـــــ وهذا الكتاب المطبوع هو برواية اللؤلؤي وقد كتب على الحاشية اختلاف الروايات الباقية بحسب ما وجد في الاطراف ومجامع الاصول وغيرها ۱۲

فهرس المجلد الاول من سنن ابي داؤد

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد۔ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد۔

باب الرجل يتبوأ لبوله - حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا۔ **باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء** - حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

۱؎ اعلم ان ابا داؤد اكتفى على البسملة ولم يذكر الحمد بعدها مع ان ورد كل امر ذي بال الخ والجواب بوجوه الاول ان هذا الحديث فيه مقال فلم يصلح للحجة لكن ليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شيء نزل من القران اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة كما في حديث هرقل وفي قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث والاثار ويؤيد فقرتصانيف الائمة مثل البخاري وشيوخه وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وغيرهم ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر ۱۲ فتح بتصرف ما ۲؎ الخطيب هو الحافظ المشهور ذو التصانيف المفيدة في علوم الحديث توفي سنة ثلث وستين واربعمائة ۱۲ الينابيع الجني ۳؎ اللؤلؤي اعلم ان المروج في ديارنا الهندية وبلاد المشرق والمغرب من سنن ابي داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داؤد هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من اخر ما امل ابو داؤد وعليها مات واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ توفي اللؤلؤي سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة ۴؎ قوله التخلي التغوط او دخول الخلاء ۱۲ مج ۵؎ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ۱۲ ۶؎ قوله يعني ابن محمد هو الدراوردي وذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما انه من دراورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دراورد بفارس ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۷؎ عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد والوليد وشجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح مذهب المغيرة ۱۲ مرقات الصعود ۸؎ ان النبي صلعم كان اذا ذهب الخ قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظرف تقدير في ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فحرف المصدر ان اراد ذهابا خاصا قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية قال ابو عبيدة وغيره جزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في الرواية في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان رواية المصدر وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر ۱۲ ۹؎ قوله كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط وان خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزت الرجل في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكاية كلام الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر ايضا الرواية بالكسر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب فالحاصل ان البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وخطأ الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما ۱۲ تقرير ۱۰؎ قوله انطلق حتى لا يراه الخ اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها شجر ولا علم فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملات الاداوة وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما ذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ۱۲ مرقاة الصعود ۱۱؎ يتبوأ اي يتخذ منزلا ومحلا لبوله والباءة المنزل ۱۲ مج وغيره ۱۲؎ قوله شيخ وفي مسند احمد عن ابي التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسم ۱۲ ۱۳؎ قوله دمثا بفتح دال وكسر ميم وفتحها من الدمث وهو الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ۱۲ مجمع وغيره ۱۴؎ قوله في اصل الجدار قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر الجدار ويوهي اساسه وهو صلعم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضاء صاحب الجدار بذلك ۱۲ ۱۵؎ قوله فليرتد لبوله اي قال في النهاية اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد وهو الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا
الحسن بن عمرو يعنی السدوسی قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انی اعوذ بك
وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث **باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة** حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شیء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجی باليمين وان لا يستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجی برجيع او عظم حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلی قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب رواية
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابی زيد عن معقل بن ابی معقل
الاسدی قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بنی ثعلبة حدثنا محمد بن
يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم

(حاشیہ: ثنا — ثنا — باب كراهية استقبال القبلة — ولا يستطيب — الكعبة — بغائط او بغائط)

١ه قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال الخطابی الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء وزاد فی كتاب اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكران اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة فی كتابه فقال اما الخبث فانه يعنی الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابی على تغليطه فی انكار الاسكان قال النووی فی شرح مسلم هذا الذی غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن و نظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابی اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة ونقل القاضی عياض عن بعضهم حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لئلا يعبثوا من عورة الانسان عند انكشافها فاطلق استعاذ ثم استعاذ عن عارية فاستعاذ من الخبائث وهی البول والغائط لئلا ينالوا المكروه منهما ١٢ مص۔ **٢ه** قوله اخبرنا شعبة الخ قال البيهقی فی سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية والوالجماهر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنی البخاری ای الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فی هذا بشیء فقال البيهقی قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذی فی جامعه حديث انس اصح فی هذا الباب واحسن وحديث زيد ابن ارقم فی اسناده اضطراب ١٢ مص **٣ه** قوله ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وبالشين المعجمتين هی الكنف واحدها حش ثلثة اجار واصلها جماعة النخل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فی البيوت ١٢ مص **٤ه** قوله حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی واكثر الرواة يفتحون الخاء وبغير مد وقال الجوهری هی بالفتح والمد يقال خری خراءة مثل كره كراهة قال فی النهاية يحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وهو منصوب عطفا بحتى على ما قبله ١٢ مص **٥ه** قوله الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وسبب هذا النهی النجاسة فيشمل جميع النجاسات ١٢ مجمع ونووی **٦ه** قوله او عظم لكونه طعاما للجن فيه تنبيه على جميع المطعومات ويلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ١٢ نووی **٧ه** قوله ولا يستطيب بيمينه قال النووی فی شرحه هكذا هو فی عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهی بلفظ الخبر كقوله تعالى ولا تضار والدة وكقوله عليه السلام ولا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ فی النهی لان خبر الشارع لا يتصور خلافه ... وقال الشيخ ولى الدين فی اصحاب ولا يستطب بدون ياء على لفظ النهی قلت وهو لفظ البيهقی واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابی ای لا يستنجی وسمی الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها ١٢ مص **٨ه** قوله وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو وبالمثلثة رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيره وقال القاضی ابو بكر بن العربی رجيع غير بنی آدم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفی الصحاح الروثة واحدة روث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالی ... وفی الصحاح انه يجمع على رمم ورمام ١٢ مص **٩ه** ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولی الدين ضبطناه فی سنن ابی داود وغربوا بغير الف وفی بعض الكتب السنة او غربوا باثبات ونقل النووی فی شرحه عن بعض نسخ ابی داود وكذا رايته فی مختصر السنن للمنذری باثبات الالف ... والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابی هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته فی جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق ١٢ مص **١٠ه** قوله نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين قال الخطابی اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون معنى لاحترام بيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووی هو نهی تنزيه وادب ونهی تحريم بالاجماع وقال احمد بن ... هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزی وابو علی بن ابی هريرة انما نهی عن استقباله حين كان قبلة ثم نهی عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوی ... وقال الماوردی عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهی اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ١٢ مص ۔

جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا قال بلى انما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس **باب الرخصة في ذلك** ـ حدثنا[2] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ـ حدثنا[3] محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **باب كيف التكشف عند الحاجة** ـ حدثنا[4] زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الخلاء** ـ حدثنا[5] عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول** ـ حدثنا[6] عثمان وابو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابو داؤد وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ـ حدثنا[7] محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** ـ حدثنا[8] محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن مسلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء** ـ حدثنا[9] نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داؤد وهذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب الاستبراء من البول** ـ حدثنا[10] زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال

---

[1] قوله الا عكرمة بن عمار في التقريب انه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ۱۲ [2] قوله اني كرهت الخ ورد السلام على طهارة افضل لانه واجب وانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه وقال الطحاوي ثبت من هذا الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتدبر ۱۲ [3] قوله وضع وفي رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ۱۲ من مرقاة [4] قوله منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابله المعروف وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا راو اخر كذا في رسالة الشيخ تدبر [5] قوله من ورق الخ ... انه عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مصرح ۱۲ [6] قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلعم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابو داؤد في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهم وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جريج ... على ان لم يحتج به ... [illegible]

عـه قوله وهو ضعيف اي عبد السلام كما صرح ... والمراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۲ المختصر عـه قوله والوهم فيه ... ان النبي صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه ۱۲ من جوهر نقي مختصرا

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم

باب البول قائما حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة عن أمها أنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

باب المواضع التي نهي عن البول فيها حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم حدثنا إسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

باب في البول في المستحم حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال حدثنا معمر قال أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه

[illegible]

فان عامة الوسواس منه ۲۸ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب النهي عن البول في الجحر** ۲۹ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء** ۳۰ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء** ۳۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ۳۲ حدثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ۳۳ حدثنا ابو توبة ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ۳۴ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاستتار في الخلاء** ۳۵ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابوداؤد

وحميد — رسول الله — قال حدثتني

---

۱ قوله فان عامة الوسواس منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ منه فيه البول ويسيل منه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس ۱۲ معه ۲ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال القاري ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل [illegible] ان الصحابة كلهم عدول ۱۲ ۳ قوله نهى رسول الله صلعم الخ قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا يفرق بين الراس واللحية [illegible] عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء [illegible] فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ۱۲ معه ۴ قوله كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة [illegible] في بعض كتاب من جزم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه على اضمار اسالك [illegible] قوله ان قيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعمة [illegible] ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله عن ابي سعيد الخ قال الشيخ ولي الدين في [illegible] ابن ماجة والبيهقي [illegible] ابن حبان [illegible] الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن عاصم قالا عن ثور [illegible] وقال ابو داؤد هذا الحديث في رواية ادم ۱۲ ۶ قوله ومن استجمر فليوتر [illegible] ۷ قوله وما لاك بلسانه فليبتلع [illegible] قال الشيخ ولي الدين فيه [illegible] ۸ قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال الشيخ ولي الدين [illegible]

رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب ۲۰ ما ينهى عنه ان يستنجى به** ۳۶ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء ۳۷ حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داؤد وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة ۳۸ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر ۳۹ حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب ۲۱ الاستنجاء بالاحجار** ۴۰ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه ۴۱ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب ۲۲ في الاستبراء** ۴۲ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب ۲۳ في الاستنجاء بالماء** ۴۳ حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء ۴۴ حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية باب ۲۴

---

۱ شییم بکسر اوله وفتح التحتانیة وسکون مثلها بعدها ابن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة ثقة ۱۲ تقریب ۲ قوله من کوم شریک الخ ذکر ابن یونس انه فی طریق الاسکندریة وشریک المنسوب الیه هو ابن سمی المرادی الغطیفی صحابی شهد فتح مصر وانما نسب الکوم الیه لان عمرو بن العاص لما سار الی الاسکندریة لفتحها اذ شریک علی مقدمته خرج علیهم جمع عظیم من الروم فالجأهم علی اصحابه فلجأوا الی الکوم ودافعهم حتی ادرکهم عمرو فی الجیوش انتهی کلام ابن یونس قال الشیخ ولی الدین وهو بضم الکاف علی المشهور ومن صرح بفتحها المنازی فی المؤتلف فی الاماکن وابن الاثیر فی النهایة وآخرون وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قال النووی فی شرحه وقال الخطابی انه المعروف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله نضو اخیه بکسر النون وسکون الضاد المعجمة وآخره واو قال الخطابی هو ههنا البعیر المهزول یقال بعیر نضو وناقة نضوة انضاه العمل واهزله السفر واجهده والکد ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله لکانت ای الفعلة وفی نسخة لکان ای الفعل سنة ای مؤکدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطیبی فی الحدیث دلالة علی انه علیه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تکلم بشیء الا بامر الله تعالی وان منتظرا یضا ما امره بها وان لم تکن فرضا وانه کان یترک ما هو اولی به تخفیفا علی الامة وان الامر مبنی علی الیسر ۱۲ مرقات الصعود ۵ وقد استنجی بالماء ای ازال النجوة والعذرة بالماء ولو فرقه منه ومن عبره انه صلی الله علیه وسلم کان یقتصر علی الاستنجاء ومرة علی الحجر اخری وکثیرا ما کان یجمع بینهما ۱۲ مرقاة

الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى - حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن
عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابو داود
وحديث الاسود بن عامر اتم باب ٢٥ السواك - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
(والسواك انا) يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس
نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بموضع) يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
(ذلك حدثنيه) ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه اسماء
بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر
(وكان) فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه
عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله باب ٢٦ كيف يستاك - حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي المعنى قالا نا
حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه
قال ابو داود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال
(ونحوه اختصره) ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته باب ٢٧ في الرجل يستاك بسواك غيره - حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر
فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة
باب ٢٨ غسل السواك - حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن
عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه باب ٢٩
السواك من الفطرة - حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

---

١ قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير كما في ابن ماجة ١٢ ٢ قوله السواك بالكسر والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ٣ قوله عند كل صلوة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر لاجل وجودها ثم هذا عرف سنية السواك للوضوء والاستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وبهذا الوجه بالقبول احرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى ١٢ مرقاة ٤ قوله لامرتهم قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد انه لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث قثم او تمام بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ١٢ مص ٥ قوله من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم سوكهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث نحو القلم على اذنه انه ذكر للمصلي ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله قال ابو داود قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلعم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ١٢ مص ٧ قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها ١٢ فتح ٨ وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه ١٢ ٩ قوله فابدأ به الخ اي ابدأ باستعماله قبل الغسل لينالني بركة فم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا او فيه ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه ١٢ لمعات وفتح

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها فى الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزنى قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفى حديث محمد بن عبد الله بن ابى مريم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعى نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب ۳۰ السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۵۵ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك ۵۶ حدثنا محمد بن كثير نا همام عن على بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ۵۷ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الأيات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم اوتر قال ابو داؤد رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى

فذكر نحوها

فى الليل

انا

انا

تسوك

ـــــه ۱ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابى

فسر اكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال انى جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك فى قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهى لنا سنة ۱۲ مرقاة الصعود ـــــه ۲ قوله قص الشارب اه هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر فى شرح البخارى اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد فى بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جز الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة فى الازالة وقد علق البخارى عن ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبرى والبيهقى من طرق عنه وقال الطحاوى لم ار عن الشافعى شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفى شاربه ونص على انه اولى من القص وقال القرطبى ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء الاستيصال وهو عند مالك النقص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير فى ذلك وقال النووى المختار فى قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادرى هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبرانى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من ذلك ابن حجر ويرجح قول الطبرى بثبوت الامرين معا فى الحديث المرفوع انتهى قلت هذا هو المختار عندى لانه فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذه مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ويوم بعلم فى الشيخ ۱۲ مص ـــــه ۳ واعفاء اللحية الخ قال الخطابى هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زى الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم فى الزى والهيئة ويقال عفى الشعر والنبت اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان ۱۲ مص ـــــه ۴ قوله غسل البراجم قال الخطابى معناه تنظيف المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التى تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة ـــــه ۵ قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال فى النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل والصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح لدم القليل نفصه ۱۲ مص ـــــه ۶ والانتضاح قال الخطابى هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووى فى هذا الكتاب وقال فى شرح المسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ۱۲ مص ـــــه ۷ قوله تخلى هو تفعل من الخلاء يعنى الى رواه الكان الذى ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا وهو المراد هنا ۱۲ مص

ع ـــــه هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة فى المسلم كذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الالباب

فقرء هؤلاء الأيات حتى ختم السورة الى آخر الحديث ۲

ختم السورة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

باب ۳۱ فرض الوضوء - ۵۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب ۳۲ الرجل يجدد الوضوء من غير حدث - ۶۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابوداود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابوداود وهذا الحديث مسدد وهو اتم

باب ۳۳ ما ينجس الماء - ۶۳ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابوداود هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابوداود وهو الصواب ۶۴ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابوكامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابوكامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه ۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابوداود حماد بن زيد وقفه عن عاصم

باب ۳۴ ما جاء في بئر بضاعة - ۶۶ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

---

۱ قوله من غلول بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۱۲ نووی ۲ قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المهملة والمراد بها ما هو اعم من الوضوء و الغسل وقال علي القاري هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به ۱۲ سنن ۳ قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ۱۲ عینی ۴ قوله لا يقبل الله الخ قال العيني وغيره ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا ۱۲ ۵ قوله حتى يتوضأ اي بالماء او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم وانما اقتصر ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلوة ۱۲ عینی ۶ قوله محمد بن الحنفية في المغني ان الحنفي منسوب الى حنيفة بن لجيم ومنه محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون في النسبة الى المذهب للفرق والتاء يا بونه ۱۲ ۷ قوله الطهور هو بالضم ويفتح اي بالماء او التراب فاذا الطهور بين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو هنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدها للضرورة ۱۲ مرقاة ۸ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين كان صلعم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة لان النبي صلعم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علم التشهد قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصرا ۹ وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابوحنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بصنعه الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة وابعين غربا اي دلوا وهي دلوا لم تصح لوقوع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن ابي اسحق وابوبكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يرد تصحيح بعض المحدثين لمن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابوداود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهی بئر یطرح فیها الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبد العزیز
بن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ثم
العدوی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقال له انه یستقی لك من بئر بضاعة وهی بئر یلقی فیها لحوم الکلاب
والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابو داؤد وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بئر
بضاعة عن عمقها فقلت اکثر ما یکون فیها الماء قال الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داؤد وقدرت انا بئر بضاعة بردائی
مددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فأدخلنی الیه هل غیر بناؤها عما کانت علیه قال لا ورأیت
فیها ماء متغیر اللون **باب الماء لا یجنب** - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عکرمة عن ابن عباس
قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب **باب البول فی الماء الراکد** حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة فی حدیث
هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا مسدد قال ثنا یحیی
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه
من الجنابة **باب الوضوء بسؤر الکلب** - حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدة فی حدیث هشام عن محمد عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابو داؤد وکذلك قال ایوب
وحبیب بن الشهید عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن
ایوب عن محمد عن ابی هریرة بمعناه ولم یرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة - حدثنا موسی بن اسماعیل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا
قتادة ان محمد بن سیرین حدثه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال
ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدی عبد الرحمن رووه عن ابی هریرة ولم یذکروا التراب
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة قال حدثنا ابو التیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلی

---

۱ قوله بئر بضاعة بضم الباء وا جیز کسرها وبالضاد المعجمة وحکی بالصاد المهملة ایضا وهی بئر معروفة بالمدینة قوله الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء وهی الخرقة التی تستعمل فی دم الحیض وقوله والنتن بفتح النون وسکون التاء وبکسرها هی الرائحة الکریهة والمراد بها الشیء النتن کالعذرة والجیفة فقال رسول الله صلعم ان الماء الالف واللام للعهد الخارجی فتاویله ان الماء الذی یسألون عنه فالجواب مطابق لا عموم کلی کما قال مالك قوله طهور ای طاهر مطهر لکونه جاریا فی البساتین قوله لا ینجسه شیء ای ما لم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسة المتغیر کذا قاله ملا علی القاری وروی الطحاوی عن ابن ابی عمران عن ابی عبد الله محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثة عن الواقدی قال کانت بئر بضاعة طریقا للماء الی البساتین انتهی ذکره ابن الهمام ۲ قوله المحائض قیل هو جمع المحیض وهو مصدر حاض فلما سمی به جمعه ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم والحیضة خرقة الحیض وجمع المحائض ۱۲ من مجمع ۳ قوله وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فارو وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطهم ای یلقیه الریاح او السیل فانه کان بمنخفض من المکان وقیل یلقیه المنافقون وهو بعید فان تطهیر الابعاد من عادة المسلم والکافر جمیعا ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله عمقها العمق بالفتح وبالضم وبضمتین قعر البئر ونحوها ۱۲ قاموس ۵ قوله اذا ولغ ای شرب منه بلسانه من ولغ یلغ بفتح اللام فیهما وحکی کسرها فیها وفیه حجة للجمهور والشافعی فی نجاسة سؤر الکلب مالک له وجه اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤره دون انجاسه والفرق بین البدوی والحضری والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابی حنیفة وذا فی احمد اقوال مالک تعبدی کذا فی مجمع البحار وفی شرح السنة مذهب اکثر اهل العلم انه اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احداهن مکدرة بالتراب انتهی وهو مذهب الشافعی وعند ابی حنیفة یغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الهمام روی الدار قطنی عن الاعرج عن ابی هریرة عنه علیه السلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعیل وهو متروک وغیره یرویه عن اسمعیل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی هریرة انه اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیه الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفعه غیره ولم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا وقال ولم ار به باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان عمل ابی هریرة علی خلاف حدیث السبع وهو راویه کفایة لاستحالة ان یترک القطعی للرأی ومنه هذا لان ظنیة خبر الواحد انما هو بالنسبة الی غیر راویه فاما بالنسبة الی راویه الذی سمع من فی النبی صلعم فقطعی حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة فی معناه فلزم انه لا یترکه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بالقطعی فبطل تجویزهم ترکه بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتهاده المحتمل خطأ واذا علمت ذلک کان ترکه بمنزلة روایة الناسخ بلا شبهة فیکون الآخر منسوخا بالضرورة انتهی مختصرا ۱۲ ۶ قوله الماء طهور الخ الالف واللام للعهد الخارجی فتاویله ان الماء الذی یسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم فیه کذا فی المرقاة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لھم ولھا فرخص فی کلب الصید وفی کلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرار والثامنۃ عفروہ بالتراب قال ابو داؤد وھکذا قال ابن مغفل باب ۳۸ سور الھرۃ۔ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ ابن ابی طلحۃ عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ عن کبشۃ بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ دخل فسکبت لہ وضوءا فجاءت ھرۃ فشربت منہ فاصغی لھا الاناء حتی شربت قالت کبشۃ فرآنی انظر الیہ فقال اتعجبین یا ابنۃ اخی فقلت نعم فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انھا لیست بنجس انھا من الطوافین علیکم والطوافات۔ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ قال حدثنا عبد العزیز عن داؤد بن صالح بن دینار التمار عن امہ ان مولاتھا ارسلتھا بھریسۃ الی عائشۃ فوجدتھا تصلی فاشارت الی ان ضعیھا فجاءت ھرۃ فاکلت منھا فلما انصرفت اکلت من حیث اکلت الھرۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انھا لیست بنجس انما ھی من الطوافین علیکم وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضا بفضلھا باب ۳۹ الوضوء بفضل طھور المرأۃ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ونحن جنبان۔ حدثنا عبد اللہ ابن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن ابن خربوذ عن ام صبیۃ الجھنیۃ قالت اختلفت یدی وید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الوضوء من اناء واحد۔ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا۔ حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کنا نتوضا نحن والنساء علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ندلی فیہ ایدینا باب ۴۰ النھی عن ذلک۔ حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زھیر عن داؤد بن عبد اللہ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانۃ عن داؤد بن عبد اللہ عن حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین کما صحبہ ابو ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل ویغتسل الرجل بفضل المرأۃ زاد مسدد ولیغترفا جمیعا۔ حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد یعنی الطیالسی قال حدثنا شعبۃ عن عاصم عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو وھو الاقرع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یتوضا

مرات — یا ابنۃ — او الطوافات — وقالت انھا — وضوء — باب النھی

۱؎ قولہ فسکبت قال الابھری بضم الناء علی التکلم ویجوز السکون علی التانیث لکن اکثر النسخ المعتبرۃ المصححۃ بالتانیث فلولہ الحکم ما فی المصابیح قال فسکبت لہ ای لابی قتادۃ ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قولہ لیست قال المنذری ثم النووی ثم ابن دقیق العید ثم ابن سید الناس مفتوح الجیم من النجاسۃ قال تعالی انما المشرکون نجس ۱۲ زھر الربی ۳؎ قولہ عن داؤد بن صالح الخ داؤد بن صالح بن دینار التمار بفتح الفوقانیۃ وتشدید المیم المدنی مولی الانصار وقیل مولی ابی قتادۃ الانصاری ابو محمد بن صالح صدوق انتھی ۱۲ اسماء الرجال ۴؎ قولہ انھا لیست بنجس استدل بہ قوم علی طھارۃ سور الھرۃ وبہ قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ قائل بکراھۃ سورھا وحجۃ علی ما فی الطحاوی وغیرہ الروایات المنقولۃ عن ابی ھریرۃ مرفوعا وموقوفا واقوال الصحابۃ والتابعین فی نجاسۃ سورھا وفی غسل الاناء من ولوغھا ثم اختلف القائلون بکراھۃ سورھا تحریمیۃ او تنزیھیۃ فظاھر کلام البعض یشیر الی الاول والبعض الی الثانی وظاھر کلام الامام محمد فی الموطا وکتاب الآثار انہ یدل علی الثانی قال محمد فی الموطا لا باس بان یتوضا بفضل سور الھرۃ وغیرہ احب الینا منہ وھو قول ابی حنیفۃ انتھی وقال فی کتاب الآثار قال ابو حنیفۃ غیرہ احب الی منہ وان توضا بہ اجزاہ وان شرب فلا باس بہ وبقول ابی حنیفۃ ناخذ انتھی فھذا صریح فی ان الکراھۃ عند الامام تنزیھیۃ والطحاوی قائل بکراھۃ التحریم علی مذھب الامام وتعقبہ العینی وغیرہ فالراجح ما قال محمد وتبعہ الاکثر فعلی ھذا لا یکون حدیث ابی قتادۃ وحدیث عائشۃ مخالفا لقول الامام ولا یحتاج الی الجواب واللہ اعلم ۵؎ من الطوافین الطائف الخادم الذی یخدمک برفق شبھھا بالممالیک وخدمۃ البیت الذین یطوفون للخدمۃ قال اللہ تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقھا بھم لانھا فی ذمۃ البیت حیث بتقبل الموذیات قالہ علی القاری فتشبیہ ذکور المراد بالطوافین وانثھا بالطوافات کذا فی الازھار قیل فیہ شک من الراوی وقیل لیس للشک بل افراد منہ المذکور والاناث الموردۃ بالواو فی روایۃ اخری کذا فی المجمع وقیل الطوافون والطوافات من یطوف ملتجئۃ علی الابواب ویسأل تنبیھا بھم یعنی ان الاجر فی مواساتھا کالاجر فی مواساتھم وقیل معناہ انما تطوف علیکم فی منازلکم ومساکنکم فتمسحو بھا ثیابکم وایدکم فلو کانت نجسۃ لامرتکم بالاجتناب عنھا ۱۲ ابھری ۶؎ قولہ ابن خربوذ اسمہ سالم بن سرج بفتح المھملۃ وسکون الراء بعدھا جیم ابو النعمان المدنی یقال لہ ابن خربوذ بفتح المعجمۃ ثم راء مشددۃ مفتوحۃ ثم موحدۃ مضمومۃ وھو الاکاف ولھذا قال ابو احمد الحاکم من قال ابن سرج فقد عربہ ثقۃ من الثانیۃ یروی عن مولاتہ ام صبیۃ وعنہ اسامۃ بن زید ۱۲ تقریب وخلاصۃ ۷؎ قولہ ام صبیۃ الجھنیۃ صحابیۃ قال ابو زرعۃ ھی خولۃ بنت قیس وعنھا مولاھا ابو النعمان سالم بن سرج ای ابن خربوذ ۱۲ من خلاصۃ ۸؎ قولہ ندلی ھو من الادلاء ومن التفعیل والاول اظھر ۱۲ مجمع ۹؎ قولہ لقیت رجلا فی التقریب انہ لم یسم وقال العلامۃ القاری ناقلا عن میرک قیل ھو الحکم بن عمرو وقیل عبد اللہ بن سرجس وقیل عبد اللہ بن مغفل لکن جھالۃ الصحابی لا تضر لان الصحابۃ کلھم عدول ۱۲ تقریب ۱۰؎ قولہ نھی رسول اللہ صلعم ان تغتسل الخ قال سید جمال الدین یحتمل علی ان النھی تنزیہ لئلا یخالف الحدیث الذی فی الفصل الثانی من ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضا بفضل الماء الذی اغتسل بعض ازواجہ مع انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قال ان الماء لا یجنب وکذا النھی فی الحدیث الذی بعدہ ۱۲ ق وقال الخطابی بل الحدیث لم یوفقوا طرق اسانید حدیث نھی رسول اللہ ان یغتسل الرجل بفضل المرأۃ ولو ثبت فھو منسوخ ۱۲ ۱۱؎ قولہ الحکم بن عمرو الغفاری ویقال لہ الحکم بن الاقرع صحابی نزل البصرۃ ومات بمرو سنۃ خمسین وقیل قبلھا ۱۲ تقریب

الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد وسليمان بن داؤد العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داؤد وقال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به قال لا

باب ايصلي الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت

---

۱ الحل ميتته اى الحلال كما فى رواية قال الخطابي سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما زعموا ان ماء البحر لما رأوا تغيره فى اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهورات الماء المعطوف على خلقه السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه آخر هو انهم لما علموا بطهارة ماء البحر وقد علم ان فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءها نجس بحلولها اياه ۱۲ مرقاة الصعود **۲** عن ابى زيد قال العلامة العيني قال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان فى رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي فى شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فصل العلامة اسانيدهم بحوالة الطحاوي والدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي وابن ماجة وقال فى شأن بعض الطرق جيدة وفى البعض لا بأس بها ۱۲ **۳** قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابى زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابى فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولا يثبت لابن مسعود ۱۲ مرقاة الصعود **۴** قوله ليلة الجن هى الليلة التى جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاداوة المطهرة والنبيذ التمر او الزبيب المنبوذ فى الماء ليتغير طعمه وقد مر الكلام فيه انفا كما فى الطيبي **قال** ابن الهمام انه ذكر القاضي ابو بكر الغزالي فى شرح النووي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى كذا فى المرقاة لملا على القاري **قال** ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما فى حديث ابن ابى شيبة من انه كان معه وروى ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هولاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي ۱۲ مرقاة **۵** يعنى قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابى بكر فزاد ابن ابى بكر وابا احمد ومسدد فليس فى كلامهم ذكر ابن ابى بكر بل اكتفوا على عبد الله بن محمد ۱۲ **۶** قوله لا يصلى الخ قال الخطابي انما امر ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل فى الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازعه نفسه لشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها ولذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان فى الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة ۱۲

قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمى قال حدثنا احمد بن على قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن ابى حى المؤذن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهى ام عمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثنى عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله ابن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابى ذئب وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى الاسراف فى الوضوء

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال ثنا سعيد الجريرى عن ابى نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء

باب فى اسباغ الوضوء

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثنى منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن

حاقن — جدتى — كراهية الاسراف فى الماء

---

١ قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه دخل البيت وما بقى فائدة الاستيذان ١٢ ٢ قوله وهو حقن الخ بفتح الحاء المهملة وكسر القاف قال فى النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب للغائط ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله عن صفية قال النووى الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطنى ليست لها رواية ذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابى طلحة ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله بالمد الخ هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادى وعند اهل العراق رطلان قال فى المشارق سمى مدا لانه يملأ كفى الانسان اذا مدهما طعاما ١٢ ٥ قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اعلم ان الروايات مختلفة فى هذا الباب فالمذهب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفى القليل والكثير اذا اسبغ وعم فتجمع الروايات وقال الشافعى واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفى وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ١٢ من عينى ٦ قوله عن جدته هكذا فى نسخة مصرية وهو الظاهر وفى سائر النسخ المطبوعة جدتى وبه قال غير واحد فحمل على انها جدة لحبيب الانصارى من جانب الام فتامل ١٢ ٧ قوله ام عمارة هى الانصارية اسمها نسيبة مصغرا صحابية ومنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد ١٢ من خلاصه ٨ شريك اقول رأيت فى مسند الامام احمد روايتين يروى فيهما شريك عن عبد الله بن عيسى لفظ احدهما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء ١٢ ٩ قوله بالصاع اى ملئه من الماء وهو مكيال معروف ويجوز بجمعه اصوع وصيعان والبادلة استعانة ١٢ ١٠ قوله بمكوك الخ بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المشارق وقال البغوى لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد وقال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما فى الروايات وقال القرطبى الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى صحيح ابن حبان فى آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد ١٢ ١١ قوله الصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار ١٢ قوله يعتدون فى الطهور والدعاء قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا ١٢ ١٣ قوله ابى يحيى الاكثرون على ان اسم ابى يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب ١٢ نووى

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب الوضوء في آنية الصفر** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب في التسمية على الوضوء** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل لا ينوي وضوء الصلوة ولا غسلا للجنابة **باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

ـــ ١ ـــ قوله ويل للاعقاب قال صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يستوفوا لغسلها في الوضوء ويحتمل انها تخص بالعقب نفسها باسم من العذاب يعذب به صاحبها ١٢ ـــ ١ ـــ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله ولا وضوء الخ قال السندي وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالارجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ١٢ طحاوي ومرقاة ـــ ٣ ـــ قوله من لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهاهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ذكره في المرقات شرح المشكوة ١٢ ـــ ٤ ـــ قوله ذكر ربيعة الخ اراد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف مذهب الجمهور وما ثبت من الحديث ضرورة التسمية وثبت كون النية ضروريا وهو مخالف مذهب الحنفية ـــ ٥ ـــ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غمس اليد مجمع عليه لكن الجماعة على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة ويحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين انه اوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي قال الشمني وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا لحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ١٢ ـــ ٦ ـــ قوله من نومه استدل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ١٢ عيني

ـــ ٧ ـــ قوله واستنثر اي اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريحه ١٢ مجمع

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه ٭ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه مسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة ٭ حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ٭ حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم ٭ حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط ٭ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ٭ حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه ٭ حدثنا محمد بن المثنى قال

(حاشیہ: يحدث، بالميضأة، فاصغى، ثم مسح براسه، انا، تمضمض ثم، فقط، ان يعلمنا، فمضمض، ثم، الشمال، فتمضمض، حدثني؛ فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه)

---

۱ قوله فذكر نحوه الا يعني ان ابا سلمة روى هذا الحديث عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد الا انه خالف عطاء في مواضع فصّله المؤلف ۱۲ ۲ قوله ادخل الماء الخ وفعل عثمان رضي الله عنه يده في الميضأة المذكورة وهي المطهرة بكسر الميم الظاهر منه وقيل هو قدح من ادم تسع من الماء قدر ما يتوضأ به ۱۲ ۳ قوله واذنيه فيه ثبت منه مسح الاذنين مع مسح الراس وبه مالك وقال ابو حنيفة ومن وافقه ۱۲ ۴ قوله قال ابو داؤد الخ قال ابن حجر ليس في شيء من طرق الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داؤد في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داؤد من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى ۱۲ ۵ قوله كلها اي اكثرها فلا يرد ان ابا داؤد نفسه اورد طريقين صحيحين في سننه صححهما ابن خزيمة وغيره او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الراس مرة لا عددا او لاقوة وصحة فان الصحاح فيه جميعهم يون بعيد وان يشتمل اسم الصحة كلها والله اعلم ۱۲ ۶ قوله عن عبد الله روى ابن شهاب عن عطاء عن حمران على صفة وروى عبد الله بن عمير على صفة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان متغايران ۱۲ عيني والفتح ۷ قوله طست الخ طست بفتح الطاء وكسرها من آنية الصفر مؤنثة اصله طس ابدل من احد السينين تاء لاستثقال ۱۲ ۸ استنثر الخ حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته ۱۲ طيبي ۹ قوله من الكف الذي يأخذ الخ يعني الكف اليمنى فالمعنى ان يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى كما في الروايات او يكون مراده ان المضمضة والاستنشاق من كف واحد ۱۲ ۱۰ قوله الرحبة الخ بالفتح وبسكون الحاء المهملة كما ضبطه النووي هو موضع ذا فضاء موضع الكوفة ۱۲ ق

حدثنی محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وأبو توبة قالا ثنا أبو الأحوص ح وأخبرنا عمرو بن عون قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه

---

۱ قوله استنشاق الخ ادخال الماء في الانف بان جذبه بريح الانف ۱۲ مجمع

۲ قوله اهراق الماء اي صب يريد به البول والمراد باهراق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ۱۲ ۳ قوله فاخذ بهما قال النووي فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيمينه وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجمع سنة وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ۱۲ ۴ قوله حفنة في المجمع الحفن اخذ الشيء براحة الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الغرفة وفي القاموس الحفنة ملا الكف والحفرة والغرفة ويفتح ۱۲ ۵ قوله فضرب بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ۱۲ مجمع ۶ قوله قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وبهذه الرواية فيهما تطهيرهما مع الوجه ومع الراس ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلث فاكمل بهذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما يلبس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاسنوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن يسيل وينصب يقال سننت الماء اذا صببته صبا سهلا ۱۲ مص ۸ قوله وظهور اذنيه قال الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى ۱۲ ۹ ففتلها بها قال في المجمع اي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها ومعنى فتل اي لوى انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة ويجوز ان يرجع الضمير الثاني الى الفتل والباء بمعنى في اي لوى الرجل في النعل لايصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العلامة العيني فان ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والله اعلم ۱۲

ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ۱۱۹ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه ۱۲۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما ۱۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ۱۲۲ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه قال محمود قال اخبرنى حريز ۱۲۳ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ اذنيه ۱۲۴ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معاوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ۱۲۵ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد ۱۲۶ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبى لى وضوءا فذكرت وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد ۱۲۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و

ل قوله من كف واحدة الاكثر فى الكف التذكير وبعضها لعدد والكف يؤنث ويذكره فى لغة حكاها ابو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله معديكرب الخ بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء وبجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثانى افصح واشهر ۱۲ منه ۳ قوله غسل وجهه ثلاثا الخ احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله اذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ۱۲ ۵ قوله ظاهرهما وباطنهما يدل ان من اذنيه فظاهرهما ما يلى الراس وباطنهما ما يلى الوجه واما كيفية المسح ما اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلعم مسح اذنيه فادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفى رواية النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه انتهى وحديث الباب ظاهر فى انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد ۱۲ ۶ قوله ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قال النووى هو بالرفع اى هذا اللفظ واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولى الدين ضبطناه فى اصلنا بالنصب اى حدثنا لفظه وحدثنا معناه ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله وهشام بن خالد المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا فى اللفظ ۱۲ مرقاة ۸ قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذى فى الاذن المفضى الى الدماغ ويقال فيه السماخ بالسين ايضا ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ ۱۲ ام ۹ قوله الغرفة بضم الغين المعجمة فيها لغتان مستعملتان فى الفعل وفى الحرف وقيل بالضم المغروف اذا كان كامل الكف وبالفتح المغروف مطلقا فان جعلت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جعلت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها المقتبس فى اللغة الشيخ الفاكهى ۱۲ ابو سعادات ۱۰ قوله بغير عدد قال ابن الجارود تعلق بقوله قال فيحتمل ان لا يحتاج فيه وان لم تحقق بغسل فيكون حجة للمالكية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاب بانه محمول على انه لما قد فعله عليه السلام فى بعض الاحيان لما ان الاحاديث الكثيرة فيها تقرير العدد ۱۲
۱۱ قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهى ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر الربيع لها صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ مرقاة ۱۲ قوله ومسح براسه مرتين الخ احتج به من يرى انه يبدأ فى مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حى ايضا واجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضى الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان الجواز ۱۲ ام ۱۳ قوله قال ابو داود والمقصود ان الحديث الذى رويته من مسدد فانا اورده بالمعنى دون اللفظ ۱۲

تمضمض و استنثر ثلثا ۱۲۸ حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن[1] الشعر كل ناحية لمنصب[2] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ۱۲۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه و مسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه و اذنيه مرة واحدة ۱۳۰ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء[3] كان فى يده ۱۳۱ حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل صبعيه فى جحرى اذنيه ۱۳۲ حدثنا محمد بن عيسى و مسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا و قال مسدد و مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داؤد و سمعت احمد يقول ان ابن عيينة[4] زعموا انه كان ينكره و يقول ايش[5] هذا طلحة عن ابيه عن جده ۱۳۳ حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال و مسح براسه و اذنيه مسحة واحدة ۱۳۴ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد و قتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة و ذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين[6] قال و قال الاذنان[7] من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من ابى امامة يعنى قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابى ربيعة

باب الوضوء ثلثا ثلثا

۱۳۵ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب[8] عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه و ادخل صبعيه السباحتين[9] فى اذنيه و مسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و بالسباحتين

(حاشیہ: قالت قرن — عن ابيه ان ربيع — بن عفراء — قال ابو داؤد خ هو ابن حنبل — زعموا كان — طلحة بن مصرف — قال ابو داؤد هو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة — فادخل)

[1] قوله قرن الشعر قال الشيخ ولى الدين العراقى القرن يطلق على الخصلة من الشعر و على جانب الراس من اى جهة كانت و على اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ المسح با على الراس الى ان ينتهى الى اسفله يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها ۱۲ م [2] قوله لمنصب الشعر بضم الميم و سكون النون و فتح الصاد المهملة و تشديد الباء الموحدة المكان الذى ينحدر اليه و هو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء و هو انحداره من اعلى الى اسفل ۱۲ [3] قوله من فضل ماء كان آه احتج به من راى طهورية المستعمل و تاوله البيهقى على انه اخذ ماء جديدا و صب نصفه و مسح راسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد و مسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمص والترمذى و قال النووى يحتمل ان الفاضل فى يده من الغسل الثالثة والاصح ان المستعمل عندنا فى نفل الطهارة باق على طهوريته ۱۲ مرقاة [4] قوله اى ابن عيينة انكرانه يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة ۱۲ [5] قوله ايش بكسر الشين المعجمة معناه اى شئ قال ابو على القارى فى تذكرته حكى ابو الحسن والفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك فخفف الهمزة و بقى الحركة على الياء فتحركت الياء بالكسر فكرهت الكسرة فيها لا سكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة شبيها لها فى نفس الكلمة حتى حذف منها فقالوا لم يك ولم ادر و لم فكذلك ايش ۱۲ مص [6] قوله الماقين تثنية ماق بفتح الميم و همزة ساكنة و بلا همزة و هو طرف العين الذى على الانف و فى رواية الماقين بياء ين و هو تثنية ماق فى لغة فى الماق ۱۲ مص [7] قوله و فى شرح السنة اختلف فى انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلثة مياه جديدة و ذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اى بماء واحدة و به اخذ ابو حنيفة و مالك و احمد ۱۲ مرقاة على ۲/۲ ب [8] قوله و قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير فى جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص و محمد المذكور لا مدخل له فى هذه الاسناد الا فى حديث واحد لا ثانى له و هو ما اخرجه ابن عبادة فى صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا اخبركم باحبكم الى و اقربكم منى مجلسا يوم القيمة الحديث ۱۲ مرقاة الصعود [9] قوله تثنية سباحة و هى المسبحة الاصبع التى تلى الابهام قال الشيخ ولى الدين و فى هذا التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط و عدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين فى التعبير ۱۲ مرقاة الصعود

باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء **باب الوضوء مرتين** - **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب فى الوضوء مرة مرة** - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق** - **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب فى الاستنثار** - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن قارظ عن ابى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشىء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن

---

۱ قوله قال الشيخ ولى الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلعم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر نفسه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوى باسناد صحيح ورواه بزار والطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة وفى قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوى فهو من الاوهام البينة التى لا خفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابى عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية احمد والنسائى وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر او نقص فقوى بذلك انها شك من الراوى او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلث هو الذى قال النووى فى شرح المهذب انه الذى لم يذكروا غيره وقال البيهقى فى سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه ويحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اى من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية يقول والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندى ارجح بدليل انه لم يذكر فى مسح رأسه واذنيه تثليثا ۱۲ ۲ قوله اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه زاد مسلم والنسائى ثم لينثر قال النووى هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال فى النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط ۱۲ ۳ قوله قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجة فى رواية ابن ابى شيبة وفى المستدرك ابن عبد الرحمن وفى سنن البيهقى عن قارظ يعنى ابن عبد الرحمن وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المص وابن ماجة ۱۲ مرقات الصعود ۴ بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور ويقال انه جده واسم ابيه عامر ۱۲ تقريب ۵ قوله هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل اذا كان من نخالة فهو خزيرة ۱۲ مجمع ۶ قوله سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية ۱۲ ۷ قوله ما ولدت بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها فعالجها حتى يبين الولد منها والمولدة القابلة خطابا للراعى واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء وهو غلط ۱۲ خطابى ۸ قوله وقال صاحب النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم اذكرا ولدت ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولى الدين يحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث وقال والمحفوظ فى قوله بهمة النصب باضمار فعل اى ولدت بهمة ۱۲ مرقاة الصعود ۹ قوله ثم قال لا تحسبن الخ قال النووى فى شرحه مراد الراوى ان النبى صلعم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها فى هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان انى رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين فى القراءة انتهى وقال الشيخ ولى الدين يحتمل ان الصحابى انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذى نطق به النبى صلعم الكسر ۱۲ م

ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا ها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ۱۴۳ حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة ۱۴۴ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب تخليل اللحية

۱۴۵ حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب المسح على العمامة

۱۴۶ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين ۱۴۷ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

۱۴۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب المسح على الخفين

۱۴۹ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم

---

۱ قوله ولا تضرب ظعينتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامتك وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم يلبث قال في النهاية حقيقته لم يتعلق بشيء ولا يشتغل وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ۱۲ ۳ قوله يتقلع بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لكن يمشي اختيالا ولا يقارب خطاه يتكفأ بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمايل كما يتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه مشية المختال وانما معناه يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الآخر كانما يمشي في صبب ۱۲ مص ۴ قوله زوران بفتح الزاي وسكون الواو والراء والف ونون كذا ضبطناه في سننه وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه بزاء مفتوحة ثم واو ساكنة ثم دال وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الالمام مصرحا بتقديم الزاي على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد ۱۲ مرقاة الصعود ۵ هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ۱۲ مجمع ۶ قوله على العصائب قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصب به راسك من عصابة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه مسح بعض الراس وتمم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمفسول ۱۲ مص ۷ قوله والتساخين الخ بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية ونون وهي الخفاف قال الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها ۸ قوله هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعميم بالحمرة ۱۲ مجمع ۹ قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ۱۲ ۱۰ قوله الكم بالضم مدخل اليد من القميص ۱۲ مجمع ۱۱ قوله هي ما قطع من الثياب مشمرا ۱۲ ۱۲ قوله يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية ۱۲

حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم ۱۵۰ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ۱۵۱ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۵۲ حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو ۱۵۳ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابو داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة ۱۵۴ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ۱۵۵ حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال

حاشیہ (بین السطور): اي ركع في حصة ۱۲ — اي نزع ذراعيه من كميه — اي يمضي — نوع من الخفاف — منسوب الى جده ابو اسم ابيه محمد بن عبد الله ۱۲ — صاحب الحبشة ۱۲ — لا نقش عليهما

حاشیہ (کنارہ): لهم — الناس — بن شعبة — رسول الله — نزول

۱ قوله احسنتم روى احمد والحاكم عن المغيرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف ابن عوف لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه انتهى قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوته خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام انتهى مختصرا كذا في عملي ۲ قوله قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري واوزاعي واحمد الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى ۱۲ ۳ قوله قال العراقي روي بسكون الكاف وجر الياء وبعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وروي بفتح الكاف والياء وبعدها تاء تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها ۱۲ ۴ قوله فاومى اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر لتقدم النبي صلعم ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلعم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابي بكر ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله اي لم يسجد سجدتي السهو وبه قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود ۶ قوله قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن بحر فقال عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عندي قال وذكر ان كليهما مجهول وذكر الذهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ۱۲ مص ۷ قوله وموقيه بضم الميم بلا همزة نوع من الخفاف معروف الى القصر قال الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف فهو يعني الجرموق وذكر هو وصاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح ۱۲ ۸ قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصحمة ۱۲ ۹ قوله بفتح الذال المعجمة والجيم معرب ۱۲

مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة[1] ۱۵۶ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح عن بكير[2] بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن ابى نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت[3] قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى عز وجل

باب ۶۱ التوقيت[4] فى المسح

۱۵۷ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى عن خُزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمى باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا ۱۵۸ حدثنا يحيى ابن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن اُبَىّ بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داؤد رواه ابن ابى مريم المصرى عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نُسَىّ عن اُبَىّ بن عِمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى ورواه ابن ابى مريم ويحيى بن اسحٰق والسيلحينى عن يحيى بن ايوب واختلف فى اسناده

باب ۶۲ المسح على الجوربين

۱۵۹ حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابى قيس الاودى هو عبد الرحمن ابن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين[5] والنعلين قال ابو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل[6] ولا بالقوى[7] ومسح على الجوربين على بن ابى طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب ۶۳

۱۶۰ حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرنى اوس بن ابى اوس الثقفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعنى الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب ۶۴ كيف المسح

۱۶۱ حدثنا محمد بن الصباح البزاز[8] قال ثنا عبد الرحمن ابن ابى الزناد قال ذكره ابى عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

---

[1] قوله قال الشيخ فى قوله اهل البصرة نظر لانه ليس فى رواته احد من اهل البصرة الا مسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطى ومسدد لم يتفرد به وانما تفرد فى دلهم بن صالح كما صرح به الترمذى والدارقطنى وهو كوفى فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اى لم يروه الا واحد منهم ۱۲ [2] قوله بكير بن عامر البجلى ابو اسمٰعيل الكوفى ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائى ۱۲ تقريب [3] قوله انسيت الاستشكال من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة اذ المعنى انت نسيت فى ظنك انك مثل هذا الفعل سهو من لعف الشرح ۱۲ [4] قوله روى فى توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا وبه اخذ الجمهور وخالف مالك فى المشهور عنه فقال يمسح ما لم ينزع وهو قول ابن وقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلع بما ان شاء الا من جنابة وحمله ابن الجوزى على مدة الثلث ۱۲ [5] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قال الطيبى شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق فى شرح المشكوٰة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبى ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابى وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين على من يدعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ۱۲ [6] قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب عن ابى موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ۱۲ ق لا البيهقى ۱۲ [7] قوله ولا بالقوى لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائى وغيرهم ۱۲ اوس بن ابى اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفى الذى روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فجعلهما ابن معين واحدا وخطأه ابن عبد البر وغيره ۱۲ الكظامة بكسر الكاف والظاء المعجمة وقال فى النهاية هى كالقناة وهى آبار تحفر فى الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض [8] البزاز بزاء معجمة مكررة

۱۶۲ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ۱۶۳ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى[1] باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ۱۶۴ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء[2] عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث ۱۶۵ حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين[3] واسفلهما قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

باب في الانتضاح

۱۶۶ حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان[4] بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم ۱۶۷ حدثنا اسحٰق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه ۱۶۸ حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح[5] فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ

۱۶۹ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان[6] عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب[7] الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية[8] الابل فروحتها[9] بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه[10] الا فقد اوجب فقلت بخ بخ[11] ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

بالغسل — اعلى الخفين و اسفلهما — ثنا — توضأ — قال — فقلت

---

[1] قوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ۱۲ [2] هو عمرو بن عمران النهدي ابو السوداء الكوفي ۱۲ تقريب [3] قوله على الخفين واسفلهما ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب واسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال الامام احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق والمشهور من ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ التوربشتي الامام رضي الله تعالى عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة ۱۲ انتهى [4] قوله عن سفيان بن الحكم الخ هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم ابيه وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يتاول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا ۱۲ [5] قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا [6] قال في الميزان لا يدرى من هو وقد اخرج له مسلم متابعة ۱۲ ملص [7] قوله التناوب ان تفعل الشيء مرة ويفعل الاخر مرة اخرى ۱۲ [8] قوله فكانت علي رعاية الابل قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرفون الباقون في مصالحهم ۱۲ [9] قوله فروحتها بالعشي هو بتشديد الواو اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت ۱۲ نووي وغيره [10] قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال ولعلها على فالكل يرجع الى معنى وهو الاخلاص وفي الاشتغال وصرف الخواطر التي ما هو من الركعتين وحصره فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود والمعرف اليه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الداعي والصوارف والعوارض والخواطر التي يشتمل عليها هو وهو اقرب المجازات انفيه تسمية الشيء باسم محله وقال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء ۱۲ مرقات الصعود [11] قوله بخ بخ الخ قال في الصحاح بخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاختيار اذا كررت تنوين الاول وتسكين الثانية ۱۲ مرقات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

باب في تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب اذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد هو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش

۱؎ قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بجمع التعارض لانه لخير فلما شرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والتشريف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمانهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ۱۲ مرقات الصعود ۲؎ قوله يحتمل ان ذلك في جميع المذكورين يكون في ابتداء امره ثم استمرّ وان يختص بالمصير وان يشاركه الاعلى ليأتي بالمستحب قال وهذا اقرب ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله يتوضأ لكل صلوة الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليهم ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ۱۲ ۴؎ قوله عمدا صنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من فاعل فقد بينا لشرعية المسائل في الدين وانما صارا ورغما من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قصد ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ علي قاري ۵؎ قوله لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ۱۲ منه ۶؎ قوله حتى يسمع صوتا اي صوت يخرج منه ويجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابي حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن ۱۲ مرقات علي

عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش ١٧٩ حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك

١٨٢ حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داؤد رواه هشام بن حسان و سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق ١٨٣ حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس ابن طلق باسناده معناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل

١٨٤ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى

---

١ قوله قبل امرأة الخ قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناه الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داؤد ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل مطلق وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلعم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال ابو حنيفة رحمه الله بعدم المس لا يجب بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة علي. ٢ قوله من مس ذكره هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع اهـ لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل معناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل المعنى وهو الوضوء على غسل اليد استحبابا ١٢ م ٣ قوله المضغة بضم الميم والبضعة بفتح الباء الموحدة مترادفان وهو شك من الراوي معناهما القطعة من اللحم ١٢ ٤ قوله من لحوم الابل فيه تاكيد الوضوء من كل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر ١٢ مرقاة ٥ قوله المراد به الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين ١٢ ٦ قوله لا تصلوا الخ وقد جاء في البخاري حديث ابن عمر برواية نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في رواية ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلي وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي وجمع بعضهم بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم ١٢ فتح. ٧ قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل ١٢ ٨ قوله حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا ١٢ ٩ قوله فدحس الدحس بسكون الحاء ادخال اليد اي دسها بين الجلد واللحم كفعل السلاخ ١٢ مجمع ١٠ قوله توارت اي استترت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد الشاة الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ كما في رواية ابن ماجة وابن حبان ١٢

فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داؤد ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد

باب في ترك الوضوء من مس الميتة

۱۸۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

۱۸۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ۱۸۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك ۱۸۹ حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى ۱۹۰ حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ ۱۹۱ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ۱۹۲ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ۱۹۳ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رايتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو داؤد — نسخة: فليس — باذنيه هكذا — ح: تجديد الوضوء — كذا في بعض النسخ ۱۲ — رسول الله — نسخة: اخبرني ابا كانت ، قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين ۱۲ ق

---

۱ قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم اولان المبيعات تساق اليها قوله ۲ قوله قال في المجمع العالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ۱۲ ۳ قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة على كنفتيه بدون تاء اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ ۱۲ ۴ قوله اسك بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين ۱۲ مص ۵ قوله وساق الحديث الخ تمامه في مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ۱۲ ۶ قوله ضفت النبي صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا ۱۲ ۷ قوله بجنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال في النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ۱۲ ۸ قوله الشفرة قال في المشارق هي السكين وقال في الصحاح السكين العظيم وقال في النهاية العريضة ۱۲ مص ۹ قوله يحز بالحاء المهملة والزاء المشددة اي يقطع وقال في المحكم قطع في ملاح وقيل هو الحز اختى والحز القطعة من اللحم وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما ۱۲ مص ۱۰ قوله تربت يداه بكسر الراء قال تعالى هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم جلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ۱۲ مص ۱۱ قوله فقصه لي اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه والبزار من عائشة ان النبي صلعم ابصر رجلا وشاربه طويلا فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه ۱۲ ۱۲ قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين ثوب من الشعر غليظ ۱۲ ۱۳ قوله انتهس الانتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ۱۲ مص ۱۴ قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبد الله ابن عقيل والغلط فيه من ابن جريج ۱۲ كذا في نسخة القاري رحمه الله تعالى ۱۵ قوله مما غيرت النار كذا قال المعنب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء متيسرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ۱۲ ۱۶ قوله الانصاري مولاهم الجيزي للغزي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ۱۲ ۱۷ قوله وبرمته البرمة بضم الموحدة وسكون الراء هي القدر قال في الصراح وفي المحكم انها قدر من حجارة قوله يصنعه بالفتح القطعة من اللحم قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يفارق الاسنان ۱۲ مص

عليه وسلم اَطَابتْ بُرمتكَ قال نعم بابي انت وامى فتناوَل منها بَضْعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظُر اليه **باب التشديد في ذلك** ـ ۱۹۴ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابوبكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار ـ ۱۹۵ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اَبَانُ عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سَوِيق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غَيَّرتِ النار او قال مما مَسَّتِ النار قال ابوداؤد في حديث الزهري يا ابن اخي **باب في الوضوء من اللبن** ـ ۱۹۶ حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عُقَيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب الرخصة في ذلك** ـ ۱۹۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مُطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب الوضوء من الدم** ـ ۱۹۸ حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عَقِيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اُهَرِيق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال مَن رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه رَبِيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نَذِروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اَقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب في الوضوء من النوم** ـ ۱۹۹ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَيج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم ـ ۲۰۰ حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن

---

۱ قوله ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال في المحكم والمشارق وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين ولم اره في كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما يبقى من آثاره شيء تحتمل وتزل الجوف في الصلوة فابطلها واستقر في الفم فذوى الى رائحة كريهة ۱۲ مص ۲ قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ قال ابن صخر في فوائده قال لنا محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقته وهذا هو المقتضي لسكوت ابي داؤد عليه ۱۲ مص ۳ قوله عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابوجابر بن عبد الله الصحابي وذكر ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ۱۲ ۴ قوله قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخاري معلقا على جابر بن عبد الله ان النبي صلعم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلوته والجواب انه لم يعلم حجة اذ لم يثبت اطلاع النبي صلعم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قال قال رسول الله صلعم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل عن الشافعي انه قال بتقدير الصحة يحتمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ووقع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ۱۲ ۵ قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا ۱۲ ۶ قوله فانتدب اي اجاب دعاءه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل ۱۲ ۷ قوله واتى الرجل في رواية ابن حبان والحاكم اي زوج المرأة ۱۲ ۸ قوله قد نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اي شعروا به وعلموا بمكانه ۱۲ ۹ قال المنذري هي سورة الكهف ۱۲ ۱۰ زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي بعد حتى انفذها فلما تابع على الرمي ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها ۱۲ مص ۱۱ قوله شاذ بن فياض لقب واسمه هلال ۱۲ ۱۲ قوله حتى تخفق الخ اي ينامون حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ۱۲ نجع

ابی عروبۃ عن قتادۃ بلفظ اٰخر ۲۰۱ حدثنا موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالک قال اقیمت صلوۃ العشاء فقام رجل فقال یارسول اللہ ان لی حاجۃ فقام[1] یناجیہ حتی نعس القوم اوبعض القوم ثم صلی بہم ولم یذکر وضوءًا ۲۰۲ حدثنا یحیی بن معین وھناد بن السری وعثمان بن ابی شیبۃ عن عبد السلام بن حرب وھذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی عن قتادۃ عن ابی العالیۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد وینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت لہ صلیت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء[2] علی من نام مضطجعا زاد عثمان وھناد فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ قال ابو داؤد قولہ الوضوء علی من نام مضطجعا ھو حدیث منکر لم یروہ الا یزید الدالانی عن قتادۃ وروی اولہ جماعۃ عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من ھذا وقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم محفوظا[3] وقالت عائشۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تنام[4] عینای ولا ینام قلبی وقال شعبۃ[5] انما سمع قتادۃ عن ابی العالیۃ اربعۃ احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلوۃ وحدیث القضاۃ ثلثۃ وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منھم عمر وارضاھم عندی عمر ۲۰۳ حدثنا حیوۃ بن شریح الحمصی فی اٰخرین قالوا ثنا بقیۃ عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمۃ عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکاء السہ[6] العینان فمن نام فلیتوضأ

باب ۸۲ فی الرجل یطأ الاذی برجلہ

۲۰۴ حدثنا ھناد بن السری وابراھیم بن ابی معٰویۃ عن ابی معٰویۃ ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ اخبرنا شریک وجریر وابن ادریس عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد اللہ کنا[7] لا نتوضأ من موطئ ولا نکف[8] شعرا ولا ثوبا قال ابراھیم بن ابی معٰویۃ فیہ عن الاعمش عن شقیق عن مسروق او حدثہ عنہ قال قال عبد اللہ وقال ھناد عن شقیق او حدثہ عنہ قال قال عبد اللہ

باب ۸۳ فیمن یحدث فی الصلوۃ

۲۰۵ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق[9] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فسا[10] احدکم فی الصلوۃ فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوۃ

باب ۸۴ فی المذی

۲۰۶ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال ثنا عبیدۃ بن حمید الحذاء عن الرکین بن الربیع عن حصین بن قبیصۃ عن علی قال کنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتی تشقق[11] ظہری فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ذکر لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعل اذا رأیت المذی فاغسل ذکرک وتوضأ وضوءک للصلوۃ فاذا فضخت[12] الماء فاغتسل ۲۰۷ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امرہ ان یسئل لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل اذا دنا من اھلہ

---

[1] قولہ فقام یناجیہ بضم التحتیۃ اوالجیم ای یکلمہ سرا قال الشیخ ولی الدین واوردہ المنذری بلفظ فقام یناجیہ المسجد ولم اقف علی ذلک فی شیء من النسخ ۱۲ مص [2] قولہ من ہذا ای الوضوء علی من نام مضطجعا ۱۲ [3] قولہ ای محفوظا من ان یخرج منہ شیء لم یعقل ۱۲ [4] قولہ تنام الخ قال الشیخ ولی الدین فی مسند احمد ان ابن صیاد تنام عیناہ ولا ینام قلبہ وکان من المنکر فان ینتظر مستیقظ القلب فی الجود والفسدۃ لیسکون ابلغ فی عقوبتہ بخلاف استیقاظ قلب المصطفٰی فانہ فی المعارف الالٰہیۃ والمصالح التی لا تحصی فھو رافع لدرجاتہ ومعظم لشانہ ۱۲ مص [5] قولہ قال شعبۃ الخ زاد البیہقی فی مسندہ سمع ایضا حدیث ابن عباس فیما یقول عند الکرب وحدیثا فی رؤیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الاسراء بموسٰی وغیرہ وھما فی الصحیحین زاد فی المعرفۃ وحدیثا فی الریح قال وفیہ نظر وھو ان رجلا لعن الریح فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تلعنھا الحدیث اخرجہ المص والترمذی ۱۲ مرقاۃ الصعود [6] قولہ وکاء السہ زاد الدارقطنی والبیہقی فاذا نامت العین استطلق الوکاء وھو بکسر الواو والمد ما یشد بہ رأس القربۃ ونحوھا والسہ بفتح السین وتخفیف الہاء من اسماء الدبر قال فی النہایۃ جعل الیقظۃ للاست کالوکاء للقربۃ کما ان الوکاء یمنع ما فی القربۃ ان یخرج کذلک الیقظۃ یمنع الاست ان یحدث الا باختیارہ وکنی بالعین عن الیقظۃ لان النائم لا عین لہ تبصر انتہی ۱۲ [7] قولہ کنا لا نتوضأ من موطئ ولفظ الحاکم کنا نصلی مع النبی صلعم ولا نتوضأ من موطئ ھو بفتح المیم وسکون الواو وکسر الطاء المہموز قال الخطابی ما یوطأ من الاذی فی الطریق واصلہ الموطوء قال واراد بذلک انہم لا یعیدون الوضوء من الاذی اذا اصاب ارجلہم لا انہم کانوا لا یغسلون ارجلہم ولا ینظفونہا من الاذی اذا اصابہا وحملہ البیہقی علی النجاسۃ الیابسۃ وانہم کانوا لا یغسلون الرجل من مسہا قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یحمل الوضوء ہنا علی اللغوی وہو التنظیف ویکون المعنی انہم کانوا لا یغسلون ارجلہم من الطین ونحوہ ویمشون علیہ بل یبنون علی ان الاصل فیہ الطہارۃ ۱۲ مص [8] قولہ ولا نکف شعرا ولا ثوبا قال الخطابی ای لا نقیہما من التراب اذا صلینا صیانۃ لہما عن التراب ولکن نرسلہما حتی یقعا علی الارض فیسجدا مع الاعضاء ۱۲ مرقاۃ الصعود [9] قولہ علی بن طلق ھو الیمامی الحنفی قال البخاری لا یعرف غیر ہذا الحدیث وفیہ زیادۃ اوردہا المص فی الصلوۃ وقال العسکری ھو ابن طلق بن علی صاحب الحدیث ترک الوضوء من مس الذکر قال ابن عبد البر اظنہ والد طلق بن علی ۱۲ مرقاۃ الصعود [10] قولہ فسا بفتح الفاء ای احدث بخروج ریح من سبیلہ المعتاد ۱۲ مجمع [11] قولہ تشقق ظہری ای حصل فیہ تشقق من شدۃ ما حصل لہ من ام البرد ۱۲ [12] قولہ اذا فضخت بالفاء والضاد والخاء المعجمتین ای دفقت المنی یعنی اذا دفقت المنی فاغتسل ۱۲

يخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ۲۰۸ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل[۲] ذكره وانثييه قال ابو داؤد ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ۲۰۹ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داؤد رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ۲۱۰ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحٰق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ۲۱۱ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب[۳] الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة ۲۱۲ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ۲۱۳ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف[۵] عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب ۸۵ في الاكسال

۲۱۴ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض[۶] من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء ۲۱۵ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي

(حاشیہ: فلينتضح — نذكر — هشام بن عروة — ابي — ان — ابن ابي طالب — عن ذلك — كيف — نا — ذاك — بقية بن الوليد — سعيد — وهو — قال يعني الماء — الازار)

والناس كانهم يرونه عن الزهري عن سهل بن سعد الاعزبن مارث فانما دخل بينه رجلا قال ابو داؤد يرون الرجل ابا حازم …

محمد بن مطرف …

[۱] ہو ماء ابیض رقیق یخرج عند شہوۃ بلا دفق ولا یعقبہ فتور ویکون للرجل والمراۃ وہو فی النساء کثیر اود فیہ لغات بفتح المیم واسکان الذال وکسرہا مع تشدید الیاء وتخفیفہ والاولیٰ مشہورتان واولہما افصح ذکرہ النووی ۱۲ علی قاری [۲] قولہ یغسل ذکرہ الخ قال الخطابی امر بغسل الانثیین استظہارا بزیادۃ التطہیر لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین ویقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثیین رد المذی وکسر قوتہ فلذلک امرہ بغسلہما وقال ابن العربی ذہب احمد وغیرہ الی وجوب غسل الذکر والانثیین اخذا بہذہ الروایۃ ولا شک فی صحتہا الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعتہ والغسل فی الذکر و الانثیین منفعتہ لانہ یبرد العضو فیضعف المذی ۱۲ مص۔ [۳] قولہ سالت رسول اللہ صلعم عما یوجب الخ زاد احمد فی مسندہ وعن الصلوۃ فی بیتی وعن الصلوۃ فی المسجد وعن مواکلۃ الحائض فقال ان اللہ لا یستحیی من الحق اما انا فاذا فعلت کذا فذکر الغسل واتوضأ وضوئی للصلوۃ واغتسل فرجی ثم ذکر الغسل واما الماء یکون بعد الماء فذلک المذی وکل فحل یمذی فاغسل من ذلک فرجی واتوضأ واما الصلوۃ فی المسجد والصلوۃ فی بیتی فقد تری ما اقرب بیتی من المسجد فلان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوۃ مکتوبۃ واما مواکلۃ الحائض فواکلہا ہذا تمام الحدیث عندہ ۱۲ [۴] قولہ فقال ذلک المذی قلت ہو اشارۃ الی قولہ الماء یکون بعد الماء لان ذلک شان المذی انہ یعتر سیل فی خروجہ ولیس بخلاف المنی فانہ اذا دفق انقطع سورتہ ولا یعود الا بعد مضی زمن او تجدید جماع ووقع للشیخ ولی الدین ہہنا کلام فیہ تخلیط ۱۲ مرقات الصعود [۵] قولہ والتعفف عن ذلک الخ قال الشیخ ولی الدین ہذا یقوی ما یقرر من ضعف الحدیث فانہ خلاف المنقول عن فعل رسول اللہ صلعم من انہ کان یستمتع فوق الازار وما کان یترک الافضل وعلی ذلک درج الصحابۃ والتابعون والسلف الصالحون قلت لعلہ علم من حال السائل قوۃ شہوۃ فرای ان ترکہ لذلک افضل ظنا لوقعہ فی محظور ۱۲ م [۶] قولہ حدثنی بعض من رضی قال ابن خزیمۃ یشبہ ان یکون ہو ابا حازم سلمۃ بن دینار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق ہذا الخبر علی ان اجد احدا رواہ عن سہل بن سعد فلم اجد فی الدنیا احدا الا ابا حازم فیشبہ ان یکون الرجل الذی قال الزہری حدثنی من ارضی عن سہل بن سعد ہو ابا حازم ۱۲ مرقاۃ الصعود

عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ٢١٦ حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٢١٧ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وکان ابو سلمة یفعل ذلك

باب فی الجنب یعود

٢١٨ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب الوضوء لمن اراد ان یعود

٢١٩ حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد وحدیث انس اصح من هذا ٢٢٠ حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءا

باب فی الجنب ینام

٢٢١ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ثم نم

باب الجنب یاکل

٢٢٢ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ٢٢٣ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال ابن المبارك

باب من قال الجنب یتوضأ

٢٢٤ حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ تعنی وهو جنب ٢٢٥ حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن

---

۱ قوله وان الماء من الماء، واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل مالم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلك یفید الحصر عرفا فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها ۱۲ کذا فی الطیبی ۱۲ ۲ قوله قال الخطابی معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق ای المنی ۱۲ ۳ قوله کنایة عن ایلاج وضمیر قعد للواطی وحذف للعلم به وکذا ضمیر شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة والمراد به قیل یداه ورجلاه وقیل رجلاه وفخذاها وقیل فخذاها وشفراها واختار القاضی عیاض فی کمال ان المراد نواحی الفرج الاربع ۱۲ مص ۴ قوله طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل واحد الخ ای جامعهن فان قیل اقل القسم لیلة لکل امرأة فکیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف قال ابو سعید لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وذکر ما وا الاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلعم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلعم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز ۱۲ علی قاری ۵ قوله سلمی مفتوحة السین هی امرأة ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذکره عبد الحق بن سعید فی المؤتلف ۱۲ ۶ قوله قال ابو داؤد وحدیث انس اصح قال النووی فی شرح المهذب وان صح هذا الثانی حمل علی انه کان فی وقت وذاك فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه کان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاکثرین ان القسم کان واجبا علیه صلعم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن ۱۲ ۷ قوله فلیتوضأ وضوءا انما اتی بالمصدر تاکیدا لئلا یتوهم ان المراد بالوضوء غیر المتعارف کما فی الاکل وهذا یعضده الحدیث الاتی توضأ وضوءه للصلوة کذا فی الطیبی ۸ قوله توضأ واغسل عطف علی توضأ وفیه دلیل علی ان الواو لمطلق الجمعیة لان الغسل مقدم علی الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبرکا به قال البیهقی الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعی ۱۲ ۹ قوله توضأ قال محمد بن الحسن فی موطاه وان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلك ایضا انا ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس ماء فان استیقظ من اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت قد تکلم فی الحدیث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بین الحدیثین هذا فی النوم ۱۲ علی قاری ۱۰ قوله واما الاکل فالمراد بالوضوء غسل الیدین لا الوضوء الشرعی یدل علی ذلك ما رواه ابو داؤد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه ۱۲ علی القاری

يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

(لے وارادان یاکل کما ہو فی روایۃ الترمذی ۱۲)

باب ۹۱ في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا ۲۲۶ مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف[1] بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

حدثنا ۲۲۷ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي[2] عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل[3] الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

حدثنا ۲۲۸ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا[4] الحديث وهو يعني حديث ابي اسحق

باب ۹۲ في الجنب يقرأ

حدثنا ۲۲۹ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها[5] وقال انكما علجان[6] فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة

(بعض الروایۃ الکلام ۱۲)

باب ۹۳ في الجنب يصافح

حدثنا ۲۳۰ مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى[7] اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس[8]

حدثنا ۲۳۱ مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست[9] فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس[10] قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر

باب ۹۴ في الجنب يدخل المسجد

حدثنا ۲۳۲ مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

(حاشیہ: قال ابو داؤد نسخہ — آخرہ — اکان — یخفت الخ یجہر — المری نسخہ — نا — یقرء القران — فقال لا ینجس — فقال)

---

[1] قوله غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجة ولهم غضيف وابن ابي سفيان الطائفي وغضيف ابن الحارث الجزري ويقال فيهما ايضا غطيف ۱۲ مرقات الصعود

[2] قوله ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر ۱۲

[3] قوله لا تدخل الملائكة الخ قال الخطابي المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي لا يتهاونون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتنى كلب لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب المتهاون والكلب بغير الاقتناء نظر وهو محتمل ۱۲ مرقات

[4] قوله هذا الحديث وهم الخ قال الترمذي يريد ان قوله غير ان يمس ماء غلط من السبيعي قال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموا ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء الغسل ليجمع بينه وبين حديث الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اولو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ۱۲

[5] قوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه ۱۲

[6] قوله علجان هو بكسر عين وسكون لام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة وقوله فعالجا اي جاهدا وجالدا وقال في المجمع فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به والعلج القوي الضخم ۱۲

[7] قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده صلعم نحوه بهذا يدل على جواز مصافحة الجنب ۱۲

[8] قوله بنجس ضبطه العراقي بهاء الجر وضبطه المنذري بالمثناة التحتية فعلا مضارعا ۱۲

[9] قوله فاختنست قال الشيخ ولي الدين بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابي داؤد اي تاخرت من قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ۱۲

[10] قوله ان المسلم لا ينجس من تمسك بمفهومه قال ان الكافر نجس عندنا وعند الحشوية انما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري اي لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس والنجاسة في اعتقادهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد عنهم كذا قال ابن مالك ۱۲

افلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داؤد هو فليت العامرى

باب ۹۵ فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال فى اوله فكبر وقال فى اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا قال ابو داؤد رواه الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال فلما قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة قال ابو داؤد وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدى ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فى حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب ۹۶ فى الرجل يجد البلة فى منامه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب ۹۷ فى المرأة ترى مايرى الرجل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فى المنام مايرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

۱؎ قوله بنت دجاجة قال المغلطائى هى بكسر الدال لا غير قاله الزمخشرى فى امثاله وقيل ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال البزار لا نعلم حديث عن جسرة غير قدامة بن عبد الله العامرى وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا فى قدامة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن الجوزى والصواب انهما رجلان فرق بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا ماسين نفذ منه بكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى ۱۲ مرقاة

۲؎ قوله وجوه اى ابواب بيوت اصحابه كانت شارعة فى المسجد فى النهاية اى مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اى انفذته ۱۲

۳؎ قوله دخل فى صلوة الفجر اى فى مقام الصلوة لانه وقع فى الصحيحين قبل ان يكبر فيحمل رواية ابى داؤد على ما قلنا ۱۲ كذا فى نسخة القارى

۴؎ قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا ويقطر بضم الطاء اى يسيل ۱۲

۵؎ قوله كبر فى صلوة اى تكبير الافتتاح وفى روايات انه دخل فى صلوة الفجر الخ وفى الصحيحين حتى قام فى مصلاه قبل ان يكبر ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ۱۲ محلى

۶؎ قوله ينطف بضم الطاء المهملة بذا العمل الكثير او متضادهم وبهذا الزمان الطويل بعد ان كبر وقال النووى مالك بهذا الحديث تحملنا لا محل الصلوة قال انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم على ماروى عنه ۱۲ مرقات

۷؎ قوله المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى فى المنام انه احتلم ۱۲

۸؎ قوله انما النساء شقائق الرجال قال الخطابى اى نظائرهم وامثالهم فى الخلقة والطباع فكانهن شققن من الرجال وزاد فى النهاية ولان حواء خلقت من آدم عليه السلام ۱۲

۹؎ قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا فى الحق وبهذه توطئة للسوال ۱۲ لمعات

أُفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تَرِبَتْ يمينكِ يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داؤد وكذا روى الزُّبيدي وعُقيل ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سُليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

حدثنا ٢٣٨ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابو داؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

باب في الغسل من الجنابة

حدثنا ٢٣٩ عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا ٢٤٠ محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا ٢٤١ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا ٢٤٢ سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ٢٤٣ عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن .... ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه

---

١ قوله وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب وافتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ووقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيرا لها والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك ١٢ مرقات الصعود۔

٢ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ١٢ مرقاة الصعود

٣ قال العيني الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراق وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ١٢

٤ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ١٢ ـــ صاح رأيت او سمعت به براع ؛ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ؛ وقال في النهاية روي بالحاء وبالجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء كان فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختيار الجواب بالجيم وفسره بماء الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية ورواية الحاشية لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ١٢

٥ قوله ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الوسخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة ١٢ مرقات الصعود

٦ قوله اهوى بهما الخ اي مد بهما الى حائط لانقائهما ١٢

۲۴۴ حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ۲۴۵ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا ۲۴۶ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسالني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ۲۴۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة ۲۴۸ حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ۲۴۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه

باب في الوضوء بعد الغسل

۲۵۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

باب في المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

۲۵۱ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن

---

۱ قوله غسلا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشيء بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء ان جاز تاخيره لانه طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبها وجه داؤد مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل بما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير الغسل للرجلين الى آخر الغسل وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب ان الاولى رواية عائشة والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد ۱۲ طيبي ۲ قوله فلم ياخذه الخ قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة يتنشف بها قال الكرماني وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس انه يكره في الصيف دون الشتاء ۱۲ ۳ قوله شعبة هذا ابو شعبة بن دينار الهاشمي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه في الاطراف ۱۲ ۴ قوله لا ام لك هو سب وذم اي انت لقيط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم وقيه في باب الهمزة مع الياء لا اب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح اي لا كافي لك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك ۱۲ الاب قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق ۱۲ ۵ قوله وما يمنعك اه لعل مقصده ان الشيخ ان يؤدب تلميذه بمثل ذلك ويحث على اليقظة في الامور وحفظ ما ينبغي ان يحفظ ويعتني بشانه وفيه انه بيان جواز الكلام بالغضب ۱۲ ۶ قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالفاء على الوصف او عطف دا نقوا للدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ ۱۲ ۷ قوله عاديت راسي معناه ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة العادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ ۸ قوله الجز بجيم وتشديد زاء معجمة هو قص الشعر والصوف ۱۲

ع قوله ضعيف اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب ۱۲

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انی امراة اشد ضفر[۱] راسی افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفنی عليه ثلثا وقال زهير تحثی[۲] عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضی على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا[۲۵۲] احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع يعنی الصائغ عن اسامة عن المقبری عن ام سلمة قالت ان امراة جاءت الی ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبی صلی الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزی[۳] قرونك عند كل حفنة حدثنا[۲۵۳] عثمان بن ابی شيبة نا يحيى بن ابی بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا يعنی بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق و الاخری على الشق الاخر حدثنا[۲۵۴] نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد[۵] ونحن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا[۲۵۵] محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمٰعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمٰعيل عن ابيه ثنی ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانی جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينثر راسه فليغسله حتی يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها

باب فی الجنب يغسل راسه بالخطمی

حدثنا[۲۵۶] محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنی سواءة بن عامر عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمی وهو جنب يجتزی بذلك ولا يصب عليه الماء

باب فيما يفيض بين الرجل والمراة من الماء

حدثنا[۲۵۷] محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنی سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمراة من الماء قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه[۶]

باب فی مواكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا[۲۵۸] موسی بن اسمٰعيل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فی البيت فسئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك[۷] عن المحيض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحيض الی اخر الاية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم جامعوهن فی البيوت واصنعوا كل شیء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير

---

۱ قوله ضفر راسی بفتح الضاد واسكان الفاء ... جمع ضفيرة ولكل واحد منها معنی صحيح ومعناه ای احكم فتل شعری ۱۲ نووی ۲ قوله ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فی ثلاث بل ايصال الماء الی الشعر فان وصل الماء ... على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتی يصل اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الی باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدها به لا ينافی السابق لانه مع ذلك قد يصل الی ما تحته لقلة شعور العرب كانت حقيقة غالبا ۱۲ ۳ قوله تحثی الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فنصبه بحذف النون اذ اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز فيه فتح الياء والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب فی الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلی الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعی نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيبی ۴ قوله غمزی ای اكبسی ضفائر شعرك ... ۵ قوله الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال فی النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذری وغيره المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قال فی النهاية ای انه يكتفی بالماء الذی يغسل به الخطمی وينوی به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل ۱۲

۶ قوله ثم يأخذ قال الشيخ ولی الدين الظاهر ان معنی الحديث انه صلعم كان اذا حصل فی ثوبه او بدنه منی يأخذ كفا من ماء فيصب على الاذى ... بقية ماء فی الاناء فيصب عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقوله يأخذ كفا من ماء يعنی الماء المطلق يصب على الماء يعنی المنی ثم يصبه يعنی بقية الماء الذی اغترف منه كفا عليه ای على محل هذا ما ظهر لی فی معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهی ۲ صعود ۷ قوله ويسئلونك ای يسئلونك حكم زمان الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض واصله السيلان وفی العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فی اوقات معلومة ... رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فی غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة ۱۲ نووی وفتح

وعباد بن بشر الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیہود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارهما فسقاهما فظننا انه لم یجد
علیهما ﴿۲۵۹﴾ حدثنا مسدد ثنا عبد اللہ بن داود عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنت اتعرق العظم وانا
حائض فاعطیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه فی الموضع الذی فیه وضعته واشرب الشراب فاناوله فیضع فمه فی الموضع الذی کنت
اشرب منه ﴿۲۶۰﴾ حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفیة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع
راسه فی حجری فیقرء وانا حائض

باب فی الحائض تناول من المسجد

﴿۲۶۱﴾ حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معاویة
عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القاسم عن عائشة قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک

باب فی الحائض لا تقضی الصلوة

﴿۲۶۲﴾ حدثنا موسی بن
اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سالت عائشة اتقضی الحائض الصلوة فقالت احروریة انت لقد
کنا نحیض عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بالقضاء ﴿۲۶۳﴾ حدثنا الحسن بن عمرو نا سفیان یعنی ابن عبد الملک عن ابن المبارک
عن معمر عن ایوب عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث وزاد فیه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

باب فی اتیان الحائض

﴿۲۶۴﴾ حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار قال ابو داؤد هکذا الروایة الصحیحة قال دینار
او نصف دینار وربما لم یرفعه شعبة ﴿۲۶۵﴾ حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن
الجزری عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فی اول الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار قال ابو داؤد وکذلک قال
ابن جریج عن عبد الکریم عن مقسم ﴿۲۶۶﴾ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابو داؤد وکذا قال علی بن بذیمة عن مقسم عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امره ان یتصدق
بخمسی دینار وهذا معضل

باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع

﴿۲۶۷﴾ حدثنا یزید بن خالد بن عبد اللہ
بن موهب الرملی ثنا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة عن ندبة مولاة میمونة عن میمونة قالت ان النبی صلی

حاشیہ: تقلت — علی عهد — قال ابو داؤد — من اول الحائض — بنصف دینار — قال ابو داؤد — من الحائض — من اهله — ثنا ندبة — رسول اللہ

۱؎ قوله فقالا وروی الطبری عن السدی ان الذی سال اولا عن ذلک هو ثابت بن الدحداح ۱۲ فتح ۲؎ قوله افلا ننکحهن ای نجامعهن حتی یحصل المخالفة الکلیة بیننا وبینهم قوله فتمعر وجه رسول اللہ ای تغیر لان تحصیل المخالفة بارتکاب المعصیة لا یجوز وقع فی روایة مسلم الا نجامعهن کما هو فی المشکوٰة ایضا فکان افلا ننکحهن وفسره القاری فی المرقاة والشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات الا نجامعهن فی البیوت وفی الاکل والشرب لو انفتنهم او خوف ترتب الضرر الذی یذکر وتراهتی مجموع عبارتهما ولا یخفی ان قوله افلا ننکحهن کما وقع فی هذا الکتاب وکذا فی جامع الترمذی یرد توجیه الشارحین فی شرحی المشکوٰة واللہ اعلم بالصواب ثم رایت شرح مسلم للنووی وشرح المشکوٰة للطیبی و حاشیة السید فلم اجد احدا منهم متصدیا بیانه ۱۲ ۳؎ قوله فاستقبلتهما ای استقبل الرجلین شخص مع هدیة یهدیها الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم والاسناد مجازی ۱۲م ۴؎ قوله اتعرق العرق بفتح العین وسکون الراء اے اخذ اللحم من العرق باسنانی وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقیت علیه بقیة والمراد هاهنا العظم الذی علیه اللحم وهذا یدل علی جواز مواکلة الحائض ومجالستها وعلی ان اعضاءها من الید والفم وغیرهما لیست بنجسة واما ما نسب الی ابی یوسف من ان بدنها نجس غیر صحیح ۱۲ ذکره فی المرقاة ۵؎ قوله فیقرء وفیه جواز القراءة لقرب محل النجاسة قاله النووی ۱۲ ۶؎ قوله ناولینی الخمرة بالضم سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل ۱۲ طیبی وقال الخطابی هی السجادة التی یسجد علیها المصلی ۱۲ ۷؎ قوله ان حیضتک بکسر الحاء وهی الحالة التی تکون علیها الحائض من التحیض والتجنب وقد روی بالفتح وهی المرة من الحیض وقوله لیست فی یدک یعنی ان یدک لیست بنجسة لانها لا حیض فیها ۱۲ کذا قال ملا علی فی المرقاة ۸؎ قوله احروریة انت بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوٰة زمن الحیض وهو خلاف الاجماع وهم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وهو موضع قریب من الکوفة کان اول مجمعهم وتحکیمهم فیه وهم احد الخوارج الذین قاتلهم علی رضی اللہ تعالی عنه وکان عندهم تشدد فی امر الحیض شبهتها بهم ۱۲ کذا فی الجمع وعینی ۹؎ قوله فلیتصدق بدینار الخ اختلفوا فی وجوب الکفارة بوطی الحائض فاکثرهم علی ان الکفارة الا الاستغفار فحسب وبه قال الشافعی واصحاب ابی حنیفة وذهب جماعة الی وجوبها وبه قال الشافعی ایضا والدلیل هذا الحدیث ۱۲ ۱۰؎ قوله المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان متوالیان فصاعدا ۱۲ قاله الجرجانی ۱۱؎ قوله بذیمة قال ابو داؤد وقال یونس بذیمة وقال معمر بذیمة ونذیمة معا

الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

(حواشی بین السطور: ای تأخر عنہا، ای الشعار الثوب الذی یلی الجسد، ای لم یجوزہ، ای عن الفراش، من الحیض)

(حاشیہ جانبی: قال، منہ، ثم یصلی فیہ، ما، قال، حیضتنا، فایکم، عدد، قال تنظر)

---

[1] قوله كان يباشر المرأة هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد توجيه لاصحاب الشافعي انه يحرم الجماع فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ هـ [2] قوله ثم يضاجعها زوجها الخ قال الشيخ ولي الدين انفرد المص بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والآخر ان يكون قولها اولا يأمر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد مخرج معا اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى ۱۲ مرقات الصعود [3] قوله طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد ۱۲ [4] قوله من ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة من المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في فوح حيضتنا بفتح الفاء وسكون الواو والحاء المهملة معظمها واولها ۱۲ مص [5] قوله فلم نقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شأنها وحدها بل كان شأن امهات المؤمنين وحدت اولا بالافراد وتفسره بهذا الاتيان في ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لا من طرفهن وحنيت اي عطفت ظهري عن ابي اليمان ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة ۱۲ [5] قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لا من النبي صلى الله عليه وسلم [6] قوله في فوح بفتح الفاء اي معظم واوله ومارج [7] قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة معناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم ۱۲ ك خ [8] قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حيان في شرح التسهيل استدل به بعض اصحابنا على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فينصب المفعول كاضمه ومعمر باسم الفاعل والمتعدي في ذلك فيقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فضمرت في تفقا ونصب الشحم تشبيها بالمفعول ومنع ذلك الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال ووجه تاويل الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار فعل اي يهريق الله الدماء منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دماءها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماءها ويكون الالف واللام عوضا من الاضافة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء هنم يادو يقال اهراق يهريق بسكون الهاء فجمع بين البدل والمبدل ۱۲ منه مص [9] قوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اي تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي وقوله لتستثفر بثاء مثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لتمنع السيلان وليستفر بذال المعجمة بدل الثلثة قلبت الثاء ذالا ۱۲ فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **حدثنا** ٢٧٥ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا
الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت
الصلوة فلتغتسل بمعناه **حدثنا** ٢٧٦ عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن
رجل من الانصار ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه
حدثنا ٢٧٧ يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة
قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي **حدثنا** ٢٧٨ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد وسمى المراة التي
كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش **حدثنا** ٢٧٩ قتيبة بن سعيد نا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة
فرايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد رواه قتيبة
بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة **حدثنا** ٢٨٠
عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة
بنت ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري
اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء **حدثنا** ٢٨١ يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها
فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري
الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قمير بنت
عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

١ـ قوله وساق معناه اي معنى حديث اي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وفيه رجل مجهول ١٢ ٢ـ قوله تستثفر بدال بحرمه بدل اثناء الثلثة فقلبت اثناء دالا ١٢ مرقات ٣ـ
قوله بين بفتح الموحدة وتشديد الياء اضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث اذا حكيت عليه بالضعف ١٢ ٤ـ قوله انما ذلك عرق اي دم عرق ... في
رواية الشيخين وامر والمحل الذي يخرج منه الدم عرق فاره قال الفقهاء ... الاكثر ... كانت معتادة ... قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة ... ان كانت مبتداة ... عند
الباقين لعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان دما اسود ... في الحديث عن عروة ... ١٢ لمعات
٥ـ قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وقال في النهاية ... القاف ... والقروء ... الطهر ... على الحيض ... الى القرء
الوقت المعلوم ... ١٢ مرقات لسعود ٦ـ قوله عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ١٢ ٧ـ قوله قال الخطابي قال
ابو اسحق هي ام حبيب ... حبيبة بنت جحش ... ١٢ ... نسخة الانصاري ٨ـ قوله ... بنت عمرو زوج مسروق ...
... بضم القاف مصغرا ١٢ ـ اخرجه النسائي وفي اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم مجهول ١٢

تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة قال ابو داؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد ولم يسمع قتادة من عروة شيئا حدثنا ٢٨٢ احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا ٢٨٣ القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا ٢٨٤ موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا ٢٨٥ ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا ٢٨٦ محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

---

١ قوله قرؤها جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد بها الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا ١٢ ٢ قوله اني امرأة استحاض يقال استحيضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين وكان اكثر مما يحتمله انصب منه قوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحالة التي يكون الحيض من قوة الدم فيكون في اللون والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردا الى التميز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التميز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران ١٢ طيبي ٣ قوله لتستثفر الاستثفار والاستذفار بمثلثة قبل الفاء قلبت الثاء ذالا وهو الثفر والذفر واصله من ثفر الدابة وهو شبه ذلك المرأة به وقال الخطابي ان الاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به تمسك به موضع الدم تمنع السيلان وهو ماخوذ من الثفر وقال في المجمع هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ١٢ ٤ قوله فانه دم اسود الاشكل انه باعتبار الاغلب والا فانه قد يكون دم الحيض غير اسود ١٢ مرقات ٥ قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لونه وكانت كما تعرف باعتبار عادته وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث ١٢ مرقات ٦ قوله هو عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا يمنع الصلوة منه ١٢ مرقات

ثنا به بعدُ حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد و
روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي اذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال
مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي
قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة
تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا امدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك[1] حدثنا ٢٨٧ زهير بن حرب وغيره قالا ثنا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت
اجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما[2] فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة ايام او سبعة ايام في
علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واياما وصومي
فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت[3] على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب[4] الامرين الي قال ابو داؤد ورواه عمرو
وابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داؤد كان عمرو
ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب (١١١) ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة[5]

حدثنا ٢٨٨ ابن ابي

(يعني التمييز بين الدمين ١٢ ع — غسلا واحدا ١٢ — بنت جحش ١٢ — اخرجه الترمذي وابن ماجه ١٢)

(نسخ: تعد — ولتغتسل وقال — وتصل — حيضها — رأيت فلتصل قال — حيضتها — ايهما — تحيض وان فتغتسلي — وجعله الشيخ كلامه فقلت — من رأى)

۱؎ قوله النساء اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين فيكون المرئي في ايام عادتها حيضة وما زاد على ذلك استحاضة ويقوي ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب وقد اشبعنا الكلام فيه في شرحنا الهداية كذا قال العيني وقال ابن الهمام في فتح القدير واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره في الغاية وعزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري في العلل المتناهية قيل وقد اجمعت الصحابة عليه وقال العيني وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ١٢

۲؎ قوله فان قويت عليهما اي على الامرين فانت اعلم بما تختارين منهما فاختاري ايهما شئت قوله ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضي اي التزمي احكام الحيض وعدي نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي ويحتمل انه اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها وقيل فامرها بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحري وقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ومن قال ان او للشك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رأيت انك طهرت واستنقأت اي بالغت في التنقية اي مضت الايام المذكورة عدت طاهرة في حكم الشرع قوله وصلي اي بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامرين المامور بهما وهو ان تتوضأ وتصلي في ثلث وعشرين وثاني الامرين ان تغتسل فيما اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الامرين اعني الاغتسال عند كل الصلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع الحنفية هذا الدليل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا العذر لا ينقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم بهذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم لوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلابد من التخصيص كذا في اللمعات قال علي القاري هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ١٢ ع

۳؎ قوله ان قدرت على ذلك تكريرة اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوة اشق ١٢ ۴؎ قوله هذا اعجب الامرين اي اشارة الى الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة ١٢ اللمعات ۵؎ قوله لكل صلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا كذا قال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب

الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة ١٢ فتح الباري

عُقَیل ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا ثنا ابن وَہب عن عمرو بن الحارث عن ابن شہاب عن عُروۃ بن الزبیر وعَمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش ختنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحِیضَتْ سبع سنین فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ لیست بالحَیضۃ ولکن ھذا عِرقٌ فاغتسلی وصلی قالت عائشۃ فکانت تغتسل فی مرکن فی حُجرۃ اختھا زینب بنت جحش حتی تَعلُو حمرۃ الدم الماء

حدثنا ۲۸۹ احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس عن ابن شہاب قال اخبرتنی عمرۃ بنت عبد الرحمن عن ام حبیبۃ بھذا الحدیث قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوۃ

حدثنا ۲۹۰ یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موھب الھمدانی حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ بھذا الحدیث قال فیہ فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال ابوداؤد قال القاسم بن مَبرُور عن یونس عن ابن شہاب عن عمرۃ عن عائشۃ عن ام حبیبۃ بنت جحش وکذلک رواہ معمر عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ وربما قال معمر عن عمرۃ عن ام حبیبۃ بمعناہ وکذلک رواہ ابراھیم بن سعد وابن عُیَینۃ عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ وقال ابن عیینۃ فی حدیثہ ولم یقل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تغتسل

حدثنا ۲۹۱ محمد بن اسحٰق المُسَیّبی نا ابی عن ابن ابی ذئب عن ابن شہاب عن عروۃ وعمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ قالت ان ام حبیبۃ اُستُحِیضَتْ سبع سنین فامرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل فکانت تغتسل لکل صلوۃ وکذلک رواہ الاوزاعی ایضا قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوۃ

حدثنا ۲۹۲ ھناد بن السری عن عبدۃ عن ابن اسحٰق عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا بالغسل لکل صلوۃ وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواہ ابو الولید الطیالسی ولم اسمعہ منہ عن سلیمان بن کثیر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت استحیضت زینب بنت جحش فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلی لکل صلوۃ وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواہ عبد الصمد عن سلیمان بن کثیر قال توضئی لکل صلوۃ قال ابوداؤد وھذا وَھمٌ من عبد الصمد والقول فیہ قول ابی الولید

حدثنا ۲۹۳ عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسین عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ قال حدثتنی زینب بنت ابی سلمۃ ان امرأۃ کانت تُھراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تغتسل عند کل صلوۃ وتصلی واخبرنی ان ام بکر اخبرتہ ان عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المرأۃ تری ما یُریبھا بعد الطھر انما ھی او قال انما ھو عرق او قال عُرُوق قال ابوداؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوۃ والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثہ وقد روی ھذا القول عن سعید بن جُبَیر عن علی وابن عباس

باب من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لھما غسلا

حدثنا ۲۹۴ عُبَیداللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن

۱؎ قولہ ہذہ العبارۃ فی بعض النسخ فی آخر الحدیث المتقدم ۲؎ قولہ فامرھا بالغسل لکل صلوۃ فی الفتح ما وقع عند ابی داؤد من روایۃ سلیمان بن کثیر وابن اسحٰق عن الزہری فی ہذا الحدیث فامرہا بالغسل لکل صلوۃ فقد طعن الحفاظ فی ہذہ الزیادۃ بان الاثبات من اصحاب الزہری لم یذکروہا وقد صرح اللیث بان الزہری لم یذکرہا لکن فی مسلم ... [illegible] ... ام حبیبۃ ... وقال العلامۃ العینی ... الجمہور ... الوضوء لکل صلوۃ ... [illegible]

۳؎ قولہ توضئی لکل صلوۃ ... [illegible]

۴؎ قولہ ... اختلاف الاحادیث فی المستحاضۃ ... [illegible] ... فتح الودود

۵؎ قولہ عبید اللہ ... [illegible] ... تقریب

ابیه عن عائشة قالت استحیضت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فأمرت ان تعجّل العصر وتؤخّر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن اعن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبی صلی الله علیه وسلم بشیٔ ‌‌حدثنا ۲۹۵ عبد العزیز بن یحیی نا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهیل استحیضت فأتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال ان امرأة استحیضت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها بمعناه ‌حدثنا ۲۹۶ وهب بن بقیة انا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلك قال ابو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد علیها الغسل امرها ان تجمع بین الصلوتین قال ابو داؤد ورواه ابراهیم عن ابن عباس وهو قول ابراهیم النخعی وعبد الله بن شداد

باب ۱۱۳ من قال تغتسل من طهر الی طهر

حدثنا ۲۹۷ محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ح ونا عثمان بن ابی شیبة قال نا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند کل صلوة قال ابو داؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی ‌حدثنا ۲۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی ‌حدثنا ۲۹۹ احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل تعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها ‌حدثنا ۳۰۰ احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو داؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانکر ان یکون فیه الوضوء عند کل صلوة ودل علی ضعف حدیث حبیب هذا ان روایة الزهری عن عروة عن عائشة قالت

شیئا — رسول الله — یعنی — تعالی صفارة — مرة — فتصلی — قال مصری معین هو عدی بن ثابت بن دینار — ثم قال اغتسلی — عن حجاج — تعنی — علی

۱ ؎ قوله وتوضأ فیما بین ذلك ای الوضوء لکل صلوة مقید بما اذا رأت وما اذا لم تر بین صلاتین فلا وضوء علیها بل هی کالطاهرات فما جاء من الوضوء لکل صلوة مبنی علی ان المعتاد فی حق المستحاضة رؤیة الشیٔ بین الصلوتین والا فانه لا وضوء علیها الا اذا رأت حدثا غیر الدم کما هو مراد المصنف فمن افاد قوله بهذا الحدیث ذلك نظر ۱۲ فتح الودود ۲ ؎ قوله والوضوء اختلف الذین قالوا انها تتوضأ لکل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لکل وقت صلوة وهو قول ابی حنیفة رح وزفر وابی یوسف ومحمد بن الحسن وقال الاخرون تتوضأ لکل صلوة ولا یعرفون ذکر الوقت فی ذلك فاردنا ان نستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت فی وقت صلوة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلك الوضوء انه لیس ذلك لها حتی تتوضأ وضوءا جدیدا ورأینا ها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء کان لها ذلك ما دامت فی الوقت فدل ما ذکرنا ان الذی ینقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها یوجبه وقت الصلوة وقد رأینا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتة فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارات المسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر خروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیها ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال الاخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیٔ غیر ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدیث المختلف فیه فنجعله کالحدیث الذی قد اجمع علیه ووجدنا له اصلا ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم اجمعین ۱۲ مشکل الآثار ۳ ؎ قوله ام کلثوم هی اللیثیة المکیة یقال بنت محمد بن ابی بکر الصدیق غلط بذا من تمیز لا یلیقه ۱۲ التقریب

فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم
عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل
صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن
ابن عباس الغسل **باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر** حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ
لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم
عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن
وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور
ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر **باب من قال
تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل عن
معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت **باب من قال
تغتسل بين الايام** حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة
قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام **باب من قال توضأ لكل صلوة** حدثنا محمد بن
المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال

---

۱ قوله قال ابوجعفر يعني الامام الطحاوي رحمه الله ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة الخ واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلا واحتجوا بحديث زينب بنت جحش وغيرها وقالوا هذا ناسخ للاول وقال آخرون تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وانا قد وجدنا مستحاضة تكون على معان مختلفة .... فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها يأتي عليها وقت لا يحتمل ان يكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فاحتاط لها فامرت بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت ح غير طاهرة من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوة بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلعم بما ذكرنا في استحاضتها هي اي ام يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فاستظهرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين صلوتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روي ذلك كله عنها فيجوز ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ويجوز في هذا وجه آخر وهو انه روي عن رسول الله صلعم في فاطمة بنت ابي حبيش لا يخالف ما روي عنه في ام سلمة بنت سهيل لان فاطمة كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان كذلك فنحن نقول بالحديثين جميعا وانما تختلف اقواله صلعم في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك واما ما روي عن ام حبيبة انها اغتسلت لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ۱۲ مشكل الآثار

۲ قال انظر الى ما احسن ما قال مالك وما اشبه بما ظنه من ذلك ۱۲ مختصر

۳ قال لا تشترط ليس كما قال مسور ولا قلبها الناس لان الرواية الصحيحة التي لم يرو غيرها عن ابن المسيب انما هي ظهر الى ظهر بظاء معجمة وكذلك من قال من العلماء لان مذهبهم ان تغتسل كل يوم مرة بهذا فتحقق انها من ظهر الى ظهر ولم يقلبه احد ۱۲

۴ قوله سأل القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق التيمي رحمه الله تعالى عليه احد فقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان من افضل زمانه ۱۲ اجامع الاصول

۵ قوله الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا وتحو ها خلافا لاحمد في الوطي ۱۲ مرقات على القاري

۶ قوله عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي هو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ۱۲ مرقاة على القاري

۷ قوله فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ۱۲ مرقاة على قاري

لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الأخر فتوضئ وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث** حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابوبشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس **باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب المستحاضة يغشاها زوجها** حدثنا ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها **باب ما جاء في وقت النفساء** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابوداؤد كثير بن زياد كنيته ابوسهل **باب الاغتسال من الحيض** حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي

(Margin: مني ابي جعفر — انا — عمرو بن ابي قيس — مثله — نو — قال انا — النساء — لقضاء — المحيض — في وجوهنا — واذا)

---

۱ قوله تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول او لواريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب اي تعرف النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر واصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر لوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التميز العادة ۱۲ مرقاة علي القاري ۲ قوله عن ام عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ جامع الاصول ۳ قوله في سماع عكرمة ام حبيبة وحمنة نظر ۱۲ منتقى ۴ قوله عن مسة وهي ام بسة روت ام سلمة حديثا في الحيض روى عنها كثير بن زياد ۱۲ جامع الاصول ۵ قوله الورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه لتحسين اللون ۱۲ ۶ قوله من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي نساء عهد النبي عليه السلام ۱۲ ۸ قوله يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ۱۲ تقريب ۹ قوله على حقيبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هي كل ما شد في مؤخر رحل او قتب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال ۱۲ فتح الودود ۱۰ قوله لعلك نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون لا غير اي وكسر الراء اذا حاضت ۱۲ جامع الاصول

فما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه فى طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث

۱؎ قوله الملح معلوم وقد استعمل فى تنقية الثوب فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلى والبطيخ ونحو ذلك لقوة الجلاء وروى عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة ۱۲ مختصر۔ ۲؎ قوله اسماء بنت شكل بن عبيد العبسى لها صحبة ۱۲ جامع الاصول ۳؎ قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تعرض اى تقطع قال فى النهاية وحكى ابو داؤد فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المهملة اى قطعة من القرص اى القطع ۱۲ مص ۴؎ قوله تتبعين بها آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء او بفتحهما اى اجعليها فى الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع رائحة الاذى ۱۲ مرقاة على قارى ۵؎ قوله ممسكة بفتح سين المهملة المشددة اى مطيبة بالمسك ۱۲ مرقاة الصعود وفى رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفى نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبى صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فى الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفى شرح السنة اى خذى قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبى هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذى يحسن بها الامتهان فيستعمل فى الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما فى الفائق ان الممسك الخلق التى امسك كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتى هذا القول متين واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبى ولانه صلعم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك وقال ابن الملك فتطيبى بالفرصة اى فاستعمليها فى الموضع الذى اصابه دم الحيض حتى تصير مطيبا ووافق ابن حجر بين القولين لمحمد بحث وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول يعنى قوله قطعة قطن مطيبة من مسك هو الاكمل ... [illegible] ... لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التمتع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبى ۱۲ مرقاة على القارى ۶؎ قوله قرصة بفتح القاف وجه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ۱۲ فتح ۷؎ قوله سبحان الله فى معنى التعجب واصله تنزيه الله تعالى عند روية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل فى كل متعجب منه والمعنى ههنا كيف يخفى مثل هذا المعنى الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى الفكر او الى التقرير ۱۲ مرقاة على قارى ۸؎ قوله شئون راسك قال فى النهاية هى عظامه وطرائقه وهو اصل قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض ۱۲ مص ۹؎ قوله فى طلب قلادة وهى ما يعقد ويعلق بالعنق كانت لعائشة رضى الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا فى العينى شرح البخارى ۱۲ ۱۰؎ قوله فصلوا بغير وضوء قال النووى فيه دليل على انه من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العينى الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ۱۲ ۱۱؎ قوله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمارا ۱۲ مختصر

انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داؤد المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في اٰخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكرؓ وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاٰية التي في سورة المائدة فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن

(حاشیہ بین السطور: اخرجه النسائي وابن ماجه ۱۲ — نزل آخر الليل ۱۲ — اسم موضع ۱۲ — بكسر المهملة اي قلادة ۱۲ — اي بالعقد احد ۱۲ — كنية ابن مسعود ۱۲ — في التراب ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — من الوالي ۱۲)

(نسخہ بدل حاشیہ: بوجوههم — باولات الجيش — قال مرة — ابن عيينة عن شك فيه — فقال — هذه — لذا — وضرب — انا)

ـــ ۱ ـــ قوله فمسحوا بايديهم الخ قال القاضي البيضاوي المراد العضو الى المنكب وما روي انه صلعم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم ۱۲ ـــ ۲ ـــ قوله الى المناكب الخ هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينه صلعم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق ۱۲ مولانا شاه اسحاق رح ـــ ۳ ـــ قوله عرس باولات الجيش وفي رواية البخاري بذات الجيش وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال قال البكري في معجم ۱۲ مرقات الصعود والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع التعريس والمعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامرأة ودخل ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمرأة عند دخول احدهما بالآخر وعريس مصغرة ۱۲ نهاية ـــ ۴ ـــ من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتح مدينة بسواحل اليمن ۱۲ مرقاة ـــ ۵ ـــ قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضي الله عنه وعليه الشافعي والحق به الجس بباقي البشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو مذهب ابي حنيفة رح فلم تجدوا ماء تتطهرون به للصلوة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرافق منه بضربتين والباء للالصاق وبينت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح ۱۲ تفسير جلالين ـــ ۶ ـــ قوله وسيأتي بيان ذلك مع اختلاف المذاهب في حاشية الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ ـــ ۷ ـــ قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائلا بخصوصية المحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك ولم يكن العموم صريحا كما بينا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم قلت لعله لاجل الملامسة على الجماع ۱۲ فتح الودود ـــ ۸ ـــ قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حقيقية فلا يشترط فيه النية الا لخصوص الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقات ۱۲ ـــ ۹ ـــ قوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم اليدان الى الرسغين والله به قوم وكان آخرون يتشددون بروه عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

ابن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء قال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داؤد ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى قال ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفين حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار فى هذا الحديث قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابى مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم فى الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت

---

١ قوله لنولينك ان ما قلت ونرد اليك ما توليته

نفسك ورضيت لنا بر جامع الاصول ٢ قوله اعلم ان الاحاديث وردت فى ابواب مختلفة متعارضة جاء فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها الكفين وفى بعضها اليدين الى المرفقين وفى بعضها اليدين مطلقا والذى ذهبنا اليه احاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط وعملا باحاديث المرفقين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ... [illegible]

... قوله والكفين يستدل به ان التيمم هو مسح الوجه والكفين ... [illegible]

... وضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم ١٢ محشى

انا وعبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجهیم[1] بن الحارث بن الصمة الانصاری فقال ابو الجهیم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بیر جمل[2] فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام حتی اتی علی جدار فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام۔ حدثنا[۳۳۰] احمد بن ابراهیم الموصلی ابو علی انا محمد بن ثابت العبدی نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته وکان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتواری فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام وقال انه لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابن داسة قال ابو داؤد لم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووه فعل ابن عمر۔ حدثنا[۳۳۱] جعفر بن مسافر نا عبد الله بن یحیی البرلسی انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام

باب[۱۲۵] الجنب یتیمم

حدثنا[۳۳۲] عمرو بن عون نا خالد الواسطی ح وحدثنا مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنیمة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا ذر ابد فیها[3] فبدوت[4] الی الربذة[5] فکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والست فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابو ذر فسکت فقال ثکلتك[6] امك ابا ذر لامك الویل فدعا لی بجاریة سوداء فجاءت بعس[7] فیه ماء فسترتنی بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا فقال الصعید[8] الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خیر وقال مسدد غنیمة من الصدقة وحدیث عمرو اتم۔ حدثنا[۳۳۳] موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر قال دخلت فی الاسلام فاهمنی دینی فاتیت ابا ذر فقال ابو ذر انی اجتویت[9] المدینة فامر لی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذود[10] وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشك فی ابوالها فقال ابو ذر

تا — تمکان — فضرب بیدیه بها — ورواه تا — اخبرنا — وکانت تصیبنی — فسترتنی — جلدك — قال ابو داؤد نهمنی — قال حماد

ف ۱ قوله علی ابی الجهیم بن الحارث قال الحافظ جمال الدین المزی قیل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابی بن کعب قال الحافظ ابن حجر وقع فی حدیث عن ابی الجهیم باسکان الهاء والصواب انه بالتصغیر وفی الصحابة شخص آخر یقال له الجهم وهو صاحب الانبجانیة وهو غیر هذا لانه قرشی وهذا انصاری ویقال بحذف الالف واللام فی کل منهما وباثباتها ۱۲ مص ف ۲ قوله من نحو بیر جمل ای من جهة الموضع الذی یعرف ببیر جمل وهو بفتح الجیم والمیم معروف بالمدینة وفی النسائی بیر جمل وهو من العقیق کذا فی مرقاة الصعود ووجه المطابقة للترجمة جواز التیمم للحضر لیرد السلام ودل ذلك انه اذا خشی فوات الوقت فی الصلوة فی الحضر ان له التیمم بل ذلك آکد ۱۲ ع ف ۳ قوله فلما اختلفوا فی التیمم کیف هو واختلفت الروایات فیه رجعنا الی النظر فی ذلك لنستخرج من هذه الاقاویل قولا صحیحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء علی الاعضاء التی ذکرها الله تعالی فی کتابه وکان التیمم فیه اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلین فکان التیمم هو علی بعض ما علیه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الی المناکب لانه لما بطل عن الرأس والرجلین وهما مما یوضأ کان احری ان لا یجب علی ما لا یوضأ ثم اختلف فی الذراعین هل یؤمان ام لا فرأینا الوجه یؤمم بالصعید کما یغسل بالماء ورأینا الرأس والرجلین لا یؤمم منهما شیء فکان ما سقط التیمم عن بعضه سقط عن کله وکان ما وجب فیه التیمم کان کالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما یغسل من الیدین فی حال وجود الماء تیمم فی حال عدم الماء ثبت بذلك ان التیمم فی الیدین الی المرفقین قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲ مشکل الآثار ف ۴ قوله وقد صرح بعض علمائنا الحنفیة کما صرح به فی البحر من هذا الحدیث واشاله التیمم مع القدرة علی الماء فی الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ۱۲ فتح ف ۵ قوله ابد فیها صیغة امر من بدا یبدو اسے اخرج الی البادیة ۱۲ فتح ف ۶ قوله فبدوت ای خرجت الی البادیة والمراد کن فی هذه الابل بالبادیة ۱۲ جامع ف ۷ قوله الربذة بالتحریك واعجام الذال قریة بقرب المدینة ۱۲ مص ف ۸ قوله ثکلتك امك ابا ذر لامك الویل الثکل فقد الولد وثکلتك امك ای فقدتك کانه دعا علیه بالموت لسوء فعله او قوله والموت یعم کل احد فالدعاء علیه کلا دعاء او اراد اذا کنت هکذا فالموت خیر لك لئلا تزداد سوء ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی السنة العرب ولا یراد بها الدعاء کتربت یداك والویل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد یرد بمعنی التعجب ومنه ویل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته وجرأته واقدامه ۱۲ نهایه جزری ف ۹ قوله فجاءت بعس العس القدح الکبیر وجمعه عساس اعساس ۱۲ نهایه ف ۱۰ قوله الصعید الطیب وضوء المسلم الخ الصعید ما صعد علی وجه الارض من التراب والوضوء بالفتح الذی یتوضأ به وبالضم التوضؤ والوضاءة الحسن والبهجة ووضوء سمی وضیئا داومنا ای حسن ۱۲ نهایه جزری ف ۱۱ قوله اجتویت المدینة بالجیم استوخمتها ۱۲ مرقات الصعود واجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم یوافقهم هواؤها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا کرهت المقام فیه وان کنت فی نعمة ۱۲ نهایه جزری ف ۱۲ قوله بذود هی من الابل ما بین الثلثة الی التسع وقیل ما بین الثلث الی العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها کالنعم ۱۲ مص

فکنت اعزب عن الماء ومعی اھلی فتصیبنی الجنابۃ فاصلی بغیر طھور فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النھار وھو فی رھط من اصحابہ وھو فی ظل المسجد فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر فقلت نعم ھلکت یا رسول اللہ قال وما اھلکک قلت انی کنت اعزب من الماء ومعی اھلی فتصیبنی الجنابۃ فاصلی بغیر طھور فامر لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فجاءت بہ جاریۃ سوداء بعس یتخضخض ما ھو بملآن فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طھور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک قال ابوداؤد ورواہ حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالھا ھذا لیس بصحیح ولیس فی ابوالھا الا حدیث انس تفرد بہ اھل البصرۃ

باب ۱۲۶ اذا خاف الجنب البرد ایتیمم

حدثنا ۳۳۴ ابن المثنی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبدالرحمن بن جبیر المصری عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلۃ باردۃ فی غزوۃ ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاھلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرتہ بالذی منعنی من الاغتسال وقلت انی سمعت اللہ یقول ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل شیئا قال ابوداؤد رواہ عبدالرحمن بن جبیر مصری مولی خارجۃ بن حذافۃ ولیس ھو ابن جبیر بن نفیر حدثنا ۳۳۵ محمد بن سلمۃ المرادی نا ابن وھب عن ابن لھیعۃ وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبدالرحمن بن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص کان علی سریۃ وذکر الحدیث نحوہ قال فغسل مغابنہ وتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم صلی بھم فذکر نحوہ ولم یذکر التیمم قال ابوداؤد وروی ھذہ القصۃ عن الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ قال فیہ فتیمم

باب ۱۲۷ فی المجروح یتیمم

حدثنا ۳۳۶ موسی بن عبدالرحمن الانطاکی نا محمد بن سلمۃ عن الزبیر بن خریق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجہ فی راسہ ثم احتلم فسأل اصحابہ فقال ھل تجدون لی رخصۃ فی التیمم قالوا ما نجد لک رخصۃ وانت تقدر علی الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بذلک فقال قتلوہ قتلھم اللہ الا سألوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السؤال انما کان یکفیہ ان یتیمم ویعصر او یعصب شک موسی علی جرحہ خرقۃ ثم یمسح علیھا ویغسل سائر جسدہ حدثنا ۳۳۷ نصر بن عاصم الانطاکی نا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انہ بلغہ عن عطاء بن ابی رباح انہ سمع عبداللہ بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال قتلوہ قتلھم اللہ الم یکن شفاء العی السؤال

باب ۱۲۸ فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت

حدثنا ۳۳۸ محمد بن اسحاق المسیبی نا عبداللہ بن نافع

---

۱ قولہ اعزب کذا ضبط فی الاصل بالتشدید وفی غیرہ اعزب بالتخفیف من حد نصر وعزب لغۃ فیہ ۱۲ ۲ قولہ عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلۃ باردۃ الخ قلت یرد بھذا علی من یقول من الصوفیۃ اذا احتلم المرید ادبر الشیخ فما احد اتقی ولا اصلح ولا اورع من الصحابۃ وقد ذکر ھذا السید المرسلین صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینقل لہ شیئا وما عصم من الاحتلام الا الانبیاء علیھم السلام ۱۲ مص ۳ قولہ فی غزوۃ ذات السلاسل قال فی النھایۃ ھو بضم السین الاولی وکسر الثانیۃ ماء بارض جذام وبہ سمیت الغزوۃ وھو فی اللغۃ الماء السلسل ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ فغسل مغابنہ ای مکاسر جلدہ والاماکن تجمع فیھا الوسخ والعرق وھی بواطن الافخاذ وعند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناہ او عطفہ وھی معاطف الجلد ۱۲ مجمع ۵ قولہ عن الزبیر بن خریق بضم المعجمۃ وفتح الراء آخرہ قاف ھو الجزری مولی بنی کثیر ذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی لہ المص ۱۲ ھذا الحدیث الواحد قال الحافظ ابوعلی ابن السکن لم یسند غیر حدیثین احدھما ھذا والآخر عن ابی امامۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۶ قولہ فشجہ الشج کسر الراس خاصۃ والخلط والمزج للشراب بالماء ۱۲ نھایۃ ای اوقع الجرح والشج فی راسہ کذا فی الطیبی ۱۲ ۷ قولہ قتلوہ اسند القتل الیھم لانھم تسببوا بتکلیفھم لہ باستعمال الماء مع وجود الجرح فی راسہ لیکون ادل علی الانکار علیھم ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری ۸ قولہ قتلھم اللہ انما قالہ زجرا وتھدیدا ویؤخذ منہ انہ لا قود ولا دیۃ علی المفتی وان افتی بغیر الحق ۱۲ مرقات ۹ قولہ الا سألوا بفتح الھمزۃ وتشدید اللام حرف تحضیض دخل علی الماضی فافاد التندیم واذا الظرف فیہ معنی التعلیل ویدل علیہ روایۃ اذ وھی الاصح من النسختین ۱۲ مرقاۃ علی قاری رحمہ اللہ تعالی ۱۰ قولہ شفاء العی العی بکسر العین الجھل ۱۲ مرقاۃ الصعود والعی عدم الضبط والبیان یقال عی بالامر وعیی اذا لم یضبطہ وما یاما جہ مفاعلۃ اذا الفی علیہ کلاما او علما لا یہتدی لوجھہ استعار الشفاء للعی لانہ الاستعارۃ مصرحۃ واستعار العی للمرض علی المکنیۃ وفیہ مطابقۃ معنویۃ لانہ قوبل العی بعدم العلم والمقابل الحقیقی العلم الاطلاق وللجھل العلم المعنی لم لا یسألوا حین لم یعلموا لان شفاء الجھل السؤال او لم لم یسألوا عن الفتی حین لم یھتدوا الیہ فان شفاء العی السؤال والتعصیب لشدۃ بالعصابۃ والخرقۃ وفیہ مسلم عابھم بالافتاء بغیر علم والحق بھم الوعید بان دعا علیھم وفیہ ان الجمع بین التیمم وغسل سائر بدنہ بالماء ولم یرا احد الامرین کافیا دون الآخر جائز ۱۲ طیبی

عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين[1] قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا ۳۳۹ عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ۱۲۹ في الغسل للجمعة

حدثنا ۳۴۰ ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا ۳۴۱ عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل[2] يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا ۳۴۲ يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش[3] بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا ۳۴۳ يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة[4] لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا ۳۴۴ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا ۳۴۵ محمد بن حاتم الجرجرائي[5] حبي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن

(اخرجه النسائي مسندا ومرسلا ۱۲) (هو عثمان بن عفان ۱۲) (اي بالغ ۱۲) (بجيم وراء مكررتين ۱۲)

(حاشیہ: ن النبي — ن بينما — ن فقال — ن قال ابو داؤد — ن رسول الله)

[1] قوله لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوة مرتين بان كلا منهما صحيح يترتب عليهما مثوبة وان الشدة لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۱۲ ملا علي القاري

[2] قوله غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اي متاكد ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله عن عياش بن عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والسين المهملة وهو القتباني ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله كانت كفارة لما بينهما الخ قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من العدد المحسوب اكثر من ستة ايام ولو ارادوا ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الايام الثلثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما او تسعة ايام فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة مص

[5] قوله الجرجرائي بجيم وراء مكررتين وحبي بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له ۱۲ مص

عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل[1] يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر[2] وابتكر ومشى[3] ولم يركب ودنا[4] من الامام فاستمع ولم يلغ[5] كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

حدثنا ۳۴۶ قتيبة ابن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه

حدثنا ۳۴۷ ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال بن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا

حدثنا ۳۴۸ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل[6] من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت

حدثنا ۳۴۹ محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سالت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسّل راسه وغسل جسده

حدثنا ۳۵۰ محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسّل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه وغسل جسده

حدثنا ۳۵۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب ۳۰ في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا ۳۵۲ مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم[7]

حدثنا ۳۵۳ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم[8] كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

---

[1] قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اي غسل الراس واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسّل غسل اعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا ومخففا ومنه فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقيل اراد غسل غيره واغتسل لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقال النووي في شرح المهذب روي غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لكونهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الشراح غسل بالعين المهملة وتشديد السين اي جامع وهذا لفظ غير معروف في روايات الحديث انما هو تصحيف ۱۲ انتهى مرقاة الصعود

[2] قوله ثم بكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوة لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها اولا واول كل شيء ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه كان يقول انهما بمعنى وقيل ... احترز به من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من المشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها ۱۲ مص

[4] قوله ودنا من الامام فاستمع فيه شيئان متغائران لانه قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ۱۲ مص

[5] قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى ۱۲ مرقاة الصعود

[6] قوله يغتسل من اربع الخ قال السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عن النبي صلعم بذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبها فغسل الجنابة واجب والثلثة غير واجب ولعل الغسل من الحجامة لا ستطارة للنفاذ وما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول ۱۲ مص

[7] قوله لو اغتسلتم اي لكان خيرا او افضل فحذف جواب لو لدلالة الحال عليه ۱۲ منه

[8] قوله ساخبركم كيف بدأ الغسل هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث كاسباب نزول القرآن وقد الف فيه بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا نفيسة من كتب الاحاديث من غير ان اقف على من سبق على فيه ۱۲ مص

حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق

٣٥٤ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب ١٣١ في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر

٣٥٦ حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي قال حدثتني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا

٣٥٨ حدثنا محمد بن كثير العبدي انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

٣٥٩ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها

٣٦٠ حدثنا عبد الله بن محمد

(حاشیہ: وسع الله — يوم الجمعة — حيضتها — سألت — فلا بظفرها — ای ابتلت ... تعلمت من تقاسمها، قاموس)

ای کفاہم مہینہم وخدمہم — ای الشوارب والآباط

ل؎ قوله من توضأ فبها ونعمت قال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وحكى الهروي سمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ونعمت الخصلة ... الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي اخذ بما جوزته السنة وقوله ونعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال الشلقي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين ... وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ١٢ مرقاة الصعود

۲؎ قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ عماد الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوشني ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود هذا الحديث الواحد ١٢ مرقاة الصعود

۳؎ قوله ثم قصعته الخ في البخاري قصعته بظفرها والقصع الدلك وهي رواية في الصحيح اثبتها بعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها الى ابي داود واكثر روايات البخاري فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ١٢

۴؎ قوله احدانا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او صحبه وسلم ١٢ عيني

۵؎ قوله تحفن الحفنة الحثية ثلاث حفنات اي ثلاث حثيات اي ثلاث غرف بيده ١٢ نهاية جزري

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. الى هذا الحديث ساقط في نسخة المختصر ولعله كذلك في بعض الروايات عن ابي داود ولذا لم يعزه ابن حجر في بلوغ المرام الا الى الترمذي من حديث ابي هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفي الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى.

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه[1] بشيء من ماء ولتنضح[2] ما لم تر[3] ولتصل فيه حدثنا[۳۶۱] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا[۳۶۲] مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا حتيه[4] ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا[۳۶۳] مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع[5] واغسليه بماء وسدر حدثنا[۳۶۴] النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا[۳۶۵] محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

باب[۱۳۲] الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه

حدثنا[۳۶۶] عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية[6] بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى

باب[۱۳۳] الصلوة في شعر النساء

حدثنا[۳۶۷] عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي[7] في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي حدثنا[۳۶۸] الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب[۱۳۵] في الرخصة في ذلك

حدثنا[۳۶۹] محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط[8] وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه حدثنا[۳۷۰] عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

---

[1] قوله فلتقرصه بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر بالماء اي تقلعه بالظفر او بالاصابع وقوله لتنضح اللام فيه مكسورة والضاد بهما معجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتح اوفق ۱۲ فيض جاري

[2] قوله ولتنضح قال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ۱۲ مرقاة الصعود وانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتحريك ما يترشش منه عند الوضوء ۱۲ نهاية جزري

[3] قوله ما لم تر اي تغسل ما دام حمرة الدم يظهر في غسالة فاذا ظهر ذلك ثم تغسل ۱۲

[4] قوله حتيه الحت والقشر سواء تحات ورقه اي تساقط واحتتم اي ازدحم ۱۲ نهاية جزري

[5] قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر ۱۲ مرقاة الصعود

[6] قوله معاوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلثة صحابة ۱۲ منه

[7] قوله لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض ۱۲ مرقاة الصعود

[8] قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ۱۲ منه

وعلى مرطلى وعليه بعضه **باب ١٣٦ المني يصيب الثوب** حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت
عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داؤد وافقه
مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب
البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن
مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت
تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا **باب ١٣٧ بول الصبي يصيب الثوب**
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن
قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا و
اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا احمد بن موسى وعباس بن عبد العظيم
المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك قال فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت
اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء قال
هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ

(حاشیہ: حدثنا — كما رواه حماد — عن — رسول الله — بحسين)

---

١ قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه ... في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كذا في مشكل الآثار ١٢

٢ قوله بقعة او بقعا ... ١٢

٣ قوله ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه فذهب قوم الى التفرقة بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام ... ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ... عن سعيد بن المسيب ... كذا في مشكل الآثار ١٢

٤ ... وجدت في بعض النسخ هذه العبارة ... ١٢

ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ولم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غُسلا جميعا حدثنا ٣٧٩ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تَصُبُّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

باب ٣٨ الارض يصيبها البول

حدثنا ٣٨٠ احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا ٣٨١ موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٣٩ في طهور الارض اذا يبست

حدثنا ٣٨٢ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب ٤٠ في الاذى يصيب الذيل

حدثنا ٣٨٣ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا ٣٨٤ عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

باب ٤١ في الاذى يصيب النعل

حدثنا ٣٨٥ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا ٣٨٦ احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني

---

١ قال ابو جعفر ففي حديث ام الفضل انما يصب من بول الغلام صبا وفي حديث عروة عن عائشة صبوا عليه الماء صبا وفي بعض الاحاديث انما ينضح من بول الغلام فثبت ان النضح هو الصب حتى لا يتضاد الاثران نثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فحكم بول الغلام والجارية لما كان بعد ما يأكلان الطعام سواء فحقيق ان يكون ايضا سواء وبه نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ١٢ كذا في مشكل الآثار ٢ قوله تحجرت واسعا قال الخطابي الحجر المنع وقال في المجمع اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك فان رحمته وسعت كل شيء ١٢ ٣ قوله فاسرع الناس قال ابن ملك اخذوه للضرب والاخراج وجروه من غير ضرب كما في حديث آخر كذا في مرقاة علي قاري ٤ قوله نهاهم الاباحة ثابعهم عدم جواز البول في المسجد لقرب بالاسلام لجهله عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة او لئلا يتضرر باحتباس البول كذا في المرقاة ع ٥ قوله كنت ابيت الخ فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهية الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح بكذا في فتح الباري ٦ قوله عزبا رجل عزب اي بعيد عن النكاح ولا يقال عزب ١٢ نهاية ٧ قوله وكانت الكلاب الخ وهذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للمسجد ابواب تمنعها من العبور وترش بها هو الصب بالماء اي يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها فيها ١٢ طيبي.

٨ قوله يقال اسمها حميدة وقال المنذري هي مجهولة ١٢ ٩ قوله يطهره ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادية ١٢ مرقاة ع ١٠ قوله فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل بما فاكذا ذكره الطيبي ١٢ مرقاة علي قاري ١١ قوله فان التراب له طهور ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه وبه قال الشافعي في القديم ١٢ م

الصَّنْعَانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورها التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب ١٣٢ الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب

حدثنا ٣٨٨ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریة انها سالت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساءً فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الیّ مصرورة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه

باب ١٣٣ فی البزاق یصیب الثوب

حدثنا ٣٨٩ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحک بعضه ببعض حدثنا ٣٩٠ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

آخر کتاب الطهارة

بسم الله الرحمٰن الرحیم

اول کتاب الصلوٰة

حدثنا ٣٩١ عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس یُسمع دوی صوته ولا یُفقه ما یقول حتی اذا دنا فاذا هو یسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علیّ غیرهن قال لا الا ان تطوّع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان قال هل علیّ غیره قال لا الا ان تطوع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة قال فهل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق حدثنا ٣٩٢ سلیمان بن داود نا اسمٰعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالک بن ابی عامر باسناده بهذا الحدیث قال افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق

باب ٢ فی المواقیت

حدثنا ٣٩٣ مسدد نا یحیی عن سفین حدثنی عبد الرحمٰن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابوداؤد وهو عبد الرحمٰن بن الحارث ابن العیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امّنی جبریل علیه السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس وکانت قدر الشراک وصلی بی العصر حین کان ظله مثله وصلی

---

١ قوله مصرورة ای مجموعة ومنقبضة الاطراف والمصرورة الاسیر کذا فی النهایة ١٢ ٢ قوله فاحرتها بحاء مهملة وراء من الحور ای رددتها وزنا ومعنی ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله کتاب الصلوٰة فی عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوٰة من الصلی وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علی النار فتقوم وفی العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلی یصیبه من وهج السطوة الالهیة والعظمة الربانیة ما یزول به عوجاجه فهو کالمصطلی بالنار ومن اصطلی بنار الصلوٰة وزال بها اعوجاجه لا یعرض علی النار ثانیة الا تحلة القسم ١٢ مرقاة علی قاری ٤ قوله جاء رجل ذکر ابن عبد البر وابو بشکوال وابن بطال وابن اسد وابن بشکوال وابن الطاهر والمنذری وغیرهم انه ضمام ابن ثعلبة المذکورة فی حدیث انس وابن عباس وتعقبه القرطبی باختلاف سیاقهما وتباین الاسئلة فیهما فالظاهر انهما قضیتان ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله من اهل نجد الخ هی المواضع المرتفعة من تهامة الی الارض العراق قوله ثائر الراس ای منتشر شعر الراس قائمة منتفشة قوله نسمع دوی صوته بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء قال فی النهایة الدوی صوت لیس بالعالی کصوت النحل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت وبعده فی الهواء قال وروی فی صحیح البخاری بضم الدال والصواب بفتحها قوله ولا یفقه ما یقول روی نسمع ونفقه بالنون مبنیا للفاعل وبالیاء للمفعول ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله افلح وابیه قال الخطابی هذه الکلمة جاریة علی السنة العرب تستعملها کثیرا من خطابها ترید بها التوکید وقد نهی ان یحلف الرجل بابیه فیحتمل ان یکون هذا القول قبل النهی ویحتمل ان یکون جری ذلک منه علی عادة الکلام الجاری علی الالسن وهو لا یقصد به القسم کلغو الیمین المعفو عنه وفیه وجه آخر وهو ان یکون ضمیر کانه قال ورب ابیه وقال القرطبی والروایة الصحیحة هکذا بصیغة القسم بالاب وقال بعضهم انا هی والله وصحفت بان قصرت اللامان فاتوست بابیه وهذا لا یحتمل الیه لانه تغییر وجزم الثقة بروایات الثقات الاثبات ١٢ مرقاة ٧ قوله کانت قدر الشراک بکسر الشین وهو احد سیور النعل التی تکون علی وجهها قال الشیخ ولی الدین المراد ظلها فحذف المضاف وفی روایة الترمذی وکان الفیء مثل الشراک قال الخطابی وابن الاثیر ولیس قدره هنا علی معنی التحدید ولکن الزوال لا یتبین الا باقل ما یری من الفیء وکان حینئذ بمکة هذا القدر والظل یختلف باختلاف الازمنة والامکنة وانما یتبین ذلک فی مثل مکة من البلاد التی یقل فیها الظل فاذا کان اطول یوم فی السنة واستوت الشمس فوق الکعبة لم یر شیء من جوانبها ظل وکل بلد یکون اقرب الی وسط الارض یکون الظل فیه اقصر وما کان ابعد من وسطها کان الظل فیه اطول ١٢ مص

بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما
كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا ٣٩٤
محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر
شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت
الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان
تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس
حتى مات ولم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن
سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة
نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا قال ابو داود وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب
قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٩٥ مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن
ابي موسى ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم
امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق
فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس

---

١ قوله صلى بي الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انكشف واضاء وكان يعتقد ابو حنيفة استحباب الاسفار بالفجر واحاديث الاسفار اخرجها اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ١٢ منتخب من الحواشي ٢ قوله فاسفر قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير الى جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار [illegible] رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ١٢ مرقاة [illegible] ٤ قوله ما تقول يا عروة [illegible] ١٢ مرقاة علي قاري ٥ قوله فقال سمعت بشير بن ابي مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ١٢ مرقاة علي قاري ٦ قوله يحسب [illegible] ٧ قوله انشق الفجر [illegible] ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله حتى كان [illegible] ١٢ مرقاة الصعود

او قال امسیٰ وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوٰۃ الوقت فیما بین هذین قال ابو داؤد روی سلیمان بن موسیٰ عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب نحو هذا قال ثم صلی العشاء قال بعضهم الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره وکذلک روی ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۳۹۶ حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق ووقت العشاء الی نصف اللیل ووقت صلوٰۃ الفجر ما لم تطلع الشمس

باب فی وقت صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیها

۳۹۷ حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حیة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا کثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس

۳۹۸ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی المنهال عن ابی برزة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظهر اذا زالت الشمس ویصلی العصر وان احدنا لیذهب الی اقصی المدینة ویرجع والشمس حیة ونسیت المغرب وکان لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل قال ثم قال الی شطر اللیل قال وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یصلی الصبح وما یعرف احدنا جلیسه الذی کان یعرفه وکان یقرأ فیها من الستین الی المائة

باب فی وقت صلوٰۃ الظهر

۳۹۹ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد اللہ قال کنت اصلی الظهر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ قبضة من الحصی لتبرد فی کفی اضعها لجبهتی اسجد علیها لشدة الحر

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبیدة بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن طارق عن کثیر بن مدرک عن الاسود عن عبد اللہ بن مسعود قال کانت قدر صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف ثلاثة اقدام الی خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الی سبعة اقدام

حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبة اخبرنی ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زید بن وهب یقول سمعت ابا ذر یقول کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاراد المؤذن ان یؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال ابرد مرتین او ثلاثا

---

۱ قوله وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق یعنی صلاها فی اخر الوقت وهذا الحدیث حجة علی الشافعی ومالک فی تضییق وقت المغرب ۱۲ ع

۲ قوله وصلی العشاء الی ثلث اللیل ... وهو وقت الجواز ... الی اخره ... الکراهة فی حق غیره ... الربع بسهر اللیل ... وکراهة النوم قبل صلوٰۃ العشاء ۱۲ مرقاة علی قاری

۳ قوله الوقت فیما بین هذین ای هذا الوقت المقصد الذی لا افراط فیه تعجیلا ولا تفریط فیه تاخیرا ... قال ابن الملک ... الصلوٰۃ جائزة فی جمیعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره ههنا اخر الوقت ... صلوٰۃ الظهر ... ما لم یدخل وقت العصر ... ما لم تغرب الشمس ... المغرب ما لم تغب الشفق ... العشاء ما لم یطلع الفجر وصلوٰۃ الفجر ... ما لم تطلع الشمس ... ۱۲ مرقاة

۴ قوله ثور الشفق بالثاء ... قال الخطابی هو بقیة حمرة الشفق فی الافق ... ورواه ... بالنون ... ۱۲ مرقات

۵ قوله والشمس حیة ... ما لم یدخلها التغیر ۱۲ مرقاة الصعود

۶ قوله والعشاء ... ۱۲

۷ قوله بغلس ... ۱۲ مرقاة علی قاری

۸ قوله والحدیث بعدها ... فی رمضان قال النووی ... سعید بن المسیب ... ۱۲

۹ قوله الستین ای ... من الایات فی الصلوٰۃ ... ۱۲ مرقاة علی قاری

۱۰ قوله کانت قدر صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... فی الصیف ... والشتاء ... ثلاثة اقدام ... خمسة اقدام ... سبعة اقدام ... من الاقلیم ... قال الشیخ ولی الدین ... ۱۲ مرقاة الصعود

۱۱ ... فی بعض النسخ فی اخر الحدیث ۱۲

حتى رأينا فىء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل ناحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس

باب فى وقت صلوة العصر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال والعوالى على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه عن جده على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية

باب فى الصلوة الوسطى

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة حدثنى عمرو بن ابى حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على

---

۱ قوله فى التلول التى الرجوع من فارسى والمراد بها الظل الذى يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل وهى منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا فى المجمع ۱۲ ۲ قوله شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابى معناه سطوع حرها وانتشاره واصله فى كلامهم السعة والانتشار ومنه ارض فيحاء واسعة ومعنى الحديث يحتمل على وجهين احدهما ان شدة الحر من فيح جهنم فى الحقيقة وروى ان الله سبحانه اذن لجهنم فى نفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فاشد ما تجدون من الحر فى الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدون من البرد فى الشتاء فهو منها والوجه الاخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب اى كانه نار جهنم حرا فاحذروها واجتنبوا حرها ۱۲ معں ۳ قوله يذهب الذاهب الخ تختلف حال الذاهب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا باى ناحية من العوالى كان الذهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم ۱۲ ۴ قوله صلوة الوسطى اى فعل الوسطى وقال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا ۱۲ ۵ قوله العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن ملك وقال النووى فى مجموعه الذى يقتضيه الاحاديث والصحيح انها العصر وهو المختار وقال الماوردى نص الشافعى انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقال الطيبى وهذا مذهب الكثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداؤد والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاه الله تعالى فى صلوات كليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد بعد قوله ۱۲ ۶ قوله فاملت بتشديد اللام الالقاء على الكاتب ويمكن التكيف على هذا الاملاء وفيه ظاهره ان الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقتضى التغاير وان من العصر مثل الوسطى فانما قد افردت بالذكر كالوسطى بقى ان هذه القراءة شاذة ولا عبرة بها لانها ما ثبتت قرآنيتها بعدم التواتر واحدثيا يعارض الحديث المقدم لو سلم قالوا ويحتمل ان يكون التفسير فيحمل عليه التوفيق ۱۲ والله اعلم ۷ قوله فنزلت حافظوا الخ قال الطيبى اى ما كان ينبغى ان يشتدو به فتقضى عليكم فانها صلوة الوسطى اى المتوسطة بين الاولى والاخرى او الفضلى وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فلهذه وليس على من بعد الاقتداء بها ۱۲ مرقاة ملخص

الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين **باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها** حدثنا ۴۱۲ الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار حدثنا ۴۱۳ القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر حدثنا ۴۱۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابوداؤد وقال عبيد الله بن عمر أتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا ۴۱۵ محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء

باب في وقت المغرب حدثنا ۴۱۶ داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا ۴۱۷ عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا ۴۱۸ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

باب في وقت العشاء الآخرة حدثنا ۴۱۹ مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

نسخه ۱ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنده ابن الاعرابي عن ابي داؤد قال وسمعته من الدبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطى قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت له حتى تغيب الشمس قال نعم كذا عن الاشبري عن ابن الاعرابي

۱ قوله من ادرك من العصر ركعة الخ اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوته بل يتمها واما في الصبح فكذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعن ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيما دفعوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل بمعارضة النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها وقال الطيبي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض اللاتي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون بمنزلة الذين سينا بهم ومن الثيم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاء وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كذا ذكره في اللمعات وغيره ۲ قوله فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقاربة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جاء بعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بادواتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس جانباه ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله فنقر اربعا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركعة واحدا باعتبار ارادة الجنس او وهو في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر انما تقوى في استعمال الناس بيانا للتهاون او بفضلها باعتبار في التقييد والتشديد ۱۲

قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ۴۲۰
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة
لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا ۴۲۱ عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز
عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فاخر حتى ظن
الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة
فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا ۴۲۲ مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم
فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **باب في وقت الصبح** حدثنا ۴۲۳ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
حدثنا ۴۲۴ اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر **باب في المحافظة على الصلوات**
حدثنا ۴۲۵ محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا ۴۲۶ محمد بن عبد الله الخزاعي عبد الله بن

۱؎ قوله اعتموا بهذه الصلوة [illegible]
۲؎ قوله فينصرف النساء [illegible]
۳؎ قوله متلفعات [illegible]
۴؎ [illegible]
۵؎ قوله اصبحوا بالصبح [illegible]
۶؎ [illegible]

مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال
افضل قال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى
الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن
ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال
فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع
الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سأله رجل
من اهل البصرة فقال اخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى
قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل
وانا سمعته يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاس يكنى ابا اسامة قال نا ابو داود نا
حيوة بن شريح المصرى نا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن ابى سليك الالهانى قال اخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال
سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعى اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى فرضت على امتك خمس صلوات
وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى قال ابو على الغسانى
ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرائب الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى قال ابن الاعرابى حدثنا
محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة
وابان كلاهما عن خليد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع
ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
استطاع اليه سبيلا واعطى الزكوة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان
الحديثان ليسا عند ابن حزم وفى رواية قال ابن الاشيرى وقد رويناهما من طريق ابى على الغسانى عن ابى العاص حكم بن محمد هو
ابن افرانك عن ابراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابى عن الرواس عن ابى داود وهذان الحديثان فى نسخة وقد
ذكرهما فى الاطراف ورقم على الاول علامة دق ثم قال بعد ايراده الاول حديث ابى داود فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى
اسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابى داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال

وكان | قال | قال | ابى سليل | ما ادى | باب ما جاء فى الصلوة عن الوقت

۱؎ قوله اى الاعمال افضل الخ قال الشيخ ولى الدين فيه افضل الاعمال الصلوة وقد صرح بذلك اكثر اصحاب الشافعية قيدوه بالاعمال البدنية لاحتراز عن القلبية ان كان اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروى الدارقطنى فى سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم من امراة من المبايعات ان رسول الله صلعم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوة لاول وقتها ويخرج بالبدنية المالية وفيها الزكوة ۱۲ مص ۲؎ قوله صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابى وغيره اطلق العصرين على صلوة العصر وصلوة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقوله العمران لابى بكر وعمر والاسودان للماء والتمر وقال الشيخ ولى الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق قال فان العصران الغداة والعشى وعلى هذا فالصلوتان واقعتان فى فصل العصرين قلت التغليب فى اسم الصلوتين لانهما فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولى الدين هذا الحديث مشكل بادى الراى لان مقتضاه اجزاء صلوة العصرين لاشتغال وقد اوله البيهقى فى سننه بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن فى اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتعجيلها فى اوقاتها وتاول ابن حبان فى صحيحه بان المحافظة على الآخرين بانها هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت ۱۲ مص ۳؎ قوله لا يلج النار اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيمة بصلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فيا خذون اعمالهم الا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى فى النار ۱۲ مرقاة على ۴؎ قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذة للكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملئكة الليل وملئكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد ۱۲ مرقاة على

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت محبتى عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى اذا ادركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى الحمصى عن ابى ابى ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ابو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فى من نام عن صلوة او نسيها

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال

---

١ قوله اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث اى كانوا ائمة مستولين عليك ١٢ مع ٢ قوله يؤخرون عن وقتها المختار شك من الراوى وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث قال الطيبى اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا فى الصلوة يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك وفى الحديث اخبار بالغيب قد وقع فى زمن بنى امية فكان معجزة ١٢ مرقاة ملے قال النووى المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فو سبب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع ١٢ ٣ قوله فصله بهاء ساكنة فى آخره وهى هاء السكت قال ميرك نقلا عن التصحيح وقع فى اكثر نسخ المصابيح فصله على انها هاء السكت والثابت فى الصحيح فصلها اى الصلوة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا اوبروى فصلها ويروى فصله اى الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذا الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة فقد خالف الامام وعند الشافعية لا تعيد شفعا فان اعاد ما يكره وظاهر الحديث الاطلاق غير تقع الكراهية للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وغيره ان اعادة الصلوة مع سنة الجماعة وتسميتها مجوزة لهذا غير صحيح بل الدال على انه ينوى ان ناله لا القضاء ولا الاعادة ١٢ مرقاة ملے قارى ٤ قوله فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة اى غليظة قال ولى الدين ضبطناه فى اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وآما رجل فانه مكتوب فى اصلنا بغير الف فاذا ان يكون مرفوعا او منصوبا او كتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت فلا وجه فى الرفع ان يكون البدل من معاذ ١٢ مص ٥ قوله واجعل صلوتك معهم سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اى نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيحات فى الفرائض والنوافل نفيل للصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات ١٢ مص ٦ قوله عن ابى ابى اسمه عبد الله صحابى قديم الاسلام صلے للقبلتين واسم ابيه قيل ابى وقيل كعب او عمرو امه ام حرام بنت ملحان ١٢ مص ٧ قوله عن قبيصة بن وقاص هو صحابى تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفى تاريخ للبخارى التصريح بانه سمع النبى صلعم فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك فى اتصاله وقد رد عليه ابن المواق ١٢ مص ٨ قوله استيقاظا قال الطيبى فى استيقاظ رسول الله صلعم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها فى بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب سترول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع ١٢ مرقات ملے

فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سهى احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شئ من امور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها اني شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال

---

۱ قوله اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني لتسلط عن الطيبي وقال فيه اي تامل ونظر وانظاهران يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم وكان نوى بطريق الاضطرار دون الاختيار مع الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية ۱۲ مرقاة ۲ قوله فاقتادوا ... يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان ... فقد عبروا بها من تمر مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان ... في رواية تحولوا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل آخر لتخرج وقت الكراهة ... مرقات علي قاري ۳ قوله فاقام الصلوة اي ... لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب لان القوم ... فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع ان الاذان ... على نفي الاذان ... فاقام الصلوة بعد الاذان ۱۲ مرقاة ۴ قوله من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم البرقي رواية ... من النوم ... مع ما في الكلام من الغفلة وعدم التقصير ۱۲ مرقات على ۵ قوله فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير آفات ... يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قال علمائنا ۱۲ مرقاة ۶ قوله فضرب على اذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت ... وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد ذهب عن الوقت ... وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام ... ان يرى الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الآخر ۱۲ مص ۷ قوله حين يذكرها قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليجوز فضيلة الوقت في القضاء ... ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث ... فضيلة ... لان كل من فاته صلوة يصليها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتي من غد ثم روى من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى ... قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال ... ابن الملقن ... ۸ قوله من الغد للوقت يحتمل ان ... من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت ... فتح الودود ۹ قوله حتى اذا تعالت الشمس قال الخطابي يريد استقلالها في السماء ... كانت الرواية هكذا ... بالقاف وتشديد اللام ... تعالت بالعين وتخفيف اللام ... من العلو وفي النهاية تعالت الشمس اي استعلت في السماء وارتفعت وتعالت ۱۲ مرقاة الصعود

ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا ٤٤١ العباس العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا ٤٤٢ محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا ٤٤٣ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا ٤٤٤ عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ٤٤٥ ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد نا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابي الوزير نا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صليح حدثنا ٤٤٦ مؤمل بن الفضل نا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا ٤٤٧ محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي

باب في بناء المسجد

حدثنا ٤٤٨ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي

(حاشیہ: فتوضؤا — الصلوٰة — بن عبيد — النبي — حدثه — تنحول — بن عثمان — الوزير — صليح — لم يلث — غير حجاج — صالح — النبي — وكذلك — جميع ابواب المساجد)

ـــ ١ ـــ قوله ليس في النوم الخ وكذا في النسيان ولم يذكره لانه في معناه ولهذا ذكره في التفريع وقوله انما التفريط في اليقظة اي انما يوجد التقصير في حال اليقظة بان يفعل ما يؤدي الى النوم او النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يترتب عليه من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فنام بذلك د بالنوم بسبب القضاء ويكون آثما ١٢ مرقاة على قاري ـــ ٢ ـــ قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزم من تيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك ١٢ من سيئه ـــ ٣ ـــ قوله ابي الوزير في رواية الخطيب ابن ابي الوزير بفتح الواو والزاء بعدها راء لا يعلم روى عنه غير ابي داؤد ولا يعلم فيه توثيق ولا تجريح ١٢ مرقاة الصعود ـــ ٤ ـــ قوله لم يلث هو بالمثلثة من لث بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد مثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اي لم يخلط التراب بالماء من قلة الوضوء والمراد وضوء ١٢ فتح الودود ـــ ٥ ـــ زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وفي الطبراني انها كانت في غزوة تبوك ويجمع بتعدد القصة ١٢ فتح الودود

فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث

ا؎ قوله لتزخرفنها الخ بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين وشرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلعم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ١٢ ق ع ٢؎ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى الخ وهذا بدعة لم يفعلها صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلعم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه فبناه على بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ١٢ع ٣؎ قوله على بنائه اي هيئاته وقوله في عمدها صفة للبنيان واما حالا فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الآلات او بالزيادة في رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها ١٢ ك ٤؎ قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال الخطابي القصة شيء يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها الجص معرب ١٢ م ٥؎ قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغير ١٢ ٦؎ قوله ملأ بني النجار هم بنو تيم والملأ اشراف القوم ورؤساءهم وقوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون للاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ١٢ ٧؎ قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة مأواها والربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ٢ مرقاة ٨؎ قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبه ١٢ مرقاة الصعود ؏ محلها من عمران يزيد فيه شيئا ١٢

ونُبِشَ قبورُ المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِبٌ وزَعَمَ عبد الوارث انه افادحما داهذا الحديث

بَابُ اتخاذ المساجد فى الدور

حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خُبَيبُ بن سليمان عن ابيه سليمان بن سَمُرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها فى دُورنا ونصلح صنعتها ونطهرها

بَابُ فى السُرُج فى المساجد

حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله

بَابُ فى حصا المسجد

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلى عن ابى الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابى صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يُناشده

حدثنا محمد بن اسحٰق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد

بَابُ فى كنس المسجد

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ علىّ اُجُورُ امتى حتى القَذاة يُخرجها الرجل من المسجد وعُرِضَتْ علىّ ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها

بَابُ فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح

حدثنا محمد بن قُدامة بن اعين ثنا اسمٰعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره بمعناه وهو اصح

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن بُكَير عن نافع قال ان عُمَر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

بَابُ فى ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد قال سَمِعتُ ابا حُمَيد وابا اُسَيد

ـــ۱ـــ قوله عن عائشة قالت امر اى اذن رسول الله صلعم ببناء المسجد فى الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارًا او محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلوة كالمسجد يصلى فيه اهل البيت قال ابن الملك الاول وهو المعول وعليه عمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد بها المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامره بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة يلحقهم وقال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضار احدهما الآخر ومن الضرار فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق وسن توسعه او اتخاذ مسجد يسعهم ۱۲ مرقاة ـــ۲ـــ قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع فى العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتى واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وهذا ۱۲ مرقاة على ـــ۳ـــ قوله من القران الخ فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار ۱۲ مرقاة ـــ۴ـــ قوله ثم نسيها الخ قال الطيبى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى على قول فى الاية واكثر المفسرين على انها فى المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ۱۲ مرقاة ـــ۵ـــ هذا الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ۱۲

الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک حدثنا اسمعیل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن عبد اللہ ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال لقیت عقبۃ بن مسلم فقلت لہ بلغنی انک حدثت عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا دخل المسجد قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من الشیطان الرجیم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم

باب ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد

حدثنا القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبۃ بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وزاد ثم لیقعد بعد ان شاء او لیذھب لحاجتہ

باب فی فضل القعود فی المسجد

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملٰئکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ الذی یصلی فیہ ما لم یحدث او یقوم اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوٰۃ حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوٰۃ ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوٰۃ تقول الملٰئکۃ اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف او یحدث فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا ھشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکۃ الازدی عن عمیر بن ھانئ العنسی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی المسجد لشیء فھو حظہ

باب فی کراھیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد

حدثنا عبید اللہ بن عمر الجشمی ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا حیوۃ یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

ـــــ ۱ ـــــ قولہ افتح لی ابواب

رحمتک الخ قال الطیبی ولعل السر فی تخصیص الرحمۃ بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فناسب ذکر الرحمۃ واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ قولہ من الشیطان الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ المشتوم [illegible] … ان اللہ [illegible] … والغرور والایذاء والاغواء ۱۲ ع ـــــ ۳ ـــــ قولہ قال اقط ای قال عقبۃ اقط بھمزۃ الاستفھام وقط [illegible] … قلت نعم قال ای عقبۃ فاذا قال ذلک ۱۲ ـــــ ۴ ـــــ قولہ قال الشیطان حفظ منی [illegible] … بالیوم مطلق الوقت [illegible] … حفظ من جنس الشیاطین [illegible] … والعلم بما یقول ذلک [illegible] … بسرکۃ ما ذکر من الذکر [illegible] … واللہ تعالی اعلم ۱۲ مرقاۃ [illegible]

ـــــ ۵ ـــــ قولہ فلیصل الخ قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول [illegible] … رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اھل الظاھر [illegible] … بحدیث النھی [illegible] … فی وقت الطلوع [illegible] … ـــــ ۶ ـــــ ھو عمرو بن سلیم ۱۲ [illegible] … ـــــ ۷ ـــــ قولہ ما لم یحدث [illegible] … من حضرموت وما الحدث یا ابا ھریرۃ قال فساء او ضراط [illegible] … فی فتح الباری [illegible] … قولہ ما لم یحدث [illegible] … ۱۲

سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

باب في كراهية البزاق في المسجد

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان تواريه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن ابي حدرد الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد ابن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا او وصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة

قال ابوداود رواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق

---

۱ قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنى وان الانشاد ومعناه التعريف لا الطلب والسؤال ... ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ۱۲ فتح ۲ قوله لا اداها الله اليك ... بالتكرار جائز في الدعاء وفي غير الدعاء ... ان لا نافية ... اللائق ترك الفصل بان يقال لا وادها الله اليك بالواو ... ۱۲ فتح الودود ۳ قوله التفل بالمثناة الفوقانية وسكون الفاء قال في النهاية ... ۴ قوله كفارتها دفنها ظاهره ... قال النووي ... قال ابن حجر ... ۵ قوله دفنها قال النووي البزاق في المسجد خطيئة مطلقا ... ۱۲ من فتح ودك ۶ قوله نخامة في قبلة المسجد اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة ... مجالس المسجد ... ۷ قوله العراجين جمع عرجون هو العذق ... ۱۲ مرقاة ملا علي قاري ۸ قوله والملك عن يمينه ... ۱۲ مع

فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا ۴۸۲ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۸۳ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا ۴۸۴ مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا ۴۸۵ قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ۲۵ ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا ۴۸۶ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث حدثنا ۴۸۷ محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا ۴۸۸ محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامراة زنيا منهم

باب ۲۶ في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة

حدثنا ۴۸۹ عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حدثنا ۴۹۰ سليمان بن داود انا ابن وهب قال حدثني

(حاشیہ: بزق — فقال — سعد — البواري النبي — انا — علي — فقال — منهم زنيا)

---

۱ قولہ قبل وجہہ الخ قال الخطابی تاویلہ ان القبلۃ التی امر اللہ تعالی بالتوجہ الیہا بالصلوۃ قبل وجہہ فلیصنہا عن النخامۃ ففیہ اضمار وحذف واختصار ومثلہ فی الکلام کثیر ۱۲ مرقات علی قاری رحمہ اللہ تعالی۔ ۲ قولہ عن یسارہ ای جانب الیسار قال النووی الامر بالبصاق عن یسارہ وتحت قدمہ فیما اذا کان فی غیر المسجد واما فی المسجد فلا یبصق الا فی ثوبہ قال ابن حجر فیہ نظر لانہ اذا کان فی المسجد علی شیء ولہ مفروش فیہ فلہ البزاق علیہ فی جنبہ الایسر او تحت قدمہ لان الغرض ان البزاق انما ینزل علی فراشہ ولا یصیب اجزاء المسجد منہ شیء انتہی وما ذکرہ مفہوم من اطلاق قولہ الا فی ثوبہ فلیس فیہ نظر صحیح کما ہو صریح فتامل وتصویرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفذ روایۃ وان قصار علیہ لان الناس لم یکونوا یفرشون تحتہم من ثیابہم شیئا ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳ قولہ بخلوق بفتح الخاء المعجمۃ قال فی النہایۃ ہو طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیرہ من انواع الطیب وتغلب علیہ الحمرۃ والصفرۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ انک قد اذیت ای خالفت اللہ ورسولہ وفیہ تشدید عظیم قال اللہ تعالی ان الذین یؤذون اللہ ورسولہ لعنہم اللہ فی الدنیا والآخرۃ واعد لہم عذابا مہینا وذکر اللہ تعالی للتبرک او لبیان ان ایذاء رسولہ مخالفۃ نبیہ لا سیما بحضرتہ منزل منزلۃ ایذاء اللہ تعالی کذا ذکرہ ابن حجر وہذا منہ مبنی علی جعل الایذاء علی حقیقتہ ثم قال ولحدیث السائب بن خلاد شاہد من حدیث عبد اللہ بن عمرو قال امر رسول اللہ صلعم رجلا یصلی بالناس الظہر فتفل بالقبلۃ وہو یصلی بالناس فلما کان صلوۃ العصر ارسل الی آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلعم فقال یا رسول اللہ انزل فی شیء قال ولکنک تفلت بین یدیک وانت تؤم الناس فاذیت اللہ والملائکۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر باسناد جید ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ متکئ قال الخطابی کل من استوی قاعدا علی وطاء فہو متکئ والعامۃ لا تعرف المتکئ الا من کان فی قعودہ معتمدا علی احد شقیہ ۱۲ مرقات الصعود ۶ قولہ جعلت لی الارض طہورا الخ قال الخطابی فیہ اجمال وابہام وتفصیلہ فی حدیث حذیفۃ جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتہا لنا طہورا وہو عند مسلم قال والحدیث جاء علی مذہب الامتنان علی ہذہ الامۃ بان رخص لہم فی الطہور بالارض والصلوۃ فی بقاعہا وکانت الامم المتقدمۃ لا یصلون الا فی کنائسہم وبیعہم ۱۲ مص

ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة

حدثنا [۴۹۱] احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج مكان فلما برز

حدثنا [۴۹۲] موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب ۲۷ النهي عن الصلوة في مبارك الابل

حدثنا [۴۹۳] عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب ۲۸ متى يؤمر الغلام بالصلوة

حدثنا [۴۹۴] محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

حدثنا [۴۹۵] مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع

حدثنا [۴۹۶] زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي

حدثنا [۴۹۷] سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل

---

۱ قوله بابل الخ

ما يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

باب بدء الاذان

حدثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

باب كيف الاذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده

بن جابر · الموضع فيه الاذان · البوق · بن عبد ربه · تخبرنا · قال · استأخر · ما رأى · يثنى

١ قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان الشرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه وورد بذلك عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الاوسط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله ترقيا منه صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد الله بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلعم فقال له صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ١٢ والله اعلم ٢ قوله وذكر له القنع قال في النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون ١٢ ٣ قوله الشبور فسره في شرح جامع الاصول بالبوق وفسره ايضا بالقنع وهو عبراني وفسر فيه بالشبور وهو البوق بضم موحدة قرن ينفخ فيخرج منه صوت واختلفوا في ضبطها بباء وتاء ونون وهو اشهرها واكثرها ١٢ منه ح ٤ قوله الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ١٢ مجمع ٥ قوله طاف بي وانا نائم الخ قال الخطابي يريد الطائف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن احاطه بالشيء اطاف يطيف ١٢ مرقات الصعود
٦ قوله اندى صوتا منك قال الراغب اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث تؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه ١٢ مرقاة ٧ قوله مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له الرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة ١٢ م

قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنۃ الاذان قال فمسح مقدم راسی قال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ترفع بھا صوتک ثم تقول اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ تخفض بھا صوتک ثم ترفع صوتک بالشھادۃ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوٰۃ الصبح قلت الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ۔ حدثنا الحسن بن علی ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الخبر وفیہ الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم فی الاولی من الصبح قال ابوداؤد وحدیث مسدد ابین قال فیہ وقال وعلمنی الاقامۃ مرتین مرتین اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوٰۃ فقلھا مرتین قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اسمعت قال فکان ابو محذورۃ لا یجز ناصیتہ ولا یفرقھا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علیھا۔ حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا ھمام ثنا عامر الاحول حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثہ ان ابا محذورۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ سبع عشرۃ کلمۃ الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ والاقامۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ کذا فی کتابہ فی حدیث ابی محذورۃ۔ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورۃ یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ قال القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التاذین ھو بنفسہ فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد

۱؎ قولہ مقدم راسی ای راس ابی محذورۃ لیحصل لہ برکۃ ید المصطفیٰ ﷺ ... [illegible]

۲؎ قولہ قال تقول بتقدیر ان ای الاذان قولک ... [illegible] ۱۲ مرقات

۳؎ قولہ ترفع بھا صوتک ... [illegible] ۱۲ مرقاۃ علی قاری

۴؎ قولہ ثم ترفع صوتک بالشھادۃ ... [illegible]

۵؎ قولہ الصلوٰۃ خیر من النوم ... [illegible] ۱۲ مرقاۃ علی قاری

۶؎ قولہ ھو قول عبد الرزاق ... [illegible]

۷؎ قولہ سبع عشرۃ کلمۃ قال ابن الملک ... [illegible]

۸؎ قولہ التاذین ھو بنفسہ قال ... [illegible] ۱۲ مرقاۃ علی قاری

۹؎ قولہ اللہ اکبر ... [illegible]

۱۰؎ قولہ اللہ اکبر ... [illegible] ۱۲ مرقات علی قاری

۱۱؎ قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ... [illegible] ۱۲ مرقاۃ علی قاری

[illegible]

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔

حدثنا النفيلي نا ابراهيم بن اسمٰعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم۔ حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر۔ حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الاطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان تقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱ے قوله حي على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود واذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حي اي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة ذكره نحوه في الكشاف في قوله هيت لك ۱۲ ۲ے قوله حي على الفلاح اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص عن العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار الثواب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة ۱۲ مرقاة علي قاري ۳ے قوله رواه احمد وابن جرير وابن منده وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه كذا في الدر المنثور ۱۲ ۴ے قوله احيلت الخ اي غيرت ثلث تغيرات التغير الاول انهم كانوا يصلون الى بيت المقدس ثم حولوا الى الكعبة كما هو في الحديث الاتي والثاني هو تشريع الاذان والثالث هو تغير المسبوق اذ كان يؤدي ما سبق اولا ثم تغير الاداء الى بعد سلام الامام ۱۲ ۵ے قوله حتى نقسوا من حد نصر اي ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من النقس بمعنى الضرب بالناقوس ۱۲ نخ ۶ے قوله قال ابن المثنى ان تقولوا يعني قال ابن المثنى لولا ان تقولوا لقلت مكان لولا ان يقول الناس لقلت يعني لولا ان يقول الناس اني كاذب لقلت اني كنت يقظانا ۱۲ ۷ے قوله فيخبر ويخبره من حضر المسجد ولم يدخل في الصلوة بعد او يخبر داخل الصلوة بالاشارة او كان قبل تحريم الكلام في الصلوة والله اعلم ۱۲ ۸ے قوله من بين قائم وراكع وقاعد اي انهم اذا سبقوا بركعة فصاعدا فيدخلون في الصلوة مع الامام فيبتدؤن اولا بما سبقوا من ركعة او ركعتين كما يفعل اللاحق فيها يكثر المسبوقون ويؤدون بعد الدخول في الجماعة بعض الصلوة التي سبقوا بها فيصير حالهم من بين قائم وراكع وقاعد وقوله ومصل مع رسول الله صلعم هو الذي ادرك من ابتداء الصلوة مع الامام ۱۲ مولوي محمد مظهر ۹ے قوله فجاء معاذ فاشاروا اليه يعني بما فاته فيقضيه اولا فلم يقبل اشارتهم بل ثبت على حال الامام وقال لهم بلسان الحال او الاشارة لا ارى الامام على حال الا كنت عليه فاختار النبي صلعم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لكم الخ ۱۲ مولوي محمد مظهر

وكان | لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الآية فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ | طعامًا

حدثنا ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال

---

۱ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما فى الحضر فادركه الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر روى عن على انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر فى شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الآية فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۔ ۲ قوله قد نرى تقلب الخ هذه الآية وان كانت متاخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله تعالى ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدعو سائر كذا او بر صلعم حيث تقرو لم يسأل ۱۲ من معالم وغيره ۳ قوله كتب عليكم الصيام اى فرض واوجب والصوم والصيام فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء كانها وقفت وامسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام وفى الشريعة الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص ۱۲ معالم التنزيل۔ ۴ قوله وعلى الذين يطيقونه واختلف العلماء فى تاويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال قتادة هى خاصة فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ ۱۲ معالم التنزيل ۵ قوله هذا حول الحول الاول ان شاء صام وان شاء اطعم والحول الثانى فمن شهد منكم الشهر اه والحول الثالث ان يقضى المسافر لكن الحول الاول ثبت للشيخ الكبير اه ۱۲ من نسخة القارى

أُمِرَ بلالٌ ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حمّاد في حديثه الا الاقامة حدثنا ۵۰۹ حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا ۵۱۰ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا ۵۱۱ محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

باب ۳۲ الرجل يؤذن ويقيم اٰخر

حدثنا ۵۱۲ عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاُرِيَ عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا ۵۱۳ عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدي حدثنا ۵۱۴ عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت

باب ۳۳ رفع الصوت بالاذان

حدثنا ۵۱۵ حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا ۵۱۶ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

سے ۱ قوله امر بلال على بناء مجهول اى امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان اى بان ياتى بالفاظه شفعا قال الطيبي اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قال ابن الملك ۱۲ مرقاة سے ۲ قوله ويوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابي محذورة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس واحتج الحنفية ايضا في ذلك بما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وبما رواه ابن خزيمة في صحيحه فعلم الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وصحح الطحاوي في شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين في تثنية الاقامة كاذان بلال بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلعم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى وكحديث ابي محذورة يقول علمني رسول الله صلعم الاقامة مثنى مثنى وكحديث سلمة بن الاكوع لفظه كان يثني الاقامة وكحديث ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلعم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتقال ما روى انس انتهى وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الامراء فاخبر بهذا ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية ۱۲ مختصر من عيني والطحاوي۔ سے ۳ قوله مرتين مرتين خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عن آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع ۱۲ لم سے ۴ قوله قد قامت الصلوة اى مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل خبر بمعنى الامر اى قوموا لها وقيل عبر بالماضي للتفاؤل الى تحققه وينبغي استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف ۱۲ سے ۵ قوله اى انا رايت الاذان في الرؤيا وكنت ارجو ان اؤذن فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجاني قال فاقم انت تطييبا لقلبي كذا في نسخة القاري سے ۶ قوله وزيادة لفظ يعني لاجل ان الراوي لم يتحقق عنده تعيين لفظ فتوضأ اى قال فتوضأ او ما في معناه ۱۲ مولوي محمد مظهر سے ۷ قوله فهو يقيم اى الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة وانما غيره قال ابن الملك ۱۲ سے ۸ قوله مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اى يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبري في غراب الحديث والجيد عند اهل العربية مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اى ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو جئتني بقراب الارض خطايا اى عليها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة ۱۲ مص سے ۹ قوله وشاهد الصلوة اى حاضرها من كان فاخلا عن وقتها وقال ابن حجر اى حاضر صلوة ابي امرة والسببية عن الاذان انتهى فيكون التقييد غالبيا ولا فاني من صلوة الجماعة الفضيلة الآتية سواء حضر بسبب الاذان ام لا واوله قال الطيبي عطف على قول المؤذن يغفر له الذي يحضر صلوة الجماعة ۱۲ عہ قوله ابن ابي عثمان بكذا في

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى

باب ۳۴ ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت — حدثنا ۵۱۷ احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين — حدثنا ۵۱۸ الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

(حاشیہ: ولا ارى)

باب ۳۵ الاذان فوق المنارة — حدثنا ۵۱۹ احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات

(حاشیہ: وكان نسخة)

باب ۳۶ في المؤذن يستدير في اذانه — حدثنا ۵۲۰ موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه

(حاشیہ: النبي — ولم يستدر)

باب ۳۷ ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة — حدثنا ۵۲۱ محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

باب ۳۸ ما يقول اذا سمع المؤذن — حدثنا ۵۲۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن — حدثنا ۵۲۳ محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه

(حاشیہ: العاص)

---

۱ قوله لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى ۱۲ مرقاة على.

۲ قوله حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرنا ۱۲ م

۳ قوله الامام ضامن قال الخطابي يعني يحفظ الصلوة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تاوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم وقيل ان صلوة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلوته فهو كالمتكفل لهم بصحة صلوتهم ۱۲ مع

۴ قوله والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلوتهم وصيامهم ولابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم ۱۲ مص

۵ قوله اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس في الاذان بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم ۱۲ مرقاة

۶ قوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فعلى تقدير الكلام كثوب قطري والا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

۷ قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر وخير كثير كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالمرة الاولى ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولكن انما لحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية انتهى ۱۲

۸ قوله ما يقول قال النووي هو عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ مص.

بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللّٰہَ لِیَ الْوَسِیْلَةَ فَاِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِی الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِیْ اِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللّٰہِ وَاَرْجُوْا اَنْ اَکُوْنَ اَنَا هُوَ فَمَنْ سَاَلَ اللّٰہَ لِیَ الْوَسِیْلَةَ

حَلَّتْ عَلَیْهِ الشَّفَاعَةُ۔ حدثنا ۵۲۴ ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حیی عن ابی عبد الرحمٰن یعنی الحبلی عن

عبد اللّٰہ بن عمرو ان رجلا قال یا رسول اللّٰہ ان المؤذنین یفضلوننا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قل کما یقولون فاذا انتهیت

فسل تعطه۔ حدثنا ۵۲۵ قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد اللّٰہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد

ابن ابی وقاص عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا اللّٰہ وحده لا شریک له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله رضیت باللّٰہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له۔ حدثنا ۵۲۶ ابراهیم بن مهدی ثنا علی بن مسهر عن هشام

ابن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا۔ حدثنا ۵۲۷ محمد بن المثنی ثنا

محمد بن جهضم ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر

عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال اذا قال المؤذن اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر فقال احدکم اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر

فاذا قال اشهد ان لا اله الا اللّٰہ قال اشهد ان لا اله الا اللّٰہ فاذا قال اشهد ان محمدا رسول اللّٰہ قال اشهد ان محمدا رسول اللّٰہ ثم قال حی

علی الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا باللّٰہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا باللّٰہ ثم قال اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر قال اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر

ثم قال لا اله الا اللّٰہ قال لا اله الا اللّٰہ من قلبه دخل الجنة۔

باب ما یقول اذا سمع الاقامة

حدثنا ۵۲۸ سلیمان بن داؤد العتکی ثنا

محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ان بلالا

اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اقامها اللّٰہ وادامها وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی

الاذان۔

باب ما جاء فی الدعاء عند الاذان

حدثنا ۵۲۹ احمد بن حنبل ثنا علی بن عیاش ثنا شعیب بن

ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللّٰهم رب هذه الدعوة

التامة والصلوٰة القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیٰمة۔

باب ما یقول عند اذان المغرب

حدثنا ۵۳۰ مؤمل بن اهاب ثنا عبد اللّٰہ بن الولید العدنی ثنا القاسم بن معن ثنا

المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللّٰهم ان هذا

---

۱ قوله ارجوا الخ قال القرطبی قال ذلک قبل ان یوحی الیه انه صاحبها ثم اخبر بذلک ومع ذلک فلا بد من الدعاء بها فان اللّٰہ یزیده بکثرة دعاء امته رفعة کما زاده بصلاتهم ثم انه یرجع ذلک علیهم بنیل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووی قال اهل اللغة الوسیلة المنزلة عند الملک وقال هی ان تکون فی الجنة عند اللّٰہ بمنزلة الوزیر عند الملک ما تخرج لا بصدر ... الا علی یدیه وبواسطته ۱۲۔ ۲ قوله یفضلوننا الخ بفتح الیاء وضم الضاد ای یحصل لهم فضل ومزیة علینا فی استیجاب بسبب الاذان ... ۱۲۔ ۳ قوله یسمع المؤذن ای صوته ... ۱۲ مرقاة علی قاری۔ ۴ قوله وانا وانا الخ قال الطیبی عطف علی قول المؤذن اشهد ... ۱۲ م۔ ۵ قوله اللّٰہ اکبر ... ۱۲۔ ۶ قوله لا حول ولا قوة الا باللّٰہ ای لا حیلة فی الخلاص عن موانع الطاعة ولا حرکة ... ۷ قوله دخل الجنة قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الوعود قال ابن حجر ... ۱۲ مرقاة۔ ۸ قوله فلما ان قال قال الطیبی ... ۹ قوله الدعوة ... والمقام المحمود ... وفی البخاری بدون ... ۱۲۔

اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي **باب اخذ الاجر على التاذين** حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع
آخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا **باب في الاذان قبل دخول الوقت** حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى
قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد
نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن
منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر
نحوه قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود ورواه
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك حدثنا
زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **باب الاذان للاعمى** حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن
وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب الخروج من المسجد بعد الاذان**
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب في المؤذن
ينتظر الامام** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال
يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب في التثويب** حدثنا محمد بن كثير انا
سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب
في الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل
قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
قال ابو داود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي
بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى

---

١ قوله اغفرلي [illegible]
بالفاء [illegible] ١٢ ٢ قوله اقتد باضعفهم اي تابع
اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان [illegible] القراءة والتسبيحات [illegible] ولا تطول حتى لا تثقل عليه [illegible]
ابن الملك ١٢ مرقاة ٣ قوله الا ان العبد قد نام اي غفل عن الوقت [illegible]
عن نومهم [illegible] ١٢ ٤
قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبي [illegible] قال القاري رواه احمد
[illegible] ٥ قوله التثويب [illegible]
حديث [illegible] قديم ثابت من وقته صلى الله عليه
وسلم [illegible]
الظهر بدعة والله تعالى اعلم ١٢ [illegible] ٦ قوله القتات [illegible] ٧ قوله ابي قتادة الحارث بن ربعي [illegible] ٨ قوله
حتى تروني اذا لم يكن الامام في المسجد [illegible] ١٢ ع

بإسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابو داؤد لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا (٥٢١) محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا (٥٢٢) حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا (٥٢٣) احمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشي بها يصل بها صفا حدثنا (٥٢٤) مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا (٥٢٥) عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا (٥٢٦) عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزرقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

باب (٤٩) في التشديد في ترك الجماعة

حدثنا (٥٢٧) احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في جماعة حدثنا (٥٢٨) عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا (٥٢٩) النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة

(حاشیہ: ن بن حليف — ن يصلون — ن يمشيها — ن نجي رجل — ن فاذا — ن الجماعة — ن ثنا — ن يصلي — ن لهم)

۱ قوله حسين بن معاذ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصري ثقة من العاشرة ۱۲ تقريب

۲ قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة وفي معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ۱۲ ع ك.

۳ قوله هذا السمود يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال في النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم في تحير ۱۲ فتح

۴ قوله كنا نقوم في الصفوف لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبي صلعم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلعم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى تروني والله اعلم ۱۲ فتح الودود.

۵ قوله استحوذ الخ اي استولى وحولهم اليه هذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام ۱۲ ار.

۶ قوله القاصية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة ۱۲ مص

۷ قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقل ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل جمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا انه صلى الله عليه وسلم ... دلالة وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيده التقييم قوله والذي الخ

فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمّتا اذ نای ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها ۔ حدثنا ۵۵۰ هارون بن عباد الازدی ثنا وكيع عن المسعودی عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادی بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فی الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فی بيته ولو صليتم فی بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ۔ حدثنا ۵۵۱ قتيبة ثنا جرير عن ابی جناب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادی فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التی صلى ۔ حدثنا ۵۵۲ سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انی رجل ضرير البصر شاسع الدار ولی قائد لا يلاومنی فهل لی رخصة ان اصلی فی بيتی قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة ۔ حدثنا ۵۵۳ هارون بن زيد بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبی صلى الله عليه وسلم تسمع حی على الصلوة حی على الفلاح فحی هلا قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمی عن سفيان

باب فی فضل صلوة الجماعة

حدثنا ۵۵۴ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عبد الله بن ابی بصير عن ابی بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل ۔ حدثنا ۵۵۵ احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابی سهل يعنی عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة

باب ما جاء فی فضل المشی الی الصلوة

حدثنا ۵۵۶ مسدد ثنا يحيى عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا ۔ حدثنا ۵۵۷ عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير نا سليمان التيمی ان ابا عثمان حدثه عن ابی بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

۱؎ قوله صمتا الخ بضم صاد وتشديد ميم ای كفتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلونی البراغيث ۱۲ فسخ۔

۲؎ قوله لقد رأيتنا ای معشر الصحابة قال الطيبی قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فی افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانی الذی هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة ای بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر من فی كونه حتى والفاعل والمفعول ههنا بحيث اذا المراد بالفاعل المتكلم وحده بالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشعبی ليس المراد بالنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنی وان المناقضة غير ظاهرة ۱۲ ۳؎ قوله ولی قائد لا يلاومنی قال الخطابی هكذا يروى فی الحديث والصواب لا يلائمنی ای لا يساعدنی ولا يوافقنی واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وكذا فی النهاية ۱۲ معن۔ ۴؎ قوله فحی هلا قال فی النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش فی شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حی وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمی بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبنی كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حی وحده نحو حی على الصلوة وتارة هلا وحده واستعمال حی وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ۱۲ معن ۵؎ قوله صاتين الصلاتين ای صلوة الصبح ومقابلها باعتبار الاولى والآخرين الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح يذكره هنا نظرا الی ان هذا مبتدأ النوم وذلك منتهاه انتهى من السنة المظهر ۱۲ ۶؎ قوله ولو حبوا ای زحفا ومشيا على الركب قال الطيبی حبوا خبر كان المحذوف ای ولو كان الاتيان حبوا هو ان يمشی على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا ای حابين تسمية بالمصدر مبالغة ۱۲ ۷؎ قوله لابتدرتموه ای سبقتم اليه قال الطيبی ولو فی قوله ولو تعلمون ما فيهما مبالغة عدل عن الماضی الی المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الی بيان فضيلة الصف الاول ثم الی بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ ۸؎ قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليه وهی عبارة عن الصلوة ای الصلوة التی كثر المصلون فيها فهو احب وذكره هو باعتبار لفظ ما انتهى ۱۲

يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوٰة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع

حدثنا ٥٥٨ ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين

حدثنا ٥٥٩ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته وصلوٰته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوٰة ولا ينهزه يعني الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة هي تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه

حدثنا ٥٦٠ محمد بن عيسى نا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوٰة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوٰة قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوٰة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوٰته في الجماعة وساق الحديث

باب ٥٢ ما جاء في المشي الى الصلوٰة في الظلم

حدثنا ٥٦١ يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمٰعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة

باب ٥٣ ما جاء في الهدي في المشي الى الصلوٰة

حدثنا ٥٦٢ محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ثني سعد بن اسحٰق ثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوٰة

حدثنا ٥٦٣ محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوٰة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

---

١ قوله انطاك اے اعطاک ہی لغۃ اہل الیمن فی اعطی وقرئ انا انطیناک الکوثر ١٢

٢ قوله احتسبت قال فی النہایۃ الاحتساب فی الاعمال الصالحۃ وعند المکروہات ہو البدار الی طلب الاجر وتحصیلہ بالتسلیم والصبر او باستعمال انواع البر والقیام بہا علی الوجہ المرسوم فیہا طلبا للثواب المرجو منہا ١٢

٣ قوله کتاب فی علیین ہو اسم السماء السابعۃ وقیل لدیوان الحفظۃ ترفع الیہ اعمال الصالحین وکتاب یعنی مکتوب ومن النوادر ما حکی ان بعضہم صحف ہذا الحدیث فقال کنار فی غلس فقیل لہ وما معنی غلس فقال لانہا فیہ یکون اشد نحوہ ١٢ مرقاۃ الصعود

٤ قوله فی فلاۃ الظاہر ان ذلک اذا صلاہا باذان واقامۃ اذ الملائکۃ یصلون معہ فیصیر جماعۃ الملٰئکۃ فیزید لذلک زاد الاجر واللہ تعالیٰ اعلم ١٢ فتح والیضا ہو اقرب الی الاخلاص ١٢

٥ قوله اسمٰعیل ابو سلیمان الکحال الضبی او الیشکری ابو سلیمان البصری صدوق یخطئ من السابعۃ ١٢ تقریب

٦ قوله بشر المشائین الخطاب عام ویمکن ان یکون امرا من جانب الحق سبحانہ وتعالیٰ لنبیہ صلعم فیکون حدیثا قدسیا واللہ اعلم ١٢ لمعات

٧ قوله مشبک من التشبیک والنہی عنہ لمن کان فی الصلوٰۃ او لمن خرج الیہا او انتظر بانہا لکونہ کمن فی الصلوٰۃ ١٢ فتح قال شیخنا التشبیک فی الحرب علامۃ الخصومۃ فالتہ الخصومۃ منافی لحالۃ الصلوٰۃ منہی عنہ ١٢ مولانا محمد اسحاق

٨ قوله فلا یشبکن یدیہ قال الخطابی تشبیک الید ادخال الاصابع بعضہا فی بعض ویفعل تارۃ عبثا وتارۃ لیفرقع اصابعہ عند ما یجد من التمدد فیہا وتارۃ یرید بہ الاستراحۃ عند الاحتباء وربما جلب النوم فیکون ذلک سببا لانتقاض طہرہ فقیل لمن تطہر وخرج متوجہا الی الصلوٰۃ لا تشبک بین اصابعک لان جمیع ہذہ الوجوہ لا یلائم شیئ منہا الصلوٰۃ ولا یناسب حال المصلی قال النووی فی شرح بعد ان حکاہ ولا یخالف ہذا ما اخرج فی صحیح البخاری وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شبک بین اصابعہ فی المسجد بعد ما سلم من الصلوٰۃ من رکعتین فی قصۃ ذی الیدین وشبک فی غیرہ لان النہی والکراہۃ انما ہے فی حق المصلی وقاصد الصلوٰۃ وتشبیک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین کان بعد سلامہ وقیامہ الی ناحیۃ المسجد وہو یعتقد انہ لیس فی صلوٰۃ قلت ولی فی التشبیک مؤلف فذکرت فیہ سبعا من لفن کراہتہ مطلقا وقال فی النہایۃ تاول بعضہم ان التشبیک کنایۃ عن ملابسۃ الخصومات فیہا والخوض فیہا واحتج بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم حین ذکر الفتن فشبک بین اصابعہ وقال اختلفوا فکانوا ہکذا ١٢ مرقاۃ الصعود

الله عزوجل عنه سيئة فليقرب احدكم اوليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك

باب ۵۴ في من خرج يريد الصلوة فسبق بها

حدثنا ۵۶۴ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف ابن الحارث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عزوجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا

رسول الله — اجور

باب ۵۵ ما جاء في خروج النساء الى المسجد

حدثنا ۵۶۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات[1] حدثنا ۵۶۶ سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا[2] اماء الله مساجد الله حدثنا ۵۶۷ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن[3] حدثنا ۵۶۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا[4] والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن حدثنا ۵۶۹ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم حدثنا ۵۷۰ ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها[5] افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ۵۷۱ ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابوداؤد رواه اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب ۵۶ السعي الى الصلوة

حدثنا ۵۷۲ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون[6] واتوها تمشون[7] وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا[8] وما فاتكم فاتموا[9] قال ابوداؤد كذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا

---

[1] قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهي التي تركت استعمال الطيب، والرجل تفل من التفل وهي الريح الكريهة ١٢ ص

[2] قوله لا تمنعوا قال الشيخ المحدث الدهلوي هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل ان الغرض من حضورهن كان لتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن اولى ١٢

[3] قوله خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة اومن الصلوة في المسجد رواه ابوداؤد وقال ميرك وفيه ضعف ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ مرقاة علي قاري

[4] قوله فيتخذنه دغلا اي خديعة واصله الشجر الملتف يكمن اهل الفساد فيه ١٢ ص

[5] قوله في مخدعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح ١٢ ص

[6] قوله فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد بدليل قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي مختصرا على الاقدام ولكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل او ليس السعي مختصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها ١٢ مرقاة علي قاري

[7] قوله واتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة اي مدار الطاعة عليها اذا المقصود من الطاعة والعبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر هو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى ١٢ مرقاة

[8] قوله فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وبالاضافة جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بادنى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل له ما يوم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اوله يكون درجاته اكمل ١٢

[9] قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا وفيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها ١٢ من لمعات

وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابی هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم و ابو قتادة وانس عن النبی صلی الله علیه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابی هريرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

باب فی الجمع فی المسجد مرتين

حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا يصلی وحده فقال الا رجل يتصدق علی هذا فيصلی معه

باب فيمن صلی فی منزله ثم ادرك الجماعة يصلی معهم

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم يصليا فی ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوٰة قال فانصرف علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلی يا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الی الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن

ـــه ۱ واقضوا ما سبقكم قال العينی ... القضاء ... [illegible]

[illegible]

المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوٰة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوٰة فأصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب[59] اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد

حدثنا[579] ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوٰة في يوم مرتين

باب[60] في جماع الامامة وفضلها

حدثنا[580] سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم

باب[61] في كراهية التدافع عن الامامة

حدثنا[581] هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم

باب[62] من احق بالامامة

حدثنا[582] ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه

حدثنا[583] ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل قال ابو داؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة

حدثنا[584] الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة

حدثنا[585] موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي

---

۱ قوله سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي اجده في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك سرورا وارتياحا فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوٰة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين وذلك ان الصلوٰة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له حظ ادنى والله اعلم ۱۲ ۲ قوله على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي قوله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعل صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا ۱۲ مرقاة مجلے ۳ قوله لا تصلوا صلوٰة الخ قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيد او في لفظ البيهقي لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيار وليس بحتم ۱۲ مس ۴ قوله جماع الامامة لفظ جماع يطلق بمنزلة الابواب او فصول كانه قال باب من ابواب الامامة والله اعلم ۱۲ ۵ قوله التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره او يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام والله اعلم ۶ قوله يؤم القوم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم قراءة وان كان ابلغ سنا انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقران كما ورد اكثركم قرانا ۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف ۱۲ قوله في السنة اي في العلم بها لانه لا خبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ۱۲ مرقاة مجلے ۷ قوله ولا يجلس على تكرمته في الموضع الخاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الاكرام قوله ولا يؤم الرجل الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما قدم الاعلى على رب المنزل ولعلى من حضر ممن هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل بانا نعرف وهينا ليس كذلك ۱۲ مس ۸ قوله كنا بحاضر قال في النهاية الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول ۱۲ مس

بردة لى صغير صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين ۵۸۶ حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدمونى وانا غلام وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا قال ابو داؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه ۵۸۷ حدثنا القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد ۵۸۹ حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقال فى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم قال فى حديث اسمعيل قال خالد قلت لابى قلابة فاين القران قال انهما كانا متقاربين ۵۹۰ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

باب امامة النساء

۵۹۱ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الانصارى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فى الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله تعالى ان يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القران فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تتخذ فى دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة ۵۹۲ حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا باب

---

۱ قوله وانا ابن سبع سنين فيه دليل على امامة الصبى المكلفين فى الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على ان كان بلا علم من النبى صلعم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم ۱۲ فتح۔ ۲ قوله ثم اقيما اى للصلوة المكتوبة وفى نسخة صحيحة واقيما يعنى يؤذن احدكم ويقيم الخيار ايكما ۱۲ مرقاة على قارى ۳ قوله اكبركما اى سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فيه انه يكون اعلم بالاحكام او رتبة اى افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفصيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها اما الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن الازهار ان واو داتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغى ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضى عين لاتى بهما كل من النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة فى كل صلوة ولو فعل لنقل الينا ۱۲ مرقاة على قارى ۴ قوله خياركم اى من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الاوقات فى الاكل والشرب والمباشرة منوطا بالصيام وكذا امر المصلى لحفظ اوقات الصلوة يتعلق بهم فهم لهذا الاعتبار مختارون ۱۲ مرقاة على قارى ۵ قوله وليؤمكم بسكون اللام وبكسرها وقراؤكم بضم القاف وتشديد الراء وانما وقع فى اصل ابن حجر بلفظ اقرأكم فمخالف للاصول الصحيحة وكلما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها فى الصلوة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته فى الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ فى الدفن ۱۲ مرقاة على قارى۔ ۶ ان تؤم هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق الناسخ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون۔ حدثنا ٥٩٣ القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوٰة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة

باب ٦٥ امامة الاعمى حدثنا ٥٩٥ محمد بن عبد الرحمٰن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى

باب ٦٦ امامة الزائر حدثنا ٥٩٦ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

باب ٦٧ الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم حدثنا ٥٩٧ احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا ٥٩٨ احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

باب ٦٨ امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوٰة حدثنا ٥٩٩ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا ٦٠٠ مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

باب ٦٩ الامام يصلي من قعود حدثنا ٦٠١ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

ا؎ قوله لا يقبل الله منهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة ٢؎ قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ٣؎ قوله اتى الصلوة دبارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قال في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ١٢ مص ٤؎ قوله وهو اعمى قال الائمة لا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او مكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشتغل شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ١٢ مرقاة على قاري ٥؎ قوله رجلا منكم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فللتجريد والتاكيد ١٢ مرقاة ملا على قاري ٦؎ قوله قال المنذري هو مجهول وفي التقريب كانه همام وفي الخلاصة هو همام بن الحارث ١٢ ٧؎ قوله وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ١٢ ٨؎ قوله ان معاذ الخ لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده ولتعلم الاداب منه قوله فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ١٢ مرقاة ملا على قاري ٩؎ قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى الناس وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي ١٢ عمدة القاري

فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرعہ علی جذم نخلۃ فانفکت قدمہ فاتیناہ نعودہ فوجدناہ فی مشربۃ لعائشۃ یسبح جالسا قال فقمنا خلفہ فسکت عنا ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ جالسا فقمنا خلفہ فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوۃ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اھل فارس بعظمائھا حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراھیم المعنی عن وھیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابوداؤد اللھم ربنا لک الحمد افھمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا محمد بن آدم المصیصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ بھذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وھذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوھم عندنا من ابی خالد حدثنا القعنبی عن مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وھو جالس فصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیھم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب المعنی ان اللیث حدثھم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءہ وھو قاعد وابوبکر رضی اللہ عنہ یکبر لیسمع الناس تکبیرہ ثم ساق الحدیث حدثنا عبدۃ بن عبداللہ نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ عن اسید بن حضیر انہ کان یؤمھم قال فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقال یارسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وھذا الحدیث لیس بمتصل

باب الرجلین یؤم احدھما صاحبہ کیف یقومان

حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام حرام فاتوہ بسمن وتمر فقال ردوا ھذا فی وعائہ وھذا فی سقائہ فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمہ الا قال اقامنی عن یمینہ علی بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عبداللہ بن المختار عن موسی بن انس یحدث عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امہ وامرأۃ منھم فجعلہ عن یمینہ والمرأۃ خلف ذلک حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبدالملک

۱؎ قولہ واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وھو فی مرضہ القدیم ثم صلی بعد ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا والناس خلفہ قیام لم یامرھم بالقعود وانما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البخاری ۲؎ قولہ اجمعون قال ابن ابی ذکر ابوداؤد وھذا الحدیث من روایۃ انس وجابر وابی ھریرۃ وعائشۃ ولم یذکر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آخرا مصلیا بالناس وھو قاعد والناس خلفہ قیام وھذا آخر الامرین من فعلہ ومن عادۃ ابی داؤد فیما انشاہ من ابواب ھذا الکتاب انہ یذکر الحدیث فی بابہ ویذکر الذی یعارضہ فی باب آخر علی اثرہ ولم اجدہ فی شیء من نسخ فلست ادری کیف اغفل بذکر ھذہ القصۃ وھی من امہات السنن والیہ ذھب اکثر الفقہاء ۱۲ مع ۳؎ قولہ فانفکت قدمہ قال ابن قال ابوالفضل العراقی فی شرح الترمذی لابنا فی الروایۃ التی قبلہ اذا ما زاغ من حصول الخدش فی الجلد وفک القدم معا قال ویحتمل انھما واقعتان ۱۲ مع ۴؎ قولہ فصلوا قعودا اجمعین بالنصب علی الحال وھو یعرف ان روایۃ اجمعون بالرفع علی التاکید من تقرر رواۃ دان شرطہ فی العربیۃ تقدم التاکید بکل ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قولہ وما قال ذا ھو فان حصینا ھذا انما یروی عن التابعین لا یحفظ لہ روایۃ من الصحابۃ سیما اسید بن حضیر فانہ قدیم الوفاۃ توفی سنۃ عشرین وقیل سنۃ احدی وعشرین ۱۲ مختصر ۶؎ قولہ خلفنا فی شرح السنۃ فی الحدیث دلیل علی تقدیم الرجال علی النساء وان الصبی یقف مع الرجال قلت ھذا ان ثبت ان انسا کان بلغ مبلغ الرجال لانہ جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھو ابن عشر فقدم عشر سنین ۱۲ مرقاۃ علی قاری

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباسؓ قال بتُّ فی بیت خالتی میمونۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فاطلق القربۃ فتوضأ ثم اوکی القربۃ ثم قام الی الصلوۃ فقمتُ فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمتُ عن یسارہ فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائہ فاقامنی عن یمینہ فصلیتُ معہ۔ حدثنا ۶۱۱ عمرو بن عون نا ھشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی ھذہ القصۃ قال فاخذ برأسی او بذؤابتی فاقامنی عن یمینہ **باب اذا کانوا ثلثۃ کیف یقومون۔** حدثنا ۶۱۲ القعنبی عن مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعتہ فاکل منہ ثم قال قوموا فلاُصلی لکم قال انسؓ فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحتہ بماء فقام علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف۔ حدثنا ۶۱۳ عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن فضیل عن ھارون بن عنترۃ عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ قال استأذن علقمۃ والاسود علی عبد اللہ وقد کنا اطلنا القعود علی بابہ فخرجت الجاریۃ فاستأذنت لہما فاذن لہما ثم قام فصلی بینی وبینہ ثم قال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل **باب الامام ینحرف بعد التسلیم۔** حدثنا ۶۱۴ مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا انصرف انحرف۔ حدثنا ۶۱۵ محمد بن رافع نا ابو احمد الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازبؓ قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احببنا ان نکون عن یمینہ فیقبل علینا بوجھہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب الامام یتطوع فی مکانہ۔** حدثنا ۶۱۶ ابو توبۃ الربیع بن نافع نا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی نا عطاء الخراسانی عن المغیرۃ بن شعبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیہ حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرک المغیرۃ بن شعبۃ **باب الامام یحدث بعد ما یرفع رأسہ۔** حدثنا ۶۱۷ احمد بن یونس نا زھیر نا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوۃ وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوتہ ومن کان خلفہ ممن اتم الصلوۃ۔ حدثنا ۶۱۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوۃ الطھور وتحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم **باب ما جاء ما یؤمر بہ المأموم من اتباع الامام۔** حدثنا ۶۱۹ مسدد نا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن

(حاشیہ: منہا — فصففت — لسلام)

۱؎ قولہ عن ابن عباس قال فی شرح السنۃ فی الحدیث فوائد منہا جواز الصلوۃ نافلۃ بالجماعۃ ومنہا ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ادارہ من خلفہ وکان ادارتہ من بین یدیہ ایسر ومنہا جواز الصلوۃ خلف من لم ینو الامامۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرع فی صلوتہ منفرداً ثم ائتم بہ ابن عباس ۱۲ مرقاۃ علی ۲؎ قولہ جدتہ یمکن ان یکون الضمیر راجعاً الی انس ان ملیکۃ جدۃ انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعاً الی اسحٰق بن عبد اللہ فان جدۃ العم جدۃ ایضاً ۱۲ ۳؎ قولہ فنضحتہ بماء وذلک اما لاجل تلیین الحصیر او لازالۃ الوسخ ویمکن ان یکون النضح لزوال سوادہ او للتطہیر ۱۲ کذا فی المجمع ۴؎ قولہ والیتیم قیل ہو اسم علم لا فی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرۃ وہو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرۃ ۱۲ کذا فی المرقاۃ ۵؎ قولہ والعجوز ہو ام سلیم ام انس جدۃ اسحٰق علی الصحیح قال الکرمانی وقال الکرمانی فی باب الصلوۃ علی الحصیر ملیکۃ بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتانیۃ ہی ام سلیم ثم قال فان قلت ہی الام لانس لا الجدۃ قلت الضمیر راجع الی اسحٰق لا الی انس لانہا کانت اولاد زوجۃ مالک ای ابی انسؓ ثم تزوجہا ابو طلحۃ فولدت لہ عبد اللہ وقیل انہا جدۃ انس ایضاً انتہی وقال السیوطی فی التوشیح فی تفسیر قولہ ان جدتہ ای جدۃ اسحٰق جزم بہ جماعۃ وصححہ النووی وجزم آخرون انہا جدۃ انس ورجحہ ابن حجر انتہی ۱۲ ۶؎ قولہ ما قال الظاہر ان عطاء الخراسانی ولد فی السنۃ التی مات فیہا المغیرۃ وہی سنۃ خمسین من الہجرۃ علی المشہور ویکون ولدہ قبل وفاتہ بسنۃ علی القول الآخر ۱۲ مختصرہ ۷؎ قولہ وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل لہ ما حرم علیہ بالتکبیر من الکلام والافعال ثم التسلیم فرض عند الشافعی ومالک واحمد لہذا الحدیث ولما جاء فی الصحیحین وکان صلعم یختم الصلوۃ بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفۃ لان النبی صلعم لم یعلم الاعرابی حین علمہ الصلوۃ ولو کان فرضاً لعلمہ ولحدیث ابن مسعود لما علمہ التشہد قال اذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک ۱۲ لمعات مختصر

يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه
مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدّنت (۶۲۰) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من
الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سجدوا (۶۲۱) حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف
المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع (۶۲۲) حدثنا الربيع بن
نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني
البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع
جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله

(۶۲۳) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى
او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

باب فيمن ينصرف قبل الامام

(۶۲۴) حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الهمداني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

باب جماع اثواب ما يصلي فيه

(۶۲۵) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان (۶۲۶) حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه
شئ (۶۲۷) حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه (۶۲۸) حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه (۶۲۹) حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله

---

۱ قوله لا تبادروني اي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما قبل ان اشرع ولا تتخلفوا في ذلك ان يتنقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى السبقة في الشروع قوله فانه اي الشان مهما اسبقكم به اي جزء واي قدر اسبقكم به اذا ركعت قبل ركوعكم فانكم تدركوني بذلك الجزء وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا قوله اني قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ١٢ فتح ۲ قوله اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يتعذر رفع راسي وقد يبقى عليكم شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطابي يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن وبتخفيفها ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ١٢ ۳ قوله جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم من ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۴ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهم معنى الامامة والائتمام والا فقد يرى حسا انه لم يحول وفيه ان ذلك بعد خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة ١٢ مرقاة الصعود ۵ قوله ونهاهم الخ قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وسلم اياهم عن الانصراف قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال انتهى ١٢ مرقاة على قاري ۶ قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد قال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال انتهى ١٢ ۷ قوله ليس على عاتقيه منه شئ قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ١٢ مرقاة ۸ قوله فليخالف الخ يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه بان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه ١٢ فتح ۹ قوله ملتحفا اي متلفعا هو التوشيح وفسروه بان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلقيه على منكب الايمن ويأخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقيه على المنكب الايسر كذا في المشارق ١٢

ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

حدثنا ٦٣٠ محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

حدثنا ٦٣١ ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على

باب في الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا ٦٣٢ القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا ٦٣٣ محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حومل العامري قال ابو داؤد كذا قال وهو ابو حومل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

باب اذا كان ثوبا ضيقا

حدثنا ٦٣٤ هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

باب الاسبال في الصلوة

حدثنا ٦٣٥ موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل

ـــــ ١ ـــ قوله طارق به رداءه الطارقة من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه ١٢ فتح الودود ـــــ ٢ ـــ قوله من ضيق اي لاجل الضيق و ذلك لانه لو كان واسعا حدا لامكن لهم ان يعقدوا على الصدور او ارسلوا طرفيه اذ لايخاف منه الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه ان كان شديد الضيق فالائق ان يشد على الحقو فقط كما سيجئ وان كان بين بين فالائق عقده على العنق كما ههنا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـــــ ٣ ـــ قوله اني رجل اصيد كابيع وفي نسخة كاكرم في النهاية تردي اصيد اي لعلة في رقبته لايمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة فربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره ميلي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين ١٢ مرقاة على قاري ـــــ ٤ ـــ قوله فلم تبلغ لي اي لم تكفني والذباذب الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين ١٢ فتح ـــــ ٥ ـــ قوله تواقصت عليها قال الخطابي معناه انه يثني عنقه ليمسك الثوب كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس ١٢ مص ـــــ ٦ ـــ قوله حتى اقامنا خلفه قال الطيبي فعله صلى الله عليه وآله وسلم انه جعلهما شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين بالبدن لا تبطل وكذا اذا ذا انفصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود ١٢ مرقاة على

ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره ٦٣٦ حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابى عوانة عن عاصم
عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره فى صلوته خيلاء فليس من الله
جل ذكره فى حل ولا حرام قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد
بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية **باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا** ٦٣٧ حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود ٦٣٨ حدثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا سعيد بن محمد
ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى
لحاف لا يتوشح به والآخر ان يصلى فى سراويل وليس عليه رداء **باب فى كم تصلى المرأة** ٦٣٩ حدثنا
القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار
والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها ٦٤٠ حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس
عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها قال ابو داؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابى ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبى صلى الله
عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلى بغير خمار** ٦٤١ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال
ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواه سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٤٢ حدثنا
محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى الى حقوه فقال لى شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفا والفتاة التى
عند ام سلمة نصفا فانى لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين
باب ما جاء فى السدل فى الصلوة ٦٤٣ حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك
عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل

---

١ قوله فى حل ولا حرام اى فى ان يجعله فى حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا فى ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او فى ان يحل له الجنة وفى ان يحرم عليه النار او ليس فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم ١٢ فتح
٢ قوله ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابى هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى النهاية الاشتمال افتعال من الشملة ١٢
٣ قوله صوابه عبيد الله العتكى كما فى المنذرى والتقريب والخلاصة وغيرهم ١٢
٤ قوله لا يتوشح به اى يتغشى والاصل فيه من الوشاح وهو شيئ ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها يقال فيه وشاح ١٢ النهاية
٥ قوله لا يقبل الله صلوة حائض قال فى النهاية اى التى بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد فى ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ١٢ مص
٦ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة ١٢ تقريب
٧ قوله عن السدل قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يحتمل ان يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فاذا ربما ستر الجبين من السجود [illegible] فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والنووى فى الغريب وجزم من اصحابنا الشيخ ابو اسحاق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدى والزيلعى وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة فى المغنى [illegible] فى الكتاب الذى [illegible] فى الطيلسان [illegible]

فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا قال ابو داؤد رواه عسل عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة

باب ۸۸ الصلوة فى شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابى

باب ۸۹ الرجل يصلى عاقصا شعره

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عمران ابن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن على عليهما السلام وهو يصلى قائما وقد غرز ضفرة فى قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك و لا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف

باب ۹۰ الصلوة فى النعل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله ابن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن المسيب العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى

---

۱ قوله ان يغطى الرجل فاه قال الخطابى عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك فى الصلوة الا ان يعرض للمصلى التثاؤب فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذى جاء ثم ۱۲ ۲ قوله سادلا اذا لم يكن على المصلى ثوب آخر ۱۲ ۳ قوله العسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين ابو القرة البصرى ضعيف من السادسة ۱۲ ۴ قوله عبد الله بن شقيق فى المسلم فى باب استحباب الصحح عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة الخ فعلم منه ان عبد الله روى عن عائشة بلا واسطة احد وقد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهية الصلوة فى لحف النساء ... فى باب الصلوة فى شعر النساء وذكر ابن ماجه عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكذلك هو فى نسخة مصرية فى كلا الموضعين ولم يذكر فيها عن شقيق فلعله سهو من الناسخ فان عبد الله من التابعين ۱۲ والله اعلم ۵ قوله لا يصلى فى شعرنا ومنه حديث عائشة انه كان ينام فى شعرنا هو جمع الشعار مثل كتاب وكتب وانما خصها بالذكر لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ۱۲ ومنه الحديث الآخر انه كان لا يصلى فى شعرنا ولا فى لحفنا انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شئ من دم الحيض و طهارة الثوب شرط فى صحة الصلوة بخلاف النوم ۱۲ نهاية ۶ قوله عاقصا الخ العقص جمع الشعر وسط الرأس او لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء ۱۲ فتح ۷ قوله مغرز ضفرة اى لوى شعره وادخل اطرافه فى اصوله ۱۲ ع ۸ قوله كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء ۱۲ ۹ قوله معقوص اراد ان من انتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره تشبيه بالمكتوف اى مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود ۱۲ ع ۱۰ قوله مكتوف هو من شدت يداه من خلف ... ۱۱ قوله حتى اذا جاء الخ وفى نسخة بالنصب اى حتى وصل النبى صلى الله عليه وسلم قوله وهارون الى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية الآية ۱۲ مرقاة ۱۲ قوله عن يساره صحت رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اى وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك التى للاصحاب تعالم تا سيا به صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وقال ابن الملك وفيه تعليم لامته بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل ۱۲ مرقاة

القوم ذلک القوا نعالهم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال ما حملکم علی القائکم نعالکم قالوا رأیناک القیت نعلیک
فالقینا نعالنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان جبریل علیه السلام اتانی فاخبرنی ان فیهما قذرا او قال اذا جاء احدکم المسجد
فلینظر فان رأی فی نعلیه قذرا او اذًی فلیمسحه ولیصل فیهما حدثنا ۶۵۱ موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان ثنا قتادة
حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبثا حدثنا ۶۵۲ قتیبة بن سعید
ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد بن اوس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم حدثنا ۶۵۳ مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن
حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ومنتعلا

باب ۹۱ المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما

حدثنا ۶۵۴ الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم
ابو عامر عن عبد الرحمن بن قیس عن یوسف بن ماهک عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی
احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره الا ان لا یکون عن یساره احد ولیضعهما بین رجلیه
حدثنا ۶۵۵ عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید عن سعید بن ابی سعید
عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا لیجعلهما بین رجلیه او لیصل
فیهما

باب ۹۲ الصلوٰة علی الخمرة

حدثنا ۶۵۶ عمرو بن عون انا خالد عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد
حدثتنی میمونة بنت الحارث قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد و
کان یصلی علی الخمرة

باب ۹۳ الصلوٰة علی الحصیر

حدثنا ۶۵۷ عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن انس
ابن سیرین عن انس بن مالک قال قال رجل من الانصار یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضخم وکان ضخما لا استطیع ان
اصلی معک وصنع له طعاما ودعاه الی بیته فصل حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک فنضحوا له طرف حصیر کان لهم فقام
فصلی رکعتین قال فلان بن الجارود لانس بن مالک اکان یصلی الضحی قال لم اره صلی الا یومئذ حدثنا ۶۵۸ مسلم
ابن ابراهیم ثنا المثنی بن سعید الذراع حدثنی قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یزور ام سلیم فتدرکه الصلوٰة

ذلک القوم / او قال اذًی / یصلی / ثنا

۱؎ قوله فالقینا نعالنا قال القاضی فیه دلیل علی وجوب متابعته صلی الله علیه وآله وسلم لانهم لما رأوه خلع خلعوا بالمتابعة وقررهم علی ذلک وذکر المخصص ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قوله ان فیهما قذرا بفتحتین وفی روایة خبثا وفی اخری قذرا او اذی او دم حلمة وهی بالتحریک القراد الکبیر قال القاضی وفیه دلیل علی ان المستحب للمصلی النجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قدیم للشافعی فانه خلع النعل ولم یستانف قال ومن یری فساد الصلوٰة حمل القذرة علی ما یقذر عرفا کالمخاط ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قوله فلیمسحه قال ابن الملک صیانة للمسجد عن الاشیاء القذرة ولیصل فیهما قال القاضی فیه دلیل علی ان من تنجس نعله اذا دلکه علی الارض طهر وجازت الصلوٰة فیه وهو ایضا قول قدیم للشافعی ومن یری خلافه اول بما ذکرنا نقله الطیبی وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان کان لها جرم خفیف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه علی سبیل المبالغة یطهر وکذلک بالدلک وان لم یکن لها جرم کالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قوله قال فیهما ای قال بدل قوله فی نعلیه یعنی قال فان رأی فیهما قذرا او قوله وقال فی الموضعین یعنی الموضع الاول اخبار جبریل ان فیهما خبثا والثانی فی قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم الخ ۱۲ مولانا ۵؎ قوله یصلی حافیا ومنتعلا قال یعنی ومما یستنبط من الحدیث جواز المشی فی المسجد بالنعل ۱۲ ۶؎ قوله عن یمین غیره قال الطیبی هو بالنصب جوابا للنفی ای وضعه عن یساره مع وجود غیره سبب لان یکون عن یمین صاحبه یعنی وفیه نوع اهانة له وعلی المؤمن ان یحب لصاحبه ما یحب لنفسه ویکره له ما یکره لنفسه ۱۲ قوله عن یساره وفی نسخة صحیحة علی یساره ای فیضعهما عن یساره قوله ولیضعهما بین رجلیه ای لما اذا کان علی یساره احد ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قوله بین رجلیه الفرجة التی بین الرجلین لا تسع النعلین عادة الا بنوع حرج فلعل المراد فی محاذاة الرجلین او عند الرجلین ای قدامهما فیما بین الانسان ومحل السجود الا ان یقال نعال العرب کانت فی ذلک الوقت ممکن وضعها فی الفرجة بلا حرج ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله بین رجلیه ولا امام یقبل او خلفه لئلا یذهب خشوعه لاحتمال ان یسرق ۱۲ مرقاۃ ۹؎ قوله او لیصل فیهما ای ان کانا طاهرین ۱۲ ۱۰؎ قوله علی الخمرة هی سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخیوط ۱۲ ع وفی حدیث ام سلمة رضی الله عنها قال لها ناولینی الخمرة هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه من النبات ولا یکون خمرة الا فی هذا المقدار وسمیت خمرة لان خیوطها مستورة بسعفها ۱۲ نهایه ۱۱؎ قوله وانا حذاءه نصب علی الظرفیة وارتفع علی الخبریة وهو الشیوع ۱۲ ع ۱۲؎ قوله ضخم الضخم بفتح فسکون بالتحریک العظم من کل شیء او العظیم الجرم الکثیر اللحم ۱۲ قاموس ۱۳؎ قوله حصیر له روایة مسلم کان من جرید النخل ۱۲ ۱۴؎ قوله هو عبد الحمید بن منذر بن جارود ۱۲ قسطلانی ۱۵؎ قوله ام سلیم هی ام انس جدة اسحق علی الصحیح قاله الکرمانی

احيانًا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

باب ۹۴ الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب ۹۵ تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

---

۱ قوله تنضحه بالماء وذلك اما لاجل تلیین الحصیر او لازالة الوسخ منه ۱۲ ۲ قوله يصلى على الحصير في الفائق فيه دليل على ان لا بأس بالصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا خلافًا لمن قال ... قال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة ۱۲ مرقاة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما ينبت كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما هو من جنس الارض ۱۲ مرقاة ۳ قوله على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي ينفصل من جسمه ووجه المناسبة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدًا على الفراش لانه اسم لما يبسط ۱۲ عيني ۴ قوله في شدة الحر به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب ... وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية ... قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان بسط الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم ۱۲ كذا ذكره عيني ۵ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب معه النصل والريش ۱۲ عص ۶ منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وضبط الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه ۱۲ عص ۷ قوله او ليخالفن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فما تزال الصفوف تضطرب حتى يتطلع اليه باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ۱۲ عص ۸ قوله او ليخالفن الله اي يكون كل واحد الاخرين بريدان كلا يعرف وجه من الآخر ويقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى ۱۲ مج قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والله اعلم ۱۲ فتح ۹ قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة ۱۲ ۱۰ قوله لا تختلفوا الخ اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم .... ان الله وملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه سبقا يكون من السابقين الذين من الله ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف ۱۲ عص ۱۱ قوله فاذا استوينا كبر للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ۱۲ على قاري

ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داؤد ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا ۶۶۷ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ۶۶۸ ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة حدثنا ۶۶۹ قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا ۶۷۰ مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا ۶۷۱ محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ۶۷۲ ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوٰة

باب ۹۶ الصفوف بين السواري

حدثنا ۶۷۳ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۷ من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر

حدثنا ۶۷۴ ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ۶۷۵ مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

---

۱ قوله اقيموا الصفوف زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة ۱۲ مص ۲ قوله ولينوا اي كونوا لينين منقادين قوله بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ۱۲ مرقاة ۳ قوله قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد وتشديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر ۱۲ مرقاة ۴ قوله رصوا اي ضموا بعضها الى بعض اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض وقوله قاربوا بينها اي بين الصفوف واجعلوا بينها قريبا ۱۲ م ۵ قوله حاذوا بالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين اي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض اي مقابلته والظاهر ان الباء زائدة ۱۲ مص ۶ قوله اني لارى الشيطان قال ولي الدين المراد به الجنس لا التوحيد ولذلك اعاد اليه ضمير الجمع في قوله كانها الحذف بمهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد ليس لها اذناب يجاء بها من جرش اليمن ۱۲ مص ۷ قوله من تمام الصلوٰة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوٰة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال ذكره العيني وقال وهي من سنن الصلوٰة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك ۱۲ ۸ قوله الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلوٰة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوٰة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع ۱۲ ۹ قوله ليليني قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطت في سنن ابي داؤد وكذا هو في النسائي وابن ماجة وضبط في مسلم على وجهين اولوا الاحلام قال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى وهي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وملئکته یصلون علی میامن الصفوف **باب مقام الصبیان من الصف** حدثنا عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالک الاشعری الا احدثکم بصلوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاقام الصلوٰة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم فذکر صلاته ثم قال هکذا صلوٰة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی **باب صف النساء وکراهة التأخر عن الصف الاول** حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعیل بن زکریا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخیر صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال قوم یتأخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم اللہ فی النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبید اللہ الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم اللہ عز وجل **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیك عن یحیی بن بشیر بن خلاد عن امه انها دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل **باب الرجل یصلی وحده خلف الصف** حدثنا سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوٰة **باب الرجل یرکع دون الصفوف** حدثنا حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بکرة حدث انه دخل المسجد ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادك اللہ حرصا ولا تعد حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا زیاد الاعلم عن الحسن ان ابا بکرة جاء ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع فرکع دون الصف ثم مشی الی الصف فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰته قال ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا فقال النبی صلی

۱۔ قوله وایاکم وهیشات الاسواق ای اختلاطها فی القیام وعدم تمیز الصغیر من الکبیر او فی ترك تسویة الصفوف وقال الخطابی هی ما یکون فیها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما یحدث فیها من الفتن واصله من الهوش ۱۲۔

۲۔ قوله علی میامن الصفوف جمع میمنة وفی نسخة میاسر الصفوف قال ابن الملك یدل علی شرف یمین الصفوف کما ذکر فی التفسیر ان اللہ ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اخر الیمین ثم علی الیسار الی اخره وقیل واذا خلا الیسار من المصلین یصیر افضل من الیمین مراعاة للطرفین ۱۲ مرقاة

۳۔ قوله عیسی بن شاذان الخ قال الشیخ ولی الدین لا اعلم روی المصنف حدیثا باسناد اطول من هذا بینه وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم ثمانیة رجال ۱۲

۴۔ قوله الا احدثکم یحتمل ان یکون الالا للتنبیه وهو الظاهر ویحتمل ان یکون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ویحتمل انه لما کان من العلوم مجیئهم للتعلم بصلوته صلی اللہ علیه وسلم فتقیل قولهم قالوا نعم ۱۲

۵۔ قوله هکذا صلوٰة امتی ای والالائق بهم ان یصلوا هکذا ولیس باخبار بانهم یصلون کذلك واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح

۶۔ قوله خیر صفوف الرجال اولها لسماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لاحواله وخیر صفوف النساء اخرها لانتفاء الفتنة ومزید السترة والاحتجاب ۱۲

۷۔ قوله حتی یؤخرهم اللہ ای لا یخرجهم من النار فی الاولین او یؤخرهم من الداخلین فی الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فیها او یؤخرهم فی النار بان یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درك النار ۱۲ کذا فی فتح الودود ۱۲

۸۔ قوله وسطوا الامام قال الطیبی ای اجعلوا امامکم متوسطا بان تقفوا فی الصفوف خلفه وعن یمینه وشماله انتهی ۱۲ مرقاة

۹۔ قوله ان یعید الصلوٰة استحبابا لارتکابه الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا ویؤیده حدیث ابی بکرة فی اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بینهما اصلا خصوصا علی روایة لا تعد من الاعادة فانه یکون بینهما مناقضة ویدفع بان النهی لعدم الوجوب او لکونه فی وقت کراهة الصلوٰة ۱۲

۱۰۔ قوله زادك اللہ حرصا ای منشأ هذا الفعل هو الحرص علی العبادة وادراك فضل الامام والحرص علی الخیر مطلوب لکن لا تعد ان الحرص لا یستعمل علی وجه لا یلایم الشرع وانما المحمود علی وفق الشرع ۱۲ ف

الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تَعُدْ

بَابُ ۱۰۲ مَا يستر المصلي

حدثنا ۶۸۵ محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا ۶۸۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا ۶۸۷ الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا ۶۸۸ حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار

بَابُ ۱۰۳ الخط اذا لم يجد عصى

حدثنا ۶۸۹ مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه حدثنا ۶۹۰ محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا ۶۹۱ عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رايت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت

بَابُ ۱۰۴ الصلوٰة الى الراحلة

حدثنا ۶۹۲ عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره

بَابُ ۱۰۶ اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه

حدثنا ۶۹۳ محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله

ـــــ۱ـــــ قوله لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد صلوة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال اصحابنا لا تعد من العدو كقوله لا تاتوا تسعون والثالث لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف ۱۲ مرقاة ـــــ۲ـــــ قوله عنزة بفتحات طول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو نصف ذرع لها سنان كسنان الرمح كذا في الصحاح ۱۲ لم وقال في القاموس اي رمح بين العصا والرمح فيه زج ۱۲ ـــــ۳ـــــ قوله فلينصب عصا وفي شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرز با قيل يجزيه من السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ مرقاة ـــــ۴ـــــ قوله فليخطط خطا وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشيء بكذا روي عن محمد وقد اخذ به بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط خطا الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يد طولا الى جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات نقل في شرح مسلم عن النووي ان حديث الخط الذي رواه ابو داؤد لا يخلو عن ضعف واضطراب ۱۲

عليه وسلم يصلي الى عُودٍ ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا **باب ١٠٧ الصلوٰة الى المتحدثين والنيام** حدثنا ٦٩٤ عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب ١٠٨ الدنو من السترة** حدثنا ٦٩٥ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابوداؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا ٦٩٦ القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابوداؤد الخبر للنفيلي **باب ١٠٩ ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه** حدثنا ٦٩٧ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ٦٩٨ محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا ٦٩٩ احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا ٧٠٠ موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **باب ١١٠ ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** حدثنا ٧٠١ القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول

ل قوله ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بل بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام قال ابن الجر واحد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية النسائي اذا صلى احدكم الى عود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ووجهه بانه مانع للشيطان الذي هو ملك الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر ١٢ مرقاة على قاري وقال في المجمع لا يصمد صمدا اي لا يقابل السترة مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ١٢ ٢ قوله عمن حدثه قيل هو ابو المقدام هشام بن زياد بن يزيد ويقال له ايضا هشام بن ابي الوليد المدني متروك من السادسة ١٢ التقريب ٣ قوله فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته استفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا واما بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلوته وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة ما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر ١٢ مرقاة ٤ قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس ١٢ ٥ قوله فليدفع اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره وقال في شرح السنة هذا اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي الاتفاق على انه لا يجعل له العمل الكثير في المدافعة ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ولم يرده حديث ابن ماجة ولو قيل بتعرض عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفي رواية هن اغلب وقوله ان يجتاز من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز ١٢ ٦ قوله فليقاتله اي فليدفعه ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا قال ابن حجر فان ابى فليقاتله وان افضى الى قتله اياه وقال ابن الملك فان قتله بظاهر الحديث فلا قصاص ولا دية ١٢ مرقاة مختصرا وتحقيقه ثمه من اراد الاطلاع فليرجع اليه ١٢

الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة

باب ما يقطع الصلوٰة

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوٰة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد اوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس

حدثنا محمد بن اسمعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد

حدثنا كثير بن عبيد يعنى المذحجى ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه ايضا قطع صلاتنا

حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى ح وثنا سليمان بن داؤد قالا ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت انى حى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

---

۱ — قوله لو يعلم المار الخ قال فى الكفاية واختلف فى الموضع الذى يكره فيما المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم موضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين او ثلاثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره فى قيامه موضع سجوده الخ وقال فى الهداية انما يأثم اذا مر فى موضع سجوده واختاره الامام شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضى خان واختاره صاحب الهداية ۱۲

۲ — قوله قال العلامة الكرمانى جواب لو ليس هو المذكورة بل التقدير لو يعلم ماذا عليه يقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وقال ابن حجر معناه لو فرض ان فى المرور بين يدى المصلى خيرا لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى قال التوربشتى قال الطحاوى المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا قال ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين مبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم بالصواب نقلا عن مرقاة شاه ۱۲

۳ — قوله يقطع صلوٰة الرجل يحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا يقطع مرور هذه الاشياء صلوٰة المرأة ويحتمل ان ذكر الرجل وقع بناء على انه الاصل والحكم عام وهو الشائع فى الاحكام المناسب للرواية الثانية وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوٰة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوله النووى وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوٰة بشغل القلب بهذه وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله اعلم ۱۲ فتح

۴ — قوله اخرة الرحل بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير مؤخرة بالهمزة والسكون لغة ۱۲ مجمع البحار

۵ — قوله الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمى شيطانا ۱۲ فتح

۶ — قوله يقطع اى حضورها وكما لها وقد يؤدى الى قطع الصلوٰة وفيه مبالغة فى الحث على نصب السترة ووجه تخصيصها مفوض الى رأى الشارع والله اعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ودليلنا ما رواه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه موقوف على معرفة التاريخ ۱۲ كذا ذكره ملا على قارى

۷ — قوله اى رمية بحجر وروى الطحاوى ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اى يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلوتك ۱۲

۸ — قوله مقعدا هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الابل فى اوراكها فيميلها الى الارض لكن يفهم من الفاظ الحديث المعنى الاول والله اعلم بالصواب ۱۲

۹ — قوله قطع صلوتنا قطع الله اثره دعا عليه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشيه وانقطع اثره ۱۲ نهاية جزرى

جدار قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوٰة يعني فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه' وكما قال مسدد حدثنا سليمان ابن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود و تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي **باب من قال الحمار لا يقطع الصلوٰة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبي وهو اتم

---

۱ قوله بهمة البهمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الضان والمعز والبقر جمعه بهم والمراد ههنا اولاد الضان تو ربيدار شاه اى يدافعها ۱۲ ۲ فعلم ان مرور ها بين يدي القوم لا يضر اذ الحمر وراء سترة الامام ۱۲ ط ۳ قوله فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ۱۲ فتح الودود ۴ قوله فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا ۱۲ ۵ قوله على اتان بفتح الهمزة يقع على الذكر والانثى اما الاتان او الحمارة فالانثى فقط ۱۲ ۶ قوله بمنى قال محي السنة فيه لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قوله الى غير جدار وقد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلي في الفضاء الا والسترة امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب اورد هما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال مظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم ۱۲ ۷ قوله ترتع قال في المجمع من ارتع بعيره اذا ارسله في المرعى ورتع اذا اتسع في الخصب ۱۲ ۸ قوله فلم ينكر ذلك اى مشيه بالاتان وبنفسه بين يدي بعض الصف قولا احد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا في الصلوة ولا بعدها واما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة ۱۲ مرقاة ملا علي قاري.

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوٰة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوٰة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداؤد بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احديهما من الاخرى فما بالى ذلك

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوٰة

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

باب من قال لا يقطع الصلوٰة شيء

حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوٰة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب تفريع استفتاح الصلوٰة

باب رفع اليدين

حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوٰته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابي فحدثني وائل بن علقمة

---

۱ قوله لا يقطع الصلوٰة شيء فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوٰة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص اللا والله بكل شيء عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوٰة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء لا والآن يقطعان وقال احمد لا يقطعها الا الكلب الاسود ۲ قوله اذا اراد ان يركع الخ قال العلامة العيني وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وابي ثور ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وغيرهم وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس وغيرهم وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلا يرفع يديه في الصلوٰة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي ومحمد في المؤطا باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوٰة قال فهذا ابن عمر قد راى النبي صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلعم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبي صلعم فعله هذا تبيرة مما ذكره العيني وقال ابراهيم النخعي ان كان وائل وابن عمر راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي والحديث صحيح فان مداره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلعم كان يرفع في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلعم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلعم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى ۱۲ ۳ اي بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ۱۲ م.

۴ قوله كذلك وقع في جميع النسخ حدثني وائل بن علقمة في هذا الاسناد والصواب عن علقمة بن وائل كما في التقريب والخلاصة ويؤيده رواية لمسلم وغيره ۱۲

عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا کبر رفع یدیہ قال ثم التحف ثم اخذ شمالہ بیمینہ و ادخل یدیہ فی ثوبہ قال فاذا اراد ان یرکع اخرج یدیہ ثم رفعہما واذا اراد ان یرفع راسہ من الرکوع رفع یدیہ ثم سجد ووضع وجھہ بین کفیہ واذا رفع راسہ من السجود ایضا رفع یدیہ حتی فرغ من صلوتہ قال محمد فذکرت ذلک للحسن ابن ابی الحسن فقال ھی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ من فعلہ وترکہ من ترکہ قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث ھمام عن ابن جحادۃ لم یذکر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زریع ثنا المسعودی ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اھل بیتی عن ابی انہ حدثھم انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ مع التکبیرۃ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبد الرحیم بن سلیمان عن الحسن بن عبید اللہ النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی کانتا بحیال منکبیہ وحاذی بابھامیہ اذنیہ ثم کبر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یصلی قال فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبل القبلۃ فکبر فرفع یدیہ حتی حاذتا اذنیہ ثم اخذ شمالہ بیمینہ فلما اراد ان یرکع رفعھما مثل ذلک ثم وضع یدیہ علی رکبتیہ قال فلما رفع راسہ من الرکوع رفعھما مثل ذلک فلما سجد وضع راسہ بذلک المنزل من بین یدیہ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری ووضع یدہ الیسری علی فخذہ الیسری وحد مرفقہ الایمن علی فخذہ الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقۃ ورایتہ یقول ھکذا وحلق بشر الابھام والوسطی واشار بالسبابۃ حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدۃ عن عاصم بن کلیب باسنادہ ومعناہ قال فیہ ثم وضع یدہ الیمنی علی ظھر کفہ الیسری والرسغ والساعد وقال فیہ ثم جئت بعد ذلک فی زمان فیہ برد شدید فرایت الناس علیھم جل الثیاب تحرک ایدیھم تحت الثیاب حدثنا عثمان ابن ابی شیبۃ نا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حیال اذنیہ قال ثم اتیتھم فرایتھم یرفعون ایدیھم الی صدورھم فی افتتاح الصلوۃ وعلیھم برانس واکسیۃ

باب ۱۱۸ افتتاح الصلوۃ

حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن شریک عن عاصم بن کلیب عن علقمۃ ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الشتاء فرایت اصحابہ یرفعون ایدیھم فی ثیابھم فی الصلوۃ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد ح وثنا مسدد نا یحیی وھذا حدیث احمد قال انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو قتادۃ قال ابو حمید

(حاشیہ: بابھامیہ ، ورفع ، النبی)

---

۱ قولہ التحف بثوبہ ای تستر بہ یعنے اخرج یدیہ من الکم حین کبر للاحرام ولما فرغ من التکبیر ادخل یدیہ فی کمیہ قال ابن الملک ولعل التحاف یدیہ بکمہ لبرد شدید او لبیان ان کشف الیدین فی غیر التکبیر غیر واجب قلت قیل ان عند التکبیر ایضا غیر واجب بل مستحب قال ابن حجر یحتمل انہ بعد تکبیر الاحرام سقط ثوبہ عن کتفہ فاعادہ ویحتمل انہ کان نسیہ ثم تذکرہ بعد احرامہ فاخذہ والتحف بہ قلت الاحتمال الثانی بعید جدا مع احتیاجہ الی معالجۃ کثیرۃ قال ویؤخذ من الاحتمال الاول انہ یسن لمن فاتتہ سنۃ فی صلوتہ تدارکہا اذا امکنہ بفعل قلیل فان الصلوۃ فی الثوب ای الرداء سنۃ ومن الثانی انہ یسن لمن ترک سنۃ من سنن الصلوۃ المتقدمۃ علیہا تدارکہا ولو فی الصلوۃ ان امکنہ بفعل قلیل ایضا کالسواک لمن دخل فی الصلوۃ ناسیا انہ یسن تدارکہ کما ہو تفریع غیر صحیح لان ستر الکتف انما یستحب خارج الصلوۃ لیتحقق وقوعہ فیہا بفعل ولیس کذلک السواک مع ان السواک فی الصلوۃ غیر مشروع اجماعا وہو عمل کثیر عند بعض العلماء فان من رای یتسوک یتیقن انہ فی غیر الصلوۃ وایضا بنا فی مقتضے ظاہر مذہبہم فی انہ اذا ترک الاستفتاح او التعوذ من محلہ لا یتدارک بعدہ ہذا ۱۲ **۲** قولہ اخرج یدیہ من الثوب والظاہر انہ وضع من غیر ارسال وہو المعتمد فی المذہب وقیل انہ یرسل ثم یضع جمعا بین الروایتین وخروجا عن خلاف المذہبین وعلی کل فہو حجۃ علی من قال بکراہۃ الوضع او بترک السنۃ المؤکدۃ ۱۲ مرقاۃ **۳** قولہ وحد مرفقہ علی صیغۃ الماضی عطف علی الافعال السابقۃ وعلی بمعنی عن ای رفعہ عن فخذہ او جعلہا والمد النع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقہ وجنبہ ومنع ان یلتصق فی حالۃ استعلائہ علی الفخذ وجوز ان یکون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء خبرہ فخذہ والجملۃ حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول ای وضع حد مرفقہ الیمنی علی فخذہ الیمنی ۱۲ فتح الودود **۴** قولہ فی عشرۃ ای فی محضر عشرۃ یعنے بین عشرۃ انفس وحضرتہم

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا ثم يقرء ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك

ف۱ قوله قالوا فاعرض من العرض

اي بين والغشا لنا حتى نرى صحة ما تدعيه فتح الودود في المرقاة فاعرض بهمزة الوصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امرا كذا اي عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اي حفظناه انتهى ۱۲ ف۲ قوله ويضع راحتيه على ركبتيه ولم يفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما هو حال الرفع منه التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ۱۲ مرقاة ف۳ قوله فلا ينصب راسه ولا يقنع وينصب الراس والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني نعم وفي بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع فتح الودود وقال في النهاية كذا في سنن ابي داؤد والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا يخفض جدا ۱۲ مص ف۴ قوله من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفع حتى يكون اعلى من ظهره ۱۲ م ف۵ قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يلينها حتى يثنيها فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثنيها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها الى القبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين والخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ۱۲ مرقاة ف۶ قوله كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز بالجمع بين الروايات ۱۲ مرقاة ف۷ قوله افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بني قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي ۱۲ مرقاة ف۸ قوله متوركا اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض ف۹ قوله هصر ظهره اي ثناه وخفضه والهصر ان تاخذ براس غصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينهصر اي ينكسر من غير بينونة ۱۲ مص ف۱۰ قوله ولا صافح بخده قال في المجمع اي غير مبرز صفحة خده ولا مائل له في احد شقين ۱۲ ف۱۱ اي مس بالالية من الورك الارض قال الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحتيه ۱۲ ف۱۲ رفع يديه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل رجل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير تحريمه رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ذكره في المرقاة والكلام فيه واسع ان اردت التحقيق فارجع الى الطحاوي وشرح سفر السعادة للشيخ الدهلوي ۱۲

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابوداؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابوداؤد ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوٰة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون

---

۱ قوله ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجد فامكن اي اقر انفه وجبهته الارض في الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا مالان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ثلث لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ۱۲ ملا علي قاري وحققه بعد هذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ ۲ قوله ووتر يديه بتشديد التاء اي جعلهما كالوتر شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ۱۲ مج ۳ قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يفتح كذلك يكون يداه حذاء اذنيه ۱۲ م ۴ قوله اقبل بصدر اليمنى الخ اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ۱۲ م ۵ قوله واشار باصبعه اي التي تلي الابهام وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وهذا التفريع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات واستفيد منه انه ليس رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره ويخصص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابوداؤد بسند صحيح وكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان تركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ۱۲ مرقاة ۶ قوله شحمة اذنيه اي شحمتهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومختار الشافعي ۱۲ مرقاة ۷ من هذا الحديث الى آخر الباب يعني الى حديث القعنبي في النسخة القديمة مذكورة في الباب الآتي بعد ذكر جميع الروايات ۱۲ ۸ قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسد السبئي بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذويب وعبد الرحمن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ۱۲ خلاصه فظهر ان ابن هبيرة وابو هبيرة معا ۱۲

المكي انه رأى عبد الله بن الزُّبَيْر وصَلَّى بهم يشير بكَفَّيْه حين يقوم وحين يَرْكَعُ وحين يسجُدُ وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فَانْطَلَقْتُ الى ابن عباس فقُلتُ انى رَأيْتُ ابن الزُّبَيْر صلى صلوةً لم ار احدا يصليها فوصَفْتُ له هذه الاشارة فقال ان اَحْبَبْتَ ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاقْتَدِ بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ومُحَمَّدُ بن اَبَانَ المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبدُ الله بن طاؤس في مسجد الخَيْف فكان اذا سَجَدَ السجدة الاولى فَرَفَعَ راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكَرْتُ ذلك فقلت لِوُهَيْب بن خالد فقال له وُهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رايت ابي يصنعه وقال ابي انى رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي انا عبد الاعلى نا عُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقيةُ اوله عن عُبَيْد الله واَسْنَدَه ورواه الثَّقَفِيُّ عن عبيد الله اَوْقَفَهُ على ابن عُمَر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثَدْيَيْه وهذا هو الصحيح قال ابو داؤد رواه الليث ابن سعد ومالك وايوب وابن جُرَيْج موقوفا واَسْنَدَه حَمَّاد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواءً قُلْتُ اَشِرْ لي فاشار الى الثَّدْيَيْن او اسفل من ذلك حدثنا ٧٤٢ القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احدٌ غير مالك فيما اعلم

باب ١١٩

حدثنا ٧٤٣ عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فُضَيْل عن عاصم بن كُلَيْب عن محارب ابن دِثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا ٧٤٤ الحسن بن علي نا سليمان ابن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عُقْبَة عن عبد الله بن الفَضْل بن رَبِيعَة بن الحارث بن عبد المُطَّلب عن عبد الرحمن الاَعْرَج عن عُبَيْد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كَبَّرَ ورفَعَ يدَيْه حذو منكبَيْه ويَصْنَع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يَرْكَع ويَصْنَعُه اذا رفع من الركوع ولا يرفَعُ يدَيْه في شئ من صلاته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر قال ابو داؤد وفي حديث ابي حُمَيْد الساعدي حين وَصَفَ صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة حدثنا ٧٤٥ حَفْصُ بن عُمَر نا شُعْبَةُ عن قتادةَ عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رايتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يَبْلُغَ بهما فروعَ اذنيه حدثنا ٧٤٦ ابن مُعاذ نا ابي قال وحدثنا موسى بن مروان نا شُعَيْبٌ يعني ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال

---

۱ قوله انى رايت ابن الزبير الخ هذا يدل على ان كثيرا من الناس ساهوا في سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا انفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الائمة ۱۲ فتح ۲ قوله سمع الله لمن حمده الخ معناه قبل حمده من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اى اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اى اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ۱۲ مرقاة ۳ قوله من الركعتين اى من الركعة الثانية وقال ابن حجر اى من الاوليين بعد التشهد الاول قوله يرفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اى يسنده ذلك اى رفع اليدين في هذا الموضع ۱۲ مرقاة ۴ في جميع النسخ المطبوعة ههنا باب بلا ترجمة وفي النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين ۱۲ ۵ قوله فروع الاذنين اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع الى منكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين ۱۲ فتح

قال ابو هريرة لو كنتُ قدّام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيتُ إبطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم ابن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الاسود عن عَلقمة قال قال عبد الله علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبّر ورفع يديه فلما ركع طبّق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخي قد كنّا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كُليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن عَلقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا أُصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة **حدثنا** الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو ابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة **حدثنا** محمد بن الصبّاح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اُذنيه ثم لا يعود **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هُشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود **حدثنا** حُسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بصحيح **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سِمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدًا

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة

حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زُرعة بن عبد الرحمن قال سمعتُ ابن الزُّبير يقول صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة **حدثنا** محمد بن بكّار بن الريّان عن هُشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة

...النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوه او اي شئ صنعوا به نسخه

نسخه **حدثنا** محمد بن محبوب نا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليًا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داود روي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو مجلز تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفي **حدثنا** ابو توبة نا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة انتهى الى هٰهنا انفرد ابن الاعرابي ۱۲

---

۱ قوله هذا الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الآتي ۱۲ ۲ قوله طبق بين يديه بعوان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق ۱۲ فتح ۳ قوله فلم يرفع الخ يعنى ان ظاهره يوهم ان قوله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوة ابن مسعود ۱۲ فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ۱۲ مرقات القعود ۴ قوله ليس بصحيح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى التنابة ۱۲ ۵ قوله حديث مسدد هذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ ۱۲

كَبَّرَ ثم قَالَ وَجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السمٰوٰت والارضَ حَنيفًا مُسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمِرتُ وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظَلَمتُ نفسي و اعترفتُ بذنبي فاغفِر لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدِني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرِف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركتَ وتعاليتَ استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئتَ من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلّم من الصلوٰة قال اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما اخّرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انت المقدّم والمؤخّر لا اله الا انت حدثنا[٧٦١] الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلوٰة اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ واعلنتُ انت الٰهي لا اله الا انت حدثنا[٧٦٢] عمرو ابن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا[٧٦٣] موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوٰة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديثه

---

[١] قوله وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وفيه حث للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا ١٢ انتهى [٢] قوله للذي الخ اي الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجوا لادوام رحمته وخيره وانما جمع السمٰوٰت لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جنسها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع ١٢ [٣] قوله حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ١٢ مرقاة [٤] قوله وانا اول المسلمين اي من المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياق رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمل على التغليب او ارادة الاشخاص ١٢ مرقاة [٥] قوله وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعد السمٰوٰت والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر ان بعد ذلك وصفه بشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات والعلويات والسفليات ١٢ مرقاة [٦] والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المحذوف والمقدر هنا هو العامل في المجرور ١٢ مص [٧] قوله حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاء قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلوٰة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال ١٢ مص قوله لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه ١٢ مرقاة

جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة قال عمرو ولا ادري اي صلوٰة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفرلي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوٰته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلوٰته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموٰت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبر ويقول حدثنا القعنبي قال قال مالك لا باس بالدعاء في الصلوٰة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت

ادركه | حباب | بالاخبار | بالنيل

---

۱ قوله يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى والنبي ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ۱۲ مرقاة ۲ قوله ايهم يرفعها مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدأ وخبره في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي ۱۲ ۳ قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كذا ذكره الابهري صاحب المفاتيح ولكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم ۱۲ مرقاة ۴ قوله نفثه الشعر بانه ينفثه فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم ۱۲ ۵ قوله ونفخه الكبر لان الشيطان نفخ فيه فرأى استعاظه ما يستحق به التعظيم ۱۲ كذا في فتح الودود ۶ قوله الموتة بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همزة نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هو الجنون من الهمز بمعنى النخس والدفع ۱۲ فتح الودود ۷ قوله تفتتح وهي من الثلاثة الى العشرة ۱۲ ۸ قوله ثلاثين ملكا والظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون ۱۲ ۹ قوله ايهم يكتبها اول اي سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال والظرف قال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وما ايهم فروينا بالرفع مبتدأ خبره يكتبها وقال اول مبني على الضم بحذف المضاف يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الاخر ويعيد بها قال ابن حجر في رواية اولا وكل وجه اذا الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اي اولهم قال الدماميني ايهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بما ذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من افعال التي تعلق به الاستفهام واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المتعلق هو يبتدرون وان لم يكن تعليقا وهذا مذهب مرغوب يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز كون اي الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون والله اعلم ۱۲ مرقاة.

نور السموٰت والارض ولك الحمد انت قيّام السموٰت والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمتُ وبك اٰمنتُ وعليك توكّلتُ واليك انبتُ وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفرلى ما قدّمتُ واخرتُ واسررتُ واعلنتُ انت الٰهى لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خلد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم انّ قيس بن سعد حدّثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صلّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباس ابن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عُبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمٰن جلّ ذكره

باب[122] من رأى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا

باب[123] السكتة عند الافتتاح

حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلوٰة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابى بن كعب فصدق سمرة قال

ا؎ قوله وتبارك اسمك كذا هو فى الترمذى وابن ماجه وفى نسخة مقروة على الشيخ مولانا شاه اسحاق صاحب بغير واو والله اعلم بالصواب ١٢

٢؎ قوله اى وسواسه قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم فى عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى

٣؎ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اى وفقنى قاله الابهرى وقال ابن الملك وسبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الابل والولد ولمعنى اعتقدت براءتك من السوء واثبتك عما لا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل اسبحك تسبيحا ملتبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية ١٢ مرقاة

٤؎ قوله قال ابو سعيد وبلغنى عن ابى داؤد انه قال بذان الحديثان يعنى بذا والذى قبله واهيان ١٢ هكذا فى بعض النسخ ١٢

٥؎ قوله سكتتين السكتة الثانية سنة عند الشافعى واحمد والسكتة الاولى ومكروهة عندابى حنيفة ومالك رحمهما الله قال الطيبى والاظهران السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتهما ان يفرغ الماموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرء الماموم الفاتحة ويريح الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفى كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية من الذكر فانه انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء الماموم تعلق للموضوع لدلالة فى الحديث عليه انتهى ١٢ مرقاة

٦؎ قوله وفى نسخة قديمة صدق سمرة بتخفيف الدال اى كتب فيه صدق سمرة ١٢

ابو داؤد کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بکر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها فذکر معنی یونس حدثنا مسدد نا یزید نا سعید نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فحفظ ذلك سمرة وانکر علیه عمران بن حصین فکتبا فی ذلك الی ابی بن کعب فکان فی کتابه الیهما او فی رده علیهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیه قال سعید قلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد بن فضیل عن عمارة ح وثنا ابو کامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنی عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر فی الصلوٰة سکت بین التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارأیت سکوتك بین التکبیر والقراءة اخبرنی ما تقول قال اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبرد

باب ۱۲۵ من لم یر الجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین حدثنا مسدد نا عبد الوارث ابن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰة بالتکبیر والقراءة بالحمد للہ رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلك وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین التحیات للہ وکان اذا جلس یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقب الشیطان وعن فرشة السبع وکان یختم الصلوٰة بالتسلیم حدثنا هناد بن السری ثنا ابن فضیل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلت علی انفا سورة فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطینك الکوثر حتی ختمها قال

ف ۱ اللهم باعد الخ اعلم انه قد وردت فی الاحادیث الصحیحة الادعیة والاذکار فی استفتاح الصلوٰة ومذهب ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللہ الاقتصار علی قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وکذلك عند احمد ومالك فی ظاهر مذهبهما وعند ابی یوسف انه یجمع بین سبحانك اللهم والتوجیه وهو قوله وجهت وجهی الخ وما روی سوی ذلك فهو محمول علی التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول علی الابتداء ۱۲

ف ۲ قوله بالثلج الخ قال میرك والاقرب ان یقال جعل الخطایا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فیه باستعمال المبردات وقد اختلف العلماء فیما یستفتح به الصلوٰة فابو حنیفة واحمد یریان الاستفتاح بما رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة کان صلعم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحدیث ۱۲ کذا فی العینی

ف ۳ قوله البرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاکید فی التطهیر لان الثلج والبرد لم تمسهما الایدی لانهما علی خلقتهما لم یستعملا وقیل اراد بذکر المطهرات انواع المغفرة ۱۲ ع

ف ۴ قوله یفتتحون القراءة بالحمد للہ هذا الحدیث بظاهره یشیر الی عدم قراءة البسملة وصرح بعدم قراءتها جهرا وغیرها ای الی عدم کونها جزءا للسورة اذ لو کانت جزء السورة لجهر بها کما جهر بسائر اجزائها کذا ذکره فی الخیر الجاری وقال العلامة العینی والصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلك وانها مع ذلك لیست من السورة ولذلك تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلعم حین انزلت علیه انا اعطینك الکوثر رواه ابو داؤد عن ابن عباس رضی قال کان النبی صلعم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیه بسم اللہ الرحمن الرحیم ۱۲

ف ۵ قوله لم یشخص من باب الافعال والتفعیل لم یرفع راسه الی عنقه قوله ولم یصوبه بالتشدید لا یخفض والتصویب النزول من اعلی الی اسفل ای ولم ینزله ۱۲ مرقاة

ف ۶ قوله عن عقب الشیطان قال النووی بفتح العین وکسر القاف هذا هو الصحیح المشهور فیه وحکی عیاض عن بعضهم ضم العین وضعفه وفسره ابو عبیدة وغیره بالاقعاء المنهی عنه وهو ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کما یفترش الکلب وغیره من السباع وقال المنذری هو ان یقعد علی عقبیه فی الصلوٰة ولا یفترش رجلیه ولا یتورک قال وفسره بعض العلماء بغیر هذا ولا یعجزنی وقال فی النهایة هو ان یضع الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وقیل هو ان یترك عقبیه غیر مغسولین وفی روایة عن عقبة الشیطان ۱۲ مص

ف ۷ قوله عن فرشة السبع هی ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کالسبع والذئب والکلب ۱۲ مص

ف ۸ قوله فقرأ کانه اشار الی ان هذا الحدیث یدل علی ان البسملة جزء من السورة وینبغی ان تجهر لما ورد علیه انه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لکونها جزءا من السورة اشارة الی رده بالحدیث الذی بعده حیث انه لم یقرأ البسملة هناك ولو کان لمجرد التبرك یقرء ویمکن الجواب بان البسملة للفصل بین السور فقرأ فی اوائل السور ۱۲ فتح الودود

هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابو داؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد

باب ١٢٦ ما جاء من جهر بها

اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داؤد وقال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

باب ١٢٧ تخفيف الصلوٰة للامر يحدث

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه

باب ١٢٨ ما جاء في نقصان الصلوٰة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

باب ١٢٩ في تخفيف الصلوٰة

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوٰة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال

ا؎ قوله من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ١٢ مص ٢؎ قوله في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى وكبر وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس ١٢ مص ٣؎ قوله في النسخة القديمة كتب باب تخفيف الصلوٰة الاتي بعد باب مقدما ثم وكرره بعده باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوٰة ١٢ ٤؎ قوله فاسمع بكاء الصبي تعارض بينها امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون ببكاء الصبي فتخفيف الصلوٰة لدفع الالم فتحصل مصلحة الجماعة ١٢ مص ٥؎ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وورد في حديث ابن عمر نهي ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ١٢ ع
٦؎ قوله نافقت اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوٰة وقالوه تشديدا لرقاله الطيبي ١٢ مرقاة

يا معاذ أفتّانٌ أنت أفتّانٌ أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه
قد ذكره حدثنا ۷۹۱ موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب
انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا ۷۹۲ عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان
عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم
اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا ۷۹۳
يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك
ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا ۷۹۴ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء حدثنا ۷۹۵ الحسن بن علي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب ما جاء في القراءة في الظهر

حدثنا ۷۹۶ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن
ابي رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم
حدثنا ۷۹۷ مسدد نا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن
يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ
في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا ۷۹۸ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون
انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب
وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة حدثنا ۷۹۹
الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس

ـــ ۱ ـــ قوله افتان
اي منفّر ومُوقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فتفتتن به ۱۲ مرقاة ـــ ۲ ـــ قوله اقرأ بكذا وفي رواية البخاري والمسلم اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك قال القاري في المرقاة في شرح مشكوٰة الواو لمطلق الجمع فلا اشكال او يعني اقرأ بهذه السور و امثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى ۱۲ انتهى ـــ ۳ ـــ قوله دندنة الدندنة ان يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم وقوله حولها اي حول الجنة والنار ندندن وفي طلبهما ۱۲ مجمع ـــ ۴ ـــ قوله ويسمعنا الآية احيانا وذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به كذا قال ابن حجر والظاهر من الاسماع قصده وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذا الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد بيان الجواز اسماع الآية والآيتين فصولا يخرجه عن السر ۱۲ م ـــ ۵ ـــ قوله ويطول في الركعة الاولى وهذا هو مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار و يستأنس به برواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة في الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة قول محمد احب كذا في شرح ابن الهمام ۱۲ لمعات ـــ ۶ ـــ قوله الثانية قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون التنوع والخشوع فيها اكثر فلذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا عن الملل وايضا ليدرك الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ۱۲ مرقاة.

الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

باب (۱۳۱) تخفيف الاخريين

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

باب (۱۳۲) قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا

باب (۱۳۳) قدر القراءة في المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها في المغرب حدثنا

۱ے قوله لسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ۱۲ ۲ے قوله واحذف بحاء مهملة وذال معجمة هو التخفيف وترك الاطالة ۱۲ ۳ے قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي ما اقصر في ذلك قال سعد فاني كنت اصلي لهم صلوة رسول الله صلعم ما اخرم عنها اي ما انقص عنها كما هو مصرح في رواية البخاري ۱۲ ۴ے قوله على النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة ۱۲ ام ۵ے قوله خمشا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده والخموش والخدوش بمعنى واحد وهي الجراحات التي لا قصاص فيها ۱۲ ف ۶ے قوله وان لا ناكل الصدقة اباحة الهدية لبني صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب وان كان الهدي حكمها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبي صلعم عند ابي حنيفة وفيه اختلاف انتهى ۱۲ النووي ۷ے قوله لآخر ما سمعت فان قلت صرح عقيل في رواية عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلعم ذكر البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكره في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلعم باصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي صلعم والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها صلوة حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فحصل التيام بذلك في الروايات ۱۲ عمدة القاري مختصرا

القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فی المغرب **حدثنا** ۸۱۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنی ابن ابی مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال قال لی زيد بن ثابت مالك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فی المغرب بطولی الطوليين قال قلت ما طولی الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألت انا ابن ابی مليكة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف

باب ۱۳۴ من رأى التخفيف فيها

حدثنا ۸۱۳ موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فی صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داؤد وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابو داؤد هذا اصح **حدثنا** ۸۱۴ احمد بن سعيد السرخسی نا وهب بن جرير نا ابی قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فی الصلوة المكتوبة **حدثنا** ۸۱۵ عبيد الله بن معاذ نا ابی نا قرة عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النهدی انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد

باب ۱۳۵ الرجل يعيد سورة واحدة فی الركعتين

حدثنا ۸۱۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن معاذ بن عبد الله الجهنی ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الركعتين كلتيهما فلا ادری أنسی رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرء ذلك عمدا

باب ۱۳۶ القراءة فی الفجر

حدثنا ۸۱۷ ابراهيم بن موسى الرازی انا عيسى يعنی ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كانی اسمع صوت النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فی صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس

باب ۱۳۷ من ترك القراءة فی صلاته

حدثنا ۸۱۸ ابو الوليد الطيالسی نا همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **حدثنا** ۸۱۹ ابراهيم بن موسى يعنی الرازی انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصری نا ابو عثمان النهدی حدثنی ابو هريرة قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فی المدينة انه لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد **حدثنا** ۸۲۰ ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی هريرة قال امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **حدثنا** ۸۲۱ القعنبی عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهی خداج فهی خداج فهی خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انی اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بها يا فارسی فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة

۱؎ قوله يقرأ فی المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ على التأنی وسورة الطور اذا قرأت على التأنی يقرب الفراغ منها من غروب الشفق ۱۲ مرقاة

۲؎ قوله مروان بن الحكم بن العاص المدنی قال الذهبی لم ير النبی صلى الله عليه وآله وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل ۱۲ ع

۳؎ قوله بطولی الطوليين بها تثنية الطولى ومذكرها الاطول ای انه كان يقرأ باطول سورتين طويلتين يعنی الانعام والاعراف قال الخطابی وبعضهم يقول طول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذا موضعه ۱۲

۴؎ قوله فی الصلوة المكتوبة ای المفروضة يعنی احيانا وهی تخفيف بها ما على طريق الاستحباب المقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل ما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ م

۵؎ قوله قرأ ذلك عمدا وما صلوات فعل ببيان الجواز وضم سورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب فی مذهبنا وسنة فی مذهب الشافعی والافضل عدم تكرار سورة سيما فی الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرار السورة الواحدة فی الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما فی وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى وايضا يأبى عن التبعيض قول الاصحی فانه بعيد جدا ان ينسى الحكم او ينسى بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون فی ركعة وعادها فی ركعة اخرى فقال بعض متعرضا كنا قرأ ثم ردها كرة ومرة لنا ۱۲ مرقاة

۶؎ قوله فلا اقسم الاية بدل يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بهذه الاية وكذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية ففيه تخفيف فی الصبح انتهى ۱۲ مرقاة

۷؎ قوله ما تيسر وفی رواية البخاری عنه عليه السلام منه بما وافق قراءة تيسر معك من القران هذا يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة وحجة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلعم لان المقام مقام التعليم والبيان كذا ذكره العينی ۱۲

بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا ۸۲۲ ثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا ۸۲۳ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها حدثنا ۸۲۴ ثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القران فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران حدثنا ۸۲۵ ثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

باب ۱۳۴ من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام

حدثنا ۸۲۶ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخہ: بن – النبي – بن الصامت – بن الصامت – بالقراءة – وقال – قال وكان – يقول اقرأ

---

۱ قوله حمدني عبدي اي اثنى علي والتحميد نسبة الى الجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى ۱۲ مرقاة ملا علی قاری ۱۲ ۲ قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا واحمد في رواية قراءة اية من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله صلعم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القران والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب التي هي متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيوافق مذهبنا وقد ورد النفي في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الابق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ المذهب ابو حنيفة ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لان الانصات لا يختص بالجهرية فيجري على الاطلاق فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الاية في القراءة في الصلوة هو اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة بما ورد في القراءة خلف الامام ذكره الشيخ في اللمعات وايضا قال صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطريق صحيح مسند ما رواه محمد في موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضه عن النبي صلعم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام فيعارض حديث مالي انازع القران وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القران ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر اعني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة الراوي به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضي الله عنه راوي الحديث ثبت عنه بطريق صحيح ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا ۱۲ ۳ قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية واحمد على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا لا تجوز نسخنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام الحديث ۱۲ كذا ع للحنفية ودلائل لا يسعها المقام ۱۲ ۴ قوله صدوق رمي بالتشيع والقدر من الخامسة ۱۲ تقريب وقال مالك انه كذب وقال من الدجاجلة كذا في عيون الاثر وكذا في نسخة مقروءة على مولانا اسحاق ۱۲

عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا ٨٢٧ مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القران قال ابوداؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القران ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

باب ١٣٩ من رأى القراءة اذا لم يجهر

حدثنا ٨٢٨ ابوالوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابوالوليد في حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ٨٢٩ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

باب ١٤٠ ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة

حدثنا ٨٣٠ وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا ٨٣١ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله حدثنا

(حاشیہ بر کنارہ: به — حيث — روى — الناس جهر — والعجمي — واعجمي — قال)

---

١ قوله انازع القران قال الخطابي اي اداخل فيه واشارك وانازعه عليه قال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ١٢ مص انازع القران بفتح الزاء ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن الملك على صيغة المجهول اي ادخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا من سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل تنزله من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد قراءته منها ما عدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابي هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى ١٢ مرقاة ٢ قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام ١٢ مرقاة ١٢ ٣ قوله فيما جهر فيه الخ ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كانوا يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا ١٢ ع ٤ قوله حين سمعوا ذلك الخ قال ابن ملك ومن قال بقراءة ما خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل قرأ معي احد منكم ١٢ مرقات ٥ قوله يقيمونه اي يبالغون عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء اي تنفعه في الدنيا وقوله يتعجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الاخرة ١٢ ٦ قوله ولا يتأجلونه قال في النهاية اي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه ١٢ مص .

عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراهیم السکسکی عن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القران شیئا فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هکذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر حدثنا ۸۳۳ ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ونسبح رکوعا وسجودا حدثنا ۸۳۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ فی الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات

باب ۱۳۱ تمام التکبیر

حدثنا ۸۳۵ سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه فکان اذا سجد کبر واذا رکع کبر واذا نهض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا اخذ عمران بیدی وقال لقد صلی هذا قبل او قال لقد صلی بنا هذا قبل صلوة محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا ۸۳۶ عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هریرة کان یکبر فی کل صلوة من المکتوبة وغیرها یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده ثم یقول ربنا ولک الحمد قبل ان یسجد ثم یقول الله اکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی اثنتین فیفعل ذلك فی کل رکعة حتی یفرغ من الصلوة ثم یقول حین ینصرف والذی نفسی بیده انی لاقربکم شبها بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت هذه لصلوته حتی فارق الدنیا قال ابو داؤد هذا الکلام الاخیر یجعله مالك والزبیدی وغیرهما عن الزهری عن علی بن حسین ووافق عبد الاعلی عن معمر شعیب بن ابی حمزة عن الزهری حدثنا ۸۳۷ محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر

باب ۱۳۲ کیف یضع رکبتیه قبل یدیه

حدثنا ۸۳۸ الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریك عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه حدثنا ۸۳۹ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن

(حاشیہ: فقال — العلی العظیم — بیده بیدیه — کرم الله وجهه — او فیکبر — الحسین — النبی — رسول)

۱ قوله یجزئنی ای یکفینی من ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوٰة ۱۲ ۲ قوله قل سبحان الله الخ فانهن الباقیات الصالحات وخلاصة الاذکار الطیبات وهن من القرآن فی الکلمات الواردات المتفرقات الجامعات لصفات التنزیهیة والثبوتیة والوحدانیة ونعوت الکبریاء والعظمة والقوة والقدرة ۱۲ مرقاة ۳ قوله هذا لله ای ما ذکرت من الکلمات ذکر الله مختص لاذکره بقوله فما لی ای علمنی شیئا یکون لی فیه دعاء واستغفار واذکر لی عند ربی ۱۲ مرقاة ۴ قوله وفی بعض النسخ القدیمة وارزقنی بعد الکل فی الاخیر ۱۲ ۵ قوله قال هکذا الخ قال ابن حجر کنایة عن اخذه مجامع الخیر بامتثاله لما امره ویصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم حملا له علی الامتثال والحفظ لما امر هو حینئذ فیکون فی قوله فقال رسول الله صلعم اذ فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم یظفر به غیره قال الطیبی والظاهر انه اراد انی لا استطیع ان احفظ شیئا من القران واتخذه وردا الی فعلمنی ما اجعله وردا فاقوم آناء اللیل واطراف النهار فلما علمه بما فیه تعظیم الله تعالی طلب ما یحتاج الیه من الرحمة والعافیة والهدایة والرزق ۱۲ ۶ قوله صلی الخ ای صلی مثل صلوٰة محمد صلعم التی کان یصلیها قبل هذا والله اعلم بالصواب ۱۲ ۷ قوله ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا یذکر التسمیع وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفة رحمه الله یجمع بهما الامام والمأموم انتهی فالحدیث محمول علی المنفرد فانه یجمع بینهما اجماعا واما قول ابن حجر وفیه التصریح بان سمع الله لمن حمده ذکر الانتقال وربنا لك الحمد ذکر القیام فمدفوع لان التقدیر ثم شرع فی قوله ربنا لك الحمد وهو قائم ۱۲ مرقات ۸ قوله حین یهوی بکسر الواو ای یهبط وینزل الی السجود ثم یکبر حین یرفع راسه ثم حین یسجد ای یرید السجدة الثانیة ۱۲ مرقاة ۹ قوله حین یرفع راسه قال ابن الهمام فیه ترجیح مقارنة الانتقال بالتکبیر کما هو فی الجامع الصغیر وان التسمیع یذکر حالة الانتقال من الرکوع والتحمید حالة الانتقال من القیام ذکره فی جامع التمرتاشی قال فیه فی روایات بالتسمیع حالة الرفع لا یأت به حالة الاستواء وقیل بهما ۱۲ مرقات ۱۰ قوله ابن بشار الشامی هو من تلامذة ابی داؤد وهو غیر محمد بن بشار المذکور فی السند واما قوله ابو عبد الله العسقلانی فهو کنیة حسن بن عمران ۱۲ کذا فی التقریب

وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوٰة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه قال همام

وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن

جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن

عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك

البعير وليضع يديه قبل ركبتيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل باب

النهوض في الفرد حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك

ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوٰة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال

قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوٰة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة

في الركعة الاولى قعد ثم قام حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن

الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي ما اريد الصلوٰة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد

في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا باب الاقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في

الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله كما يبرك البعير الخ قال البعض وقال الآخرون بما سبق والحديث ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلت لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح وقال شيخنا ان النهي عن بروك الجمل يحمل على النهي عن السقوط دفعة واحدة مثل الجمل ١٢ مرقاة [2] قوله وليضع يديه قبل ركبتيه الخ هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه طائفة من ائمة الحديث وبالاول ذهب وضع الركبتين قبل اليدين عليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا هو اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلف الحديثان فاسمعيل الا ان يوجد ما اقوى منها قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر وجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريك القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له وهو على شرطه على ان له طريقين آخرين فتخرج بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك وناقلا من التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ١٢ مرقاة مختصرا [3] قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود وقال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام وما حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا للاثر والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ١٢ [4] قوله في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض ١٢ [5] قوله فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاؤس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلت هذا حين تكبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوٰة رسول الله صلعم ١٢ معص [6] قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه ويؤيده ما ذهب اليه ابو عمر ما روي احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء والله اعلم بالصواب كذا ذكره في تلخيص ابن حجر وقال في المجمع انه لجفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالشخص فسره في رواية بكسر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجليه في الصلوٰة وغلط البعض ضم الجيم والجمهور صوبه ١٢ [7] قوله وقد ورد في غير هذا الموضع النهي عن الاقعاء من عقب الشيطان فيحتمل ان يكون المراد بحديث عقب الشيطان في القعود للتشهد وبهذا بين السجدتين او حديث النهي عن الاقعاء المراد به ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعاء الكلب والسبع والمراد بهذا ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا جمع بين الاخبار والله اعلم ١٢

باب ۱۳۵ ما جاء فی ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و ابو معاوية و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد قال ابو داؤد وقال سفيان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابی الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو داؤد ورواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابی سعيد الخدری قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد **باب ۱۳۶ الدعاء بين السجدتين** حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثنی حبيب ابن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی **باب ۱۳۷ رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة** حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن مولى لاسماء ابنة ابی بكر عن اسماء ابنة ابی بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب ۱۳۸ طول القيام من الركوع وبين السجدتين** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فی تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين

النبی — بهذا — يعد — اتفقا — وهم

۱ـ قوله ملأ السموات قال النووی بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان جسما لملأها لعظمه ۱۲ منه قوله بعد ای بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ۱۲ قوله اهل بالرفع بتقدير انت وبالنصب على المدح ۱۲ ۲ـ قوله لا ينفع الخ ای لا ينفع صاحب الغنی منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فيغنی منك عندك ۱۲ مرقاة ۳ـ قوله اللهم اغفر لی وارحمنی الخ قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حديث منع من الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه جل عن ذلك ذكره فی الاستذكار فان بهذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون فی هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلوة التی امرنا ان ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر بالمنع القاضی ابی بكر بن العربی المالكی ومن اصحابنا الصيدلانی ونقله الرافعی فی الشرح واقره والنووی فی الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها قال الحنفی وقد اغرب فی المسألة جزء ۱۲ مرقاة الصعود ۴ـ قوله من الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو خصائص هذه الامة بقول بعض المفسرين فی قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ۱۲ مرقاة ۵ـ قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتی نصب نقول يعنی وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن فی هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب فكان تركا من حيث اللفظ اتم وابلغ ۱۲ مرقاة ۶ـ قوله قد اوهم على صيغة الماضی المعلوم وقيل مجهول فی الفائق اوهمت الشیء اذا تركته واوهمت فی الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبی يعنی كان يلبث فی حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التی ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهم اذا اوقعته فی الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضی المجهول ای اوقع عليه الغلط ودقت سهوا ۱۲ مرقاة ۱۲

حتى نقول قد اوهم حدثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داؤد وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

باب ۱۴۹ صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حدثنا ۵۵۵ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حدثنا ۵۵۶ القعنبي نا انس يعني ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قال ابو داؤد قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء حدثنا ۵۵۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا ۵۵۸ الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

---

۱ قوله قال صاحب الفتح المراد من سجدته في قوله سجدته ما بين التسليم والانصراف سجدة السهو ۱۲ ۲ قوله ما بين التسليم والانصراف يحتمل ان يكون وما بين التسليم فسقطت الواو ويحتمل ان يكون معطوفا حذف منه حرف العطف ۱۲ كذا في حاشية ۳ قوله فدخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو ملل بن يحيى رواه الجزري مرقاة ۴ قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي الكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف نفي الجواز وما قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ابقاء الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ ۵ قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فتعين الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة بيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي ۱۲ مرقاة ۶ قوله تطمئن الخ هذا الحديث حجة لمن قال الطمانينة فرض في الركوع والسجود ومن قال ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلعم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ويدل عليه ايضا ما رواه المصنف في هذه الرواية من قوله صلعم قال في آخره فاذا فعلت هذا الحديث ۱۲ فتح القدير ۷ قوله حتى تطمئن الخ قال الطيبي كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدل على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي مما يحسب اليه ان الطمانينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤيده بنفي الكمال انتهى ۱۲ مرقاة ملا علي قاري

ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن
وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه
فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ٨٥٩ وهب بن بقية عن خالد عن
محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم
اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك
فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا ٨٦٠ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عز وجل
ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت
فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك حدثنا ٨٦١ عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن
يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلوتك حدثنا ٨٦٢ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم
ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا ٨٦٢
زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك
وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه
على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا
ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا ٨٦٣ يعقوب بن
ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال
فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله وبما شاء الله ان تقرأ اى ما تيسر
الله من القران بعد الفاتحة ثم قراءة الفاتحة فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني وانما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي
ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشيئة انما هو بنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر به قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات
[illegible] ام القران عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا [illegible]
مقام الفرض والواجب [illegible] ١٢ مرقاة ٢ قوله نقرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف
السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ١٢ ٣ قوله وان يوطن الرجل الخ قيل معناه ان يالف الرجل
مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما على الارض على سكون ومهل ١٢ مجمع قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا
يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض فاسد انتهى ١٢
مرقاة الصعود

قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لملئكته وهو اعلم انظروا فى صلوٰة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك حدثنا ٨٦٥ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ٨٦٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن داؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوٰة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب ١٥١ تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا ٨٦٧ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا ٨٦٨ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٥٢ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

حدثنا ٨٦٩ الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمٰعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم حدثنا ٨٧٠ احمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا ٨٧١ حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن ادعو فى الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثنى عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا ٨٧٢

۱؎ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله قال انظروا هل لعبدى من تطوع الخ قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابوبكر بن العربى الاظهر عندى انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوٰة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكوٰة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوٰة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفى الامالى للشيخ عز الدين بن عبد السلام التى علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافى ورد فى الحديث ان نوافل الصلوة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك انما تجبر السنن التى فى الصلوة ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوٰة الواجبة يربى مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت وورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة من كل فرض سبعين تطوعا ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله كنا نفعله الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهى من الله ورسوله وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح انه حكمه الرفع ۱۲ عينى ۴؎ قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد ۱۲ عينى ۵؎ قوله قال ابو عيسى قال ابو داؤد وانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ۱۲ كذا فى النسخة المصرية ونسخة قديمة ۱۲ ۶؎ قوله الا وقف عندها فسأل حمله اصحابنا والمالكية على انه صلوٰة كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فى صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يجمع مع الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ۱۲

مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بأية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بأية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بأل عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

۱؎ قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ۲؎ قوله ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الثاني ان حالة السجود حالة خشوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منه اليه في غيره الرابع فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر وترك السجود ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله قال ابن الملك واستدل به على فضيلة كثرة السجود على طول القيام ۱۲ م ۵؎ قوله واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ۱۲ مص ۷؎ قوله يتأول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ۱۲ توشيح ۸؎ قوله اللهم اغفر لي وانما قال وان كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله واظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الاولى ۱۲ ۹؎ معناه التنزيه عن النقائص وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي او يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك ۱۲ مختصرا

الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك[1] من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء[2] عليك انت كما اثنيت على نفسك[3]

باب[۱۵۲] الدعاء فى الصلوٰة

حدثنا[۸۸۰] عمرو بن عثمن ثنا بقية ثنا شعيب عن الزهری عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلوته اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم[4] والمغرم[5] فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف حدثنا[۸۸۱] مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ابن ابی ليلى عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا[۸۸۲] احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابی فى الصلوة اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابی لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا[۸۸۳] زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربی الاعلى[6] قال ابو داؤد خولف وكيع فى هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا[۸۸۴] محمد بن المثنى حدثنی محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن ابی عائشة قال كان رجل يصلی فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد يعجبنی فى الفريضة ان يدعو بما فى القران

باب[۱۵۳][7] مقدار الركوع والسجود

حدثنا[۸۸۵] مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سعيد الجريری عن السعدی[8] عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبی صلى الله عليه وسلم فى صلوته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا[۸۸۶] عبد الملك بن مروان الاهوازی ثنا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربی الاعلى ثلاثا وذلك ادناه[9] قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا[۸۸۷] عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفين حدثنی اسمعيل[10] بن امية قال سمعت اعرابيا[11] يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين

---

[1] قوله اعوذ برضاك من سخطك الى اخره قال الخطابی فى هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ۱۲ مص [2] قوله لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه ولا ابلغه وقال فى النهاية لا احصى نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه ۱۲ مص [3] قوله انت كما اثنيت الخ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهما فى غاية التباين فاجاب بان فى الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا ۱۲ مع [4] قوله من المأثم قال فى النهاية هو الامر الذی يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ [5] قوله والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصی وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه ۱۲ مع [6] قوله قال سبحان ربی الاعلى قال المظهر عند الشافعی يجوز مثل هذه الاشياء فى الصلوٰة وغيرها وعند ابی حنيفة رحمة الله تعالى عليه لا يجوز الا فى غيرها قال التوربشتی وكذا عند مالك ويجوز فى النوافل انتهى ۱۲ ام [7] قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذی يلی هذا فى بعض النسخ ۱۲ [8] قوله السعدی عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبی صلعم لا يعرف ولم يسم من الثالثة ۱۲ ت [9] قوله وذلك ادناه اى تمام ركوعه قال ابن الملك اى ادنى الكمال فى العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وفى شرح المنية وكذا فى الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمه وذكر فى شرح الاسبيجابی انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقداره ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابی مطيع البلخی بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده ۱۲ مرقات [10] قوله اسمعيل بن امية رواه يزيد بن عياض عن اسمعيل فقال عن ابی اليسع كذا فى الخلاصة وفى مقام آخر ابو اليسع عن ابی هريرة وعنه اسمعيل بن امية ۱۲ خلاصة ولم اجده فى التقريب ولا فى التهذيب ۱۲ خلاصة [11] قوله اعرابيا فى التقريب لا يعرف ففى الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله اعلم ۱۲ فتح ۱۲

والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلت فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل فذهبت اعيد على الرجل الاعرابى وانظر لعله فقال يا ابن اخى اتظن انى لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابوداؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظى فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك

باب ۱۵۶ الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

حدثنا ۸۸۹ محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة

باب ۱۵۷ فى اعضاء السجود

حدثنا ۸۹۰ مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا حدثنا ۸۹۱ محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حدثنا ۸۹۲ قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ۸۹۳ احمد بن حنبل نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب ۱۵۸ السجود على الانف والجبهة

حدثنا ۸۹۴ ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وعلى جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا ۸۹۵ محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه

باب ۱۵۹ صفة السجود

حدثنا ۸۹۶ الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابى اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا ۸۹۷ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا

۱ه قوله وانا على ذلك من الشاهدين اى [illegible] ... [illegible] ۱۲ مرقاۃ

۲ه قوله فباى حديث بعده اى بعد القرآن [illegible] ... بعده يؤمنون ۱۲ م ۳ه قوله سمعت انس بن مالك يقول الخ هذا صحيح واما رواية عن ابى هريرة [illegible] ... ۱۲ لمعات ه قوله وهب بن مانوس قال فى التقريب مانوس بالنون وقيل بالموحدة البصرى نزيل اليمن مستور من السادسة ۱۲

۴ه قوله يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر [illegible] ... توفى احدى وتسعين قوله فحزرنا اى قدرنا [illegible] ... ۱۲ مرقاۃ ۵ه قوله ابى العتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية واخره موحدة قوله على سبعة آراب اى اعضاء واحدها ارب بالكسر وسكون ۱۲ مرقاۃ مصعود

۶ه قوله ارنبته بفتح الهمزة والنون [illegible] ... طرف الانف ۱۲ ع ۷ه قوله اعتدلوا فى السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض [illegible] ... [illegible] ۱۲ مجمع البحار

فی السجود ولا یفترش احدکم ذراعیه افتراش الکلب حدثنا ۸۹۸ قتیبة نا سفین عن عبید الله بن عبد الله عن عمه یزید
ابن الاصم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت حدثنا ۸۹۹
عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو اسحاق عن التمیمی الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم من
خلفه فرایت بیاض ابطیه وهو مجخ قد فرج حدثنا ۹۰۰ مسلم بن ابراهیم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی عضدیه عن جنبیه حتی ناوی له حدثنا ۹۰۱ عبد الملك
بن شعیب بن اللیث نا ابن وهب نا اللیث عن دراج عن ابن حجیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلا یفترش
یدیه افتراش الکلب ولیضم فخذیه **باب ۶۰ الرخصة فی ذلك** حدثنا ۹۰۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن
عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلعم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا
بالرکب **باب ۶۱ فی التخصر والاقعاء** حدثنا ۹۰۳ هناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح
الحنفی قال صلیت الی جنب ابن عمر فوضعت یدی علی خاصرتی فلما صلی قال هذا الصلب فی الصلوٰة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
ینهی عنه **باب ۶۲ فی البکاء فی الصلوٰة** حدثنا ۹۰۴ عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا یزید یعنی ابن هرون نا حماد یعنی
ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وفی صدره ازیز کازیز الرحی من البکاء صلی الله
علیه وسلم **باب ۶۳ کراهیة الوسوسة وحدیث النفس فی الصلوٰة** حدثنا ۹۰۵ احمد بن محمد بن حنبل
نا عبد الملك بن عمرو نا هشام یعنی ابن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلی رکعتین لا یسهو فیهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۰۶ عثمان بن ابی شیبة
نا زید بن الحباب نا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن عقبة بن عامر
الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یتوضأ فیحسن الوضوء ویصلی رکعتین یقبل بقلبه ووجهه علیهما الا وجبت له
الجنة **باب ۶۴ الفتح علی الامام فی الصلوٰة** حدثنا ۹۰۷ محمد بن العلاء وسلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی قالا
انا مروان بن معاویة عن یحیی الکاهلی عن المسور بن یزید المالکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحیی وربما قال شهدت رسول

بن سعید — بینا — للضرورة — منه — النبی اولی — نحو ثنا — الکاهلی

۱؎ قوله ارادت ان تمر تحت یدیه الخ قال الطیبی البهمة بالفتح ولد الضان ذکرا کان او انثی قال الاشرف البهمة فی الحدیث کانت انثی بدلیل ارادت کما قال الامام ابو حنیفة فی نملة سلیمان وقال ابن مالك جاز ان یکون التانیث لاجل التانیث اللفظی واقول ما ذکره الامام فی شرح الطیبی نظیره ما ذکره صاحب الکشاف عن ابی حنیفة ان نملة سلیمان کانت انثی لقوله قالت ولا بد من التمییز بعلامة کقولهم حمامة ذکر وحمامة انثی وهو وهم ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله التمیمی سمی التمیمی فی مسند احمد اربدة وذکر المزی الحدیث فی الاطراف فی ترجمة اربدة عن ابن عباس فقال اربدة ویقال اربدة التمیمی صاحب التفسیر عن ابن عباس وحدیث اتیت النبی صلعم من خلفه الخ هو مرفوع عن ابن عباس وضبط قال ما هو لی ابن عباس ۲ کذا فی نسخة مقروءة علی الشیخ ۳؎ قوله وهو مجخ قال الخطابی هو بتقدیم موخره ومال قلیلا هکذا الاصرفی النهایة ای فتح عضدیه وجافاهما عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم المیم وفتح الجیم آخره خاء مشددة منونة بالکسر وهو منقول من اسم فاعل من جخی یجخی فهو مجخ کمصلی فهو مصل ۱۲ مص ۴؎ قوله ابن جزء ضبطه الحافظ ابن حجر فی الاصابة جزء بفتح الجیم وسکون الزای وهمزة قال وقیل جزی بیاء واقتصر فی تبصرة المنتبه علی انه بسکون الزای وهمزة ۱۲ مص ۵؎ قوله حتی ناوی له من ضرب اذا رق وترحم ای حتی نترحم له ما نراه لشدة تعب بسبب المبالغة فی المجافاة وقلة الاعتماد ۱۲ ۶؎ قوله افتراش الکلب قال ابن حجر یکره ذلك لقبح الهیئة المنافیة للخشوع والادب الا لمن طال السجود حتی شق علیه اعتماد کفیه فله وضع ساعدیه علی رکبتیه لخبر اشتکی اصحاب رسول الله صلعم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال صلعم استعینوا بالرکب رواه جماعة وابو داؤد ۱۲ ۷؎ قوله خاصرتی قیل هو ان یاخذ بیده عصا یتکئ علیها وهو مکروه الا من عذر کان کارها علی عادة کذا فی المنیة وقیل هو ان لا یقرأ سورة تامة وهو ضعیف فان تکمیل السورة اولی ولا یکره الاختصار علی بعضها وقیل وضع الید علی الخاصرة ویؤیده ما فی اکثر الروایات او نهی عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار وقال فی المجمع الاختصار فی الصلوٰة ان یختصر الایة التی فیها السجدة فی القرأة فیسجد ... لیستریحوا فی النار وراحة ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله هذا الصلب ای شبه المصلوب لانه یشبه المصلوب فی الصلوٰة ان یضع یدیه علی خاصرته ویجافی عضدیه فی القیام ۱۲ نهایة ۹؎ قوله ازیز کازیز الرحی صوت البکاء وقیل ان یجیش جوفه ویغلی بالبکاء کازیز المرجل ای غلیانه کذا فی المجمع وفی النهایة ازیز کازیز المرجل ای حنین من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البکاء ۱۲ ۱۰؎ قوله فیحسن الوضوء قال ابن حجر ای بان یاتی بواجباته ویحتمل ومکملاته انتهی فان احسان الوضوء بعد التوضی لا یحتمل غیر المکملات مع ان فی لفظ الاحسان دلالة علیه واشارة الیه ۱۲ ۱۱؎ قوله المسور بن یزید ضبطه الامیر بتشدید الواو ۱۲ تقریب وفی المغنی بضم میم وفتح مهملة وشدة واو مفتوحة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوٰۃ فترک شیئاً لم یقرأہ فقال لہ رجل یا رسول اللہ ترکت آیۃ کذا وکذا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلا اذکرتنیها قال سلیمٰن فی حدیثہ قال کنت اراها نسخت وقال سلیمٰن قال نا یحیی بن کثیر حدثنا ٩٠٧ یزید بن محمد الدمشقی نا هشام بن اسمٰعیل نا محمد بن شعیب انا عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰۃ فقرأ فیها فلبس علیہ فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک

باب ١٦٥ النهی عن التلقین

حدثنا ٩٠٨ عبد الوهاب بن نجدۃ نا محمد بن یوسف الفریابی عن یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی لا تفتح علی الامام فی الصلوٰۃ قال ابو داؤد ابو اسحٰق لم یسمع من الحارث الا اربعۃ احادیث لیس هذا منها

باب ١٦٦ الالتفات فی الصلوٰۃ

حدثنا ٩٠٩ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس سعید بن المسیب قال قال ابو ذر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال اللہ عز وجل مقبلاً علی العبد وهو فی صلوتہ ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنہ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سلیم عن ابیہ عن مسروق عن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوٰۃ فقال هو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوٰۃ العبد

باب ١٦٧ السجود علی الانف

حدثنا ٩١٠ مؤمل بن الفضل نا عیسٰی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رؤی علی جبهتہ وعلی ارنبتہ اثر طین من صلوٰۃ صلاها بالناس قال ابو علی هذا الحدیث لم یقرأہ ابو داؤد فی العرضۃ الرابعۃ

باب ١٦٨ النظر فی الصلوٰۃ

حدثنا ٩١٢ مسدد نا ابو معاویۃ ح و نا عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریر وهذا حدیثہ وهو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمٰن قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناساً یصلون رافعی ایدیهم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی السماء قال مسدد فی الصلوٰۃ او لا ترجع الیهم ابصارهم حدثنا ٩١٣ مسدد نا یحیی عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ان انس بن مالک حدثهم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یرفعون ابصارهم فی صلوتهم فاشتد قولہ فی ذلک فقال لینتهین عن ذلک او لتخطفن ابصارهم حدثنا ٩١٤ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا سفیٰن بن عیینۃ عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خمیصۃ لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذہ اذهبوا بها الی ابی جهم وائتونی بانبجانیتہ حدثنا ٩١٥ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاماً یحدث

---

١ قولہ لا تفتح ای بلا ضرورۃ اما عند الضرورۃ فیجوز فلا تعارض بین الروایتین

٢ قولہ الالتفات فی الصلوٰۃ ای بطرف الوجہ فانہ مکروہ واما الالتفات بطرف العین فلا باس وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدرہ عن القبلۃ فصلاتہ باطلۃ بالاتفاق قیل من التفت یمیناً وشمالاً ذهب عنہ الخشوع المتوقف علیہ کمال الصلوٰۃ عند اکثر العلماء وصحتها عند البعض ١٢ مرقاۃ ٣ قولہ سمعت ابا الاحوص لیس لہ عند المص والنسائی الا هذا الحدیث ولہ عند الترمذی وابن ماجۃ حدیث آخر عن ابی ذر وقد روی عن ابی ایوب الانصاری ایضاً وانفرد الزهری بالروایۃ عنہ قال النسائی لم نقف علی اسمہ ولا یعرف وقال ابن معین لیس بشیء وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندهم لکن ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ مرقاۃ الصعود ٤ قولہ یختلسہ الشیطان ای یختلسہ من کمال صلوٰۃ العبد او لاجل نقصان صلوتہ قال المظهر من التفت یمیناً وشمالاً ولم یحول صدرہ عن القبلۃ لم یبطل صلوتہ لکن الشیطان یسلب کمال صلوتہ وان حول بطلت قال ابن حجر ونص فی هذا المعنی قولہ صلعم لا یزال اللہ مقبلاً علی العبد فی صلوتہ ما لم یلتفت فاذا التفت انصرف عنہ وهو کنایۃ عن عدم موجبۃ الرحمۃ وقیل یکرہ ان تعمدہ لغیر حاجۃ مع علمہ بخبر وقد جاء فی خبر مسلم انہ صلعم لما شککے وسهوا رواہ وهو قاعد التفت ثم قام قیاماً فاشار الیهم الحدیث وصح ایضاً انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم جعل یلتفت وهو یصلی الصبح الی الشعب لانہ ارسل فارساً الیہ من اجل الحرس ولا باس بلمح العین من غیر التفات لخبر الصحیح انہ صلعم کان یلتفت یمیناً وشمالاً ولا یلوی عنقہ خلف ظهرہ نعم الاولی ترک ذلک وفعلہ صلعم لبیان الجواز ١٢ مرقاۃ الصعود ٥ قولہ او لتخطفن ای لتسلبن ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلک قیل او لتخطفن عطف علی لینتهین تردد بین الانتهاء عن الرفع وما هو کالملازم للقیعۃ والمعنی واللہ لیکونن احد الامرین کقولہ تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین آمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا ١٢ مرقاۃ ٦ قولہ فی خمیصۃ قال الخطابی کساء مربع من صوف وفی النهایۃ هی ثوب خز او صوف معلم وقیل لا تسمی خمیصۃ الا ان تکون سوداء معلمۃ وکانت من لباس الناس قدیماً وجمعها خمائص ١٢ مص ٧ قولہ بانبجانیتہ قال فی النهایۃ المحفوظ بکسر الباء ویروی بفتحها یقال کساء انبجانی منسوب الی منبج المدینۃ المعروفۃ وهی مکسورۃ فتحت فی النسب وابدلت الیاء همزۃ وقیل الی موضع اسمہ انبجان وهو اشبہ والاول فیہ تعسف وهو کساء یتخذ من الصوف ولہ خمل ولا علم لہ وهی من ادون الثیاب الغلیظۃ والهمزۃ زائدۃ فی قول ١٢ مرقاۃ الصعود

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديًا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرًا من الكردي **باب ۱۶۹**

الرخصة فى ذلك حدثنا ۹۱۶ الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي

عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد

وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب ۱۷۰ فى العمل فى الصلوة** حدثنا ۹۱۷ القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا ۹۱۸ قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي

انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع و

امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع

ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها حدثنا ۹۱۹ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو

ابن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه

فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد لم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدًا حدثنا ۹۲۰ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني

ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن

ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته

على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم حدثنا ۹۲۱ مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن

يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب

حدثنا ۹۲۲ احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه

وذكر ان الباب كان في القبلة **باب ۱۷۱ رد السلام فى الصلوة** حدثنا ۹۲۳ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا

---

۱ قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفي بعضها بالتنوين والنصب قال النحاة اذا كان اسم الفاعل بمعنى الماضي وجبت الاضافة فاذا وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة باجرائه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق كذا في الكرماني وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فعن مالك انه في النافلة ومنهم من قال منسوخ ورده ابن الاثير بان الاحتمال... محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي العيني قال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلعم لعدم من يحفظها او لبيان الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالمگيرية اذا تردى برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ۲ قوله ضمضم بفتح الضادين المعجمتين وسكون الميم وتكرر بها ابن جوس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس نعرفه لبعض الائمة حارث ۱۲ مص ۳ قوله ابن جوس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن الاجرس اليمامي ثقة ۱۲ تقريب ۴ قوله اقتلوا الاسودين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود لغة من الحيات وفيه سواد ۱۲ مص قوله الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مفسد للصلوة انتهى وفي شرح منية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير ... خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات... فسد صلوته كما في سورة ... ذكره السرخسي في المبسوط ۱۲ مرقاة

من عند النجاشی سلّمنا علیہ فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوٰۃ لشغلاً حدثنا ۹۲۴ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبد اللہ قال کنا نسلّم فی الصلوٰۃ ونأمر بحاجتنا فقدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلّمت علیہ فلم یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ قال ان اللہ عز وجل یحدث من امرہ ما یشاء وان اللہ تعالیٰ قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ فرد علی السلام حدثنا ۹۲۵ یزید بن خالد بن موھب وقتیبۃ بن سعید ان اللیث حدثھم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صھیب انہ قال مررت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلّمت علیہ فرد اشارۃ قال ولا اعلمہ الا قال اشارۃ باصبعہ وھذا لفظ حدیث قتیبۃ حدثنا ۹۲۶ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بنی المصطلق فاتیتہ وھو یصلی علی بعیرہ فکلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا ثم کلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا وانا اسمعہ یقرأ ویومی برأسہ قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک فانہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی حدثنا ۹۲۷ الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا ھشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی قباء یصلی فیہ قال فجاءتہ الانصار فسلّموا علیہ وھو یصلی قال فقلت لبلال کیف رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیھم حین کانوا یسلّمون علیہ وھو یصلی قال یقول ھکذا وبسط کفہ وبسط جعفر بن عون کفہ وجعل بطنہ اسفل وجعل ظھرہ الی فوق حدثنا ۹۲۸ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلم ولا یسلم علیک ویغرر الرجل بصلاتہ فینصرف وھو فیھا شاک حدثنا ۹۲۹ محمد بن العلاء انا معاویۃ بن ھشام عن سفیان عن ابی مالک عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال اراہ رفعہ قال لا غرار فی تسلیم ولا صلوٰۃ قال ابو داؤد ورواہ ابن فضیل علی لفظ ابن مھدی ولم یرفعہ

باب ۱۷۲ فی تشمیت العاطس فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۳۰ مسدد نا یحیی ح ونا عثمان ابن ابی شیبۃ نا اسمٰعیل بن ابراھیم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی ابن ابی کثیر عن ھلال ابن ابی میمونۃ عن عطاء بن یسار عن معاویۃ بن الحکم السلمی قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعطس رجل من القوم فقلت یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارھم فقلت واثکل امیاہ ما شانکم تنظرون الی قال فجعلوا یضربون بایدیھم علی افخاذھم فعرفت انھم یصمتونی قال عثمان فلما رایتھم یسکتونی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا کھرنی ولا سبنی ثم قال ان ھذہ الصلوٰۃ لا یحل فیھا شیء من کلام الناس ھذا انما ھو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن او کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ انا قوم

۱ے قولہ النجاشی بسکون الیاء وکذا ضبطہ سعد الدین فی حاشیۃ الکشاف وفی النہایۃ الیاء مشددۃ وقیل الصواب تخفیفہا ونونہ مفتوحۃ فی المشہور وزعم ابن دحیۃ وابن السید ان بکسرہا ایضاً ۲ے قولہ فاخذنی ما قدم وما حدث بضم الدالین قال فی النہایۃ یعنی ھمومہ وافکارہ القدیمۃ والحدیثۃ قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم الازدواج وقیل معناہ غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمۃ والحدیثۃ انہا کان سببا لترک ردہ السلام ۱۲ مص ۳ے قولہ فرد علی السلام فیہ دلیل علی الاستحباب بعد الفراغ من الصلوٰۃ وکذلک لو کان علی قضاء الحاجۃ او قراءۃ القرآن فاذا فرغ من ذلک الشغل یستحب رد السلام ولا یجب لان السلام فی تلک الاحوال غیر مسنون کذا فی بعض الحواشی ۱۲ لمعات

۴ے قولہ لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم بغین معجمۃ وراءین قال الخطابی الغرار النقصان ومعناہ فی التسلیم ان یرد التحیۃ کما سمعہا من صاحبہ بان یقال اذا السلام علیکم ورحمۃ اللہ فیقتصر علی قولہ علیکم او وعلیکم السلام واما الغرار فی الصلوٰۃ فعلی وجہین ان لا یتم رکوعہ وسجودہ وان یشک ھل صلی ثلثا او اربعا فیاخذ بالاکثر وینصرف بالشک وقال فی النہایۃ الغرار فی الصلوٰۃ نقصان ھیئاتہا وارکانہا وقیل اراد بالغرار النوم ای لیس فی الصلوٰۃ نوم قال وقولہ ولا تسلیم یروی بالجر والنصب فمن جرہ کان عندہ معطوفا علی صلوٰۃ وغرارہ ان یقول المجیب وعلیک ولا یقول السلام ومن نصبہ کان عندہ معطوفا علی غرار ویکون المعنی لا نقص ولا تسلیم فی الصلوٰۃ لان الکلام فی الصلوٰۃ بغیر کلامہا لا یجوز انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

۵ے قولہ فرمانی القوم ای نظروا الی حدید زجرا وتشدید کما یرمی بالسھم قال ابن الھمام ای اسرعوا فی الالتفات الی ونفذوا ابصارھم فی استعیرت من رمی السھم والمعنی اشاروا الی باعینھم من غیر کلام کیلا اتکلم فی الصلوٰۃ ۱۲ ۶ے قولہ واثکل امیاہ فی القاموس الثکل بالضم الموت والھلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث ھو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأۃ ولدھا وھو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم وفتح الالف والھاء فی الندبۃ المضاف الیہ نحو وانصراہ ونیناہ کما عرفت فی النحو ۱۲ قولہ فجعلوا یضربون الخ ای زیادۃ فی الانکار علی وفیہ دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰۃ ۱۲ ام ۷ے قولہ لکنی سکت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمھم وھو جواب ما ۱۲

حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئته بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورًا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعًا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوٰة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى

(حاشیہ متن: قال — قال — النبي)

---

۱ قوله ياتون
الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبله ويدعي معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين ۱۲ لمعات ۲ قوله يجدونه في صدورهم الخ قال الطيبي يريد ان ذلك شئ يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون تاثير من جهة الطباع ويكون في صدره كالخرز كان يزعم اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السئ الذي يقع في النفس والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السئ قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت خيرا وقع بي وان ظننت الشر من بي حل بي فتشاء لذلك شئ من معرفته قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث ۱۲ مص ۳ قوله فلا يصدهم اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم ۱۲ ۴ قوله يخطون قال ابن الاعرابي الخط عند العرب ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع لئلا يلحقها العدد ثم يأمر ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلاح والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة واليأس ۱۲ مص ۵ قوله فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله والجوانية بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمال المدينة ذكره النووي ۱۲ فتح ۷ قوله اين الله قيل معناه اي في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اي في جهة السماء اي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم فتح الودود ۱۲ ۸ قوله شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاء وراء جمع شزر من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون حال غضب الى الاعداء ۱۲ ۹ قوله حجر ابي العنبس كذا ضبط الزيادة في اصول ابي داؤد الصحيحة والذي في التقريب حجر بن العنبس بلفظ البنوة كما في الرواية الآتية ۱۲ ۱۰ قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مدها تعف على لغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الآتي ففي بعضها يرتفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابو داؤد وابن ماجة وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع الخفيف وبالجهر ودي الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوٰة سواء كان منفردا او اماما او مأموما وان لم يؤمن امامه وكذا امن المقتدي في الصلوٰة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام وورد في الجهر بآمين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابي حنيفة رح يسرها بآمين مطلقا وابو داؤد والترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال عليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعا الاستعاذة التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابو جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد الشيخ ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في لاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ۱۲ لمعات

الله عليه وسلم جَهَرَ بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدّه حدثنا ۹۳۴ نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يُسمع من يليه من الصف الاول حدثنا ۹۳۵ القعنبي عن مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين[1] فانه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۳۶ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فأمِّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حدثنا ۹۳۷ اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين حدثنا ۹۳۸ الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا ثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مُصَبِّح[2] المقرئي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع[3] على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد الحّ في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب[4] فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرئ قبيلة من حمير

باب ۱۷۳ التصفيق في الصلوة

حدثنا ۹۳۹ قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ۹۴۰ القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلّص حتى وقف في الصف فصفّق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ..... فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح[5] من نابه شيء في صلوته فليسبّح فانه اذا سبّح التفت اليه وانما التصفيح للنساء حدثنا ۹۴۱ عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليُصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمُر ابا بكر فليصلّ بالناس فلما حضرت العصر اذّن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبّح الرجال و

الحنظلي

له

قال له

وصلى

ذلك

---

[1] قوله آمين بمد او بجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء ... وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قال الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ۱۲ [2] قوله ابو مصبح المقرئ بفتح الميم ... قاف قبل ياء النسبة ثقة ۱۲ تقريب۔ [3] قوله الطابع هو بفتح الباء الخاتم يريد انها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه ۱۲ مجمع [4] قوله فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر اما اليه اي عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب له به الاجابة ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله من التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب ۱۲

ليصفّح النساء حدثنا ۹۲۲ محمود بن خالد نا الوليد عن عيسىٰ[1] بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

باب ۱۷۵ الاشارة فى الصلوٰة

حدثنا ۹۲۳ احمد بن محمد بن شبّويه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوٰة حدثنا ۹۲۴ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلوٰة والتصفيق للنساء من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوٰة قال ابو داؤد هذا الحديث[2] وهم

باب ۱۷۶ فى مسح الحصى فى الصلوٰة

حدثنا ۹۲۵ مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح[3] الحصى حدثنا ۹۲۶ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيىٰ عن ابى سلمة عن معيقيب[4] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة[5] تسوية الحصى

باب ۱۷۷ الرجل يصلى مختصرًا[6]

حدثنا ۹۲۷ يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوٰة قال ابو داؤد يعنى يضع يده على خاصرته

باب ۱۷۸ الرجل يعتمد فى الصلوٰة على عصًا

حدثنا ۹۲۸ عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دلّه فاذا عليه قلنسوة لاطية[7] ذات اذنين وبرنس خزّ اغبر واذا هو معتمد على عصًا فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه

باب ۱۷۹ النهى عن الكلام فى الصلوٰة

حدثنا ۹۲۹ محمد بن عيسى نا هشيم نا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلوٰة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

باب ۱۸۰ فى صلوٰة القاعد

حدثنا ۹۵۰ محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابى يحيىٰ عن عبد الله بن عمرو قال حُدّثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدًا نصف الصلوٰة فاتيته فوجدته يصلى جالسًا فوضعت يدى على رأسى فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدّثت يا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعدًا نصف الصلوٰة وانت

(حاشیہ: قال ۔ بالمروزي ۔ الاختصار ۔ فقلت ۔ له ۔ النبي ۔ رأسه)

---

[1] قوله عيسى بن ايوب هذا الاثر ذكره المزى فى الاطراف فى المراسيل فى ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما فى الاصل لا ما فى نسخة الخطيب من انه عيسى عن ايوب ۱۲

[2] قوله قال البيهقى وحديث ابى غطفان عن ابى هريرة مرفوعا من اشار فى صلوته اشارة تفهم منه فليعد لها لا يصح ابو غطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث يريد بهذه اللفظة فى الاشارة زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحٰق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير فى الصلوٰة رواه انس وجابر وغيرهما ۱۲ م

[3] قوله فلا يمسح الحصى قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوٰة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحريم ۱۲ مص

[4] قوله عن معيقيب هو ابن ابى فاطمة حليف بنى عبد شمس ليس له عند المص والنسائى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام وبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ وما يعرف فى الصحابة من اصيب بذلك غيره ۱۲ مص

[5] قوله فواحدة مبتدأ حذف خبره اى تكفيك او خبر اى فالمشروع او الجائز واحدة من مرة ليتأذى به فى سجوده ومنع من الزوائد لئلا يكثر الفعل ۱۲ مص

[6] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار فى الصلوٰة الاشهر فى تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابى شيبة وهشام بن حسان رواه البيهقى فى سننه قال وروى مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابى وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوٰة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف فى ... الذى نهى عن الاختصار فى الصلوٰة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه فى صلوتهم رواه ابن ابى شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها عن مجاهد ورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى ۱۲ مرقاة الصعود

[7] قوله قلنسوة لاطية اى لاصقة من الرأس وقوله برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره وقال الجوهرى قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن ۱۲ مجمع

تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم[۱] حدثنا ۹۵۱ مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته
قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما[۲] على النصف من صلوته قاعدا حدثنا ۹۵۲ محمد بن سليمان الانبارى نا
وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[۳] حدثنا ۹۵۳ احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن
فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا ۹۵۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۹۵۵ مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت
بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا ۹۵۶ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا
كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء السور في ركعة قالت المفصل قال
قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس[۴]

باب ۱۸۱ كيف الجلوس في التشهد

حدثنا ۹۵۷ مسدد نا بشر
ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم
جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد[۵] مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة

(حاشیہ: تصف — الباسور — رویٰ — السورة — وكان — وقال)

---

[۱] قوله لست كاحد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته حكم غيري من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدا مقدار صلاتي قائما وذلك من خصائص اختص بها من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا علي ۱۲ اللمعات
[۲] قوله وصلوته نائما على النصف قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائزا كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شئ من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية قائما على انه جار ومجرور مصدر او ما نسب النسائي انه صحفه وترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقي ونقل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما عندي مضطجعا بسنا وكذا في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرها من الاصول نائما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القاعد والجمهور على الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض ۱۲ ص
[۳] قوله فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان عاد يدرك كلا لا يترك كله اما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد على التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يستلقي على وسادة تحت كتفيه بازاء جليه ليتمكن من الايماء وبلا فضيلة الاستلقاء وتمنع الصحيح من ايماء وكيف المريض كذا حققه ابن الهمام
[۴] قوله حين حطمه الناس قال في النهاية حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما ۱۲ مرقاة الصعود.
[۵] قوله وحد قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي الحد لانه يمنع عن العود والمعنى فصل مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي ۱۲ مرقاة ملا قاري

ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبّابة

باب ١٨٢ من ذكر التورك فى الرابعة

حدثنا ٩٦٣ احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد بن عمرو عن ابى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلى ولم يذكرا فى حديثهما الجلوس فى الثنتين كيف جلس حدثنا ٩٦٤ عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا ٩٦٥ قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا ٩٦٦ على بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا ٩٦٧ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنى فليح اخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش

حدثنا ٩٦٨ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى حدثنا ٩٦٩ ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرنى عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوٰة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا ٩٧٠ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داود قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا ٩٧١ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث حدثنا ٩٧٢ هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوٰة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفى اخرى اسود بدل اسوى ...

---

١ قوله واشار بالسبابة قال الطيبى اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله الا الله ويضعها عند الاثبات لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا يتاتى فى معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذى مر فى غاية الدقة والخفاء لحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا بهذا على الاكثر منهم او على نفى الحساب المذموم الذى يؤدى الى التنجيم وغيره ١٢ كذا فى المرقاة ٢ قوله قالوا فاعرض بهمزة الوصل اى اذا كنت اعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اى بين علمك بصلوٰته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اى حفظناه ١٢ مرقاة ٣ قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يلينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر وقال فى النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل لفتح اللين ١٢ ٤ قوله متوركا على شقه الايسر اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبى والتورك ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليته ويخرج رجليه من تحته قوله قالوا اى العشرة من الصحابة صدقت اى فيما قلت ١٢ ٥ قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى ناحية اليمنى والطلاق الاخراج على تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وهو دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٢ مرقاة ٦ قوله قال ابن الاشرى قوله وهو جالس وجه الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذكره فى باب استفتاح الصلوٰة وهو ساجد ١٢

رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته **باب ۱۸۳ التشهد** حدثنا ۹۶۸ مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثنى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده[1] السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام[2] ولكن اذا جلس احدكم فليقل[3] التحيات[4] لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه[5] اليه فيدعو به حدثنا ۹۶۹ تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك و نا جامع يعنى ابن شداد عن ابى وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا ۹۷۰ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا ۹۷۱ نصر بن على حدثنى ابى نا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ۹۷۲ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح و نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس فى اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم[6] القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى[7] بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم

(حاشیہ: ۱؎ قبل عباده — ای قبل السلام علی عباده — فی نسخة: عبد الله — فقال — انت — له رجل)

ـــــــہ ۱ قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص واضافة السلام منزه او قع فالرا الثانى وغيره قال ميرك كذا فى اصل سماعنا فى المشكوة وفى صحيح البخارى بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ مرقاة ـــــــہ ۲ قوله فان الله هو السلام اى هو الذى يعطى السلامة لعباده فانى يدعى له اى دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به لا غيرك بتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اى ما صدر من غيرك من السلام نا فالم صورة ولا حقانية راجعة اليك ۱۲ مرقاة ـــــــہ ۳ قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا بخبر اذا قعد الامام فى اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن على موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو فى حكم المرفوع واما قول ابن حجران كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باطلاقه ۱۲ ـــــــہ ۴ قوله التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام جمعت لارادة استغراق الانواع ۱۲ مرقاة ـــــــہ ۵ قوله اعجبه اليه وفى رواية البخارى فى الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرمانى فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيا ويا شابه عرض دال دعية ثم لا قال العينى وهو ما قالت الشافعية لكن قيامه هيوا اليه اجمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيه شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او الادعية التى تشابه الفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۲ ـــــــہ ۶ قوله فارم قال فى النهاية بالزاء وتخفيف الميم اى اسكتوا من انكاشم الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ۱۲ مص ـــــــہ ۷ قوله ان تبكعنى قال النووى هو بفتح المثناة فى اوله واسكان الموحدة اى تبكتنى بها وتوبخنى ۱۲ انتهى قال الاصمعى بكعت الرجل اذا استقبلته بما يكره ۱۲ مص.

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم خطبنا فعلمنا وبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلی الله علیہ وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا

حدثنا ۹۷۳ عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادة عن ابی غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشی بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمن التيمی فی هذا الحديث

حدثنا ۹۷۴ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیہ وسلم

حدثنا ۹۷۵ محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسّان نا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنی خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا كان فی وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سلّموا على قاريكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد وسليمن بن موسى كوفی الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب ۱۸۳ الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا ۹۷۶ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد

حدثنا ۹۷۷ مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم حدثنا ۹۷۸

---

۱ قوله فتلك بتلك قال الخطابی فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الی قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذی تضمنته السورة والاية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه واتموا به ولا تختلفوا عنه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الی ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم واشارة الی قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخری فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنی يسمع الله لكم ای يستجيب ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فانصتوا هذا دليل على مذهب ابی حنيفة فی منع القراءة للمقتدی وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية ۱۲ ۳ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلعم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب ثم هی واجبة فی الجملة وقيل يجب كلما جری ذكره وقيل الواجب الذی به يسقط الاثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فی اللمعات قال فی المرقاة وفی رواية صحيحة نزلت هذه الاية ان الله وملئكته يصلون على النبی يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الی النبی صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث ۱۲

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد ورواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا ٩٧٩ القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا ٩٨٠ القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلوٰة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في اخره في العلمين انك حميد مجيد حدثنا ٩٨١ احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا ٩٨٢ موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

باب ١٨٥ ما يقول بعد التشهد

حدثنا ٩٨٣ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا ٩٨٤ وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال اعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ٩٨٥ عبيد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن

---

۱ قوله اللهم صل قال ابن حجر وفيه رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلعم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فنزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الخ اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوٰة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلوٰة على الشفيع للسخاوي والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل ١٢ مرقاة علي وقال الشيخ الدهلوي وهو عند ابي حنيفة واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير ١٢ ومعنى الصلوٰة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك هو مندوب مرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره في اللمعات ١٢ ۲ قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الحياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوٰة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وآله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقي آله صلعم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبد الحق ان ازواجه صلعم داخلة في هذا الخطاب والآل ايضا يجيئ بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد الى كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ودجه النووي في شرح المسلم والله اعلم ١٢ ۳ آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما ١٢ ۴ قوله ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون التحتية اخره زاء ١٢ مرقاة ۵ قوله من سره واجبه واحب ان يكتال بضم الياء اي يحصل الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن تحصيل الثواب الوافي على تحو تم بجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بالكيال يكون في الغالب وللاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير في علينا وقيل منصوب بتقدير اعني ١٢ مرقاة علي القاري رحمه الله.

حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضی صلوته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انی اسئلك يا الله الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لی ذنوبی انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

باب ۱۸۶ اخفاء التشهد

حدثنا ۹۸۶ عبد الله بن سعيد الكندی ثنا يونس يعنی ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفی التشهد

باب ۱۸۷ الاشارة فی التشهد

حدثنا ۹۸۷ القعنبی عن مالك عن مسلم بن ابی مريم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی قال رانی عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوة فلما انصرف نهانی وقال اصنع كما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصنع قال اذا جلس فی الصلوة وضع كفه اليمنی علی فخذه اليمنی وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع كفه اليسری علی فخذه اليسری

حدثنا ۹۸۸ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمه اليسری تحت فخذه اليمنی وساقه وفرش قدمه اليمنی ووضع يده اليسری علی ركبته اليسری ووضع يده اليمنی علی فخذه اليمنی واشار باصبعه واری نا عبد الواحد واشار بالسبابة

حدثنا ۹۸۹ ابراهيم بن الحسن المصيصی نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرنی عامر عن ابيه انه رای النبی صلی الله علیه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبی صلی الله علیه وسلم بيده اليسری علی فخذه اليسری

حدثنا ۹۹۰ محمد بن بشار نا يحيی نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم

حدثنا ۹۹۱ عبد الله بن محمد النفيلی نا عثمان يعنی ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بنی بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعی عن ابيه قال رايت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا ذراعه اليمنی علی فخذه اليمنی رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

باب ۱۸۸ كراهية الاعتماد علی اليد فی الصلوة

حدثنا ۹۹۲ احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل فی الصلوة وهو معتمد علی يده وقال ابن شبويه نهی ان يعتمد الرجل علی يده فی الصلوة وقال ابن رافع نهی ان يصلی الرجل وهو معتمد علی يده وذكره فی باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهی ان يعتمد الرجل علی يديه اذا نهض فی الصلوة

حدثنا ۹۹۳ بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سالت نافعا عن الرجل يصلی وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة

---

۱ قوله من السنة ان يخفی التشهد هذا هو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ۱۲ ۲ قوله منسوب الی معاوية بن مالك بن عوف بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس بطن من الانصار ۱۲ ۳ قوله واشار الخ قال الطيبی وللفقهاء فی كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطی ويرسل المسبحة ويضم الابهام الی اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين والثانی ان يضم الابهام الی الوسطی المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل علی ان فی الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطی كما رواه وائل بن حجر انتهی والاخر هو المختار منه تا قال ازافی الاخبار ورد بها جميعا وكانه صلی الله عليه وآله وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲ ۴ قوله كان يشير باصبعه اذا دعا ای اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل علی انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة قال المظهر اختلفوا فی تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك قال النووی اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض علی حديث وائل بن حجر فرأيته يحركها فانه مسكوت عنه كذا فی المرقات لعلی القاری ۵ قوله ولا يحركها قال ابن الملك يدل علی انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة ۱۲ ۶ قوله يدعو كذلك ای يشير بها ای يرفع اصبعه الواحدة الی وحدانية الله تعالی فی دعائه ای تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمی التشهد دعاء لاشتماله عليه ۱۲ مرقاة لعلی القاری ۷ قوله لا يجاوز بصره اشارته ای بل كان ينظر بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنی لا ينظر الی السماء حين الاشارة الی التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الی اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يتوهم ان الله سبحانه وتعالی فی السماء تعالی عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع فی الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف ۱۲ مرقاة لعلی القاری ۸ قوله التشبيك ادخال اصابع احدی اليدين فی اصابع اليد الاخری ۱۲.

المغضوب علیہم حدثنا ۹۹۴ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابى ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رای رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلوة وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون **باب ۱۸۹ فى تخفيف القعود** حدثنا ۹۹۵ حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم **باب ۱۹۰ فى السلام** حدثنا ۹۹۶ محمد بن كثير انا سفيان ح واحمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح ونا تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابوداؤد ورواه زهير عن ابى اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق حدثنا ۹۹۷ عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ۹۹۸ عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومى بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم او لا يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا ۹۹۹ محمد بن سليمان الانبارى نا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفى احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا ۱۰۰۰ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال فى الصلوة فقال ما لى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة **باب ۱۹۱ الرد على الامام** حدثنا ۱۰۰۱ محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **باب ۱۹۲ التكبير بعد الصلوة** حدثنا ۱۰۰۲ احمد بن عبدة نا سفين عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء

ساقطا · انه · شريك · ان يكون موقوفا · وبركاته · السلام · انما · وهم او الناس · رسول الله

۱ قوله الرضف حتى يقوم بسكون الضاد وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهى حجارة حارة على النار وقيل ارادوا به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام فى الثلاثية والرباعية قال الطيبى يعنى لا يلبث فى التشهد الاول كثيرا بل يخفف ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر وهذا فيه اشعار انه ليس فيه الصلوة على الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام فى الركعتين الاوليين يعنى الاولى والثانية من كل صلوة رباعية فيما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصل بينهما بالتشهد وحاصله ان المراد هى الاولى من الشفع الثانية ويؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعد جهاد والله اعلم ۱۲ ۲ قوله كان يسلم اى من صلوته حال كونه ملتفتا بخده قوله عن يمينه قال الطيبى اى متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من فى يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم او جملة مستانفة على تقدير ماذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك ۱۲ مرقاة ۳ قوله اذناب خيل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته ۱۲ مص وهى المجمع شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته هو بسكون ميم وضمها اى التى تضطرب باذنابها يسارا وشمالا وهو شئ عن رفع الايدى عند السلام مشيرين الى الجانبين ۱۲ ب مجمع ۴ قوله ان نرد على الامام اى ننوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبى قيل رد المأموم على الامام سلامه بان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره ۱۲ مرقاة ۵ قوله نتحاب تفاعل من الحب اى وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان نفعل كل ما من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى الى المحبة والمودة ۱۲ مرقاة ۶ قوله على بعض فى الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار بلفظ وان نسلم بعضنا على بعض فى الصلوة اى ينوى المصلى من عن يمينه وشماله من الحفظة وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا فى خارج الصلوة ۱۲

مرقاة علی قاری۔

صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتکبیر حدثنا ۱۰۰۳ یحیی بن موسی البلخی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج انا عمرو بن دینار ان ابا معبد مولی ابن عباس اخبرہ ان ابن عباس اخبرہ ان رفع الصوت للذکر حین ینصرف الناس من المکتوبۃ کان ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ابن عباس قال کنت اعلم اذا انصرفوا بذلک واسمعہ

باب ۱۹۳ حذف السلام

حدثنا ۱۰۰۴ احمد بن حنبل حدثنی محمد بن یوسف الفریابی نا الاوزاعی عن قرۃ بن عبد الرحمن عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حذف السلام سنۃ

باب ۱۹۴ اذا احدث فی صلوتہ

حدثنا ۱۰۰۵ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف فلیتوضا ولیعد صلوتہ

باب ۱۹۵ فی الرجل یتطوع فی مکانہ الذی صلی فیہ المکتوبۃ

حدثنا ۱۰۰۶ مسدد نا حماد وعبد الوارث عن لیث عن الحجاج بن عبید عن ابراہیم بن اسمعیل عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایعجز احدکم قال عن عبد الوارث ان یتقدم او یتاخر او عن یمینہ او عن شمالہ زاد فی حدیث حماد فی الصلوٰۃ یعنی فی السبحۃ حدثنا ۱۰۰۷ عبد الوہاب بن نجدۃ نا اشعث بن شعبۃ عن المنہال بن خلیفۃ عن الازرق بن قیس قال صلی بنا امام لنا یکنی ابا رمثۃ فقال صلیت ہذہ الصلوٰۃ او مثل ہذہ الصلوٰۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان ابو بکر وعمر یقومان فی الصف المقدم عن یمینہ وکان رجل قد شہد التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ فصلی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم سلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی راینا بیاض خدیہ ثم انفتل کانفتال ابی رمثۃ یعنی نفسہ فقام الرجل الذی ادرک معہ التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ یشفع فوثب الیہ عمر فاخذ بمنکبیہ فہزہ ثم قال اجلس فانہ لم یہلک اہل الکتاب الا انہ لم یکن بین صلوٰتہم فصل فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصرہ فقال اصاب اللہ بک یا ابن الخطاب

باب ۱۹۶ السہو فی السجدتین

حدثنا ۱۰۰۸ محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی الظہر او العصر قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فوضع یدیہ علیہما احدہما علی الاخری یعرف فی وجہہ الغضب ثم خرج سرعان الناس وہم یقولون قصرت الصلوٰۃ قصرت الصلوٰۃ وفی الناس ابو بکر وعمر فہاباہ ان یکلماہ فقام رجل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمیہ ذا الیدین فقال یا رسول اللہ انسیت ام قصرت الصلوٰۃ قال لم انس ولم تقصر الصلوٰۃ قال بل نسیت یا رسول اللہ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی القوم فقال اصدق ذو الیدین فاومؤا ای نعم فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مقامہ فصلی الرکعتین الباقیتین ثم سلم ثم کبر و

بلی

۱ے قولہ کان ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاہب المتبعۃ وغیرہم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالتکبیر والذکر حاشا ابن حزم وحمل الشافعی ہذا الحدیث علی انہ جہر لیعلم صفۃ الذکر لا انہ کان دائما ۱۲ کذا فی العینی ۲ے قولہ حذف السلام سنۃ بحاء مہملۃ وذال معجمۃ ای تخفیفہ وترک الاطالۃ فیہ وفی سنن البیہقی عن ابی عبد اللہ البوشنجی قال حذف السلام عدم مدہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ے قولہ یعرف فی وجہہ الغضب لعل ہذا اثر التردد والشک فی فعلہ او کانہ کان غضبان فوقع لہ الشک لاجل غضبہ ۱۲ مرقات قولہ ثم خرج سرعان الناس بفتح السین والراء ویجوز تسکینہا ای اوائل الناس الذین یتسارعون الی الشیء ویقبلون علیہ بسرعۃ قال الخطابی ویقال ایضا سرعان الناس بکسر السین وسکون الراء وہو جمع سریع ۱۲ مص قولہ قصرت الصلوٰۃ بالفتح والضم ای صارت قصیرۃ قال النووی وہذا ارجح واکثر نقلہ العسقلانی وقیل بالضم والکسر ای ان الشرع قصرہا قولہ وفی الناس ای الباقی فی المسجد ابو بکر وعمر فہاباہ ای اعظماہ فقطعا عن غیرہما ان یکلماہ بما وقع انہ سہو او عمد فان یکلماہ بدل اشتمال من ضمیر ہاباہ بیانا ان المقصود ہیبۃ تکلیمہ لا نحو نظرہ واتباعہ خلافا لما فی الحدیث الحسن کان صلعم یخرج علی اصحابہ فما ینظر الیہ احد منہم سوی ابی بکر وعمر فانہما کانا ینظران الیہ وینظر الیہما ویتبسمان الیہ ویتبسم الیہما قال الطیبی ای خشیا ان یکلما رسول اللہ صلعم فی نقصان الصلوٰۃ قال ابن الملک اعظاما لما ظہر علیہ من اثر الغضب قولہ یسمیہ ذا الیدین اما لطول یدیہ حقیقۃ او مجاز کنایۃ عن البذل والعمل قیل اسمہ خرباق السلمی الحجازی وقال الطیبی خرباق لقب لہ واسمہ عمیر ویکنی ابا محمد وقال ابن الاثیر فی جامع الاصول انہ رجل من بنی سلیم یقال لہ خرباق صحابی حجازی وقیل لہ ایضا ذو الشمالین ۱۲ مرقاۃ علی القاری مختصرا ۱۲ ۴ے قولہ قصرت بضم القاف وکسر المہملۃ علی البناء للمفعول ای ان قصرہا اللہ وبفتح القاف وضم الصاد علی البناء للفاعل ای صارت قصیرۃ قال النووی ہذا اکثر وارجح ۱۲ ۵ے قولہ فاومؤا ای اشاروا برؤسہم واستدل بالحدیث من یقول الکلام مطلقا لا یبطل الصلوٰۃ بل ما یکون لا صلاحہا فہو معفو ومن یقول بابطال الکلام مطلقا یحمل الحدیث علی انہ قبل نسخ اباحۃ الکلام فی الصلوٰۃ لکن یشکل علیہم ان النسخ کان قبل بدر وہذہ الواقعۃ قد حضرہا ابو ہریرۃ وکان اسلامہ ایام خیبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفیۃ رحمہم اللہ لا یراد بہا شافیا واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلّم في السهو فقال لم
احفظه من ابي هريرة ولكن نُبِّئتُ ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب
عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم
رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد
قال ابوداؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني
ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نُبِّئتُ ان عمران بن حصين
قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا
ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن
عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان
كبر ثم كبر وسجد قال ابوداؤد وروى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي
هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن
هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد
سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن
ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمٰن ابن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين
اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابوداؤد رواه يحيى ابن ابي كثير وعمران ابن ابي
انس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابوداؤد ورواه الزبيدي عن
الزهري عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ابن معاذ نا
ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت
الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمٰعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول
الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي

ـــلـــه قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الترمذي وسيأتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو يرفع التشهد ولا يرفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فهذا ليس منسوخا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقم الحجة عليهم يومئذ لما لم يكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدأ امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما اعتقدوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك العادة بعد ذلك والله اعلم. مرقاة شرح مشكوة ـــ٢ـــ قوله فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام عمدا اذا كان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام واما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم اومأوا ان نعم ولو صح انهم قالوا نعم فكان ذلك جوابا للنبي صلعم واجابة الرسول صلعم لا تبطل الصلوة لما روى انه صلعم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال صلعم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تقول في الصلوة السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره صلى الله عليه وآله وسلم يبطل الصلوة ١٢ مرقات شرح المشكوة ١٢

السهو قال ابو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا ١٠١٦ هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم ابن جوس الهفانى حدثنى ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم حدثنا ١٠١٧ احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح و نا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو حدثنا ١٠١٨ مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب ۱۹۷ اذا صلى خمسا

حدثنا ١٠١٩ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا ١٠٢٠ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا ١٠٢١ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش حدثنا ١٠٢٢ نصر بن على انا جرير ح و نا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا ١٠٢٣ قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من

ل قوله فى التقريب مولى ابن ابى احمد وهكذا فى رواية مسلم و سوطا ۱۲ ۔ ۲ قوله ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم قال الخطابى هذا مذهب ابى حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ م ۔ ۳ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اى بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام فى الصلوة قال وما ذاك اى المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولكم هذا يعنى لم تقولون ازيد فى الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد فى الرابعة والا لبطل الفرض فعلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفى رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافى هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد فى الصلوة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على انه يسجد للسهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام تعذرا لعدم السجود ليقع السلام آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعتبر به لعدم وقوعه فى محله وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم فى آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام فى اثناء الصلوة كان جائزا فى صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۔ ۴ قوله انا بشر شكر اى فى جميع الامور البشرية الا انه يوحى الى انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر التحرى طلب الحرى سواء التحرى والتحقيق والمراد اى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب وقال الطيبى التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول والضمير البارز فى فليتم عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد فى موضع يحتمل القعدة للاولى وجوبا فى مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا ويلحق حكم آخره هذا اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق فى الحديث المتقدم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما بعد قول ابن حجر ان ثم هنا بمعنى الواو ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى ۔ ۵ قوله توشوش كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم ودوى بسين مهملة ويريد به كلاما لا يفهم ۱۲ فتح ۔

الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب ١٩٨ اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

حدثنا ١٠٢٤ محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان قال ابوداود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع

حدثنا ١٠٢٥ محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين

حدثنا ١٠٢٦ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

حدثنا ١٠٢٧ قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابوداود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري

باب ١٩٩ من قال يتم على اكثر ظنه

حدثنا ١٠٢٨ النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابوداود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه

حدثنا ١٠٢٩ محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابوداود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال

---

١ قوله ثلاثا او اربعا الخ فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي واحمد واخرون من شك في صلوته لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلعم اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما في العيني فان قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قال ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي وهذا الحديث وما اثاله خاصة في الشك على ان القولية في الشك قد تعارضت ايضا بما روى ابوداود والنسائي عن ابن جعفر وحسن ما في البخاري في باب التوجه نحو القبلة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولي انتهى ١٢ ملتقطا من العيني

٢ قوله ثم تشهدت ايضا او على ان المهلب اذ ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قبل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلعم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيد لها والاول يترجح بما في ابي داود من رواية ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلعم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه ابن حبان ايضا وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق كذا في العيني شرح البخاري ١٢

٣ هو ابن ابي كثير فاجتمع الاسنادان على يحيى ٢ هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال وهو الصحيح تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه ١٢

الاوزاعی عیاض بن ابی زهیر حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا يعقوب انا ابن اخی الزهری عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج نا يعقوب انا ابی عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن مسلم الزهری باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم

باب من قال بعد التسليم

حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فی صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمن نا ابی وبقية قالا نا شعيب عن الزهری بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد فی قيامه قال ابو داؤد وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهری

باب من نسی ان يتشهد وهو جالس

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة ابن شبيل الاحمسی عن قيس بن ابی حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فی الركعتين فان ذكر قبل ان يستوی قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتی السهو حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمی نا يزيد بن هارون انا المسعودی عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فی الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلوته وسلّم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن ابی ليلى عن الشعبی عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داؤد ابو عميس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابی سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داؤد وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمن والربيع بن نافع وعثمن ابن ابی شيبة

(حاشیہ: الی الصلوٰۃ — ابن الحجاج — ح ثنا ابن یعقوب — السلام — قال ابو داؤد — یعنی الجعفی — وان قیل — وقفنه — قال ابو داؤد وليس فی كتابی عن جابر الجعفی الا هذا الحديث)

ـــ۱ـــ قوله اذا قام ای شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلی جاءه الشيطان ای الی جنبه [illegible] هو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتخفيف [illegible] ای خلط عليه وشوش خاطره فی النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض [illegible] فليسجد ای وجوبا عند الجمهور [illegible] سجدتين ای للسهو [illegible] التشهد [illegible] عند الشافعی ومذهب مالك فيه تفصيل [illegible] ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو [illegible] قبل التسليم ۱۲ من المرقاة شرح المشكوة

ـــ۲ـــ قوله قبل التسليم هذا مذهب الشافعی [illegible] روايات ليقوی بعضها بعضا [illegible] سجد بعد السلام [illegible] ان هذا الحديث منسوخ ۱۲ مرقاة

ـــ۳ـــ قوله اذا قام الامام ای شرع فی القيام [illegible] فی الركعتين ای بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر ای تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوی قائما [illegible] واختاره ابن الهمام [illegible] الحديث فليجلس [illegible] قال ابن حجر وهو ظاهر الحديث [illegible] ويسجد سجدتی السهو [illegible] ۱۲ من المرقاة

ـــ۴ـــ قوله بذلك يعنی افتی بذلك عمر بن عبد العزيز ايضا وهو من التابعين فلذا فرقه فی الاسقاط ۱۲ فتح

وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثہم عن عبید اللہ بن عبید الکلاعی عن زھیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر قال عمرو وحدہ عن ابیہ عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل سھو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیہ غیر عمرو

باب ۲۰۳ سجدتی السھو فیھما تشھد وتسلیم

حدثنا ۱۰۳۹ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد اللہ بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المھلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فسھی فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم

باب ۲۰۴ انصراف النساء قبل الرجال من الصلوۃ

حدثنا ۱۰۴۰ محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ھند بنت الحارث عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال

باب ۲۰۵ کیف الانصراف من الصلوۃ

حدثنا ۱۰۴۱ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن سماک بن حرب عن قبیصۃ بن ھلب رجل من طی عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان ینصرف عن شقیہ

حدثنا ۱۰۴۲ مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن سلیمان عن عمارۃ عن الاسود بن یزید عن عبد اللہ قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلاتہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر ما ینصرف عن شمالہ قال عمارۃ اتیت المدینۃ بعد فرایت منازل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن یسارہ

باب ۲۰۶ صلوۃ الرجل التطوع فی بیتہ

حدثنا ۱۰۴۳ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوھا قبورا

حدثنا ۱۰۴۴ احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراھیم بن ابی النضر عن ابیہ عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ھذا الا المکتوبۃ

باب ۲۰۷ من صلی لغیر القبلۃ ثم علم

حدثنا ۱۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا یصلون نحو بیت المقدس فلما نزلت ھذہ الایۃ فول وجھک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوھکم شطرہ فمر رجل من بنی سلمۃ فناداھم وھم رکوع فی صلوۃ الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلۃ قد حولت الی الکعبۃ مرتین قال فمالوا کما ھم رکوع الی الکعبۃ

باب ۲۰۸ تفریع ابواب الجمعۃ

حدثنا ۱۰۴۶ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد اللہ بن الھادی عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت

---

۱ قولہ اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم التی ھی النوافل مؤداۃ فی بیوتکم فقولہ من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاھتمام بشان البیوت وان من حقھا ان یجعل لھا نصیبا من الطاعات لتصیر مؤدۃ لانھا ماویکم ومنقلبکم ولیست کقبور ھم التی لا تصلح لصلوتکم ولذا قال ولا تتخذوھا قبورا بان تترکوا الصلوۃ فیھا کما تترکون المقابر شبہ المکان الخالی عن العبادۃ بالمقابر والغافل منھا بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم اوطان النوم ما تصلون فیھا فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل الذاکر لنفسہ ومثل غیر الذاکر کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی لا یصلی فی بیتہ جعل بمنزلۃ القبر کما جعل نفسہ بمنزلۃ المیت وقیل معناہ لا تدفنوا فیھا موتاکم لئلا یکدر علیکم معاشکم وما واکم قیل الافضل فی النوافل فعلھا فی البیت لخبر مسلم افضل صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ لسلامتھا من الریاء ولعود برکتھا الی البیت واھلہ وقیل فعلھا فی المسجد افضل وقیل ان کسل عن فعلھا فی البیت فالمسجد افضل وصلی علیہ السلام بعض النوافل فی المسجد لبیان الجواز کرکعتین بعد الجمعۃ صححہ ابن حبان ورکعتین بعد المغرب اخرجہ الترمذی تعلیقا وزعم بعض الحنابلۃ حرمتھا فی المسجد مرقاۃ شرح المشکوۃ **۲** قولہ کانوا یصلون الخ عن البراء ان النبی صلعم کان اول ما قدم المدینۃ نزل علی اجدادہ او قال اخوالہ من الانصار وانہ صلی قبل بیت المقدس ستۃ عشر او سبعۃ عشر شھرا وکان یعجبہ ان یکون قبلتہ قبل البیت وانہ صلی اول صلوۃ صلیھا صلوۃ العصر وصلی معہ قوم فخرج رجل من صلی معہ فمر علی اھل مسجد وھم راکعون فقال اشھد باللہ لقد صلیت مع رسول اللہ صلعم قبل مکۃ فداروا کما ھم قبل البیت وکان تحویل القبلۃ فی رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشھرین قال مجاھد وغیرہ نزلت ھذہ الایۃ ورسول اللہ صلعم فی الصلوۃ فی مسجد بنی سلمۃ وقد صلی باصحابہ رکعتین من صلوۃ الظھر فتحول فی الصلوۃ واستقبل المیزاب وحول الرجال مکان النساء والنساء مکان الرجال فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین وقیل کان التحویل خارج الصلوۃ بین الصلوتین واھل قبا وصل الیھم الخبر فی صلوۃ الصبح عن ابن عمر قال بینا الناس فی صلوۃ الصبح اذ جاءھم آت فقال ان رسول اللہ صلعم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبۃ فاستقبلوھا کذا فی معالم التنزیل ۱۲

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُهبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابةٍ الا وهي مُسِيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يُصلي يسأل الله عزوجل حاجةً الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنةٍ يوم فقلت بل في كل جمعةٍ قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعةٍ هي قال ابوهريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يُصلي وتلك الساعة لا يُصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسًا ينتظر الصلوٰة فهو في صلوٰة حتى يُصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا ۱۰۴۷ هارون بن عبد الله ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدمُ وفيه قُبِضَ وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوٰة فيه فان صلوٰتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تُعرَضُ صلوٰتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب ۲۰۹ الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا ۱۰۴۸ احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عزوجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا ۱۰۴۹ احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوٰة قال ابوداؤد يعني على المنبر

باب ۲۱۰ فضل الجمعة

حدثنا ۱۰۵۰ مسدد ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غُفِرَ له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايامٍ ومن مس الحصى فقد لغا

۱؎ قوله وما من دابة الا وهي مسيخة منتظرة لقيام الساعة قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ۱۲ كذا في المرقاة لعلي القاري۔ ۲؎ قوله مسيخة من اصاخ بمعنى استماع اي مستمعة ۱۲ فتح ۳؎ قوله النفخة اي النفخة الثانية وقيل النفخة الاولى ۱۲ ۴؎ قوله الصعقة قيل اشارة الى صعق موسى عليه السلام وهي بعد شفاعة الكبرى تخص الناس بعد يوم الناس بالحساب ۱۲ مولانا ۵؎ قوله وقد ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكول الارض وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي أرمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارمت بالميمين اي صرت رميما فقيل لعل هذا يجوز ان يكون ارممت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل من اقوال اخر كذا قال النووي ۶؎ قوله ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خلاف العادة المستمرة فكان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاسماع صلوة الامة ويؤيده ما ورد من حديث ابي الدرداء فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه تطابق الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت والمعنى محصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم فتامل فما ذكر من محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته انه على وجه التوضيح بيانه ان الصحابة سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقادهم بانه كائن لا محالة لقول الصادق دفعا للاشتباه ان العرض بل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد حسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فلقي في الجواب ما قاله على وجه الصواب وكلام الطيبي يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكونون احياء تهم على الوجه الاكمل ويصل لبعض وراثهم من الشهداء والاولياء والعلماء حفظ ابدانهم في قبورهم ۱۲ مرقاة على القاري مختصرا ۷؎ قوله ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوٰة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي بصورت لغو مانع من الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اي تكلم بما لا شرع له او عبث بما يظهر له صوت ۱۲ م

حدثنا ۱۰۵۱ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث اوالربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء

باب ۲۱۱ التشديد فى ترك الجمعة

حدثنا ۱۰۵۲ مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

باب ۲۱۲ كفارة من تركها

حدثنا ۱۰۵۳ الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابوداؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه فى الاسناد ووافقه فى المتن حدثنا ۱۰۵۴ محمد بن سليمان الانبارى نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداؤد رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة

باب ۲۱۳ من تجب عليه الجمعة

حدثنا ۱۰۵۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى حدثنا ۱۰۵۶ محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن ابى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

باب ۲۱۴ الجمعة فى اليوم المطير

حدثنا ۱۰۵۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة فى الرحال حدثنا ۱۰۵۸ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابى مليح ان ذلك

---

۱ قوله بالترابيث اوالربائث قال الخطابى انما هو الربائث جمع ربيثة ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال فى النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيث وهى المرة الواحدة من تربيث يقولون ربثته من الامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ مع ۔ ۲ قوله كفل اى حظ ونصيب ۱۲ مص ۳ قوله عبيدة كهم بالضم الا ابن عمرو السلمانى و عبيدة بن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح ۱۲ مغنى ۴ قوله طبع الله اى ختم على قلبه وغشاه ومنع الطاعة ۱۲ مص ۵ قوله فليتصدق بدينار قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما رجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدرهم ونصف وصاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد لان هذا البيان ونى ما يحصل به الندب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۶ قوله ينتابون اى يحضرون واحدا بعد واحد لامرة واحدة ۱۲ مولانا ۷ قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لاول الوقت كما هو الآن فى زماننا ليعلم الناس دخول وقت الجمعة فيحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهى الصوت الى نواحى المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوى على هذا المعنى بعيد جدا فالاظهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر فى شرح المنية من هو فى الطرف العرض ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع النداء واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى وقال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرط هذا ان يكون خارج وطنه ينتقل الى ديوان المصر كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ مس

كان يوم جمعة حدثنا ۱۰۵۹ نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم

باب ۲۱۵ التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة

حدثنا ۱۰۶۰ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة باردة فامر المنادى فنادى ان الصلوٰة فى الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادى فنادى الصلوٰة فى الرحال حدثنا ۱۰۶۱ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوٰة بضجنان ثم نادى ان صلوا فى رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادى فينادى بالصلوٰة ثم ينادى ان صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه فى السفر فى الليلة القرة او المطيرة حدثنا ۱۰۶۲ عثمان بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوٰة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى اخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى سفر يقول الا صلوا فى رحالكم حدثنا ۱۰۶۳ القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعنى اذن بالصلوٰة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال حدثنا ۱۰۶۴ عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة قال ابو داؤد وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه فى السفر حدثنا ۱۰۶۵ عثمان بن ابى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم فى رحله حدثنا ۱۰۶۶ مسدد نا اسمعيل اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوٰة قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والمطر

باب ۲۱۶ الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا ۱۰۶۷ عباس بن عبد العظيم حدثنى اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة

ف ۱ قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ۱۲ عينى شرح البخارى ف ۲ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر المؤذن الخ وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله فى هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر وفى حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا جرى فى وقت وذاك فى وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل ۱۲ نووى شرح صحيح مسلم ۱۲ وفى الفتاوى العالمگيرية ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى الاذان والاقامة او يمشى فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى فتاوى قاضيخان والمحيط ۱۲ ف ۳ قوله محمد بن سيرين تابعى مشهور قال مولانا عصام الدين فى شرح الشمائل الظاهر انه غير منصرف لعيس فيه الا العلمية لكن فى بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر ولا عجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فى جميع النسخ الصحيحة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راى ابى على الفارسى فى اعتباره مطلق الزائدين كحمدون وحمدون ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ف ۴ قوله ان الجمعة عزمة اى واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اى كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفى بعضها بالخاء المعجمة ۱۲ عينى ۱۲

عبدٌ مملوكٌ او امرأةٌ او صبيٌّ او مريضٌ قال ابوداود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا **باب ۲۱۷ الجمعة فى القرى حدثنا** ۱۰۶۸ عثمان ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال انّ اوّل جمعةٍ جُمّعت فى الاسلام بعد جُمعةٍ جُمّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجُمعةٌ جُمّعت بجواثى قريةٍ من قرى البحرين قال عثمان قريةٌ من قرى عبد القيس **حدثنا** ۱۰۶۹ قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحّمت لاسعد بن زرارة قال لانه اوّل من جمّع بنا فى هزم النبيت من حرّة بنى بياضة فى نقيعٍ يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب ۲۱۸ اذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد حدثنا** ۱۰۷۰ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخّص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلّى فليصلّ **حدثنا** ۱۰۷۱ محمد بن طريفٍ البجلى نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابى رباح قال صلّى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلّينا وحدانًا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنّة **حدثنا** ۱۰۷۲ يحيى بن خلفٍ نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاءٌ اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمّعهما جميعًا فصلّاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلّى العصر **حدثنا** ۱۰۷۳ محمد بن المصفّى وعمر بن حفص الوصّابى المعنى قالا نا بقيّة نا شعبة عن مغيرة الضبّى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالحٍ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمّعون قال عمر عن شعبة **باب ۲۱۹ ما يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا** ۱۰۷۴ مسدد نا ابو عوانة عن مخوّل بن راشدٍ عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **حدثنا** ۱۰۷۵ مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخوّل باسناده ومعناه وزاد فى صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب ۲۲۰ اللبس للجمعة حدثنا** ۱۰۷۶

نقلت — جمعة — فشهدت — واحد — بتنزيل — يوم الجمعة

---

۱ قوله عبد مملوك الخ كذا فى النسخ بصورة الرفع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه مستثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووى فى شرح مسلم فى مواضع تشبه هذا ورأينا انا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك وعلى التقدير بان تكون مرفوعة فالعرب خبر مبتدأ محذوف اى هى الا عطف بيان ۱۲ مص .... **۲** قوله منه شيئا وقال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد الله بن محمد العجلى فقال عن طارق عن ابى موسى ۱۲ مص **۳** قوله قرية من قرى البحرين قال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثى قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى على رجل من القريتين اى من مكة والطائف فلا يتم استدلال الشافعية بهذا الوجه واستدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذا رواه ابن ابى شيبة عن طريق حجاج وروى ايضا باسناد صحيح نا جرير عن منصور الخ وقال النووى حديث على متفق على ضعفه فلعله لم يطلع الا على اثر الذى فيه حجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يحكم بما قال كذا فى العينى وقال ابن الهمام وكفى بعلى قدوة واماما ۱۲ منه . **۴** قوله النبيت بطن من الانصار فيه ستتبع ..... ۱۲ **۵** قوله من شاء ان يصلى فليصل اى ومن شاء ان يكتفى بالعيد يجزئه حضوره عن الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قال الخطابى ومذهب علماءنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب جميعا تقتضى سقوط الظهر ايضا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونها ساكتة عن لزوم الظهر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ..... قال بسقوط الجمعة ... ابن المنذر ..... والاطراف ۱۲ ...

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حُلّة سِيَراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة ١٠٧٧ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حُلّة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمّل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم ١٠٧٨ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حَبّان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داؤد رواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٢٢١ التحلق يوم الجمعة قبل الصلوٰة

١٠٧٩ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تُنشَد فيه ضالّة وان يُنشَد فيه شعر ونهى عن التحلّق قبل الصلوٰة يوم الجمعة

باب ٢٢٢ اتخاذ المنبر

١٠٨٠ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ القرشي حدثني ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمّ عُودُه فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وُضِع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل اَنْ مُري غُلامكِ النجار ان يَعمَل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلّمتُ الناس فامَرَتْه فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت

(حاشیہ: للوفد — قال ابو داؤد — ينشد — التحلق في — فارسلت)

ف ١ قوله حلة سيراء بكسر سين وفتح تحتية وراء ممدودة هي المضلعة بالحرير التي فيها الخطوط قال في النهاية نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ... يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير ١٢ مص وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما ردّه من حيث ان الحرير لا يليق به ١٢ فتح الودود ف ٢ قوله اخا له مشركا بمكة قيل من الرضاعة وقيل من امه وبه صرح النسائي وابو عوانة في صحيحه ١٢ ع ف ٣ قوله ثوبي مهنته اي بذلة وخدمة قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة ١٢ مص ف ٤ قوله التحلق وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره ... ذلك ١٢ مجمع ف ٥ قوله وان ينشد فيه شعر قال الترمذي عقيب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه وجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور ونحو ذلك ... ونهى عن التحلق الخ قال الخطابي اما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال العراقي والنهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول مرقاة الصعود ف ٦ قوله القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة نسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة ١٢ عيني شرح البخاري ف ٧ قوله طرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملة ففاء ممدودة شجرة من شجر البادية والغابة موضع قريب من المدينة ١٢ مجمع ف ٨ قوله من طرفاء الغابة الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وفي القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقال السيوطي الغابة ... الشجر الملتف ... وقوله صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر ١٢ تلخيص قوله نزل القهقرى ... الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ... في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى ١٢ توشيح قوله ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام ... وعرف منه ان الحكمة في صلوته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجزيه وقال ... ان ذلك كان لرؤيته ١٢ عيني

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **حدثنا** ۱۰۸۱ الحسن بن علي **نا** ابو عاصم عن ابن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن[1] قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين[2]

باب ۲۲۳ موضع المنبر

حدثنا ۱۰۸۲ مخلد بن خالد **نا** ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

باب ۲۲۴ الصلوٰة يوم الجمعة قبل الزوال

حدثنا ۱۰۸۳ محمد بن عيسى **نا** حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوٰة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة

باب ۲۲۵ في وقت الجمعة

حدثنا ۱۰۸۴ الحسن بن علي **نا** زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس **حدثنا** ۱۰۸۵ احمد بن يونس **نا** يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء **حدثنا** ۱۰۸۶ محمد بن كثير **انا** سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة

باب ۲۲۶ النداء يوم الجمعة

حدثنا ۱۰۸۷ محمد بن سلمة المرادي **نا** ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث[3] فاذّن به على الزوراء[4] فثبت الامر على ذلك **حدثنا** ۱۰۸۸ النفيلي **نا** محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذّن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس **حدثنا** ۱۰۸۹ هناد بن السري **نا** عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد[5] بلال ثم ذكر معناه **حدثنا** ۱۰۹۰ محمد بن يحيى بن فارس **نا** يعقوب بن ابراهيم بن سعد **نا** ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

باب ۲۲۷ الامام يكلم الرجل في خطبته

حدثنا ۱۰۹۱ يعقوب بن كعب الانطاكي **نا** مخلد بن يزيد **نا** ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا[6] فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله

ف ۱ قوله لما بدن قال ابو عبيد روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلعم سمينا ۱۲ مص ف ۲ قوله مرقاتين بفتح الميم افصح من كسرها اي ذا درجتين ۱۲ اف ف ۳ قوله بالاذان الثالث اي الذي هو الاول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان انما اثبت في الوجود هو الاقامة كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ف ۴ قوله الزوراء هو دار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث قبل خروج الامام ليسعوا الى ذكر الله ولا يفوتهم اول الخطبة ۱۲ مجمع ف ۵ قوله لم يكن لرسول الله صلعم الا مؤذن واحد بلال فان قلت قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت مراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلعم غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد [illegible] ابن ام مكتوم كان يؤذن [illegible] واما سعد القرظ فكان جعل مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعل مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن كذا في العيني ۱۲ ف ۶ قوله قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز الكلام على المنبر في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى احدا من الحاضرين قائما ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوٰة على الجالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا قوله تعالوا اي ارتفع عن مقعد العالي الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث خصه صلعم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلعم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امام الاعظم رح يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة

عليه وسلم فقال تعالَ يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد هذا يُعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد
هو شيخٌ۱ **باب الجلوس اذا صعد المنبر** ۲۲۸ حدثنا ۱۰۹۲ محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العُمَري۲ عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين۳ كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اُراه المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب الخطبة قائما** ۲۲۹ حدثنا ۱۰۹۳ النفيلي عبد الله
ابن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة۵ حدثنا ۱۰۹۴ ابراهيم
ابن موسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس حدثنا ۱۰۹۵ ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث **باب الرجل يخطب على قوس** ۲۳۰ حدثنا ۱۰۹۶
سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكُلَفي۶ فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة
فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما
شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا وسمعت ابا داؤد قال ثبتني في
شيء منه بعض اصحابي حدثنا ۱۰۹۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من
يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما۷ فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا ۱۰۹۸

---

۱ قوله هو شيخ اي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ ۲ قوله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲
۳ قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا يمكن فان الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون قوله حتى يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب في شرح السنة ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى قوله ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او قراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان صلعم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل الاولى قراءة الاخلاص ۱۲ مرقاة مختصرا ۴ قوله يخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام ونشر للصوت وكان خلافه مكروها وليس القيام بشرط عند اصحابنا واما بين فيكون كالاجماع كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲
۵ قوله من الفي صلوة ظاهر المقام تقييد اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فلا اشكال ۱۲ فتح ۶ قوله الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ۱۲ سيوطي. ۷ قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلعم انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلماء في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلعم لانه يعلى مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بأحد اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاز الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلعم وامر النبي ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت ويرد على هذا ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلعم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجمع الضمائر وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم وقصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤيد هذا الاحتمال فيهما على العموم في حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داؤد الذي علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلعم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه نقصان منصب موسى فمنعه والله اعلم ۱۲ من مختصر ع يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله ۱۰۹۹ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت ۱۱۰۰ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قٓ والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان ۱۱۰۱ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القران ويذكر الناس ۱۱۰۲ حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قٓ والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان ۱۱۰۳ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه

باب ۲۳۱ رفع اليدين على المنبر

۱۱۰۴ حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام ۱۱۰۵ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

باب ۲۳۲ اقصار الخطب

۱۱۰۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب ۱۱۰۷ حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

باب ۲۳۳ الدنو من الامام عند الموعظة

۱۱۰۸ حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

باب ۲۳۴ الامام يقطع الخطبة للامر يحدث

۱۱۰۹ حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله

ابنة — بكان — بنت — قال الخطابي بسبب معاوية الجمعة — يعني ان — فقط — الخطبة — للذكر — ليؤخر — نبي الله

۱؎ قوله شاهرا اي مظهرا او رافعا وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء ۱۲ فتح۔ ۲؎ قوله حدثنا علي بن عبد الله الخ قال البيهقي في سننه كذا رواه ابوداؤد عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي فاحسب الاوهام في ذكر سماع معاذ عن ابيه او شيخه فانما اسمعيل القاضي ثقة واجل من ذلك ۱۲ ص ۳؎ قوله الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام ۱۲ م ۔ ۴؎ قوله وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة ومن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى اسافلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة

باب ۲۳۵ الاحتباء والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۰ محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا ۱۱۱۱ داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا فنظرت فاذا جُلُّ من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابوداود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا باس بها قال ابوداؤد ولم يبلغني ان احدًا كرهها الا عبادة بن نسي

باب ۲۳۶ الكلام والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۲ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت[۲] حدثنا ۱۱۱۳ مسدد وابوكامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

باب ۲۳۷ استيذان المحدث للامام

حدثنا ۱۱۱۴ ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ[۳] بانفه ثم لينصرف قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة وابواسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة

باب ۲۳۸ اذا دخل الرجل والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۵ سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب[۴] فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا ۱۱۱۶ محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل[۵] ركعتين تجوز فيهما حدثنا ۱۱۱۷ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه

(حاشیہ: رسول الله — ابوداؤد — فرجل يلغو — فيها — الامام قال — ابن عروة)

---

۱ — قوله نهى عن الحبوة بالضم والكسر اى ... وهما اسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقيل انما جلسة المتكبرين ۱۲ مص ۲ — قوله فقد لغوت قال ميرك شاه فيه دليل على وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى وقال في قوله جمعا بين الدليلين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام ... وهذا الحديث وهو لا يفيد المدعى ... قوله لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل بطلت وعدلت عن الصواب وقال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب انتهى وهذه العلة ... صلوته وليس كذلك ۱۲ مرقاة الصعود ۳ — قوله فليأخذ بانفه قال الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ۱۲ مرقاة الصعود ۴ — قوله قال الطحاوي انصت له رسول الله صلعم حتى فرغ من صلوته كما صرح به ابن ابي شيبة في مسنده او كان ذلك قبل شروعه صلعم في الخطبة كما صرح النسائي ۱۲ ۵ — قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند ... وعند الحنفية لانها تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال الشوكاني ... وتأولوا ... الاحاديث ... وبوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين ان جاء رجل الى النبي صلعم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بان ورد هذا قبل النهي وكان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة بغير الجمعة والله اعلم ... ولا دليل على المنع عن الركعتين ... الاحاديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من تحية المسجد فاذا امتنع منه يمنع منها بالاولى ۱۲ فتح الودود

زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

باب ۲۲۹ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

حدثنا ۱۱۱۸ هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت

باب ۲۳۰ الرجل ينعس والامام يخطب

حدثنا ۱۱۱۹ هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره

باب ۲۳۱ الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

حدثنا ۱۱۲۰ مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادرى كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم

باب ۲۳۲ من ادرك من الجمعة ركعة

حدثنا ۱۱۲۱ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

باب ۲۳۳ ما يقرأ به فى الجمعة

حدثنا ۱۱۲۲ قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما

حدثنا ۱۱۲۳ القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية

حدثنا ۱۱۲۴ القعنبى نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابى رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفى الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرات بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة

حدثنا ۱۱۲۵ مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب ۲۳۴ الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار

حدثنا ۱۱۲۶ زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

باب ۲۳۵ الصلوة بعد الجمعة

حدثنا ۱۱۲۷ محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى قالا نا حماد

ل قوله اجلس فقد اذيت وقد روى البيهقى بسند صحيح اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ۱۲ [illegible]

ل رواه النسائى [illegible] ۱۲ [illegible]

ل قوله اولا [illegible]

ل قوله [illegible] ۱۲ [illegible] والله تعالى اعلم

ل قوله [illegible]

[illegible]

ابن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يُصلّى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال اتُصلّى الجمعة اربعا وكان عبد الله يُصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقولُ هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ١١٢٨ مسدد نا اسمٰعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدِّثُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك حدثنا ١١٢٩ الحسنُ بن على نا عبد الرزاق انا ابن جُريج اخبرنى عُمر بن عطاء بن ابى الخُوار ان نافع بن جُبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اُختِ نمرٍ يسالُه عن شيءٍ راى منه معاوية فى الصلوٰة فقال صَلّيتُ معه الجمعة فى المقصورة فلما سلّمتُ قُمتُ فى مقامى فصلّيتُ فلما دخل ارسل الىّ فقال لا تَعُد لما صنعت اذا صلّيتَ الجمعة فلا تَصِلها بصلوٰة حتى تكلّم او تخرج فان نبىّ الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا تُوصَل صلوٰة بصلوٰة حتى تتكلّم او تخرج حدثنا ١١٣٠ محمد بن عبد العزيز بن ابى رِزمة المروزىُّ انا الفضلُ بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يُصلّ فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ١١٣١ احمد ابن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزّاز نا اسمٰعيلُ بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابنُ الصّبّاح قال مَن كان مُصلّيا بعد الجمعة فليُصلّ اربعا وتم حديثه وقال ابنُ يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يا بُنَىّ فان صلّيتَ فى المسجد ركعتين ثم اتيتَ المنزل او البيتَ فصلّ ركعتين حدثنا ١١٣٢ الحسنُ بن على نا عبد الرزاق عن معمرٍ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر حدثنا ١١٣٣ ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جُريج اخبرنى عطاء انه راى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايتَ ابن عمر يصنعُ ذلك قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملك ابن ابى سُليمان ولم يتمّه

باب ٢٣٦ صلوٰة العيدين

حدثنا ١١٣٤ موسى بن اسمٰعيل نا حمّادٌ عن حُميدٍ عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب ٢٣٧ وقت الخروج الى العيد

حدثنا ١١٣٥ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خُمَير الرحبىُّ قال خرج عبد الله بن بُسرٍ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب ٢٣٨ خروج النساء فى العيد

حدثنا ١١٣٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب

ف ١ قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة فيه دليل على جوازها اذا لم يكن فى المسجد اذا اما ولى الامر مصلحة قالوا واول من وصلها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحٰق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوٰة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلعم امر بذلك ان لا نوصل الخ فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة من صورة الفريضة قوله حتى تتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرنا والله اعلم ١٢ نووى. ف ٢ قوله من كان مصليا بعد الجمعة الخ فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلعم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلعم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلعم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به ١٢ نووى ف ٣ قوله فينماز هو انفعال من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه ١٢ فتح وقال فى المجمع ينماز عن مصلاه اى يتحرك عن مقامه الذى صلى فيه ١٢

ویونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان امّ عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحُیّض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیّض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخری قالت قیل یا رسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب حدثنا النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت کنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیّض یکنّ خلف الناس فیکبّرن مع الناس حدثنا ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما الحیّض والعُتّق ولا جمعة علینا ونهانا عن اتباع الجنائز

باب الخطبة

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویة نا الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری ح وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی یوم عید ولم یکن یخرج فیه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعید الخدری من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلک اضعف الایمان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر قالا انا ابن جریج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قام یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتی النساء فذکرهن وهو یتوکأ علی ید بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فیه الصدقة قال تلقی المرأة فتخها ویلقین ویلقین وقال ابن بکر فتختها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة عن ایوب عن عطاء قال اشهد علی ابن

۱؎ قوله ان نخرج ذوات الخدور قال النووی فی شرح مسلم الخدور البیوت وقیل ستر یکون فی ناحیة البیت قال اصحابنا یستحب اخراج النساء غیر ذوات الهیئات والمستحسنات فی العیدین دون غیرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور بان المفسدة فی ذلک الزمن کانت مأمونة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة لو رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد قال عیاض اختلف السلف فی خروجهن للعیدین فرأی جماعة ذلک حقا علیهن منهم ابو بکر وعلی وابن عمر وغیرهم ومنهم من منعهن منهم عروة ومالک وابو یوسف واجازه ابو حنیفة مرة ومنعه مرة انتهی کلام النووی مختصرا ۲؎ قوله حدث الراوی حدث ایوب عن حفصة بنت سیرین عن امرأة حدثته حفصة بهذه الروایة ایوب عن امرأة اخری والمرأة الاولی لم یعرف اسمها والمرأة الاخری قیل انها ام عطیة نص بها القرطبی وقیل غیرها کذا فی فتح الودود ۳؎ قوله عن ام عطیة اقول روت حفصة بهذه الحدیث عن ام عطیة بواسطة امرأة کذا فی الروایة السابقة وبلا واسطة کما فی هذه الروایة وکلا الروایتین صحیحان فان حفصة سمعت اولا بواسطة ثم لاقتها فسمعت بلا واسطة کما هو مصرح فی روایة البخاری ۴؎ قوله فیکبرن مع الناس فیه جواز ذکر الله تعالی للحائض والجنب سوی القرآن وفیه ایضا دلیل علی استحباب التکبیر لکل احد فی العیدین وهو مجمع علیه قال القاضی التکبیر فی العیدین اربعة مواطن فی السعی الی الصلوة الی ان یخرج الامام والتکبیر فی الصلوة وفی الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فیه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فکانوا یکبرون اذا خرجوا حتی یبلغوا المصلی یرفعون اصواتهم وقال ابو حنیفة یکبر فی الخروج للاضحی دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بالقول الجمهور واما التکبیر بتکبیر الامام فی الخطبة فمالک یراه وغیره یاباه واما التکبیر بعد الصلوات فی عید الاضحی فاختلف فیه علی نحو عشرة من مذاهب فی ابتدائه وانتهائه فقول الشافعی من صبح یوم عرفة الی عصر آخر ایام التشریق وهو الراجح عند جماعة وعلیه العمل کذا قال النووی فی شرح مسلم ۵؎ قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقیة المشددة جمع عاتق وهی التی قاربت البلوغ وقیل سمیت بها لانها عتقت من امتهانها فی الخدمة والخروج فی الحوائج وقیل الشابة اول ما تدرک وقیل هی التی لم تبن من والدیها ولم تتزوج وقد ادرکت وشبت ۶؎ ای روی الاعمش عن قیس بن مسلم الخ ۷؎ قوله وذلک اضعف الایمان ای انکار القلب فقط اضعف فی نفسه فیکتفی به لمن لا یستطیع غیره ولم تکن الکلیة لمن یستطیع غیره فلیس هو باضعف فانه لا یستطیع غیره والتغییر بالرتبة قیل فی الحدیث اشکال لانه یدل علی ذم فی عمل الانکار بالقلب فقط وایضا فقد یعظم ایمان الشخص وهو لا یستطیع التغییر بالید ولا یلزم من عجزه عن التغییر بالید ضعف الایمان فکیف جعله صلی الله علیه وسلم اضعف الایمان اجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان المراد بالایمان هنا الاعمال مجازا واول شک ان التقرب بالانکار لیس کالتقرب بالانکار ولم یذکر صلی الله علیه وسلم ذلک فی معرض الذم وانما ذکره لیعلم المکلف مقدار ما حصل له فی هذا القسم فیترقی الی غیره فتح الودود ۸؎ قوله تلقی المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقیة والخاء المعجمة جمع فتخة کقصب وقصبة وهی خواتیم کبار تلبس فی الایدی وربما وضعت فی اصابع الرجل وقیل هی خواتیم لا فصوص لها فتح الودود

عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علمِ شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين

حدثنا ۱۱۴۳ مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يُسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم فى ثوب بلال

حدثنا ۱۱۴۴ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين

حدثنا ۱۱۴۵ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابى جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نُوِّل يوم العيد قوسا فخطب عليه

باب ترك الاذان فى العيد

حدثنا ۱۱۴۶ محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سال رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۱۴۷ مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى

حدثنا ۱۱۴۸ عثمان بن ابى شيبة وهذا لفظه قال نا ابو الاحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

باب التكبير فى العيدين

حدثنا ۱۱۴۹ قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا

حدثنا ۱۱۵۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتى الركوع

حدثنا ۱۱۵۱ مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما

حدثنا ۱۱۵۲ ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان عن ابى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا

حدثنا ۱۱۵۳ محمد بن العلاء وابن ابى زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن

۱؎ قوله والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر فى قوله شعر [illegible] لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظم ... خاتام خاتم ختم خاتم وختام ... وهو مفتوح تا مع واو ... خاتام ۱۲ مص

۲؎ قوله قولوا كذا بواو واحدة وكان اصله بواوين من المناولة والله اعلم ۱۲

۳؎ قوله امر بالصدقة اى بصدقة الفطر او بالزكوٰة او مطلق الصدقة وفى شرح السنة قيل فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة العلماء الا ما حكى عن مالك ... ذكره السيد قال ابن حجر ... كانت رشيدة ... مطلق ... ۱۲ مرقاة على القارى ۱۲

۴؎ قوله بلا اذان ولا اقامة قال النووى فى شرح مسلم عن جابر ... لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ ... فقال المستحب ان يقال الصلوٰة جامعة ... الاذان والاقامة ... انتهى ۱۲

۵؎ قوله كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا قال الامام النووى فى شرح مسلم ... التكبير المشروع فى صلوٰة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام ... والشافعى واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود ... انتهى ۱۲

اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابوموسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابوموسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص **باب ٢٥٢ مايقرأ فى الاضحى والفطر** حدثنا ١١٥٤ القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر **باب ٢٥٣ الجلوس للخطبة** حدثنا ١١٥٥ محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابوداؤد هذا مرسل **باب ٢٥٤ الخروج الى العيد فى طريق ويرجع فى طريق** حدثنا ١١٥٦ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر **باب ٢٥٥ اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد** حدثنا ١١٥٧ حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم حدثنا ١١٥٨ حمزة بن نصير نا ابن ابى مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرنى انيس بن ابى يحيى اخبرنى اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدى اخبرنى بكر بن مبشر الانصارى قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا **باب ٢٥٦ الصلوة بعد صلوة العيد** حدثنا ١١٥٩ حفص بن عمر نا شعبة حدثنى عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها **باب ٢٥٧ يصلى بالناس فى المسجد اذا كان يوم مطر** حدثنا ١١٦٠ هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابى فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمى يحدث عن ابى هريرة انه اصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فى المسجد **جماع**

ابواب صلوٰة الاستسقاء وتفريعها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبّاد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي فحوّل الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوٰة قال وحوّل رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عبّاد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذّلًا متواضعًا متضرعًا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة

باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة المرادي

۱؎ قوله صلوٰة الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن لصلوٰة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوٰة بل يستسقي بالدعاء بلا صلوٰة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوٰة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوٰة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوٰة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوٰة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوٰة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوٰة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوٰة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوٰة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس الخ فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء ۱۲ شرح مسلم للنووي ۲؎ قوله فجعل عطافه الخ انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب ردائه الايمن ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله خميصة الخ هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة ۱۲ مجمع ۴؎ قوله وفي نسخة ههنا ذكر باب اي وقت يحوّل رداءه اذا استسقى وذكر فيه حديث عبد الله بن مسلمة وحديث القعنبي ۱۲ ۵؎ قوله ثم حوّل رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ۱۲ شرح مسلم للامام النووي وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ۱۲ لمعات ۶؎ قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على التواضع والتضرع ۱۲ مجمع

انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بنى ابى اللحم انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه

حدثنا ۱۱۶۹ ابن ابى خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء

حدثنا ۱۱۷۰ نصر ابن على انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

حدثنا ۱۱۷۱ الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رايت بياض ابطيه

حدثنا ۱۱۷۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه

حدثنا ۱۱۷۳ هارون بن سعيد الايلى نا خالد بن نزار قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم

حدثنا ۱۱۷۴ مسدد نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

---

۱ هو عمر بن مالك الشرعبى يروى عن صفوان ابن سليم ويزيد بن الهاد وعنه حيوة بن شريح وابن وهب وقيل فى اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقريب والخلاصة **۲** قوله بواكى جمع باكية اى جماعات عند النبى صلعم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم طلبة اليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن ابى داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر بعضها معنى صحيح ۱۲ فتح وقال الخطابى معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما فى الدعاء وقال البيهقى فى سنن الرواية اتيت النبى صلعم بواكى وكذا فى نسختنا كتاب ابى داؤد وكان ابو سليمان الخطابى استغرب رواية النبى صلعم بواكى ثم فسره فقال قوله بواكى معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما للدعاء قال ورواه شيخنا فى المستدرك فقال اتت النبى صلعم هوازن انتهى ۱۲ **۳** قوله مغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة وقوله مريئا اى محمود العاقبة وقوله مريعا اى ذى ريع ۱۲ **۴** قوله مريئا يقال مرأنى الطعام وامرأنى اذا لم يستثقل على المعدة وتحدر عنها وقوله مريعا قال الخطابى يروى على الوجهين بالياء وبالباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهى الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء فمعناه منبت الربيع وفى النهاية المربع المخصب الناجع والمربع العام الذى يغنى عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاؤا اى يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال فى طلب الكلاء ويكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع ۱۲ مص **۵** قوله لا يرفع يديه الخ قال النووى ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى فيأول على انه لم يرفع الرفع البليغ ۱۲ مص **۶** قوله واستئخار المطر عن ابان زمانه المعنى ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا **۷** قوله بلاغا الى حين اى نبلغ ونتوصل به الى مطلوبنا اى نكمل ونتم اشغالنا به والبلاغ تبليغ به الى المطلوب ۱۲ لم **۸** قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ **۹** قوله الكن هو ما يرد الحر والبرد من الابنية كنته كنا والكن اسم ۱۲ مع

عزالیها فخرجنا نخوض الماء حتی اتینا منازلنا فلم یزل المطر الی الجمعة الاخری فقام الیه ذلك الرجل او غیره فقال یا رسول الله تهدمت البیوت فادع الله ان یحبسه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال حوالینا ولا علینا فنظرت الی السحاب یتصدع حول المدینة کانه اکلیل **حدثنا** ١١٧٥ عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه سمعه یقول فحدث یعنی عبد العزیز قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه **حدثنا** ١١٧٦ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علی بن قادم نا سفیان عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استسقی قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحی بلدك المیت هذا لفظ حدیث مالك

باب صلوٰة الکسوف

حدثنا ١١٧٧ عثمان ابن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق وظننت انه یرید عائشة قالت کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقام النبی صلی الله علیه وسلم قیاما شدیدا یقوم بالناس ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع فرکع رکعتین فی کل رکعة ثلاث رکعات یرکع الثالثة ثم یسجد حتی ان رجالا یومئذ لیغشی علیهم مما قام بهم حتی ان سجال الماء لیصب علیهم یقول اذا رکع الله اکبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتی تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما ایتان من ایات الله عز وجل یخوف بهما عباده فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوٰة

باب من قال اربع رکعات

حدثنا ١١٧٨ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبد الملك حدثنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلك الیوم الذی مات فیه ابراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الناس انما کسفت لموت ابراهیم فقام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس ست رکعات فی اربع سجدات کبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم رکع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولی ثم رکع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانیة ثم رکع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر

---

١ ــــ قوله عزالیها اصله العزالی جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذی یخرج من فم المزادة ١٢ مجمع ٢ ــــ قوله حوالینا وفی روایة مسلم حولنا وکلاهما صحیح والحول والحوال بمعنی الجانب والذی فی البخاری وابی داؤد تثنیة حوال وهو ظرف متعلق بمحذوف تقدیره اللهم انزل او امطر حوالینا ولا تنزل علینا قال العینی وفی مجمع البحار حوالیه و حوالدونیه وحوله بفتح لام وحوالیه فی جمیعها ای جوانبه ١٢ قوله ولا علینا قال الطیبی فی ادخال الواو هنا معنی لطیف وذلك لانه لو اسقطها لکان مستسقیا للاکام المذکورة فی روایة البخاری اللهم علی الاکام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجرة وما معها فقط ودخول الواو یقتضی ان طلب المطر علی المذکورات لیس مقصودا لعینه ولکن لیکون وقایة من اذی المطر فلیست الواو مخلصة للعطف ولکنها للتعلیل وهو کقولهم تجوع الحرة ولا تاکل بثدییها فان الجوع لیس مقصودا لعینه ولکن لکونه مانعا من الرضاع باجرة اذ کانوا یکرهون ذلك قاله العینی شارح البخاری وکذا فی التوشیح ١٢ ٣ ــــ قوله کانه اکلیل بکسر الهمزة قال فی النهایة یرید ان الغیم تقشع واستدار فی آفاق السماء لان الاکلیل یجعل کالحلقة ویوضع علی الراس وهو شبه عصابة مزینة بالجوهر ١٢ مص ٤ ــــ قوله صلوٰة الکسوف یقال کسفت الشمس والقمر بفتح الکاف وکسفا بضمها وانکسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عکسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمین وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الکسوف والخسوف یکون لذهاب ضوئهما کله ویکون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع والکسوف فی بعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف تغیره ١٢ نووی واختلف العلماء فی الخطبة لصلوٰة الکسوف فذهب الشافعی واسحق وابن جریر وفقهاء اصحاب الحدیث یستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنیفة لا یستحب ذلك ودلیل الشافعیة الاحادیث الصحیحة فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب بعد صلوٰة الکسوف کذا قاله النووی فی شرح مسلم والله اعلم ١٢

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث[1] ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التى قبلها اطول من التى بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر فى صلوته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فى مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوٰة و قد طلعت الشمس فقال يايها الناس ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عزوجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى وساق بقية الحديث

حدثنا ١١٧٩ مؤمل بن هشام نا اسمٰعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث

حدثنا ١١٨٠ ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف

حدثنا ١١٨١ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين

حدثنا ١١٨٢ احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازى انا محمد بن عبد الله بن ابى جعفر الرازى عن ابيه عن ابى جعفر الرازى قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين[2] ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها

حدثنا ١١٨٣ مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها

حدثنا ١١٨٤ احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمى

---

[1] قوله فركع ثلاث ركعات قال علماؤنا عدد الركوع مضطرب فى الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد فى كل ركعة وقال الجمهور يجب الترجيح فرجح ابن عباس اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقى وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر ١٢ فتح الودود وقال الامام النووى فى شرح مسلم اعلم ان صلوٰة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال العلماء الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفى رواية لابى داؤد من رواية ابى بن كعب فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضى الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووى ١٢ س

[2] قوله قال ابن حبان والطبرى الاحاديث التى رويت فى الكسوف صحاح والعمل بها جائز قاله جماعة من اصحاب الحديث الى جعفر الرازى فهو حديث مختلف فيه ١٢

غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ١١٨٥ موسى بن اسمعيل **نا** وهيب **نا** ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة **حدثنا** ١١٨٦ احمد بن ابراهيم **نا** ريحان بن سعيد **نا** عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

باب القراءة في صلوة الكسوف

حدثنا ١١٨٧ عبيد الله بن سعد **نا** عمي **نا** ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران **حدثنا** ١١٨٨ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي **نا** الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف **حدثنا** ١١٨٩ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

باب ينادى فيها بالصلوة

حدثنا ١١٩٠ عمرو بن عثمان **نا** الوليد **نا** عبد الرحمن

---

١ قوله آضت بالمد اى رجعت وصارت كانها تنومة قال الخطابي التنومة نبت لونه الى السواد ... قوله فاذا هو بارز قال في النهاية جاء في هذا الحديث في سنن ابي داود ... [illegible]

[illegible]

ابن نمر انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب الصدقة فيها** حدثنا ۱۹۱ القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس[1] والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب العتق فيها** حدثنا ۱۹۲ زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا
زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة[2] في صلوة الكسوف **باب من قال يركع
ركعتين** حدثنا ۱۹۳ احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت
حدثنا ۱۹۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في
آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث حدثنا ۱۹۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري
عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن
وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل
ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين **باب الصلوة عند الظلمة ونحوها** حدثنا ۱۹۶
محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك
قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح
لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة **باب السجود عند الآيات** حدثنا ۱۹۷ محمد بن عثمان ابن ابي صفوان
الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم
من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **تفريع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر** حدثنا ۱۹۸
القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت[3] الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر

ف ۱ قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية والضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموه الى قوله تصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي ۱۲ وايضا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء الاحاديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تصلى ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم ۱۲ كذا في النووي شرح مسلم ف ۲ قوله يامر بالعتاقة هو الاعتاق اي فك الرقاب من العبودية لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب ۱۲ م ف ۳ قوله فرضت الصلوة الخ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ومن قول للامام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذا عائشة وبظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وتمام التحقيق يأتي على الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ منه

فأُقِرَّتْ صلوٰة السفر وَزِيْدَ في صلوٰة الحضر حدثنا ١١٩٩ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جُريج ح وحدثنا خُشَيْشٌ يعني ابن أَصْرَمَ نا عبدُ الرزاق عن ابن جُريج حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن ابي عمّار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أُمَيَّة قال قلتُ لعُمَرَ بن الخطّاب ارايتَ اقصار الناس الصلوٰة وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صَدَقَةٌ تصدق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ١٢٠٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمّار يحدث فذكره قال ابو داود رواه ابو عاصم وحمّاد بن مَسْعَدَة كما رواه ابن بكر باب

باب متى يقصُرُ المسافر

حدثنا ١٢٠١ ابن بشّار نا محمد بن جعفر نا شُعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوٰة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مَسِيْرَةَ ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شُعبة شكَّ يُصلّي ركعتين حدثنا ١٢٠٢ زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المُنكَدِر وابراهيم بن مَيْسَرَةَ سمعا انس بن مالك يقول صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين

باب الاذان في السفر

حدثنا ١٢٠٣ هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشّانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يَعْجَبُ رَبُّكَ عزوجل من راعي غنم في راس شَظِيَّةٍ بجبل يُؤَذِّنُ للصلوٰة ويصلي فيقول الله عزوجل انظُرُوا الى عبدي هذا يُؤَذِّنُ ويقيمُ للصلوٰة يَخافُ مِنّي قد غَفَرْتُ لعبدي وادخلتُه الجنة

باب المسافر يصلّي وهو يَشُكُّ في الوقت

حدثنا ١٢٠٤ مسدد نا ابو مُعاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كُنّا اذا كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالتِ الشمس اولم تزل صلّى الظهرَ ثم ارتحل حدثنا ١٢٠٥ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجلٌ من بني ضَبَّة قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يُصلّي الظهر فقال له رجلٌ وان كان بنصفِ النهار قال وان كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ١٢٠٦ القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطُّفَيْل عامر بن واثلة ان مُعاذ بن جَبَل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلوٰة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا حدثنا ١٢٠٧ سليمان بن داود العتكي

---

١ قوله عبد الله بن بابيه بموحدتين وسكون التحتانية ويقال باباه بالعف بدل التحتانية ويقال بحذف الهاء ١٢ تقريب ٢ قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعموم وقالوا الابو زانه ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا هو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوٰة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائي باسناد صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك ١٢ من العيني ملتقطا ٣ قوله شظية بفتح شين المعجمة والظاء المعجمة الجبل كذا في مص وقال في المجمع الشظية قطعة مرتفعة من راس الجبل والشظية الفلقة من نحو العصا جمعه الشظايا من الشظي المتشعب والمنشق ١٢ مجمع ٤ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووي في شرح مسلم قال الشافعي رحمه الله والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل ١٢ وشرط الجمع ان يقدم الاولى وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينوي في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوٰة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع انتهى كلام ١٢

نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استُصرِخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما
حدثنا ١٢٠٨ يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد
عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب
حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث حدثنا ١٢٠٩ قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
ابن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا
يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا ١٢١٠ القعنبي عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير
ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك حدثنا ١٢١١ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا
الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ١٢١٢ محمد بن
عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان
قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داؤد رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا

---

۱ قوله استصرخ
يقال استصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو الصوت يعلم بامر حادث ليستعين به عليه والمراد ههنا اعلام امرءته بالموت كذا في حاشية ١٢ ۲ قوله ثم جمع بينهما حكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا اشارة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية وبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز التقديم والتاخير قال ابن الهمام وناهيك ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث وكان ترك جمع العرفة لشهرته وعلى تقدير النزول في ثبوت المعارض ترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط ١٢ مرقاة ملا علي القاري الحديث بظاهره موافق للشافعي واجاب الطحاوي عن هذا الحديث واشار بانه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى والجواب مع تتبعهم الاشياء على الحنفية لم يوردوا حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده والا لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله حافظوا على الصلوات اي ادوها في وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم ما قالوا الجمع الصوري رخصة لعذر المطر نحوه في الحضر مع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول رضي الله عنه ١٢ موطا للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه ١٢ ۳ قوله هذا الحديث عند الجمهور محمول على الجمع الصوري ١٢ مولانا محمد اسحاق ۴ قوله حديث محمد بن عبيد صحيح مصرح في الجمع الصوري غير معارض للحديث الصحيح فان قيل هو معارض لحديث قتيبة فجوابه ان حديث قتيبة شاذ كما اشار اليه ابو داؤد والبيهقي في اخر هذا الباب بقوله ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين تفرد به قتيبة لا يعرف احدا رواه عن الليث غيره والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلعم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢

باسنادہ حدثنا ۱۲۱۳ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بهذا المعنی قال ابوداؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بینهما حدثنا ۱۲۱۴ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال فی غیر مطر حدثنا ۱۲۱۵ احمد بن صالح نا یحیی بن محمد الجاری نا عبد العزیز بن محمد عن مالك عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف حدثنا ۱۲۱۶ محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بینهما عشرة امیال یعنی بین مکة وسرف حدثنا ۱۲۱۷ عبد الملك بن شعیب نا ابن وهب عن اللیث قال قال ربیعة یعنی کتب الیه حدثنی عبد الله بن دینار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأیناه قد امسی قلنا الصلوٰة فسار حتی غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلی الصلاتین جمیعا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر صلی صلاتی هذه یقول جمع بینهما بعد لیل قال ابوداؤد رواه[2] عاصم بن محمد عن اخیه عن سالم ورواه ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذویب ان الجمع بینهما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق حدثنا ۱۲۱۸ قتیبة وابن موهب المعنی قالا نا المفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد کان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا ۱۲۱۹ سلیمن بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی جابر بن اسمعیل عن عقیل بهذا الحدیث باسناده قال ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق حدثنا ۱۲۲۰ قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد ولم یرو هذا الحدیث الا قتیبة وحده

باب قصر قراءة الصلوٰة فی السفر

حدثنا ۱۲۲۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الآخرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون

باب التطوع فی السفر

حدثنا ۱۲۲۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرة[3] الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سفرا فما رأیته ترك رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا ۱۲۲۳ القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا

---

۱ قوله حتی غاب الشفق الخ الشفق محرکة الحمرة فی الافق من الغروب الی العشاء الآخرة او الی قریبها او الی قریب العتمة ۱۲ قاموس الشفق الحمرة فی المغرب بعد مغیب الشمس والبیاض الباقی بعدها ۱۲ نهایه قوله اذا جد به السیر الخ جد فی السیر اهتم به واسرع فیه وجد فی الامر واجده وجد به الامر اجتهد ومنه لیس من الشد باجد بالضم والکسر ای ما اجتهد ۱۲ مختصر النهایة الجزریة ۲ قوله رواه عاصم بن محمد عن اخیه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحدیث ۱۲ کما فی الدارقطنی ۳ صوابه ابو بسرة بالسین وضم الباء وابو بسرة هذا لم یعرف البخاری اسمه وابو بصرة بالصاد صحابی واسمه جمیل بن بصرة

قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبّحون قال لو كنت مسبحاً اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا ۱۲۲۴ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها

حدثنا ۱۲۲۵ مسدد نا ربعي ابن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجّهه ركابه

حدثنا ۱۲۲۶ القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

حدثنا ۱۲۲۷ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

باب ۹ الفريضة على الراحلة من عذر

حدثنا ۱۲۲۸ محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

باب ۱۰ متى يتم المسافر

حدثنا ۱۲۲۹ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال انا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فانا سفر

حدثنا ۱۲۳۰ محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابوداود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة

حدثنا ۱۲۳۱ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابوداود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس

حدثنا ۱۲۳۲ نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين

حدثنا ۱۲۳۳ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب

سلہ قوله اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين الى آخر الحديث يعني كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا المواظبة على القصر يؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر للرخصة كما قال به بعض لان الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل الاجماع على جوازه ۱۲ مرقاة شرح المشكوة وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلعم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يتطوع قبلها ولا بعدها ومعنى لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني ۱۲۔ سلہ ۲ قوله ويوتر عليها قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر وتأكده ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلعم كذلك كان يفعل ۱۲ مرقاة على القاري

حدثني يحيى بن ابي اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا ۞ حدثنا ۱۲۲۴ عثمان ابن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على سمعت ابا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهرى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو يقصر

حدثنا ۱۲۲۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة قال ابو داود غير معمر لا يسنده ۱۲

باب صلوٰة الخوف

من راى ان يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذى يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الاخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه والاخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داود هذا قول سفيان ۞ حدثنا ۱۲۲۶ سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱ـــ قوله اقمنا بها عشرا قال الطحاوى عشر الى والحديث هذا مروى فى مذهب الشافعى من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة رح يقصر مالم ينوالاقامة خمسة عشر يوما كما قال فى الهداية وجوابا ثر عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوى عنهما قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشرة ليلة فاكمل الصلوٰة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها قال والاثر فى مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأى فى المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فكنا فى غزاة نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلى ركعتين ركعتين وقال ابن حجر قوله بها اطلق على ما ينسب اليها اذا لم يقم العشر التى اقامها بحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى يومها فاقام بها بقيته والاحد ركعتين والثلاثاء الى الزوال ثم نفر ونزل بالمحصب وطاف فى ليلة الوداع وتم رحل قبل صلوٰة الصبح فلتفرق اقامته قصر فى الكل وبهذا اخذنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر مالم يصل وطنه او ينوا قامة اربعة ايام واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الائمة والاذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة انتهى ولا يخفى ما فى ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم ۱۲ المرقاة شرح مشكوٰة شريف ۱۲

۲ـــ قوله باب صلوٰة الخوف ذكر مسلم فى الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبى صلعم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعى والاشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ثم قيل ان الطائفتين تصلوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثانى حديث ابن ابى حثمة بنحوه الا ان النبى صلعم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما حتى اتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعى وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داؤد فى سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذى خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبى صلعم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذى يليه وقام الاخرون نحو العدو فلما قضى السجود سجد الجميع وسجد مع الصف المؤخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فى الركعة الثانية مثله وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتاخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الرابع حديث جابر ان النبى صلعم صلى بكل طائفة ركعتين وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابقا وهو ان النبى صلعم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقد روى ابو داؤد وغيره وجوها اخر يبلغ مجموعها ستة عشر ۱۲ نووى قال فى كتاب الاثار وقال لو صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا قال محمد وبهذا كله ناخذ واما الطائفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوٰة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول ابى حنيفة والله اعلم ۱۲

بعُسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرّة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوٰة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم قال ابوداؤد رواه ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابى موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى

باب[1] **من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا**

حدثنا[1237] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونهم ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابوداؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائما

باب[15] **من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام**

حدثنا[1238] القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوٰة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى

حدثنا[1239] القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل ابن ابى حثمة الانصارى حدثه ان صلوٰة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين

---

[1] قوله الا انه خالفه الخ اى قال فيه انه سلم مع الاولين ثم سلم مع اللاحقين كما فى رواية النسائى ۱۲ والله اعلم [2] قوله واختلف فى السلام اجمعوا على ان صلوٰة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلعم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انها مختصة برسول الله صلعم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خفتم فى صلوٰة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلعم فى صلوٰة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلعم قال ابن حجر الجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفى الخوف ركعة الذى اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة يأتى بها مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل هو واصحابه فى الخوف اقل من ركعتين ۱۲ مرقاة على قارى [3] قوله ذات الرقاع سميت بذلك لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لفقد النعال وقيل لان فيها رضا او جبلا بعضها احمر وبعضها ابيض وبعضها اسود كذا فى اللمعات ۱۲

معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب من قال يكبرون جميعا

وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

حدثنا[۲۴۰] الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقبرى نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى فقال ابو هريرة عام[۱] غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

حدثنا[۲۴۱] محمد بن عمرو الرازى نا سلمة حدثنى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود[۳] عن عروة بن الزبير عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع[۴] من نخل لقى جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة

قال[۲۴۲] ابوداؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى نا ابى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع

۱؎ قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهرى والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة۔ ۲؎ قوله قال الامام النووى وذكر الامام ابن القصار المالكى ان النبى صلعم صلاها يعنى صلوة الخوف فى عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلوة ابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف و المزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية واحتج الجمهور بان الصلوة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ۱۲ قاله النووى فى شرح مسلم ۳؎ قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة كنيته ابو الاسود كما مر فى الرواية الماضية ۱۲ كذا فى الخلاصة ۴؎ قوله بذات الرقاع هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت...... ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير ۱۲ نووى شرح مسلم۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجد وامعه سريعاً كأسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعاً ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فى الصلوٰة كلها

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة

۱۲۲۲ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابى موسى انه فعله

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجئ الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

۱۲۲۳ حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا

۱۲۲۴ حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعاً قال ابوداؤد رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابوداؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرنى ابى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوٰة الخوف

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

۱۲۲۵ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابوداؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعاً عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى عليه السلام ركعتين

۱۲۲۶ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

۱۲۲۷ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى

ف ۱ قوله ثم سلموا هذا الحديث مطابق لمذهب ابى حنيفة رحمه الله قال مولانا على القارى فى المرقاة ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوٰة رباعية فصلى مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة بهذا وقد قال العلماء قد جاءت بهذه الكيفية مع كثرة الاختلاف بلا عزو لصحة الخبر بها مع عدم العارض لانها كانت فى يوم والكيفية الآتية فى ذات الرقاع كانت فى يوم آخر ودعوى النسخ باطل لاحتياجها بمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما انتهى كلامه ۱۲

نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظہر فصف بعضہم خلفہ وبعضہم بازاء العدو فصلی رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معہ فوقفوا موقف اصحابہم ثم جاء اولئک فصلوا خلفہ فصلی بہم رکعتین ثم سلم فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعا ولاصحابہ رکعتین رکعتین وبذلک کان یفتی الحسن قال ابو داؤد وکذلک فی المغرب یکون للامام ست رکعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو داؤد وکذلک رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک قال سلیمان الیشکری عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب صلوٰۃ الطالب

حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیہ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خالد بن سفیان الہذلی وکان نحو عرنۃ وعرفات فقال اذہب فاقتلہ قال فرأیتہ وحضرت صلوٰۃ العصر فقلت انی لاخاف ان یکون بینی وبینہ ما ان اؤخر الصلوٰۃ فانطلقت امشی وانا اصلی اومی ایماء نحوہ فلما دنوت منہ قال لی من انت قلت رجل من العرب بلغنی انک تجمع لہذا الرجل فجئتک فی ذاک قال انی لفی ذاک فمشیت معہ ساعۃ حتی اذا امکننی علوتہ بسیفی حتی برد

باب تفریع ابواب التطوع ورکعات السنۃ

حدثنا محمد بن عیسی نا ابن علیۃ نا داؤد بن ابی ہند حدثنی النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسۃ بن ابی سفیان عن ام حبیبۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا بنی لہ بہن بیت فی الجنۃ حدثنا احمد بن حنبل نا ہشیم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا خالد المعنی عن عبد اللہ بن شقیق قال سألت عائشۃ عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت کان یصلی قبل الظہر اربعا فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بہم العشاء ثم یدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیہن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا جالسا فاذا قرأ وہو قائم رکع وسجد وہو قائم واذا قرأ وہو قاعد رکع وسجد وہو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ثم یخرج فیصلی بالناس صلوٰۃ الفجر صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین وبعد المغرب رکعتین فی بیتہ وبعد صلوٰۃ العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف

۱؎ قولہ فکانت لرسول اللہ صلعم اربعا ولاصحابہ رکعتین قال صاحب المصابیح فی شرح السنۃ یحتمل ان یکون ہذا فی حال کون النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقیما والمقیم یصلی صلوٰۃ الخوف فی الحضر کذلک الا انہ لم یذکر فی الحدیث انہم قضوا ویجوز ان یکونوا قضوا ومثل ہذا جائز فی ایام وحیث ویحتمل انہ یکون قبل نزول آیۃ القصر انتہی کلامہ واللہ اعلم ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم معناہ صلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وسلم وسلموا وبالثانیۃ کذلک وکان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم متنفلا فی الثانیۃ وہم مفترضون واستدل الشافعی بہ وہی یدل علی جواز صلوٰۃ المفترض خلف المتنفل واللہ اعلم انتہی ۱۲ وقال فی المرقاۃ ہذا علی مذہبنا مشکل جدا فانہ لو حمل علی استقرار اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل علی الحضر بانہ علیہ السلام عند رأس کل رکعتین اللہم الا ان یقال ہذا من خصوصیاتہ صلعم واما القوم فاتموا رکعتین اخریین بعد السلام وقال الطحاوی انہ کان فی وقت کانت الفریضۃ تصلی مرتین ۱۲ ۲؎ قولہ وانا اصلی اومی ایماء ومذہب الفقہاء فی ہذا الباب عند ابی حنیفۃ اذا کان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلوتہ سائرا وان کان طالبا فلا وقال مالک وجماعۃ من اصحابہ ہما سواء کل واحد منہما یصلی علی دابتہ وقال الاوزاعی والشافعی فی آخرین کقول ابی حنیفۃ وہو قول عطاء والحسن والثوری واحمد وابی ثور وعن الشافعی ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا ۱۲ عینی ۳؎ قولہ رکع وسجد وہو قائم قال الشیخ المحدث الدہلوی ای ینتقل من القیام وکذا معنی قولہ ورکع وسجد وہو قاعد یمکن ہذا فی بعض الاحیان وفی بعضہا ینتقل من القعود الی القیام ویقرأ بعض القراءۃ ثم ینتقل من القیام الی الرکوع والسجود ولم یرد عکس ذلک فکان صلعم فی صلوٰۃ اللیل علی ثلاث احوال قائما فی کلہا وقاعدا فی کلہا وقاعدا فی بعضہا ثم قائما انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ وبعد المغرب رکعتین فی بیتہ قیل لان فعل النوافل اللیلیۃ فی البیوت افضل من المسجد بخلاف النہاریۃ واجیب بان الظاہر انہ صلعم انما فعل ذلک لتشاغلہ بالناس فی النہار وغالبا وباللیل یکون فی بیتہ انتہی وقد صح صلوا ایہا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوٰۃ صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ یدل علی افضلیۃ النوافل فی البیت مطلقا قالہ القسطلانی قال الشیخ فی اللمعات وفی حاشیۃ الہدایۃ من جامع المحبوبی ان صلی المغرب فی المسجد صلی السنۃ فیہ ان خاف الشغل بعد الرجوع الی البیت وان لم یخف ذلک فالافضل ان یکون فی البیت انتہی وما ورد عنہ صلعم کان یطیل القراءۃ فی رکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد رواہ ابو داؤد یحمل علی بیان الجواز ۱۲

فيصلي ركعتين حدثنا ١٢٥٣ مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر

حدثنا ١٢٥٤ مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما

حدثنا ١٢٥٥ احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القران[1] حدثنا ١٢٥٦ يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا ١٢٥٧ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح[2] فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا ١٢٥٨ مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا ١٢٥٩ احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بامنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ١٢٦٠ محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان ابن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع[3] النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا ١٢٦١ مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه[4] قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت[5] حفظت ونسوا حدثنا

(حاشیہ: يؤذنه — قال — قال ابوداؤد — قال)

---

[1] قوله هل قرأ فيهما بام القران ليس المعنى انها شكت في قراءته صلعم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها والله تعالى اعلم ۱۲ قسطلاني شرح صحيح البخاري

[2] حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه دهمته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين لضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ۱۲ مص

[3] قوله انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم بهذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون بهاتان السورتان يعني قل يايها الكافرون وقل هو الله احد والايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلامه ۱۲

[4] قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثر ما يعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ او من حيث تكلم الناس واعتراضهم قوله اجترأ من الجرأة بمعنى الاقدام على الشيء وقوله جبنا من الجبن ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا نحن عن هذا فكثر حديثه وقل حديثنا ۱۲ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم.

[5] الظاهر ان كنت بكسر الهمزة ولكن اعرب في النسخة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ۱۲

يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ‍حدثنا ۱۲۶۳ مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب[1] او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني ‍حدثنا ۱۲۶۴ عباس العنبري و زياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل[2] رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا ۱۲۶۵ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان[3] ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا ‍حدثنا ۱۲۶۶ مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا ۱۲۶۷ عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ‍حدثنا ۱۲۶۸ حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا ۱۲۶۹ مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله ‍حدثنا ۱۲۷۰ ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم[4] تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغني

يضطجع — رسول الله — ابو الفضيل — النبي — ركعتين — رواه — رواه مثله

---

[1] قوله ابن ابي عتاب هو بكسر نون ابن بدل من من حدثه كما يفهم من رواية مسلم ۱۲

[2] قوله هو ابو الفضل بن خلف الانصاري مجهول من السادسة وقيل ابو الفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل وقيل ابن المفضل من التقريب والخلاصة ولم يوجد في التقريب ولا في الخلاصة ابو الفضيل مصغرا والله اعلم لكن الصحيح هناك ابو الفضيل مصغرا بحصول الاختلاف بين ابي مكين وزياد ۱۲ والله اعلم.

[3] قوله يا فلان ايتهما صلوتك اي التي جئت لها الى المسجد وقصدت ادائها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة ۱۲ فتح الودود اي ان قصدت السنة فلم لم تؤدها في البيت ۱۲

[4] قوله ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى اي الافضل فيها ذلك قوله تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد يدل لهن اي لاجل صلوتهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داؤد وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داؤد وفي اسناده بها احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلعم على رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلوة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن مجاب هو سهم

باب الصلوٰة قبل العصر

حدثنا ۱۲۷۱ احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

حدثنا ۱۲۷۲ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلوٰة بعد العصر

حدثنا ۱۲۷۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا ۱۲۷۴ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الا والشمس مرتفعة

حدثنا ۱۲۷۵ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوٰة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر

حدثنا ۱۲۷۶ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس

حدثنا ۱۲۷۷ الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوٰة مشهودة مكتوبة حتى

(حاشیہ: ۷ انه — تصلينهما — ۷ الك — بنت — ابي)

---

۱ قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رحمه الله ۱۲

۲ قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر قضاء ... الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فنفي الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تجري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال العلماء اختلفوا في جواز الصلوٰة في الاوقات الثلاث بعد صلوٰة الصبح الى الطلوع وبعد صلوٰة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوٰة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثني ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوٰة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة ۱۲

۳ قوله اي الليل اسمع قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبراتها والانتهاء الى احكامها ۱۲ معالم.

تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل
ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل
ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار
وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه

حدثنا ١٢٧٨ مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن
عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا ١٢٧٩ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن
الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا ١٢٨٠
عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

باب الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا ١٢٨١ عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها
الناس سنة حدثنا ١٢٨٢ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل
عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس ارآكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا حدثنا ١٢٨٣ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري
عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة لمن شاء حدثنا ١٢٨٤ ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداؤد
سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه

باب صلوٰة الضحى

حدثنا ١٢٨٥ احمد بن
منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة و

---

۱ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ١٢ مرقاة الصعود ۲ قوله ان يتخذها
الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث واشباهه وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا
لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف
كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول
الاسلام كذا في العيني وقال ابن الهمام في فتح القدير الجواب للمعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلعم
يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابوداؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من
خارج لانه قدم حديث ابن عمر عنه تاؤ هو نافر عن ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة على وفقه كابي بكر وعمر وقد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان عنه انه نهى عنها وقال رسول الله صلعم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ۱۲ ۳ قوله يصبح على كل سلامى من ابن آدم في النهاية السلامى
جمع سلامية الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام
المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووي هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف
ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله ۱۲ مرقاة الصعود

نهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهى زاد فى حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها فى غير حلها الم يكن يأثم

حـــــدثنا ۱۲۸۶ وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدئلى قال بينما نحن عند ابى ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم فى كل يوم صدقة فله بكل صلوٰة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى

حـــــدثنا ۱۲۸۷ محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوٰة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر

حـــــدثنا ۱۲۸۸ ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة فى اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب فى عليين

حـــــدثنا ۱۲۸۹ داؤد بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابى شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن ادم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك اخره

حـــــدثنا ۱۲۹۰ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه

حـــــدثنا ۱۲۹۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات فلم يره احد صلاهن بعد

حـــــدثنا ۱۲۹۲ مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل

حـــــدثنا ۱۲۹۳ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

۱؎ قوله ہو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود المسعودی ابو عبد الرحمن ۱۲ تقریب۔

۲؎ قال ابو عیسیٰ الترمذی واختلفوا فی نعیم فقال بعضهم ابن ہمار وقیل ابن ہبار وقیل ابن ہمام والصحیح ابن ہمار ۱۲

۳؎ قوله ابن ادم لا تعجزنی قال العراقی فی شرح الترمذی ای لا تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی آخر النہار قال وقوله اربع رکعات فی اول نہارک یحتمل ان یراد بہا فرض الصبح ورکعتا الفجر ویحتمل ان یراد صلوٰۃ الضحیٰ والمراد کفایته من الآفات والحوادث الضارۃ وان یراد حفظہ من الذنوب والعفو عما وقع منہ فی ذلک اواعم من ذلک ۱۲ مص

۴؎ قوله صلی سبحۃ الضحیٰ ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین قال النووی ہذا وضح من حدیثها الذی فی الصحیح وبین ان المراد به صلوٰۃ الضحیٰ وبہ یندفع توہم القاضی عیاض وغیرہ فی الاستدلال به قائلین انما اخبرت عن وقت صلوٰۃ لا عن نیتہا فلعلها کانت صلوٰۃ شکر للہ تعالیٰ علی الفتح قال اسناد ابی داؤد فی ہذا الحدیث صحیح علی شرط البخاری ۱۲ مص

۵؎ قوله فقالت لا قال الخطابی احتج قوم بحدیث عائشۃ فلم یروا صلوٰۃ الضحیٰ وقالوا ان الصلوٰۃ التی صلاہا رسول اللہ صلعم یوم الفتح ہی سنۃ الفتح قال وہذا التاویل لا یدفع صلوٰۃ الضحیٰ لتواتر الروایات بہا من النبی صلعم ومعنی حدیث عائشۃ انما ملکنا حکینا بہا ومذہب السلف الاستتار بہا وترک اظہارہا قال وحدیث ابی ہریرۃ للترغیب فیہا لانہ صلعم لا یوصی بعمل الا وفی فعلہ جزیل الاجر والثواب ۱۲ مص

فيُفرَضَ عليهم حدثنا ابن نُفَيلٍ واحمد بن يونس قالا نا زُهَير نا سِماك قال قلت لجابر بن سَمُرة اكنتَ تجالِسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرًا فكان لا يقومُ من مُصلّاه الذي صلّى فيه الغداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب في صلوٰة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوقٍ انا شُعبةُ عن يَعلَى بن عطاءٍ عن علي بن عبد الله البارقيّ عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ابن المثنّى نا مُعاذ بن مُعاذ نا شُعبة حدثني عبدربه بن سعيدٍ عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة مثنى مثنى ان تشهّد في كل ركعتين وان تبأّس وتمسكن وتُقنِعَ بيديك وتقول اللّٰهمّ اللّٰهمّ فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ سُئل ابوداؤد عن صلوٰة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعًا

باب صلوٰة التسبيح

حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوريّ نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عِكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطّلب يا عبّاسُ يا عمّاه الا اُعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوّله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سرّه وعلانيته عشر خصال ان تصلّي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً فاذا فرغتَ من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلتَ سُبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرّةً ثم تركع فتقولها وانت راكعٌ عشرًا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع راسك فتقولها عشرًا فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعتَ ان تُصلّيها في كل يوم مرّةً فافعل فان لم تفعل ففي كل جُمعةٍ مرّةً فان لم تفعل ففي كل شهرٍ مرّةً فان لم تفعل ففي كل سنةٍ مرّةً فان لم تفعل ففي عُمرك مرّةً حدثنا محمد بن سفيان الاُبُلّيّ نا حَبّان بن هلال ابو حبيب نا مَهديّ بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجلٌ كانت له صحبةٌ يُرون انه عبد الله بن عمرٍو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدًا اَحبوك واُثيبك واُعطيك حتى ظننتُ انه يعطيني عطيّةً قال اذا زال النهار فقُم فصلّ اربع ركعاتٍ فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجود الثانية فاستوِ جالسًا ولا تقم حتى تُسبّح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبّر عشرًا وتُهلّل عشرًا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبًا

رسول الله نسخ — السجدة — في اربع

ا؎ قوله الصلوٰة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد في كل ركعتين تفسير المعنى مثنى مثنى وان تباس قيل معناه اظهار البؤس والفاقة وقيل البوس والخضوع والفقر وتمسكن قيل من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيهما وقيل مضارع حذفت منه احدى التائين وتقنع بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسالة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوٰة فيما قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلوٰة في الصبح والوتر ۱۲ مص مختصرًا س. ۲؎ قوله يا عباس يا عماه ۱۲ الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داؤد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داؤد يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوٰة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرج البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثًا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابًا والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن وابن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوٰة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادًا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلمًا يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوٰة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وورد حديث صلوٰة التسبيح ايضًا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابوداؤد حديثه وسنده حسن وقد قال المزي ان هذا الانصاري جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانماري ۱۲ مص مختصر ۳؎ قوله قال الطيبي اعاد المستمون بالفاظ مختلفة لتقرير الاتاكيد وتوطئة الاستماع اليها ۱۲ مص.

غُفِرَلَكَ بِذَٰلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّأْيِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ۱۲۹۹ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ

بَابٌ رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ

حدثنا ۱۳۰۰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ حدثنا ۱۳۰۱ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ نا نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ حدثنا ۱۳۰۲ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

حدثنا ۱۳۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ

بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ

حدثنا ۱۳۰۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّوَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا حدثنا ۱۳۰۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ نا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ

۱ے قوله في المزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل بتزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به وقال السدي اراد يا ايها النائم قم فصل قال الحكماء كان هذا الخطاب للنبي صلعم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول قم الليل اي للصلوة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها بقوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الآية فكان بين اول السورة وآخرها سنة وكان من اول السورة واجب وآخرها سنة ۱۲ قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منها ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة ان ناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من آخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهدأة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي ابين قولا بالقرآن قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك واشغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ۱۲

نحوا من قیامهم فی شهر رمضان حتی نزل آخرها وکان بین أولها وآخرها سنة ۱۸ **باب قیام اللیل** ۱۳۰۶ حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالک عن أبی الزناد عن الأعرج عن أبی هریرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعقد الشیطان علی
قافیة رأس أحدکم إذا هو نام ثلاث عقد یضرب مکان کل عقدة علیک لیل طویل فارقد فإن استیقظ فذکر الله انحلت
عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلی انحلت عقدة فأصبح نشیطا طیب النفس وإلا أصبح خبیث النفس کسلان ۱۳۰۷
حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن یزید بن خمیر قال سمعت عبد الله بن أبی قیس یقول قالت
عائشة لا تدع قیام اللیل فإن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یدعه وکان إذا مرض أو کسل صلی قاعدا ۱۳۰۸ حدثنا
ابن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن القعقاع عن أبی صالح عن أبی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا
قام من اللیل فصلی وأیقظ امرأته فإن أبت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وأیقظت
زوجها فإن أبی نضحت فی وجهه الماء ۱۳۰۹ حدثنا ابن کثیر نا سفین عن مسعر عن علی بن الأقمر ح وحدثنا
محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الأعمش عن علی بن الأقمر المعنی عن الأغر عن أبی سعید و
أبی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أیقظ الرجل أهله من اللیل فصلیا أو صلی رکعتین جمیعا کتبا فی الذاکرین
والذاکرات ولم یرفعه ابن کثیر ولا ذکر أبا هریرة جعله کلام أبی سعید قال أبو داود رواه ابن مهدی عن سفیان قال وأراه
ذکر أبا هریرة قال أبو داود وحدیث سفیان موقوف ۱۹ **باب النعاس فی الصلوة** ۱۳۱۰ حدثنا القعنبی
عن مالک عن هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة زوج النبی أن النبی صلی الله علیه وسلم قال إذا نعس أحدکم فی الصلوة فلیرقد
حتی یذهب عنه النوم فإن أحدکم إذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه ۱۳۱۱ حدثنا أحمد
ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا قام أحدکم من اللیل
فاستعجم القرآن علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع ۱۳۱۲ حدثنا زیاد بن أیوب وهارون بن عباد الأزدی أن
إسمعیل بن إبراهیم حدثهم قال نا عبد العزیز عن أنس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وحبل ممدود بین
ساریتین فقال ما هذا الحبل فقیل یا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلی فإذا أعیت تعلقت به فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لتصل ما أطاقت فإذا أعیت فلتجلس قال زیاد فقال ما هذا قالوا لزینب تصلی فإذا کسلت أو فترت أمسکت به فقال
حلوه فقال لیصل أحدکم نشاطه فإذا کسل أو فتر فلیقعد ۲۰ **باب من نام عن حزبه** ۱۳۱۳ حدثنا قتیبة
ابن سعید نا أبو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملک بن مروان ح وحدثنا سلیمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادی
قالا نا ابن وهب المعنی عن یونس عن ابن شهاب أن السائب بن یزید وعبید الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن
ابن وهب ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه أو عن شیء

کسلان — بجمیعا — کتبا — أو — لهذه بنت

---

۱ قوله یعقد الشیطان علی قافیة إلخ القافیة القفا وهو وراء العنق کذا فی القاموس أقول عقد الشیطان قیل هو علی الحقیقة وإنه کما یعقد الساحر من یسحره وقیل علی المجاز ... ۲ قوله کل من لا یقدر علی الکلام ... ۳ قوله فإذا کسلت بکسر السین ... وفیه جواز التنفل فی المسجد ... نووی شرح مسلم

منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كُتِبَ له كانما قرأه من الليل

باب في من نوى القيام فنام

حدثنا ١٣١٤ القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كُتِبَ له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة

باب اي الليل افضل

حدثنا ١٣١٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا ١٣١٦ حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ١٣١٧ ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى حدثنا ١٣١٨ ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٣١٩ محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن اخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا ١٣٢٠ هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكي نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا ١٣٢١ ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا ١٣٢٢ محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين

حدثنا ١٣٢٣ الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن

(حاشیہ: ق — تکان — بینھا — یعنی — محمد)

ل قوله ينزل ربنا اي امره لبعض ملائكته او ينزل مناديه كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب الحديث والتاويل الثاني وينسب الى مالك انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اي المذكورين بكلام وبكلام الشيخ الرباني ابي اسحاق الشيرازي امام الحرمين والغزالي وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشيء اخر وهو مذهب اهل السلف فيه تاويل اجمالي او مع تاويله بشيء اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابی هریرة قال اذا بمعناه زاد ثم لیطوّل بعدُ ما شاء قال ابوداؤد روی هذا الحدیث حماد بن سلمة و زهیر بن معاویة وجماعة عن هشام عن محمد و قفوه علی ابی هریرة وکذلك رواه ایوب وابن عون او قفوه علی ابی هریرة ورواه ابن عون عن محمد قال فیهما تجوّز حـــدثنا ١٣٢٥ ابن حنبل یعنی احمد نا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام

باب ٢٤ صلوٰة اللیل مثنی مثنی

حـــدثنا ١٣٢٦ القعنبی عن مالك عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی

باب ٢٥ فی رفع الصوت بالقراءة فی صلوٰة اللیل

حـــدثنا ١٣٢٧ محمد بن جعفر الورکانی نا ابن ابی الزناد عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عکرمة عن ابن عباس قال کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم علی قدر ما یسمعه من فی الحجرة وهو فی البیت حـــدثنا ١٣٢٨ محمد بن بکار بن الریان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابیه عن ابی خالد الوالبی عن ابی هریرة انه قال کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل یرفع طورا و یخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوالبی اسمه هرمز حـــدثنا ١٣٢٩ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو یصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر مررت بك وانت تصلی تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجیت یا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلی رافعا صوتك قال فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشیطان زاد الحسن فی حدیثه فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتك شیئا وقال لعمر اخفض من صوتك شیئا حـــدثنا ١٣٣٠ ابو حصین بن یحیی الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی

---

١ قوله ای الاعمال افضل قال طول القیام قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام هذا مشکل بقوله صلی الله علیه وآله وسلم واما السجود فاکثروا فیه من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم لان قرب العبد من الله تعالی راجع الی احسانه الیه وذلك بکثرة الثواب فهذا معنی کون طول القیام افضل ولا یمکن ان یکون فی الصلوٰة رکن کلها افضل الصلوٰة وایضا فان السجود افضل من القیام واجبه ونفله لان الشرع سامح فی القیام فی حق المسبوق ولم یسامح فی السجود فدل علی ان واجب السجود افضل من واجب القیام واکده کل ما کان واجبه افضل کان نفله افضل فیرجح فرض السجود ونفله علی القیام قال والجواب ان المراد بالحدیثین سنة القیام وسنة السجود اما الاول فلقوله طول القیام لیس واجبا بالاجماع اما الثانی فلقوله فاکثروا فیه من الدعاء والواجب من السجود لا یسع دعاء فالمراد بالصلوٰة فی قول السائل ای الاعمال افضل الصلوٰة لان الالف واللام للعموم فیکون التقدیر ای سنن الصلوٰة والاشکال باق ١٢ مس ٢ قوله صلوٰة اللیل مثنی مثنی الخ لا اختلاف فی مشروعیة لاحد وانما اختلفوا فی الافضل قال الشافعی ان الافضل فی صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی وقال ابوحنیفة رح الافضل فیهما اربع اربع وقال صاحباه فی اللیل مثنی وفی النهار رباع والاخبار وردت علی انواء فکل اخذ بما ترجح عنده ومما یوافق مذهب ابی حنیفة ما ورد من عائشة رض کان رسول الله صلعم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام رواه ابو یعلی الموصلی فی مسنده وما فی مسلم من حدیث معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلعم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین من حدیث عائشة فی بیان صلوٰة اللیل یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحدیث ثم اربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن فهذا الفصل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسأل الخ کذا ذکره ابن الهمام فی فتح القدیر ٣ قوله اسمعت من ناجیت جواب متضمن ای انا انا جی ربی وهو یسمع لا یحتاج الی رفع الصوت قوله اوقظ ای انبه الوسنان ای النائم الذی لیس بمستغرق فی نومه واطرد ای ابعد الشیطان ووسوسته بالغفلة عن ذکر الرحمن وتأمل فی الفرق بین مرتبتهما ومقامیهما وان کان لکل نیة حسنة فی فعلیهما وحالیهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثانی والاکمل هو الجمع الذی کان حاله صلعم ودلهما علیه واشار لهما الیه فقال صلعم لکونه الطبیب الحاذق والحبیب المشفق الموصل الی مرتبة الکمال یا ابا بکر ارفع من صوتك شیئا ای قلیلا لینتفع بك سامعه ویتعظ منه ولما غلب علیه مزاج التوحید الحاد المرق ما سوی الحق فی الدار لیحصل له مقام الجمع الشهودی بان لا یحجبه الوحدة عن الکثرة ولا الخلق عن الحق وهو اکمل المراتب وافضل المناصب الذی هو وظیفة الرسل الکرام وطریقة الاولیاء التابعین المتکلمین العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شیئا ای قلیلا لئلا یتشوش بك نحو مصل او نائم معذور ولعله اراد به صلعم لیعتدل مزاجه فان برودة الخلق ولو فوریه الشیطان کانت غالبة علیه ظاهره بمزج عسل الواصلے الذی فیه شفاء للناس وبالاستعمال حلاوة المناجاة التی هی لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطیبی نظیره قوله تعالی ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بین ذلك سبیلا کانه قال للصدیق رض انزل من مناجاتك ربك شیئا قلیلا واجعل للخلق من قراءتك نصیبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شیئا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصیبا ١٢ مرقاة علی القاری

سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بهذه القصة لم یذکر فقال لابی بکر ارفع شیئا ولا لعمر اخفض شیئا زاد وقد سمعتك یا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال کلام طیب یجمعه اللّٰه بعضه الی بعض فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کلکم قد اصاب حدثنا ۱۳۳۱ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرحم اللّٰه فلانا کاین من اٰیة اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هرون النحوی عن حماد بن سلمة فی سورة اٰل عمران فی الحروف وکاین من نبی حدثنا ۱۳۳۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی سلمة عن ابی سعید قال اعتکف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی المسجد فسمعهم یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءة او قال فی الصلوٰة حدثنا ۱۳۳۳ عثمان بن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الجاهر بالقرآن کالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقة

باب ۲۶ فی صلوٰة اللیل

حدثنا ۱۳۳۴ ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد سجدتی الفجر فذلك ثلاث عشرة رکعة حدثنا ۱۳۳۵ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلعم ان رسول اللّٰه صلعم کان یصلی اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع[1] علی شقه الایمن حدثنا ۱۳۳۶ عبد الرحمٰن بن ابراهیم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الولید نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب والاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوٰة العشاء الی ان ینصدع الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدة[2] ویمکث فی سجوده قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن بالاولی من صلوٰة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن حدثنا ۱۳۳۷ سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبین[3] له الفجر وساق معناه قال وبعضهم یزید علی بعض حدثنا ۱۳۳۸ موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر منها بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاٰخرة فیسلم قال

---

[1] قوله اضطجع علی شقه الایمن قال الشیخ المحدث الدهلوی رحمه اللّٰه القول المختار ما ذهب الیه جمهور العلماء ان الاضطجاع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابوحنیفة رحمه اللّٰه علیه ان کان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوٰة اللیل فحسن وفعله صلعم ایضا کان لهذا واللّٰه اعلم والحکمة فی تخصیص الشق الایمن وهکذا کان عادته الشریفة فی الاضطجاع ان لا یستغرق فی النوم واللّٰه تعالیٰ اعلم انتهیٰ ۱۲

[2] قوله ویوتر بواحدة ای مضمومة الی الشفع الذی قبلها کما قال ابن الملك قال ابن حجر فیه ان اقل الوتر رکعة مفردة والتسلیم من کل رکعتین وبها قال الائمة الثلاثة ۱۲ قوله ویمکث فی سجوده الخ یعنی یمکث فی کل واحدة من سجدات تلك الرکعات قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قوله فاذا سکت المؤذن ای فرغ قال العسقلانی بکذا فی الروایات المعتمدة بالتاء المثناة الفوقانیة وروی سکب بالموحدة و معناه صب الاذان والروایة المذکورة لم یثبت فی شیء من الطرق وانما ذکر الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزهری قوله قام فرکع رکعتین خفیفتین هما سنة الفجر یقرأ فیهما الکافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع علی شقه الایمن ای للاستراحة من تعب قیام اللیل لیصلی الفریضة علی نشاط کذا قال ابن الملك وقال النووی یستحب الاضطجاع بعدها حتی الفجر انتهیٰ ولعل القول بانه للفصل بین الفرض والسنة فلا وجه له لانه کان یصلی السنة فی البیت والفرض فی المسجد کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

[3] قوله تبین له الفجر قال الطیبی دل علی ان التبیین لم یکن بالاذان والا لما کان لذلك التبیین فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبیین الاسفار فیفید ان الاسفار مستحب حتی فی حق السنة ثم رایت ابن حجر ذکر نظیر ما ذکرته ثم قال وافاد الحدیث ندب التغلیس بالاذان وحکمته اتساع الوقت لیتم تهیئ الناس للدخول فی الصلوٰة ثم قال وقول الشارح مشکل کان مراده بالاشکال وقوع الاذان قبل دخول الوقت وهو لا یفهم من کلامه بل المراد ان الاذان فی الغلس والسنة بعد التبیین الکلی ۱۲ مرقاة علی القاری

ابو داؤد نحو رواه ابن نمیر عن هشام نحوه حدثنا ۱۳۳۹ القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا ۱۳۴۰ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا ۱۳۴۱ القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا ۱۳۴۲ حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق بي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القران يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القران في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا ۱۳۴۳

ــــ ۱ ــــ قوله ثلاث عشرة ركعة الى قوله يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان النبي صلعم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره ۱۲ كذا في المرقاة ص ــــ ۲ ــــ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما اسن نبي الله صلعم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول اسن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه الخ هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ۱۲ من النووي شرح مسلم ۱۲ قوله ما حدثتك اي لقد ذهب اليها بالحديث فتكلمها ۱۲ فتح الودود والمراد انك لا تكلمها فان منعت هذا فما حدثتك حديثها ايضا والله تعالى اعلم وعلمه احكم ۱۲

محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة

حدثنا ١٣٤٤ عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد

حدثنا ١٣٤٥ محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا

حدثنا ١٣٤٦ على بن حسين الدرهمى نا ابن ابى عدى عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمانى ركعة يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القران وما شاء الله ولا يقعد فى شئ منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن[1] فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك

حدثنا ١٣٤٧ هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلى العشاء ثم يأوى الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلى ثمانى ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولا يجلس فى شئ منهن الا فى الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلى ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه

حدثنا ١٣٤٨ عمرو بن عثمان نا مروان يعنى ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلى اربعا ثم يأوى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا

حدثنا ١٣٤٩ موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهم

حدثنا ١٣٥٠ موسى يعنى ابن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة

حدثنا ١٣٥١ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص

حدثنا موسى ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الاخرة فيسلم قال ابو داؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر له هذا الحديث ليس فى الاصل المنقول منه ولا فى اصول صحيحة وذكر فى الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد والله اعلم

[1] قوله حتى بدن رسول الله صلعم بتشديد الدال من تبدين وهو الكبر والضعف اى اسن وكبر واسن وروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت ولذا اعطف عليه وقوله وثقل اى بدن عطف تفسير وقال التوربشتى تختلف الرواة فى قوله بدن فمنهم من يرويه بضم الدال بمعنا بدنا وهو الاكثار ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديد بالمعنى اى اسن وكبر وهذه الرواية هى التى يرضيها اهل العلم بالرواية لان النبى صلعم لم يوصف بالسمن قال وصف بل نقلنا الابهرى قال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما فى روايات اخر فذكر كل من بدن فى رواية لا اعتراض عليه بل نا لمن وهم فيه لان الشئ اذا كان له سببان يجوز ذكر هما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية كثر لحمه فمحمول على استرخاء لحمه بدن كما يقتضى كبر سنه كذا فى المرقات شرح المشكوٰة .

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه ه

حدثنا ۱۳۵۲ وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوة العشاء ثم ياوى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمانى ركعات يخيل الى انه يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة ثم يغفى وربما شككت اغفى اولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث

حدثنا ۱۳۵۳ محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد[1] عند النبى صلى الله عليه وسلم فرأه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموت والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الأيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا[2] واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وامامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم واعظم لى نورا

حدثنا ۱۳۵۴ وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لى نورا قال ابو داؤد وكذلك قال ابو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك[3] قال فى هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابى رشدين عن ابن عباس

حدثنا ۱۳۵۵ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

(حاشیہ: هذين، يا امه، تلك، فينوما، ثمان، تسوى، اسن، المعنى، ثم صلى، اتفقوا، فاعظم، عند خالتى)

---

[1] قوله انه رقد عند النبى صلعم قال الطيبى هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت فى بيت خالتى ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه صلى الله عليه وسلم والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لنا قض اخر قوله فنام حتى نفخ اى تنفخ بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من الفم ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس لو النفخ عند الفقهاء اى تعريف والراس منتقى كلامه وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وثم فى قوله ثم فعل ذلك لتراخى الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ۱۲ الكل من المرقاة شرح المشكوٰة۔ [2] قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهما حقيقة النور الذى يبهر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها لما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلا تشابها عبر باحدهما عن الاخر الا ان يقال جعلنا عن نور القلب واما سائر ما ذكر فى الحديث فليس كذلك فان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر فى الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها وثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير المراد بالنور الذى غيره ۱۲ مص قوله فى قلبى نورا قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانها الحق للادلة العقلية والنقلية قوله خلفى نورا وامامى نورا قال ابن الملك وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الاشارة واما هذا اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل فى كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتأمل ۱۲ [3] قوله وكذلك قال فى هذا اى كما قال ابو خالد عن حبيب الخ كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابى رشدين الخ ۱۲

فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا
حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت
المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابو داؤد خفى على من ابن بشار بعضه ١٣٥٦ حدثنا
عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدى عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى
من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن ١٣٥٧ حدثنا ابن المثنى نا ابن
ابى عدى عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى
النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فادارنى فاقامنى عن يمينه فصلى
خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة ١٣٥٨ حدثنا قتيبة نا
عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فى هذه القصة قال قام فصلى
ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ١٣٥٩ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى
حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن
١٣٦٠ حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ١٣٦١ حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر ان
عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابى ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن
مسافر فى حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا ١٣٦٢ حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى
قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست و
ثلاث ١٣٦٣ حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحق الهمدانى عن
الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة
ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل
تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر ١٣٦٤ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او
نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه ثم
وضع يده على راسى كانه يمس اذنى كانه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القران فى كل ركعة ثم سلم

ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس

حدثنا ١٣٦٥ نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر

حدثنا ١٣٦٦ القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لأرمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة

حدثنا ١٣٦٧ القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت[1] في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فأخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ٢٧ ما يؤمر به من القصد[2] في الصلوة

حدثنا ١٣٦٨ قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا[3] من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته

حدثنا ١٣٦٩ عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت

ف ١ قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعها شنان قوله اخذ باذني يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر ١٢ نووي في شرح مسلم ١٢ اس.

ف ٢ قوله من القصد في الصلوة اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ كذا ذكره الشيخ

ف ٣ اكلفوا من العمل ما تطيقون اكلفوا بفتح اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقون على الدوام والثبات فان الله لا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا في عبادته ١٢ فتح من الاعمال وهو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته والملالة على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة شرح المشكوة

عن سُنّتی قال لا واللّٰه یارسول اللّٰه ولکن سُنّتَك اَطْلُبُ قال فانّی انام واُصلّی واَصُومُ واُفطِرُ واَنكِح النساءَ فاتقِ اللّٰه یا عثمان فانّ لِاَهلِكَ علیك حقًّا وان لضیفِكَ علیك حقًّا وان لنفسك علیك حقًّا فصُم واَفطِر وصَلِّ ونَم حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابی شیبة نا جَرِیر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال سألتُ عائشة کیف کان عَمَلُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هل کان یَخُصُّ شیئًا من الایّام قالت لا کان عَمَلُه دِیمَةً واَیُّکم یستطیع ما کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یَستطِیعُ باب

تفریع ابواب شهر رمضان باب فی قیام شهر رمضان

حدثنا ۱۳۷۱ الحسن بن علی و محمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَر قال الحسن فی حدیثه ومالكُ بن انس عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یُرغِّبُ فی قیام رمضان من غیر ان یأمُرَهم بعزیمةٍ ثم یقولُ من قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرله ما تقدّم من ذنبه فتُوُفِّیَ رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والامرُ علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرًا من خلافة عُمَر رضی اللّٰه عنه قال ابو داؤد وکذا رواه عُقَیل ویونُس وابو اویس من قام رمضان وروی عُقَیلٌ من صام رمضان وقامه حدثنا ۱۳۷۲ مَخْلَدُ بن خالد وابن ابی خَلَف قالا نا سُفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة یَبلُغُ به النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من صام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرله ما تقدّم من ذنبه ومن قام لیلة القدر ایمانًا واحتسابًا غُفِرله ما تقدّم من ذنبه قال ابو داؤد وکذا رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ومحمد بن عمرو عن ابی سلمة حدثنا ۱۳۷۳ القعنبی عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم صلّی فی المسجد فصلّی بصلوته ناس ثم صلّی من القابلة فکثُر الناسُ ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة فلم یخرُج الیهم رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما اصبح قال قد رأیتُ الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الّا انّی خشیتُ ان تُفرَضَ علیکم وذلك فی رمضان حدثنا ۱۳۷۴ هنّاد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة ابن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت کان الناسُ یُصلّون فی المسجد فی رمضان اوزاعًا فامرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فضربتُ له حصیرًا فصلّی علیه بهذه القصّة قالت فیه قال تعنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ایّها الناس اَما واللّٰه ما بِتُّ لیلتی هذه بحمد اللّٰه غافلًا ولا خَفِیَ علیّ مکانکم حدثنا ۱۳۷۵ مسدد نا یزید بن زُرَیع نا داؤد بن ابی هند

ؔ۱ قوله کان عمله دیمة قال النووی هو بکسر الدال واسکان الیاء ای یدوم علیه ولا یقطعه انتهی قال فی النهایة الدیمة المطر الدائم فی سکون شبهت عمله فی دوامه مع الاقتصاد بدیمة المطر واصله الواو فانقلبت یاء للکسر ما قبلها ۱۲ مص ؔ۲ قوله من قام رمضان ایمانا واحتسابا معنی ایمانا تصدیقا بانه حق معتقد افضلیته ومعنی احتسابا ان یرید به اللّٰه تعالی وحده لا یقصد رؤیة الناس ولا غیر ذلک مما یخالف الاخلاص والمراد بقیام رمضان صلوة التراویح واتفق العلماء علی استحبابها واختلفوا فی ان الافضل صلوتها منفردا فی بیته ام فی جماعة فی المسجد فقال الشافعی وجمهور اصحابه وابو حنیفة واحمد وبعض المالکیة وغیرهم الافضل صلوتها جماعة کما فعله عمر والصحابة رضی اللّٰه عنهم واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العید وقال مالک وابو یوسف وبعض الشافعیة وغیرهم الافضل فرادی فی البیت لقوله صلعم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة قوله غفرله ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الکبائر ۱۲ نووی ؔ۳ قوله الا انی خشیت ان یفرض علیکم وزاد فی کتاب الصوم فتوفی رسول اللّٰه صلعم والامر علی ذلک قال ابن حجر واستمر الامر کذلک زمنه صلعم وزمن خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال علی ابی والنساء علی سلیمان بن ابی حثمة وفی روایة انه امر ابیا وتمیما ان یقوما للناس فکان القاری یقرأ بالمائتین حتی کنا نعتمد علی العصا من طول القیام وکان عمر یقول فی جمعه الناس علی جماعة واحدة نعمت البدعة هی وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقیقة فلیست بدعة لانه صلعم انما امرهم بصلوتها فی بیوتهم لعلة هی خشیة الافتراض وقد زالت بموته صلعم ولم یامر بها ابو بکر رض لانه کان مشغولا بما هو اهم منها وکذلک عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووی الصحیح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فیها افضل بل ادعی بعضهم الاجماع فیه ای اجماع الصحابة رض علی ما قاله بعض الائمة وقال البیهقی فقال لم یجمعوا علیها کلهم بل اکثرهم وقیل الانفراد فیها افضل قالوا ومحله فیمن یحفظ القرآن ولا یخاف النوم والکسل ولا یختل جماعة المسجد بفقده ۱۲ مرقاة ملخصا

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جُبَيْر بن نفير عن ابي ذرٍّ قال صُمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يَقُم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يَقُم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلةٍ قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر حدثنا نصر بن علي وداؤد بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داؤد عن ابن عُبَيد بن نِسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشدّ المئزر وايقظ اهله قال ابوداؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن ابن عُبَيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناسٌ في رمضان يصلّون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرانٌ وأُبَيّ بن كعب يصلي وهم يصلّون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زِرّ قال قلت لابيّ بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سُئل عنها فقال من يَقُم الحول يُصِبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتّكلوا واحبّ ان لا يتّكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبعٍ وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر انّى علمتَ ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزرٍّ ما الاية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاعٌ حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أُنَيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمرّ بي فقال ادخل فدخلت فأُتي بعشائه فرأيتني اكفّ عنه من قلّته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت أجل ارسلني اليك رهطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلثٍ وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أُنَيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها

---

۱ قوله فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر لما في رواية ومضى اثنان وعشرون قال الطيبي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القران وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي في بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب النهاية حسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون ۱۲ مرقاة علي القاري ۲ قوله الفلاح الفلاح البقاء وسمي السحور به لان بقاء الصوم به ۱۲ ۳ قوله عن ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاعمال والاحكام التي يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ لمعات ومرقاة ۴ قوله ابن عبد الله بن انيس عن ابيه في ذكر ليلة القدر هو ضمرة وقيل عمرو ۱۲ تقريب

وانا اصلى فيها بعد الله فمرّ بي بليلةٍ اُنزِلُها الى هذا المسجد فقال اَنزِل ليلة ثلاثٍ وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته حدثنا ١٣٨١ موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى

باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين

حدثنا ١٣٨٢ القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايتُ هذه الليلة ثم اُنسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماءٍ وطين فالتمسوها في العشر الاواخر .... والتمسوها في كل وترٍ قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريشٍ فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا ١٣٨٣ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داؤد لا ادري اَخفي علي منه شيء ام لا

باب من روى انها ليلة سبع عشرة

حدثنا ١٣٨٤ حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي اُنيسة عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

باب من روى في السبع الاواخر

حدثنا ١٣٨٥ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

(حاشیہ: باب ليلة القدر — كان — فالتمسها — قال النبي — قال — فاذا فاذا — قال)

ف ١ قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثر الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين وقيل غيرذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر في فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره اجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على انها في العشر الاخير من رمضان بان المراد الرمضان الذي طلب فيه رسول الله صلعم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقاة ١٢ ف ٢ قوله فالتي تليها التاسعة حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشايع ليقي الاشكال فيه من جهة ذلك الوتر وايضا بهذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتامل والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ف ٣ عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهب الجزري الرقي احد الائمة يروي عن زيد بن ابي انيسة ١٢ من خلاصه ف ٤ تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هي عنده بها في النصف الاخير من رمضان وعنه الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابوبكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له ومن الشافعي والذي عندي انه صلعم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلعم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله في العيني وقال في فتح الباري وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى ١٢

باب من قال سبع وعشرون ۔ حدثنا ۱۳۸۶ عبید اللّٰہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه
سمع مطرفا عن معاوية بن ابی سفیان عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی لیلة القدر قال لیلة القدر لیلة سبع وعشرین **باب
من قال هی فی کل رمضان** ۔ حدثنا ۱۳۸۷ حمید بن زنجویة النسائی نا سعید بن ابی مریم حدثنا محمد بن
جعفر بن ابی کثیر نا موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن عبد اللّٰہ بن عمر قال سئل رسول اللّٰہ صلی
اللّٰہ علیه وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال هی فی کل رمضان قال ابو داؤد رواه سفیان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا
علی ابن عمر لم یرفعاه الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم **باب فی کم یقرأ القرآن** ۔ حدثنا ۱۳۸۸ مسلم بن ابراهیم
وموسی بن اسمعیل قالا نا ابان عن یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عبد اللّٰہ بن عمرو ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال
له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ
فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزیدن علی ذلک قال ابو داؤد وحدیث مسلم اتم حدثنا ۱۳۸۹ سلیمن بن
حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللّٰہ بن عمرو قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم صم من کل
شهر ثلاثة ایام واقرأ القرآن فی شهر فناقصنی وناقصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال
بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا حدثنا ۱۳۹۰ ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد اللّٰہ
عن عبد اللّٰہ بن عمرو انه قال یا رسول اللّٰہ فی کم اقرأ القرآن قال فی شهر قال انی اقوی من ذلک ردد الکلام ابو موسی و
تناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال انی اقوی من ذلک قال لا یفقهه من قرأه فی اقل من ثلاث حدثنا ۱۳۹۱ محمد بن
حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابو داؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة
عن عبد اللّٰہ بن عمرو قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال اقرأه فی ثلاث قال ابو علی
سمعت ابا داؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان کیس **باب تحزیب القرآن**
حدثنا ۱۳۹۲ محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر
ابن مطعم فقال فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال قرأت
جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة حدثنا ۱۳۹۳ مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا
عبد اللّٰہ بن سعید نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد اللّٰہ بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبد اللّٰہ بن اوس عن
جده قال عبد اللّٰہ بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی وفد ثقیف قال
فنزلت الاحلاف علی المغیرة بن شعبة وانزل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بنی مالک فی قبة له قال مسدد وکان فی الوفد
الذین قدموا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من ثقیف قال کان کل لیلة یاتینا بعد العشاء یحدثنا قال ابو سعید قائما

قال ۔ بکل ۔ فاختلفنا ۔ هذا ۔ یناقصه ۔ کان کیسا

۱؎ قوله فناقصنی وناقصته بالصاد المهملة ای جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فیری ما ذکره ناقصا فردّ فی عدده فاعد ما ذکره ناقصا فارده عنه کما یجری بین اثنین یجری بینهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لکان له وجه وقد ضبط بعضهم کذلک ای ینقض قولی وانقض قوله ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله فقلت ما احزبه بتشدید الزاء المعجمة والحزب ما یجعل علی نفسه من قراءة او صلوة کالورد والحزب النوبة فی ورد الماء وتحزیب القرآن تجزیته واتخاذ کل جزء حزبا ۱۲ فتح الودود

على رجليه حتى يُراوِح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عنا الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئي من القران فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده وحديث ابي سعيد اتم

حدثنا ١٣٩٤ محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاث

حدثنا ١٣٩٥ نوح بن حبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع

حدثنا ١٣٩٦ عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرء المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داؤد هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله

حدثنا ١٣٩٧ حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

حدثنا ١٣٩٨ احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين قال ابو داؤد ابن حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة

حدثنا ١٣٩٩ يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ

---

١ قوله يراوح بين رجليه الخ قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيى على احدى رجليه ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اي نوبها ندال عليهم ويدالون علينا اي يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ١٢ قوله طرء على حزبي من القران قال الخطابي يريد انه كان قد اغفله عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اي ورد وقيل يقوطرأ بالهمزة اذا جاء مفاجأة كانه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القران او جعل ابتداءه فيه طرؤ منه عليه وقد يترك الهمزة فيه قالوا الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد قوله قالوا ثلاث اي البقرة وتاليها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يس .... وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى اخر القران ١٢ منه فعلم من هذا ان في الصحابة ترتيب القران كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الآن حزب في شوق ١٢

٢ قوله لا سواء اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعزاء ثم اذلهم الله تعالى ١٢ منه

٣ قوله فقال اهذا كهذ الشعر قال في النهاية اراد تهذ القران هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وقال وقوله ونثرا كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ١٢ مرقاة الصعود

٤ قوله كفتاه قال في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزئ من القران في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود

٥ قوله كتب من المقنطرين بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي من اعطى من الاجر اي اجرا عظيما والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حٰمٓ فقال مثل مقالتہ فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالتہ فقال الرجل یارسول اللہ اقرئنی سورۃ جامعۃ فاقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زلزلت الارض حتی فرغ منہا فقال الرجل والذی بعثک بالحق لا ازید علیہا ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین

باب فی عدد الآی

حدثنا ۱۴۰۰ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ انا قتادۃ عن عباس الجشمی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سورۃ من القران ثلاثون اٰیۃ تشفع لصاحبہا حتی غفر لہ تبارک الذی بیدہ الملک

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدۃ فی القران ۱

حدثنا ۱۴۰۱ محمد بن عبد الرحیم بن البرقی نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القران منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان قال ابو داؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ حدثنا ۱۴۰۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بن ھاعان ابا المصعب حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدھما فلا یقرأھما

باب من لم یر السجود فی المفصل

حدثنا ۱۴۰۳ محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیٔ من المفصل منذ تحول الی المدینۃ ۲ حدثنا ۱۴۰۴ ھناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیہا حدثنا ۱۴۰۵ ابن السرح انا ابن وہب نا ابو صخر عن ابن قسیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وکان زید الامام فلم یسجد

باب من رای فیہا سجودا

حدثنا ۱۴۰۶ حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ النجم فسجد بہا ۳ وما بقی احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم کفا من حصا او تراب فرفعہ الی وجہہ وقال یکفینی ھذا قال عبد اللہ فلقد رأیتہ بعد ذلک قتل کافرا

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ

حدثنا ۱۴۰۷ مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن مینا عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربک الذی خلق حدثنا ۱۴۰۸ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بکر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی ہریرۃ العتمۃ فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما ھذہ السجدۃ قال سجدت بہا

---

۱ قولہ کم سجدۃ فی القران: علم ان الائمۃ اختلفوا فی وجوب سجدۃ التلاوۃ وعدمہ فذہب الامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمۃ الثلاثۃ علی انہا سنۃ وفعلہا افضل من ترکہا وفی روایۃ عن احمد ایضا واجبۃ ان کانت فی صلوۃ وفی خارجہا لا والحجۃ لنا قولہ سبحانہ فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القران لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدۃ عند تلاوۃ القران وقرنہ مع عدم الایمان کان ترکہا وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدۃ جزء الصلوۃ فتقرعلیہا التحقیق فیکون فرضا کالقیام فی صلوۃ الجنازۃ ۱۲ لمعات ۲ قولہ لم یسجد فی شیٔ من المفصل قال التوربشتی ہذا الحدیث ان صح لم یلزم منہ حجۃ لما صح عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلعم فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربک وابو ہریرۃ متاخر الاسلام وان کثیرا من الصحابۃ یروونہا فیہا فالانبات اولی بالقبول وان ابن عباس یروی فی الصحاح انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سجد فی النجم ولاشک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ ۳ قولہ فسجد بہا الخ انما سجد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امتثالا لامر اللہ سبحانہ ربنا مسجود وشکر النعم العظیمۃ المعدودۃ فی اول السورۃ وسجد المؤمنون متابعۃ لہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امتثال الامر وایمان الشکر وسجد المشرکون لاستماع اسماء البتہم من اللات والعزی ومنٰوۃ اولما ظہر لہم من سطوۃ سلطان العزۃ والجبروت وسطوع انوار العظمۃ والکبریاء من توحید اللہ عزوجل وصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حتی لم یبق لہم شک ولا اختیار ولا اثر ونخوۃ واستکبار الا من کان اشقی القوم والعامہم وامتا ہم ہو الذی اخذ کفا من حصا روی البخاری فی روایۃ ہو امیۃ بن خلف وقیل انہ الولید بن المغیرۃ وفیہ نظر لانہ لم یقتل وقیل سعید بن العاص وقیل ابو لہب قال میرک نقلا من العسقلانی ۱۲

خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه[1]

باب السجود فی ص

حدثنا[۱۴۰۹] موسی ابن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم[1] السجود وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها حدثنا[۱۴۱۰] احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن[2] الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

باب فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب

حدثنا[۱۴۱۱] محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده حدثنا[۱۴۱۲] احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی عن عبید الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر فی غیر الصلوة ثم اتفقا فیسجد ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبهته حدثنا[۱۴۱۳] احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القران فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وکان الثوری یعجبه هذا الحدیث قال ابو داود یعجبه لانه کبر

باب ما یقول اذا سجد

حدثنا[۱۴۱۴] مسدد نا اسمٰعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القران باللیل یقول[4] فی السجدة مرارا سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

باب فی من یقرأ السجدة بعد الصبح

حدثنا[۱۴۱۵] عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داود یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فنهانی ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس

باب تفریع ابواب الوتر[5]

باب استحباب الوتر

حدثنا[۱۴۱۶] ابراهیم ابن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحق عن عاصم عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اهل القران[6] اوتروا

(حاشیہ: النبی — وسجد — او غیر صلوة — یسجد — المعنی — نسجد — معه — وصوره — قرأ — الراکب فیها مرار)

---

[1] قوله من عزائم السجود العزیمة عقد القلب علی امضاء الشیء وفی اصطلاح الفقهاء الحکم الثابت بالاصالة کوجوب الصلوات الخمس و[illegible] الزکوة واستعمالها فی الفریضة اکثر من السنة فمعناه لیست من الفرائض علی مذهب ابی حنیفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شکر ۱۲ مرقاة علی قاری

[2] قوله تشزن بفتح الشین المعجمة والزاء المشددة والنون والمعنی ای تأهبوا وتهیأوا ۱۲

[3] قوله وفی نسخة عبید الله بن عمر بدل عبید الله کما فی العزیزیة السابقة وهو الاظهر کما یفهم من التقریب والخلاصة والله اعلم ۱۲

[4] قوله یقول فی سجود القران الخ قال ابن الهمام ویقول فی السجدة ما یقول فی سجدة الصلوة علی الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالی اخبر عن اولیائه بذلک [illegible] یخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا الخ وینبغی ان لا یکون ما صح [illegible] فان کانت فی الصلوة المفروضة قال سبحان ربی الاعلی وان کانت فی النوافل او خارج الصلوة قال ما شاء مما ورد کسجد وجهی الخ کذا فی المرقاة

[5] قوله ابواب الوتر اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند الائمة الثلاثة [illegible] وقد ورد الاعداد فی کل من الامرین بل ورد الایتار بخمس او سبع ایضا ۱۲ لمعات وقد ورد [illegible] واحدة جائز قال النووی وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة لا یصح الایتار بواحدة [illegible] والاحادیث الصحیحة ترد علیه قلت [illegible] ولابی حنیفة ایضا احادیث صحیحة ترد علیهم منها ما رواه النسائی فی سننه باسناده الی عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن [illegible] وقد ورد روایات اخر ایضا وقال روی ابن ابی شیبة نا حفص بن غیاث عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی وقال ابن الهمام وروی الحاکم وقال علی شرطهما عن عائشة قالت کان رسول الله صلعم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی [illegible] انتهی کلام ابن الهمام

[6] قوله یا اهل القران اوتروا قال الطیبی یرید به قیام اللیل فان الوتر یطلق علیه کما یفهم من الاحادیث فدل ان الخطاب لاهل القران وقال للاعرابی لیس لک ولا لاصحابک ۱۲ [illegible] قوله فان الله وتر بفتح الواو وکسرها قال فی النهایة ای واحد فی ذاته لا یقبل الانقسام والتجزیة واحد فی صفاته فلا شبیه له ولا مثل واحد فی افعاله فلا شریک له ولا معین وقوله یحب الوتر ای یثیب علیه ویقبله من عامله ۱۲ مجمع

فان الله وتر یحب الوتر حدثنا ۱۴۱۷ عثمان بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی
عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول قال لیس لك ولا صحابك حدثنا ۱۴۱۸
ابو الولید الطیالسی وقتیبة بن سعید المعنی قالا نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن
عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة قال ابو الولید العدوی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال ان الله تعالی قد امدکم بصلوٰة وهی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر

امرکم

باب فی من لم یوتر حدثنا ۱۴۱۹ ابن المثنی نا ابو اسحق الطالقانی نا الفضل بن موسی عن عبید الله

محمد

ابن عبد الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر
فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا حدثنا ۱۴۲۰ القعنبی عن مالك عن یحیی
ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز ان رجلا من بنی کنانة یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعی
ابا محمد یقول ان الوتر واجب قال المخدجی فرحت الی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد فمن جاء بهن لم یضیع منهن شیئا استخفافا بحقهن
کان له عند الله عهد ان یدخله الجنة ومن لم یات بهن فلیس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب کم الوتر حدثنا ۱۴۲۱ محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا
من اهل البادیة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة اللیل فقال باصبعیه هکذا مثنی مثنی والوتر رکعة من اخر اللیل
حدثنا ۱۴۲۲ عبد الرحمن بن المبارك نا قریش بن حیان العجلی نا بکر بن وائل عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی
عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل و
من احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل

باب ما یقرأ فی الوتر حدثنا ۱۴۲۳
عثمان بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار ح ونا ابراهیم بن موسی انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة و
زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم
ربك الاعلی وقل للذین کفروا والله الواحد الصمد حدثنا ۱۴۲۴ احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمة نا خصیف
عن عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشة ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معناه قال
وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین

باب القنوت فی الوتر حدثنا ۱۴۲۵ قتیبة بن سعید واحمد

قل یایها / قل هو الله

---

۱ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وبفاء ولیس له ولا لشیخه عبد الله بن ابی مرة الزوفی ولشیخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذی وابن ماجة الا هذا الحدیث الواحد ولیس لهم روایة فی بقیة الکتب الستة ۱۲ مس قوله ان الله تعالی قد امدکم بصلوٰة ای زادکم صلوٰة لم تکونوا تصلونها قبل علی تلك الهیئة والصورة فان نوافل الصلوٰة کانت شفعا لا وتر فیها ۱۲ مس قوله امدکم من امد الجیش اذا الحق به ای فرض علیکم لیوجرکم بها ولم یکتف بفرضیة الوتر لیزید به احسانا بعد احسان ۱۲ فتح الودود قوله وهی خیر لکم من حمر النعم بسکون المیم جمع احمر وحمراء ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ۱۲ مس

۲ قوله الوتر حق الخ اختلف العلماء فی الوتر فقال القاضی ابو الطیب ان العلماء کافة قالوا انه سنة حتی ابو یوسف ومحمد قال ابو حنیفة وحده واجب ورد العینی کلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا یعز ابا حنیفة خلاف احد اذا کان استدلاله بالاخبار منها حدیث اجعلوا اخر صلوتکم باللیل وترا ومنها ما فی السنن الا الترمذی قال صلعم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاکم وقال علی شرطهما ومنها حدیث سعید اخرجه الحاکم قال صلعم من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا اصبح او ذکره قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ونقل تصحیحه ایضا ابن القصار عن شیخه ذکره العینی ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قاله ثلاثا وهذا حدیث صحیح ولهذا اخرجه الحاکم فی مستدرکه وصححه فان قلت فی اسناده ابو المنیب وقد تکلم فیه البخاری وغیره قلت قال الحاکم وثقه ابن معین قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول هو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخاله فی الضعفاء فهذا ابن معین امام هذا الشان وکفی به حجة فی توثیقه ذکره العینی وما روی عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار یقول الوتر واجب فقال کذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما کذب الرجل فی قوله کوجوب الصلوٰة ولم یقل به احد کذا فی العینی وتمامه فی فتح القدیر والعینی ۱۲

ابن جوّاس الحنفی قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بُریدٍ بن ابی مریم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کلماتٍ اقولھن فی الوتر قال ابن جوّاس فی قنوت الوتر اللھم اھدنی فی من ھدیت وعافنی فی من عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یُقضٰی علیک وانہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت حدثنا ۱۴۲۶ عبد اللّٰہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو اسحاق باسنادہ ومعناہ قال فی اٰخرہ قال ھذا یقول فی الوتر فی القنوت ولم یذکر اقولھن فی الوتر ابو الحوراء ربیعۃ بن شیبان حدثنا ۱۴۲۷ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ھشام بن عمرو الفزاری عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام عن علی بن ابی طالب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقول فی اٰخر وترہ اللھم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا اُحصی ثناءً علیک انت کما اثنیت علی نفسک قال ابو داؤد ھشام اقدم شیخ لحماد وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال لم یرو عنہ غیر حماد بن سلمۃ قال ابو داؤد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وروی عیسی بن یونس ھذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفۃ عن زُبید عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن اُبیّ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ ورُوی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وحدیث سعید عن قتادۃ رواہ یزید بن زریع عن سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر اُبیًّا وکذٰلک رواہ عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی وسماعہ بالکوفۃ مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت وقد رواہ ایضا ھشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ لم یذکروا القنوت وحدیث زبید رواہ سلیمٰن الاعمش وشعبۃ وعبد الملک بن ابی سلیمان وجریر بن حازم کلھم عن زبید لم یذکر احد منھم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانہ قال فی حدیثہ انہ قنت قبل الرکوع قال ابو داؤد ولیس ھو بالمشھور من حدیث حفص نخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قال ابو داؤد ویُروی ان اُبیًّا کان یقنت فی النصف من شھر رمضان حدثنا ۱۴۲۸ احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا ھشام عن محمد عن بعض اصحابہ ان ابی بن کعب امّھم یعنی فی رمضان وکان یقنت فی النصف الاخیر من رمضان حدثنا ۱۴۲۹ شجاع بن مخلد نا ھشیم انا یونس بن عبید عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ جمع الناس علی اُبیّ بن کعب فکان یصلی لھم عشرین لیلۃ ولا یقنت بھم

---

۱ قولہ عن برید بن ابی مریم ضبطوا بذا بالموحدۃ المضمومۃ والراء المفتوحۃ وھو غیر یزید بن ابی مریم الشامی الذی خرج لہ فی الصحیحین وحدیث من اغبرت قدماہ فی سبیل اللّٰہ ذلک بالمثناۃ التحتیۃ المفتوحۃ والزاء المکسورۃ ولم یخرجا لبرید ھذا شیئا واسم والد ھذا ابی مریم مالک بن ربیعۃ واسم والد ذلک عبد اللّٰہ ۱۲ مسعی۔

۲ قولہ فی الوتر فی القنوت قال ابن الہمام ھنا ثلاث خلافیات احدھا اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعدہ والثانیۃ ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنۃ او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثۃ ھل یقنت فی الوتر ام لا الشافعی ما رواہ الحاکم عن الحسن بن علی رضی اللّٰہ عنہ قال علمنی رسول اللّٰہ صلعم کلمات اقولھن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولنا ما رواہ النسائی وابن ماجۃ عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلعم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلعم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکرہ ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنہ واخرج ابو نعیم فی الحلیۃ عن ابن عباس قال اوتر النبی صلعم بثلاث فقنت فیہ قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلعم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع وما فی حدیث انس انہ علیہ السلام قنت بعد الرکوع فالمراد منہ ان ذلک کان شھرا فقط بدلیل ما سیاتی عنہ فی باب القنوت قال ومما یقوی ذلک ان عمل الصحابۃ اکثرھم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون عن ھشام الدستوائی عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلعم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع ولما ترجح ذلک خرج ما بعد الرکوع عن کونہ محلا للقنوت فلذا ذکر عن ابی حنیفۃ انہ لو سہا عن القنوت فتذکر بعد الاعتدال لا یقنت ولو تذکر فی الرکوع ففیہ روایتان احدھما لا یقنت والاخری یعود الی القیام فیقنت والذی فی فتاوی قاضی خان والصحیح انہ لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوتہ لان رکوعہ لم یرتفض الا انہ اقتدی بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فانہ یتابعہ اتفاقا ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

الا فی النصف الباقی فاذا کانت العشر الاواخر تخلف فصلی فی بیته فکانوا یقولون ابق ابی قال ابوداؤد وهذا یدل
علی ان الذی ذکر فی القنوت لیس بشیء وهذان الحدیثان یدلان علی ضعف حدیث ابی ان النبی صلی الله علیه وسلم
قنت فی الوتر **باب فی الدعاء بعد الوتر** حدثنا ۱۴۳۰ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن ابی عبیدة نا
ابی عن الاعمش عن طلحة الایامی عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملک القدوس حدثنا ۱۴۳۱ محمد بن عوف نا عثمان بن سعید عن
ابی غسان محمد بن مطرف المدنی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره **باب فی الوتر قبل النوم** حدثنا ۱۴۳۲ ابن المثنی نا ابوداؤد
نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من ازدشنوءة عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلاث
لا ادعهن فی سفر ولا حضر رکعتی الضحی وصوم ثلاثة ایام من الشهر وان لا انام الا علی وتر حدثنا ۱۴۳۳ عبد الوهاب
ابن نجدة نا ابو الیمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی
صلی الله علیه وسلم بثلاث لا ادعهن بشیء اوصانی بصیام ثلاثة ایام من کل شهر ولا انام الا علی وتر وبسبحة الضحی فی الحضر والسفر
حدثنا ۱۴۳۴ محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زکریا السیلحینی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن
ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر متی توتر قال اوتر من اول اللیل وقال لعمر متی توتر قال اخر اللیل فقال لابی بکر
اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب فی وقت الوتر** حدثنا ۱۴۳۵ احمد بن یونس نا ابوبکر
ابن عیاش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متی کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کل ذلک
قد فعل اوتر اول اللیل ووسطه واخره ولکن انتهی وتره حین مات الی السحر حدثنا ۱۴۳۶ هارون بن معروف نا ابن
ابی زائدة قال حدثنی عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا ۱۴۳۷
قتیبة بن سعید نا اللیث بن سعد عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة عن وتر رسول
الله صلی الله علیه وسلم قالت ربما اوتر اول اللیل وربما اوتر من اخره قلت کیف کانت قراءته اکان یسر بالقراءة ام یجهر قالت
کل ذلک کان یفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضا فنام قال ابوداؤد وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة
حدثنا ۱۴۳۸ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتکم باللیل وترا **باب فی نقض الوتر** حدثنا ۱۴۳۹ مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

نیصلی — المزنی — النبی — تسبیحة — یحیی بن اسحق — فقالت کان

---

۱ قوله ابق ابی ای هرب عنا قال الطیبی فی قولهم ابق ابی المبارکة تخلفه ولعل تخلفه کان تاسیا برسول الله صلعم حیث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهی والاولی ان یحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر انه کان یوتر التخلی فی هذه العشرة الذی لا افضل منه لیفوز من الکمال فی خلوته فیه ۱۲ من اللمعات ۲ قوله وان لا انام الا علی وتر قال الطیبی کان المناسب ان یقع والوتر قبل النوم لیناسب المعطوف علیه فی بیان المصدریة وابرز الفعل ومعلوما اهتماما بشانه واذ الیق بحاله لما فات الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر اللیل افضل قال ابن حجر قیل سبب کونه یتنفل اول لیله باستغراقه لحفظ الاحادیث الکثیرة التی لم یسارکه فی حفظ مثلها اکثر الصحابة رضی فکان یمضی علیه جزء کبیر من اول اللیل فلم یکن یطلع فی استیقاظ اخره فامره صلعم بتقدیم الوتر لذلک لا لاشتغاله بما سواه اولی انتهی ویمکن ان یکون بسبب اخر والله اعلم ۱۲ مرقاة علی القاری ۱۲ ۳ قوله ثلاثة ایام من کل شهر یعنی ایام البیض وقیل یوما من اوله ویوما من وسطه ویوما من اخره وقیل کل یوم من اول العشر وقیل مطلقا ۱۲ ۴ قوله ابو زکریا السیلحینی فی التقریب یحیی بن اسحاق السیلحینی بمهملة ممالة وقد یصیر الفا ساکنة وفتح اللام وکسر المهملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون ابو زکریا او ابوبکر نزیل بغداد صدوق من کبار العاشرة مات سنة عشرة ومائتین ۱۲ ۵ قوله بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا بادائه قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنة قیل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالک وذهب اخرون الی انه یقضیه متی کان وهو قول سفیان الثوری والاظهر قول الشافعی لما روی انه قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ذکره الطیبی ومذهب ابی حنیفة انه یجب قضاء الوتر حتی لو کان للفاضل صاحب ترتیب وصلی الصبح قبل الوتر ذاکرا لم یصح ۱۲ مرقاة علی القاری

عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران[1] في ليلة

باب القنوت في الصلوات

حدثنا ۱۴۴۰ داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ۱۴۴۱ ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا ۱۴۴۲ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد[2] نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد[3] وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا[4] حدثنا ۱۴۴۳ عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا ۱۴۴۴ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ۱۴۴۵ ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا[5] ثم تركه حدثنا ۱۴۴۶ مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية

باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا ۱۴۴۷ هارون بن عبد الله البزاز نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن ابي هند عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول

آخر الجزء الثامن واول الجزء التاسع من تجزئة الخطيب البغدادي

---

[1] قوله لا وتران في ليلة قلت هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فان لا ينفي انا اسم معها على ما ينصب به فيقال في التثنية لا رجلين في الدار فمعنى لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ۱۲ مرقاة الصعود للمحقق السيوطي رحمه الله تعالى۔

[2] قوله سوا ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي ۱۲ سيوطی [3] قوله اللهم اشدد وطأتك الخ بفتح الواو وسكون الطاء اي شدد بأسك وعقوبتك قال الطيبي ان الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا وقوله واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في اجعلها اما للوطأة واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة يعني القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط ۱۲ مرقاة علی قاری [4] قوله وما تراهم قد قدموا اي كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا المدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك ۱۲ فتح [5] قوله قنت شهرا ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوة لهذا الحديث وحديث ابي مالك الاشجعي وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله صلعم تركه اي ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او ترك في الصلوات للاربع دون الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلعم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام في جوابهم من الكلام ما لا يسعه المقام وذكر في آخر كلامه قال صاحب تنقيح التحقيق والنص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلعم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاعتبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني كذا في المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها قال فصلوا معه بصلوته يعني رجالاً وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم فان خير صلوٰة المرء في بيته الا الصلوٰة المكتوبة حدثنا ١٤٤٨ مسدد نا يحيى عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبوراً **باب** ١٢ حدثنا ١٤٤٩ احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده **باب الحث على قيام الليل** ١٣ حدثنا ١٤٥٠ محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا ١٤٥١ محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات **باب** ١٤ **في ثواب قراءة القران** حدثنا ١٤٥٢ حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه حدثنا ١٤٥٣ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران وعمل بما فيه البس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا ١٤٥٤ مسلم بن ابراهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام

(حاشیہ: بن سعيد — قال — قال — بالليل نائقظ — هو السلمي)

ـــــــ ١ قوله جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي فضل الصدقة ما يحتمل حال قليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم يعني قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة ١٢ كذا ذكره القاري ـــــــ ٢ قوله اي قدر ما يحتمله حال قليل المال ١٢ فتح الودود ـــــــ ٣ قوله خيركم من تعلم القران وعلمه اي افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القران حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف فرقانية وقولد المعارف القرآنية وقيل هذا الشخص بعد كمال النفس بكمال الغير فهو افضل المؤمنين مطلقاً ولذا ورد عن عيسى ومن علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً وافرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب والله اعلم والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الغاني هنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيراً ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والاحسن انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه ولكن لا بد تقييد العلم والتعليم بالاخلاص ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ـــــــ ٤ قوله وهو ماهر به الماهر من المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به ما هو اعم منهما وان يريد به كليهما معاً والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة او الانبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله تعالى وبين رسله او الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفر بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي والهامهم الخير والمراد بكونه معهم او لا كونه في الآخرة رفيقاً لهم وفي الدنيا عاملاً بعملهم ١٢ اللمعات ومرقاة قوله فله اجران قيل يضاعف له الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شيء مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـــــــ ٥ قوله والمعية في التقرب الى الله تعالى وقيل يريد به يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم او هو عامل بعملهم ١٢ فتح الودود

البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **حدثنا** ١٤٥٥ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده **حدثنا** ١٤٥٦ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل

باب ١٥ فاتحة الكتاب

حدثنا ١٤٥٧ احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني **حدثنا** ١٤٥٨ عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القران او في القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين وهي السبع المثاني التي اوتيت والقران العظيم

باب ١٦ من قال هي من الطول

حدثنا ١٤٥٩ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع

باب ١٧ ما جاء في اية الكرسي

حدثنا ١٤٦٠ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم

باب ١٨ في سورة الصمد

حدثنا ١٤٦١ القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما

قطيعة — رسول الله — سورة — حدثني

---

١ قوله الا نزلت عليهم السكينة قيل الرحمة ويضعفه عطف الرحمة وقيل الاظهر انها الملئكة وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ١٢ فتح الودود ٢ قوله الصفة موضع مظلل في مسجد المدينة ١٢ فتح ٣ قوله مثل اعدادهن من الابل قيل ... ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق وعلى اعدادهن من الابل ١٢ مرقاة علي القاري. ٤ قوله الم يقل الله الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول ١٢ مرقاة ٥ قوله هي السبع المثاني الخ اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد اتينك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثني عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القران فيكون من للتبعيض فظهر انه صلعم حصر مبالغة كذا في اللمعات ٦ قوله ليهنك بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك ... في الحقيقة كان ذكر من تعرفه صلعم وتعليمه في الباطن ١٢ لمعات والمعنى كل امر يا تيك من خير ... ١٢ فتح وزاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش ١٢ مص

اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القران

باب ۱۹ فى المعوذتين

حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرنى معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الى فقال يا عقبة كيف رايت حدثنا ۱۳۶۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلوة

باب ۲۰ كيف يستحب الترتيل فى القراءة

حدثنا ۱۳۶۴ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرؤها حدثنا ۱۳۶۵ مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا ۱۳۶۶ يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا حدثنا ۱۳۶۷ حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع حدثنا ۱۳۶۸ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم حدثنا ۱۳۶۹ ابو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد بن ابى وقاص وقال يزيد عن ابن ابى مليكة عن سعيد بن ابى سعيد وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۱۳۷۱ عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيد الله بن ابى يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته

ـــــ ۱ ـــــ قوله يقال لصاحب القران اقرأ وارتق الخ قال الخطابى جاء فى الاثر عدد آى القران على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القران فمن استوفى قراءة جميع القران استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ۱۲ معس ـــــ ۲ ـــــ قوله كان يمد مدا المراد انه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند اربابه الوقوف وفى البخارى يمد مدا وفى رواية كان مدا اى كان ذا مد مدا وفى اكثر نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا والنظم اه قوله التحسين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبى حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت با او تا ۱۲ مرقاة ـــــ علے.
ـــــ ۳ ـــــ قوله زينوا القران باصواتكم قال الخطابى معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث زعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم سنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقران والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة ۱۲ معس ـــــ ۴ ـــــ قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قال الخطابى يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت والثانى الاستغناء بالقران من غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سئل ابن الاعرابى عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست فى الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبى صلعم ان يكون القران هجيرهم مكان التغنى بالركبان ۱۲ معس

فدخلنا عليه فاذا رجل رثّ البيت رثّ الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغنّ بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسّنه ما استطاع

حدثنا ١٤٧١ محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغني به

حدثنا ١٤٧٢ سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به

باب ٢١ التشديد فی من حفظ القران ثم نسيه

حدثنا ١٤٧٤ محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم

باب ٢٢ انزل القران على سبعة احرف

حدثنا ١٤٧٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

حدثنا ١٤٧٦ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام

حدثنا ١٤٧٧ ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابيّ اني اقرئت القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب

حدثنا ١٤٧٨ محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا

باب ٢٣

(حاشیہ: برداۓه — تختلف — او ثلاثة — ثلاث ثلاث — باية رحمة — الثانية — نقال)

ا ـــه قوله ما اذن الله اي ما استمع بجهر به قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال والکل من رفع صوته بشیٔ معلنا به فقد تغنى به وهذا وجه راجح في تفسير ليس منا من لم يتغن بالقران وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقران يريد يتحزن به وليس هذا من المغنية ولو كان من المغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقران طلب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئان الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوقير فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع بدد الجفن بالدموع والقلب باللموع فحينئذ يستلذ بالتسجيد بالمناجاة ويفر من الخلق الى ذكر الخلوات ١٢ مص ٢ ـــه قوله لقي الله يوم القيامة اجذم قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذي تساقطت اعضاؤه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب به ابن الاعرابي لقي الله خالي اليدين من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ١٢ مرقاة الصعود ٣ ـــه قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال السيوطي المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القران ١٢ مص ٤ ـــه قوله حتى بلغ سبعة احرف الخ هذا يفيد انه كما رخص لهم في اللغات السبع كذلك رخص لهم في رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تعيين بعض والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال الطيبي اختلفوا في المراد بسبعة احرف اصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه هذا في المرقاة شرح المشكوٰة ١٢

الدُّعَاءِ حدثنا ١٤٧٩ حفصُ بن عُمر نا شُعبةُ عن منصورٍ عن ذَرٍّ عن يُسَيعٍ الحضرميّ عن النُّعمان بن بشيرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدُّعاءُ هُوَ العِبَادَةُ قال رَبُّكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم حدثنا ١٤٨٠ مسدد نا يحيى عن شُعبةَ عن زيادِ بن مِخراقٍ عن ابي نَعَامَةَ عن ابنٍ لِسعدٍ قال سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللهم انى اسئلك الجنة ونَعِيمَهَا وبَهْجَتَهَا وكذا وكذا وأَعُوذُ بك من النار وسَلَاسِلِهَا وأَغْلَالِهَا وكذا وكذا فقال يا بُنَيَّ انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سَيَكُونُ قَومٌ يَعْتَدُونَ فى الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان أُعطِيتَ الجنةَ أُعطِيتَهَا وما فيها من الخير وان أُعِذْتَ من النار أُعِذْتَ منها وما فيها من الشر حدثنا ١٤٨١ احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حَيْوَةُ أخبرني ابو هانئ حُمَيدُ بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالكٍ حدّثه انه سمع فَضَالَةَ بن عُبَيدٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يَدْعُو فى صَلَاتِهِ لم يُمَجِّدِ اللهَ ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَجِلَ هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلّى احدكم فليبدأ بتَمجِيدِ ربه والثَّنَاءِ عليه ثم يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يَدْعُو بعدُ بما شاء حدثنا ١٤٨٢ هرونُ بن عبد الله نا يزيدُ بن هرونَ عن الاسود بن شَيبانَ عن ابي نَوفَلٍ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدعاء ويَدَعُ ما سوى ذلك حدثنا ١٤٨٣ القعنبي عن مالكٍ عن ابي الزِّنادِ عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم اللهم اغفرلي ان شئتَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي ان شئتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فانه لا مُكرِهَ له حدثنا ١٤٨٤ القعنبيُّ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابي عُبَيدٍ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُستَجَابُ لأحدكم ما لم يَعجَلْ فيقول قد دعوتُ فلم يُستَجَبْ لي حدثنا ١٤٨٥ عبدُ الله بن مَسلَمَةَ نا عبدُ الملكِ بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق عن مَن حدّثه عن محمد بن كَعبٍ القُرَظيّ حدثني عبدُ الله بن عباسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَستُرُوا الجُدُرَ مَن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما يَنظُرُ فى النار سلوا الله ببُطُونِ اكفِّكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داؤد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعبٍ كلُّها واهيةٌ وهذا الطريقُ امثلها وهو ضعيفٌ ايضًا حدثنا ١٤٨٦ سليمانُ بن عبد الحميد البَهرانيُّ قال قرأتُه فى اصل اسمٰعيل يعني ابن عيّاشٍ حدثني ضَمضَمٌ عن شُرَيحٍ نا ابو ظَبيَةَ ان ابا بَحرِيَّةَ السَّكُونيَّ حدّثه عن مالكِ بن يَسارٍ السَّكُونيِّ ثم العَوفيِّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسَلُوه ببُطُونِ اكفِّكم ولا تسألوه بظهورها قال ابو داؤد قال سليمانُ بن عبد الحميد له عندنا صُحبةٌ يعني مالكَ بن يسارٍ حدثنا ١٤٨٧ عُقبةُ بن مُكرَمٍ نا سَلْمُ بن قُتَيبةَ عن عمر بن نَبهانَ عن قتادةَ عن انس بن مالكٍ قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ١ قوله الدعاء هى العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة واقلها ان يكون مستحبة واخر الاية ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتى هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ١٢ لمعات وفى رواية الترمذى الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقى العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شئ وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل فى الدعاء اشد حصول ١٢ ف ٢ قوله يستحب الجوامع من الدعاء اى الجامعة لخير الدنيا والاخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ١٢ لمعات كما فى قوله تعالى ربنا اٰتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والاخرة ١٢ ف ٣ قوله من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر فى النار الخ قال الخطابى هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلى بها لان النظر الى الشئ انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره فى الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذى فيه امانة او شئ يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التى فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام فى كل كتاب لان صاحب الشئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه فاما ان يأثم فى منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له ١٢ مرقاة الصعود ف ٤ قوله فى النار اى كانما ينظر فى سبب النار الذى يؤدى فيه النظر اليه ١٢

يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني
ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني
العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو
منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان
نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس
ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر
نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك
ابن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا
الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن
حفص يعني ابن اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا
عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة
قال سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال ابو داؤد لا تسبخي

ـــــــ

١ـــه قوله المسألة
اي ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المسئول وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد في الدعاء واخلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهال ان تبالغ في الدعاء وتمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسوال قال الطيبي ولعل المراد بالابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس من المكروه ١٢ اللمعات مختصر ٢ـــه قوله اجاب السوال ان يقول العبد اعطني فيعطي والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السوال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فيه دليل على انه قد وردا قوال من العلماء في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وكل ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وقيل بانه مما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث ١٢ اللمعات ٣ـــه قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الخ وروى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة وال عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روي انه كان لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اوله يعبر عن كلام معظم بحضرته لم ينقل انت بل يقول هو اختي وفيها اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرج الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه رأى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالة ١٢ مرقاة ملخ

لا تخفف عنہ حدثنا ۱۴۹۸ سلیمان بن حرب نا شعبۃ عن عاصم بن عبید اللہ عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن عمر قال استاذنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العمرۃ فاذن لی وقال لا تنسنا یا اُخَیّ من دعائک[1] فقال کلمۃ ما یسرنی ان لی بہا الدنیا قال شعبۃ ثم لقیت عاصما بعد بالمدینۃ فحدثنیہ فقال اشرکنا یا اُخَیّ فی دعائک حدثنا ۱۴۹۹ زہیر بن حرب نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن ابی صالح عن سعد بن ابی وقاص قال مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ادعو باصبعی فقال احد احد واشار بالسبابۃ

باب ۲۴ التسبیح بالحصی

حدثنا ۱۵۰۰ احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی عمرو ان سعید بن ابی ہلال حدثہ عن خزیمۃ عن عائشۃ بنت سعد بن ابی وقاص عن ابیہا انہ دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امراۃ وبین یدیہا نوی او حصی تسبح بہ فقال اخبرک بما ہو ایسر علیک من ہذا او افضل فقال سبحان اللہ عدد ما خلق فی السماء وسبحان اللہ عدد ما خلق فی الارض وسبحان اللہ عدد ما خلق بین ذلک وسبحان اللہ عدد ما ہو خالق[2] واللہ اکبر مثل ذلک والحمد للہ مثل ذلک ولا الہ الا اللہ مثل ذلک ولا حول ولا قوۃ الا باللہ مثل ذلک حدثنا ۱۵۰۱ مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن ہانئ بن عثمان عن حمیضۃ[3] بنت یاسر عن یسیرۃ اخبرتہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہن ان یراعین بالتکبیر والتقدیس والتہلیل وان یعقدن بالانامل فانہن[4] مسئولات مستنطقات حدثنا ۱۵۰۲ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ ومحمد بن قدامۃ فی آخرین قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء ابن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقد التسبیح قال ابن قدامۃ بیمینہ حدثنا ۱۵۰۳ داؤد بن امیۃ نا سفیان بن عیینۃ عن محمد بن عبد الرحمن مولی ابی طلحۃ عن کریب عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عند جویریۃ وکان اسمہا برۃ فحول اسمہا فخرج وہی فی مصلاہا ورجع وہی فی مصلاہا فقال لم تزالی فی مصلاک ہذا قالت نعم قال قد قلت بعدک اربع کلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتہن سبحان اللہ وبحمدہ عدد خلقہ[5] ورضی نفسہ وزنۃ عرشہ ومداد کلماتہ حدثنا ۱۵۰۴ عبد الرحمن بن ابراہیم نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیۃ حدثنی محمد بن ابی عائشۃ حدثنی ابو ہریرۃ قال قال ابو ذر یا

---

[1] قولہ لا تنسنا یا اُخَیّ من دعائک فیہ اظہار الخضوع والمسکنۃ فی مقام العبودیۃ بالتماس الدعاء ممن عرف لہ الہدایۃ وحث الامۃ علی الرغبۃ فی دعاء الصالحین واہل العبادۃ وتنبیہ لہم علی ان لا یخصوا انفسہم بالدعاء ویشارکوا فیہ اقاربہم واحبائہم لا سیما فی مکان الاجابۃ وتفخیم لشان عمر وارشاد الی ما یحمی دعاءہ من الرد ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

[2] قولہ سبحان اللہ عدد ما ہو خالق مکتوب فی الاصل مصحح علیہ کذا وکتب بالہامش وما نصہ ما علیہ علامۃ صح لیس فی روایۃ ابن عبد السلام عن شیوخہ عن ابن داسۃ وثابتۃ فی روایۃ مفلح عن الخطیب ۱۲

[3] قولہ عن حمیضۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح المیم وسکون المثناۃ التحتیۃ وفتح الضاد المعجمۃ بنت یاسر بمثناۃ تحتیۃ وسین مہملۃ عن یسیرۃ بضم المثناۃ التحتیۃ ثم سین مہملۃ مفتوحۃ ثم تحتیۃ ساکنۃ ثم راء ثم تاء التانیث ۱۲ معص

[4] قولہ فانہن مسئولات ای الانامل کسائر الاعضاء لیسالن یوم القیامۃ عما اکتسبن وبای شیء استعملن مستنطقات بفتح الطاء ای متکلمات بخلق النطق فیہا فیشہدن لصاحبہن او علیہ بما اکتسبہ قال اللہ تعالیٰ یوم تشہد علیہم السنتہم وایدیہم وارجلہم بما کانوا یعملون وما کنتم تستترون ان یشہد علیکم سمعکم ولا ابصارکم ولا جلودکم وفیہ حث علی استعمال الاعضاء فیما یرضی الرب تعالیٰ وتعریض بالتحفظ عن الفواحش والاٰثام ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری

[5] قولہ سبحان اللہ وبحمدہ عدد خلقہ ورضی نفسہ وزنۃ عرشہ قال بعض المحققین سئلت قدیما عن اعراب ہذہ الالفاظ وعن النصب فیہا فاجبت بانہا منصوبۃ علی الظرف بتقدیر قدر ونص سیبویہ بان المصادر تنتصب علی الظرف لقولہم زنۃ الجبل ووزن الجبل وفی النہایۃ زنۃ عرشہ ای بوزن عرشہ فی عظم قدرہ وسئل الشیخ عز الدین بن عبد السلام عمن یاتی فی التسبیح بلفظ یقید عددا کثیرا کقولہ سبحان اللہ عدد خلقہ او عدد ہذا الحصا ہل یستوی اجرہ فی ذلک واجر من کرر لفظ التسبیح قدر ذلک العدد فاجاب قد یکون لبعض الاذکار افضل من بعض لعموہا وشمولہا واشتمالہا بجمیع الاوصاف السلبیۃ والذاتیۃ والفعلیۃ فیکون القلیل من ذلک النوع افضل من الکثیر من غیرہ کما جاء فی قولہ صلعم سبحان اللہ عدد خلقہ انتہی وقال الشیخ اکمل الدین فی شرح المشارق تقدیرہ عدد کعدد خلقہ قال ورضی نفسہ غیر منقطع فان رضاہ عمن رضی من الانبیاء والشہداء وغیرہم لا ینقطع ولا ینقضی وزنۃ عرشہ ای بمقدار وزنہ یرید عظم قدرہا ومداد کلماتہ قال الخطابی ای قدرہا لو وزنہا فی العدد والکثرۃ والمداد بمعنی المدد وقیل جمعہ فیکون علی ہذا معناہ ان یسبح اللہ علی قدر کلماتہ بمعیار کیل او معیار وزن او ما اشبہہ من وجوہ الحصر والتقدیر وہذا کلام تمثیل یراد بہ التقریب لان الکلام لا یقع علیہ الکیل ولا یدخل فی الوزن ونحو ذلک فقال فی النہایۃ ای مثل عددہا وقیل قدر ما یوازیہا فی الکثرۃ معیار کیل او وزن او ما اشبہہ وہذا تمثیل یراد بہ التقریب لان الکلام لا یدخل فی الکیل والوزن وانما یدخل فی العدد والمداد مصدر کالمدد وہو یکثر بہ ویزاد وقال الشیخ کمال الدین یجوز ان یکون المراد قطر البحار لقولہ تعالیٰ قل لو کان البحر مدادا لکلمات ربی ویجوز ان یکون المراد بہ مصدرا مدد ومداد الکلمات المداد الواصل من الفیض الالہی علی اعیان الممکنات واحدا فواحدا بحسب ما یتعلق بمشخصہ ۱۲ مرقاۃ الصعود

رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب ۲۵ ما يقول الرجل اذا سلم

حدثنا ۵۰۵ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوٰة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

حدثنا ۵۰۶ محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوٰة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكفرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

حدثنا ۵۰۷ محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث

حدثنا ۵۰۸ مسدد وسليمن بن داود العتكى وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثنى ابو مسلم البجلى عن زيد بن ارقم قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واهلى فى كل ساعة فى الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموٰت والارض قال سليمن بن داود رب السموٰت والارض الله اكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر

حدثنا ۵۰۹ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت

حدثنا ۵۱۰ محمد بن كثير انا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا

(حاشیہ: نصلى، وقال، رسول الله، يقول، ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، منى، رسول الله، رسول الله، رب)

---

۱ قوله وتختمها بلا اله الا الله هكذا فى سنن ابى داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن ابى هريرة بمثله - كذا فى مرقاة الصعود

۲ قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا او فى الهرب منك والكسر ضعيف ۱۲ مجمع

۳ قوله الله اكبر الاكبر بالرفع فيهما وكرر للتاكيد سواء عرف او نكر فى نسخة يعنى ان المراد به اكبر من كل اكبر فالام فيه للجنس ۱۲ شرح حصن

۴ قوله فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج بعيد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائى لا بى ۱۲ مص

اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي حدثنا ۱۵۱۱ مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي حدثنا ۱۵۱۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال ابو داؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا ۱۵۱۳ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة **باب ۲۶ في الاستغفار** حدثنا ۱۵۱۴ النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا ۱۵۱۵ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا ۱۵۱۶ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا ۱۵۱۷ موسى بن اسمعيل حدثني حفص بن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف حدثنا ۱۵۱۸ هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن

---

۱ قوله واسلل سخيمة قلبي اي الحقد في النفس اي اخرجه ۱۲ مج ۲ قوله ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشيء اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ۱۲ مص قوله سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرر قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار برفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة ورجح نفي الاصرار ظاهر ۱۲ مرقاة على ۳ قوله انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمت عليه ۱۲ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلعم لا ندري وان قدره صلعم اجل واعظم مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلعم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ۱۲ فتح الودود ۴ قوله الغين الستر يقال غين عليه كذا اي غطى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره علي القاري وقال في زهر المختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه والله اعلم ۱۲ ۵ قوله بلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال والله تعالى اعلم ۱۲ س ۶ بلال بن يسار بن زيد الهاشمي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده وعنه عمر بن مرة الشني ۱۲ من الخلاصة ولا يصح بلال بن يسار ۱۲ كذا يظهر من الخلاصة وغيرها

عباس عن ابیه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من کل ضیق مخرجا ومن کل هم فرجا ورزقه من حیث لا یحتسب حدثنا ۱۵۱۹ مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد ابن ایوب نا اسمعیل المعنی عن عبد العزیز بن صهیب قال سال قتادة انسا ای دعوة کان یدعو بها النبی صلی الله علیه وسلم اکثر قال کان اکثر دعوة یدعو بها اللهم اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زیاد وکان انس اذا اراد ان یدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان یدعو بدعاء دعا بها فیها حدثنا ۱۵۲۰ یزید بن خالد الرملی نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شریح عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه حدثنا ۱۵۲۱ مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغیرة الثقفی عن علی بن ربیعة الاسدی عن اسماء بن الحکم قال سمعت علیا رضی الله عنه یقول کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا نفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی واذا حدثنی احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لی صدقته قال وحدثنی ابو بکر وصدق ابو بکر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یذنب ذنبا فیحسن الطهور ثم یقوم فیصلی رکعتین ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرء هذه الایة والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الی اخر الایة حدثنا ۱۵۲۲ عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة بن شریح حدثنی عقبة ابن مسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده وقال یا معاذ والله انی لاحبك فقال اوصیك یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلاة تقول اللهم اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك واوصی بذلك معاذ الصنابحی واوصی به الصنابحی ابا عبد الرحمن حدثنا ۱۵۲۳ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اللیث بن سعد ان حنین بن ابی حکیم حدثه عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر کل صلوة حدثنا ۱۵۲۴ احمد بن علی بن سوید السدوسی نا ابو داؤد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعجبه ان یدعو ثلاثا ویستغفر ثلاثا حدثنا ۱۵۲۵ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزیز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلمك کلمات تقولینهن عند الکرب او فی الکرب الله الله ربی لا اشرك به شیئا قال ابو داؤد هذا هلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا ۱۵۲۶ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وعلی بن زید وسعید الجریری عن ابی عثمان النهدی ان ابا موسی

---

۱ قوله من لزم الاستغفار ای عند صدور معصیة وظهور بلیة او من داوم علیه فانه فی کل نفس یحتاج الیه ولذا قال صلعم طوبی لمن وجد فی صحیفته استغفارا کثیرا رواه ابن ماجه باسناد صحیح قوله مخرجا ای طریقا وسببا یخرج الی سعة وصیغة الیاء یتعلق به وقدم علیه للاهتمام وکذا قوله من کل هم ای غم یهمه فرجا ای خلاصا ورزقه ای حلالا طیبا من حیث لا یحتسب ای لا یظن ولا یرجو ولا یخطر بباله وفیه ایماء الی قول الصوفیة ان المعلوم شوم ولعله تعلق القلب الیه والاعتماد علیه ولا ینبغی التعلق الا بالحق والتوکل علی الحی المطلق والحدیث مقتبس من قوله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لکل شیء قدرا فتامل فی الایة فان فیها کنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحدیث اما تسلیة للمذنبین فنزلوا منزلة المتقین او اراد بالمستغفرین التائبین فهم من المتقین او لان الملازمین للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار کانهم من المتقین قال الطیبی من داوم الاستغفار واقام بحقه کان متقیا وناظرا الی قوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا الایة روی عن الحسن ان رجلا شکی الیه الجدب فقال استغفر الله وشکی الیه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ریع ارضه فامرهم کلهم بالاستغفار فقیل له شکوا الیك انواعا فامرتهم کلهم بالاستغفار فتلا الایة ۱۲ مرقاة علی القاری ۲ قوله ابن سهل ...... بن حنیف بلفظ التصغیر بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فیه ان المرء یثاب بنیته والنظر فی امر یثاب بعین ما یثاب علی الفعل او بمثل ونظیره واقول فی قوله صلعم بلغه الله منازل الشهداء نوع ایماء الی الثانی والله اعلم ۱۲ لمعات ۳ قوله الی اخر الایة وتمام الایة ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن یغفر الذنوب الا الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ونعم اجر العاملین ۱۲

الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبّر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون[1] اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ۱۵۲۷ مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعّدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا ۱۵۲۸ ابو صالح نا ابو اسحٰق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم حدثنا ۱۵۲۹ محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمٰن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة حدثنا ۱۵۳۰ سليمٰن بن داؤد العتكي نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلّى عليّ واحدة فصلّى الله عليه عشرا حدثنا ۱۵۳۱ الحسن بن علي نا الحسين ابن علي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا عليّ من الصلوٰة فيه فان صلوٰتكم معروضة عليّ قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت[2] قال يقولون بليت قال ان الله حرّم على الارض اجساد الانبياء

باب ۲۷ النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله

حدثنا ۱۵۳۲ هشام بن عمار ويحيى ابن الفضل وسليمٰن بن عبد الرحمٰن قالوا نا حاتم بن اسمٰعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم لا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا[3] من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داؤد هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب ۲۸ الصلوٰة[4] على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۵۳۳ محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صلّ عليّ وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

باب ۲۹ الدعاء بظهر الغيب

حدثنا ۱۵۳۴ رجاء بن المرجّى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن

---

[1] قوله لا تدعون اصم ولا غائبا وفي رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون والمراد به انه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومعنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا كذا في اللمعات ۱۲

[2] قوله وقد ارمت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارَمْتَ على وزن ضربت اصله ارممت فحذفت احدى الميمين وحذفت احد حرفي المضاعف كثير كاحسّت في احسست وظلت في ظللت افعل كذا في ظللت هذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روي ارممت باثبات الميمين على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارمّت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت وارم اذا بلي وقيل ارمت بمعنى صيرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارم بفتح الراء بمعنى اكل وقيل ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وتلقته من الارض وقيل ارمت بتشديد التاء بادغام احدى الميمين في التاء وقد يروى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحربي كذا روه ولا اعرف وجهه قال في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲

[3] قوله لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله فيستجيب منصوب لانه جواب لا توافقوا اي فتندموا كذا في المرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله باب الصلوٰة على غير النبي صلعم قال ابن الملك الصلوٰة بمعنى الدعاء والتبرك تجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوٰة وصل عليهم واما الصلوٰة التي لرسول الله صلعم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوٰة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلعم كما لا يجوز ان يدعو به لغير سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوٰة يعني لغير النبي صلعم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا باس وقيل يباح ان اراد بالصلوٰة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والسلف يجعلون هذا من خصوصياته صلعم كذا في المرقاة لعلي القاري وفي بعض شروح البخاري الصحيح انه مكروه تنزيها والله اعلم ۱۲

كُرَيْزٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قالت حدثني سَيِّدِي أبو الدرداء أنه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثلٍ حدثنا احمد بن عمرو بن السَّرح نا ابن وَهْب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنَّ أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائبٍ لغائبٍ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثُ دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

باب ۳۰ ما يقول إذا خاف قوماً

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بُردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب ۳۱ في الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن أبي المَوَال حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر يُسمِّيه بعينه الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به أو قال في عاجل أمري وآجله قال ابن مَسْلَمَة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب ۳۲ في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وقُتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزُّهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت

ا؎ قوله إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبراني في مكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال كنت دهراً أظن أن هذا الحديث إذا كان غائباً ثم نظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائباً ۱۲ معص۔ ۲؎ قوله إنا نجعلك في نحورهم الخ يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال أو للتفاؤل بنحرهم أي قتلهم والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم ۱۲ طيبي ۳؎ قوله يعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير في الأمرين من الفعل أو الترك قوله إذا همّ أي قصد أمراً من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا همّ يشير إلى أن أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوٰة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وقد يخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين أمر ندب أي ليصلّ ركعتين بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص وقيل في الأولى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله ضلالاً مبيناً قوله في ديني أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخراً قوله ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحيوة وأن يكون المراد ما يعاش فيه كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ ۴؎ قوله وفتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي أن يموت غير تائب وقال الأشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار إليه في قوله تعالى ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ۱۲ معص۔

اسمعه كثيرًا يقول اللهم اني اعوذبك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي حدثنا ١٥٤٢
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القران يقول اللهم اني اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح
الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات حدثنا ١٥٤٣ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا هشام عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر
حدثنا ١٥٤٤ موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك من ان اظلم او اظلم حدثنا ١٥٤٥ ابن عوف نا عبد الغفار
ابن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا ١٥٤٦ عمرو
ابن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا ١٥٤٧ محمد بن العلاء
عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذبك من
الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا ١٥٤٨ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا ١٥٤٩
محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذبك
من صلوة لا تنفع وذكر دعاء آخر حدثنا ١٥٥٠ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن
فروة بن نوفل الاشجعي قال سالت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم
اني اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ١٥٥١ احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا
احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل
ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذبك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني
ومن شر قلبي ومن شر منيي حدثنا ١٥٥٢ عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي
مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذبك من الهدم واعوذبك

---

١ قوله ضلع الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذي في اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبطوا كذلك في حاشية ابي داؤد وذكره في النهاية في مادة ض بالظاء المعجمة بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين ١٢ فتح الودود ٢ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني انما استعاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلة الرضى يفتتن ... واذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال ١٢ كذا في الطيبي ٣ قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات لما قال فانه بئس الضجيع اي المضاجع سماه مضاجعا لملازمه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويضره منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارة فاتسع فيما يستبطن الانسان في ضميره فيجعله بطانة حاله ١٢ لمعات وطيبي

من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا حدثنا ۵۵۳ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر وزاد فيه والغم حدثنا ۵۵۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام حدثنا ۵۵۵ احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن ابي نضرة ...... عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني آخر كتاب الصلوة

كتاب الزكوة

حدثنا ۵۵۶ قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابوداود رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده

ف ۱ قوله من الغرق والحرق الخ

اعلم ان هذه المذكورات من المصائب ومحن وجع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لو قوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها في الحقيقة فالاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات قوله ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه من اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله ويكره له الموت ويوسف على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ۱۲ مص ف ۲ بان يستولي عند الموت فيحول بينه وبين اصلاح شانه ونحوه من التظلم ۱۲۔

ف ۳ هما بمعنى وقيل الهم لما يتصور من المكروه الحالي والحزن لما في الماضي ۱۲ مجمع ف ۴ قوله كتاب الزكوة اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوة قال العيني الزكوة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس عن رذيلة البخل وهي احد اركان الاسلام ۱۲ ف ۵ قوله لو منعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف في تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وانشد بعضهم ... اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ... وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل في هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملا فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتني بالآخر يريد صدقة عامين وحديث معاوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلعم فكان يامر الرجل اذا جاء بالفريضة ان ياتي بعقاليهما وقرانيهما ۱۲ مص للسيوطي

قال بعضهم عِقالاً ورواه ابن وهب عن یونس قال عَناقاً قال ابو داؤد قال شُعیب بن ابی حمزة ومَعْمَرٌ والزُبیدی عن الزهری فی هذا الحدیث لو منعونی عناقاً وروی عَنْبَسَةُ عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عَناقاً حدثنا ۵۵۷ ابن السرح وسلیمٰن بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری قال قال ابوبکر ان حَقَّه اداءُ الزکوٰة وقال عِقالاً

باب ۲ ما تجب فیه الزکوٰة

حدثنا ۵۵۸ عبد الله بن مَسْلَمَة قال قرات علی مالکِ بن انس عن عمرو بن یحیی المازِنی عن ابیه قال سمعتُ ابا سعیدٍ الخُدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دُونَ خمسِ ذودٍ صَدَقَةٌ ولیس فیما دُون خمسِ اَوَاقٍ صدقةٌ ولیس فیما دون خمسةِ اَوْسُقٍ صدقةٌ حدثنا ۵۵۹ ایوبُ بن محمد الرَّقّی نا محمد بن عُبَیدٍ نا اِدریسُ بن یزید الاَوْدیُّ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلی عن ابی البَختَرِیِّ الطائی عن ابی سعیدٍ یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسةِ اَوْساقٍ زکوٰةٌ والوَسْقُ ستُّونَ مَخْتُوماً قال ابو داؤد ابو البختری لم یَسْمَعْ من ابی سعید حدثنا ۵۶۰ محمد بن قُدامة بن اَعْیَنَ نا جریر عن مُغیرة عن ابراهیم قال الوَسْقُ ستون صاعاً مختوماً بالحَجّاجی حدثنا ۵۶۱ محمد بن بَشّار حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری نا صُرَدُ بن ابی المَنازِلِ سمعتُ حَبیباً المالکیَّ قال قال رجل لعِمرانَ بن حُصَیْنٍ یا ابا نُجَیدٍ انکم لتُحدِّثوننا باحادیثَ ما نَجِدُ لها اَصلاً فی القُرآن فغَضِبَ عِمرانُ وقال للرجل اَوَجَدْتُم فی کل اربعین درهماً درهمٌ ومن کل کذا وکذا شاةً شاةٌ ومن کذا وکذا بعیراً کذا وکذا اَوَجَدْتم هذا فی القرآن قال لا قال فعَنْ مَنْ اَخَذْتُم هذا اَخَذتموه عنّا واَخَذْناه عن نبی الله صلی الله علیه وسلم وذَکَرَ اشیاءَ نحو هذا

باب ۳ العُروض اذا کانت للتجارة

حدثنا ۵۶۲ محمد بن داؤد بن سفیانَ نا یحیی بن حَسّان نا سلیمٰن بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ حدثنی خُبَیبُ بن سلیمٰن عن ابیه سلیمٰن عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ قال اَمّا بعدُ فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامُرُنا اَنْ نُخرِجَ الصدقةَ من الذی نُعِدُّ للبیع

باب ۴ الکنز ما هُوَ وزکوٰةِ الحُلِیّ

حدثنا ۵۶۳ ابو کاملٍ وحُمَیدُ بن مَسْعَدَةَ المعنی ان خالدَ بن الحارث حدثهم نا حُسَینٌ عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه عن جدّه اَنَّ امرأةً اَتَتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعها ابنةٌ لها وفی یدِ ابنتها مَسَکَتانِ غَلیظتانِ من ذَهَبٍ فقال اَتُعطینَ زکاةَ هذا قالت لا قال اَیَسُرُّکِ اَنْ یُسَوِّرَکِ الله بهما یومَ القیٰمة سوارَینِ من نارٍ قال فخَلَعَتْهُما فاَلْقَتْهُما الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالت هُما لله ولرسوله حدثنا ۵۶۴ محمد بن عیسی نا عَتّابٌ یعنی ابن بَشیرٍ عن ثابتِ بن عَجْلانَ عن عَطاءٍ عن اُمِّ سَلَمَةَ قالت کنتُ اَلبَسُ اَوضاحاً من ذَهَبٍ فقلتُ یا رسول

---

۱ قوله عناقاً بفتح العین هو لیس من سن الزکوٰة فاما هو علی سبیل المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعین سخلة تجب علیه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستانف لها حول ۱۲ فتح الودود ۲ قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال الآخره قال الخطابی هو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقع ما بین الثلث الی العشر ولا واحد له من لفظه وانما یقال للواحد بعیر کما قیل للواحد من النساء امرأة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور قال فی النهایة والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیه فیها الزکوٰة ذکورا کانت او اناثا ۱۲ مص ۳ قوله اوسق الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلک فی المکیل فلا زکوٰة علیه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنیفة واخذ باطلاق حدیث فیما سقت السماء العشر الخ ۱۲ فتح الودود ۴ قوله تعطین زکوٰة هذا الخ یدل علی وجوب الزکوٰة فی الحلی قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزکوٰة الاعارة انتهی وهما فی غایة البعد اذ لا وعید فی ترک التطوع والاعارة مع انه لا یصح اطلاق الزکوٰة علی العاریة لا حقیقة ولا مجازا قال الطیبی ویمکن ان یراد بالصدقة التطوع ویدل علیه حدیث العید فانهن حینئذ لم یخرجن ربع العشر من حلیهن بل کن یرمین ما کان علیهن من الحلی فی حجر بلال انتهی وفیه ان لا دلالة فی صدقة الفرض سواء کانت بمقدار الفرض او زائدا علیه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة وتجب الزکوٰة فی حلیهما ای الذهب والفضة سواء کان مباحا او لا حتی یجب ان یضم الخاتم من الفضة وحلیة السیف والمصحف وکل ما یطلق علیه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصیات تصرح به فمن ذلک حدیث علی عند مسلم ۲ وا حدة الرثة من کل اربعین درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغیره کثیر من الخصوصیات ما اخرج ابو داؤد والنسائی ان امرأة اتت الحدیث قال القطان اسناده صحیح وقال المنذری فی مختصره اسناده لا مقال فیه ثم بینه رجلا رجلا وفی الباب حدیث عائشة صححه الحاکم وفی المطولات احادیث کثیرة مرفوعة لکنا اقتصرنا منها علی ما لا شبهة فیه کذا ذکره علی القاری فی المرقاة ۱۲

الله أكنزهو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز حدثنا محمد بن ادريس الرازى نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار

باب فى زكوة السائمة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[1] فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل[2] الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت[3] على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا[4] له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداؤد[5] من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداؤد الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات

---

[1] قوله ابن لبون ذكر الخ قال الخطابى تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة فى البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا انه علم انه قد سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال فى هذا النوع وهو امر نادر خارج فى العرف من باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور لتقرير معرفته فى النفوس ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله حقة طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها ۱۲ ع [3] قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا ينظر التغير الا عند زيادة عشرة ۱۲ من فتح الودود [4] قوله قال الخطابى معنى ان استيسرتا اى ان كانتا موجودتين فى ماشيته ۱۲ [5] قوله قال ابوداؤد ای لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقى من الحديث ۱۲

عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ ولا تَيْسُ الغَنَمِ الا ان يَشَاءَ المُصَدِّقُ ولا يُجْمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وما كان
من خَلِيطَيْنِ فانهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي
الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ فان لم يكن المالُ الا تسعين ومائةً فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا عَبَّاد بن العوّام عن سُفْيَان بن حُسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يُخرجه الى عُمّاله حتى قُبِضَ فقَرَنَه بسَيْفِهِ فعَمِلَ به ابوبكر حتى قُبِضَ ثم عَمِلَ به عُمَرُ حتى قُبِضَ فكان
فيه في خمسٍ من الابل شاةٌ وفي عشرٍ شاتانِ وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين اربعُ شياهٍ وفي خمسٍ و
عشرين ابنةُ مخاضٍ الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حِقَّةٌ الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبونٍ الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حِقَّتَانِ الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقَّةٌ وفي كل اربعين ابنةُ لبونٍ
وفي الغَنَمِ في كل اربعين شاةً شاةٌ الى عشرين ومائةٍ فان زادت واحدة فشاتانِ الى مائتين فان زادت على المائتين ففيها
ثلاث شياهٍ الى ثلاث مائةٍ فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شئ حتى تَبْلُغَ المائةَ ولا
يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ مخافةَ الصدقةِ وما كان من خَلِيطَيْنِ فانهما يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ ولا يُؤْخَذُ في
الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَيْبٍ قال وقال الزهري اذا جاء المُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشاءُ اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا

(حاشیہ: متفرق — بنت بنت — فإن بنتا — بنت — المائتين — شيئا — ثلث ثلث)

۱؎ قوله ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا من لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين ما لهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا من زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق اورأى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وهو صدق الخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل الشئ منه خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله اعلم ۱۲ فتح الودود وذلك ان عند ابي حنيفة في اخذ الصدقة الاعتبار للملك فان جمع الرجلان ما لهما لا يعتبر جمعهما بل يعتبر مال كل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله مالي لينتقص الصدقة او عكسه والله اعلم ۱۲ ۲؎ قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست و ثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والشافعي اعلم ۱۲ قاضي خان ۳؎ قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العيني اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول فياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلاثا لمعنى واحد لكن صرف الخطاب للشافعي الى الساعي ومالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما انتهى كلام العيني مختصرا قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح و المرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عند الشافعي لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الملاك ... ان النصاب المتفرق في الملك مع وحدة المكان تجب فيه ومعنى التفريق بين مجتمع ان لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين اذا كانت لواحد لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والمال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ۱۲ قوله مخافة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني ۱۲ قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى و ستون مثلا لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وانه اعلم حتى قال القسطلاني ولو كان لرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب ... بثلثي قيمة شاة انتهى ۱۲ ۴؎ قوله فانهما يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك فنقول مثلا في ما فصل ان ياخذ الشافعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شاة مشتركة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاقسام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث ... وبقي ثمانون شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة فواجبه في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة علي قاري

وَسَطًا فَاخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ ولم يذكر الزهري البقر حدثنا ۱۵۶۹ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا ۱۵۷۰ محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس[1] بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار[2] من الغنم ولا تيس[3] الغنم الا ان يشاء المصدق[4] حدثنا ۱۵۷۱ عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا ۱۵۷۲ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ

[1] قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهي التي تكتفي بالرعي اكثر الحول ۱۲ [2] قوله ذات عوار بفتح العين وضمها هو العيب اي لا يؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ۱۲ [3] قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ۱۲ ع [4] قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوٰة بان يؤدي اجتهاده الى اخذ ذلك خير لهم وحج فالاستثناء راجع الى قرين الهرم والعور والمذكورة قسطلاني.

في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المُصَّدِّقُ وفي النبات ما سَقَتْهُ الانهار او سقت السماء العشر وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العُشْر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عامٍ قال زهير احسبه قال مرةً وفي حديث عاصمٍ اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان. حدثنا ۱۵۷۲ سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمّى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اَعَلِيٌّ يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مالٍ زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول. حدثنا ۱۵۷۳ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابوداؤد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه اوقفوه على علي. حدثنا ۱۵۷۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء. حدثنا ۱۵۷۵ النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. حدثنا ۱۵۷۶ عثمان بن ابي

حسبته — بنت — هذا — كان — بحساب — درهما — قال ابوداؤد — تبيعة — حالم المعافر

۱ قوله الا ان يشاء المصدق قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده ۱۲ مص ۲ قوله وما سقي بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما يسقى بالسواني وما في معناه مما يسقى بالدواليب والنواعير ونحوها ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله صدقة الرقة قال الخطابي هي الدراهم المضروبة [illegible] الفضة والدراهم المضروبة منها فاصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله فانا آخذوها وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشُطِّر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ ولذلك الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي وقال في فتح الودود الجمهور على ان هذا كان من التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل والصحيح ان يقرأ وشُطِّر ماله بتشديد الطاء بناء على المفعول اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا والله تعالى اعلم ۱۲ ف ۵ قوله او عدله قال الخطابي اي ما يعدل قيمته من الثياب قال الفراء هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والمعافري هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ۱۲ مص

شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ۱۵۷۸ — ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

حدثنا ۱۵۷۹ — ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تأخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق

حدثنا ۱۵۸۰ — ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن

حدثنا ۱۵۸۱ — ثنا الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قلت فاي شيء تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح

حدثنا ۱۵۸۲ — ثنا محمد بن يونس النسائي ثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبر

---

۱ قوله من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع واما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو يرضع ونهاه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تأكل من الحرام اي لا تأكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة للقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ۱۲ مص

۲ قوله فخطم لراخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مراعيها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها ۱۲ مص

۳ قوله عن مسلم بن ثفنة قال الذهبي وابن حجر كلاهما بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ۱۲ مص

۴ قوله هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها ويتبعها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله معتاط بالشاة المعتوقية واخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده الذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بسنها وانها قد قاربت السن التي تحمل مثلها فيه فسمي الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان ۱۲ مرقاة الصعود وكذا في فتح الودود

يحيى بن جابرٍ عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ عن عبد الله بن مُعاوية الغاضري مِنْ غاضرة قيسٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الايمانِ مَنْ عبد الله وَحْدَهُ وانه لا اله الا الله واَعْطٰى زكاةَ مالِه طَيِّبَةً بها نفسُه رافِدَةً[1] عليه كلَّ عامٍ ولم يُعْطِ الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضةَ ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ولكن من وَسَطِ اموالكم فانَّ الله لم يَسْئَلْكم خيرَه ولم يأمُرْكم بشرِّه حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة عن عُمارة بن عمرو بن حزمٍ عن اُبَيِّ بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا فمررتُ برجلٍ فلما جمع لي مالَه لم اَجِدْ عليه فيه الا ابنةَ مَخاضٍ فقلتُ له اَدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتُك فقال ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ[2] عظيمةٌ سمينةٌ فخُذْها فقلتُ له ما انا باٰخِذٍ ما لم اُوْمَرْ به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريبٌ فان اَحْبَبْتَ ان تأتيه فتعرِضَ عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافعلْ فان قَبِلَه منك قَبِلْتُه وان ردَّه عليك رَدَدْتُه قال فانّي فاعلٌ فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قَدِمْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبيَّ الله اتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي وايْمُ الله ما قام في مالي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا رسولُه قطُّ قبلَه فجمعتُ له مالي فزعم ان ما عليَّ فيه ابنةُ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيةً ليأخذها فأبى عليَّ وها هي ذه قد جئتُك بها يا رسول الله خُذْها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوَّعتَ بخيرٍ آجَرَكَ الله فيه وقَبِلْناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتُك بها فخُذْها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا احمد بن حنبلٍ نا وكيع نا زكريا بن اسحٰق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن ابي مَعْبَدٍ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مُعاذًا الى اليمن فقال انك تأتي قومًا اهلَ كتابٍ فادْعُهم[3] الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاَعْلِمْهم ان الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[4] فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائمَ اموالهم واتَّقِ دعوةَ المظلوم[5] فانها ليس بينها وبين الله حجابٌ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيبٍ عن سعد بن سنانٍ عن انس بن مالكٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المُعْتَدِي[6] في الصدقة كمانِعِها

باب رضى المُصَدِّق

حدثنا مهدي بن حفصٍ ومحمد بن عُبَيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجلٍ يقال له دَيْسَمٌ وقال ابن عُبَيدٍ من بني سَدُوسٍ عن بَشيرِ بن الخَصاصية قال ابن عُبَيدٍ في حديثه وما كان

---

[1] قوله رافدة عليه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اى تعينه نفسه على ادائها قوله ولا الدرنة اى الجرباء واصل الدرن الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وهو صغار المال اى رذال المال وقيل صغاره وشراره ۱۲ مص

[2] قوله هذه ناقة فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية اى الشابة القوية ۱۲ فتح الودود ......

[3] قوله فادعهم الخ اى ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اى زكوة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لم تعزت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرد به ترتيب الوجوب وانما ترتيبه كترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وانه وجوبها بمضي الحول على المال ۱۲

[4] قوله وترد في فقرائهم فيه ان نقل الزكوة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانه من خراسان. انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل وقطعاً للاطماع ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[5] قوله واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب اى تجنب بالظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قال العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان المظلوم عاصيا لما ورد دعوة مستجابة وان كان فاجرا ۱۲ والله اعلم

[6] قوله المعتدي في الصدقة الخ هو ان يعطي الزكاة غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ۱۲ مختصر النهاية.

اسمه بشيرًا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه بشيرًا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا ۱۵۸۷ الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا ۱۵۸۸ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت ابن قيس بن غصن حدثنا ۱۵۸۹ ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمٰن وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمٰعيل قالا نا عبد الرحمٰن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

حدثنا ۱۵۹۰ حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داؤد انشدنا الرياشي شعر

اذا سهيل اول الليل طلع ۔ فابن اللبون الحق والحق جذع ۔ لم يبق من اسنانها غير الهبع

(حاشیہ: ركيب ۔ يعني ۔ هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي)

۱؎ قوله بقدر ما يعتدون علينا كانهم علموا انهم ظلمهم المال يرون الحق اعتدا والا فلا يصح في الاحتراز مما عليه صلعم ولذلك سمى صلعم عاملين مبغضين والا فما يجب اعطاء الزيادة لقوله صلعم ومن سئل فوقها فلا يعطه ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله ركب مبغضون قال الخطابي يعني بهم الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم الخ معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات ۱۲ نووي ۴؎ قوله اللهم صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الال يطلق على ذات الشيء قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد اباه في نفسه كما مر اي اغفره وارحمه فانه امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره ان كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري.

عہ يسمى الحوار بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه اولا الى ان يفصل عن امه ۱۲ قاموس.

والهَبَعُ الذي يُولَدُ في غيرِ حِينِهِ **باب اين تُصدَّقُ الاموال** حدثنا ١٥٩١ قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دُورِهم حدثنا ١٥٩٢ الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعتُ ابي يقول عن محمد بن اسحٰق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تُصدَّقَ الماشيةُ في مواضعها ولا تُجلَبَ الى المُصدِّقِ والجنبُ عن هذه الفريضة ايضًا لا يُجنَبُ اصحابُها يقول ولا يكونُ الرجلُ باقصى مواضعِ اصحابِ الصدقة فتُجنَبُ اليه ولكن تؤخذ في موضعه **باب الرجل يبتاع صدقته** حدثنا ١٥٩٣ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك **باب صدقة الرقيق** حدثنا ١٥٩٤ محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكوٰة الا زكوٰة الفطر في الرقيق حدثنا ١٥٩٥ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **باب صدقة الزرع** حدثنا ١٥٩٦ هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلًا العشر وفيما سُقي بالسواني او النضح نصف العشر حدثنا ١٥٩٧ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر حدثنا ١٥٩٨ الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يُسقى بماء السماء حدثنا ١٥٩٩ الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابو داؤد شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين **باب زكوٰة العسل** حدثنا ١٦٠٠ احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو

---

١ قوله لا جلب ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكوٰة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوٰة فينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فيأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا على الجري فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسًا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوٰة ان ينزل العامل باقصى من مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمرهم بالاموال ان يجنب اليه اي تحضره وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله فوجده يباع اي اما بحاله كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه كذا في القسطلاني ٣ قوله لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضًا او نفلًا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه والاولى له التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له كذا في العيني ١٢ ٤ قوله فيما سقي بالسواني او النضح والسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح والنضح بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية اي البعير والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر ١٢ من قسطلانی ٥ قوله زكوٰة العسل قال محمد في الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما عند ابي حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلعم انه جعل في العسل العشر انتهى قال علي القاري وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا في كل عشرة ازق زق انتهى ١٢

ابن الحارث المصری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ قال جاء هلال احد بنی متعان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشور نحل له وکان سأله ان یحمی وادیا یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب سفین بن وهب الی عمر بن الخطاب یسأله عن ذلك فکتب عمر ان ادی الیك ما کان یؤدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غیث یاکله من یشاء

حدثنا ۱۶۰۱ احمد بن عبدة الضبی نا المغیرة ونسبه الی عبد الرحمن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان شبابة بطن من فهم فذکر نحوه قال من کل عشر قرب قربة وقال سفین بن عبد الله الثقفی قال وکان یحمی لهم وادیین زاد فادوا الیه ما کانوا یؤدون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمی لهم وادییهم

حدثنا ۱۶۰۲ الربیع بن سلیمن المؤذن نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان بطنا من فهم بمعنی المغیرة قال من عشر قرب قربة وقال وادیین لهم

باب ۱۷ فی خرص العنب

حدثنا ۱۶۰۳ عبد العزیز بن السری الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتؤخذ زکاته زبیبا کما تؤخذ صدقة النخل تمرا

حدثنا ۱۶۰۴ محمد بن اسحق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ۱۸ فی الخرص

حدثنا ۱۶۰۵ حفص بن عمر نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع

باب ۱۹ متی یخرص التمر

حدثنا ۱۶۰۶ یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهی تذکر شان خیبر کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة الی یهود فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یؤکل منه

باب ۲۰ ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة

حدثنا ۱۶۰۷ محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن سلیمن نا عباد عن سفین بن حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یؤخذا فی الصدقة قال الزهری لونین من تمر المدینة قال ابوداؤد اسنده ایضا ابو الولید عن سلیمن بن کثیر عن الزهری

حدثنا ۱۶۰۸ نصر بن عاصم الانطاکی نا یحیی یعنی القطان عن عبد الحمید بن جعفر حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وبیده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا فی ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطیب منها وقال ان رب هذه الصدقة یاکل الحشف یوم القیامة

باب ۲۱ زکاة الفطر

حدثنا ۱۶۰۹ محمود

---

۱ قوله فی خرص العنب بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما علی النخل من تمر لیحصی علی مالکه ویعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین الثمر ۱۲ قسطلانی ۲ قوله فجذوا فی جامع الاصول بروایة ابی داؤد فجذوا بالدال المهملة وهو القطع وفی المشکوٰۃ بروایة ابی داؤد والترمذی فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتین ۱۲ علی القاری ۳ قوله ودعوا الثلث قال الخطابی اذا اخذ الحق منهم مستوفی اضر بهم فانه یکون منه الساقطة والهالکة وما یاکل الطیر والناس وقیل اترکوا لهم ذلك لیتصدقوا منه علی جیرانهم ومن یطلب منهم لا انه لا زکوٰۃ علیهم فی ذلك ۱۲ فتح الودود وقیل دعوه من الصدقة قدر ما عندهم لیتصدقوا منه علی من یجیئهم ۱۲ مولانا رحمه الله تعالیٰ ۴ قوله حین یطیب بالتذکیر والتانیث ای یظهر فی الثمار الحلاوة قبل ان یؤکل منه قال الطیبی وفی روایة اخری لابی داؤد قالت کان رسول الله صلعم یبعث ابن رواحة فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یؤکل منه ثم یخیر یهود بین ان یاخذه بذلك الخرص او یدفعه الیه بذلك لکی تحصی الزکوٰۃ قبل ان تؤکل الثمار ویفرق وهذه زکوٰۃ اموال المسلمین الذین ترکوا بالی ایدی الیهود یعملون فیها انتهی وفیه اشارة الی دفع ما یرد علیه من ان الکفار لا زکوٰۃ علیهم فبینه بان ابن رواحة لم یخرص علیهم انما حصة الغانمین دفعوا الیهم نخلها لیعملوا فیها بحصة من الثمر ۱۲ مرقاة علی القاری ۵ قوله الجعرور بضم الجیم وسکون العین المهملة وراء مکررة ضرب من الدقل یحمل رطبا صغارا لا خیر فیه قوله ولون الحبیق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسکون المثناة التحتیة وقاف نوع من التمر ردی منسوب الی ابن ابی حبیق اسم رجل ۱۲ مص ۶ قوله القنو العذق بما فیه من الرطب وجمعه اقناء وفی الصراح القنو خوشه خرما ۱۲

بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

باب ۱۹ متى تؤدى

حدثنا ۱۶۱۰ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب ۲۰ كم يؤدى في صدقة الفطر

حدثنا ۱۶۱۱ عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ۱۶۱۲ يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا ۱۶۱۳ مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح و نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضا حدثنا ۱۶۱۴ الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا ۱۶۱۵ مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير

۱؎ قوله فرض رسول الله صلعم زكوٰة الفطر الخ قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام ويوها يستدل بانه خبر على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري وكذا في الحديث امر بصدقة والسلام امر بزكوٰة الفطر والمعنى لفظ فرض هو معنى ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاختلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه ۱۲ مرقاة على القاري ۲؎ قوله صاع من تمر او صاع من شعير قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اى للاطلاق والافلا دلالة فيه نفيا واثباتا فاخذ الشافعي تجب الفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول هذا تقدير نصاب كالايخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى ومرده الى الغنى الشرعي والعرفي ووجوب ملك نصابا اى قوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى ۱۲ مرقاة على القاري وتفصيل الغنى في كتب الفقه ۱۲ ۳؎ قوله على كل حر او عبد ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال اخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المراة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة ۱۲ عيني وكرماني ۴؎ قوله فعدل الناس اى معاوية ومن معه قال الكرماني فان قلت التعميم خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قال العيني هذا تعسف ۱۲ وسياتي باقي الكلام على الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ ۵؎ قوله من بر الخ ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلعم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا ابتدءة من كلامه فليتنظر ثمه ۱۲

حدثنا ۱۶۱۶ عبد الله بن مسلمة نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام[1] او صاعا من اقط[2] او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء[3] الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال[4] اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داؤد رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا ۱۶۱۷ مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا ۱۶۱۸ حامد بن يحيى انا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا ۱۶۱۹ مسدد وسليمن بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير[5] عن ابيه وقال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا ۱۶۲۰ علي بن الحسن الدرابجردي[ع] نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا ۱۶۲۱ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا ۱۶۲۲ محمد بن

صدقة — صاعا من — اخبرنا — يروى — في نسخة فيه — بن عبد الله — الدار الجردي

---

[1] قوله من طعام هذا يدل صراحة على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة لا البر خاصة ۱۲ ع

[2] قوله من اقط في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال بالفارسية ماستينه انتهى ۱۲

[3] قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر ۱۲ عمدة القاري.

[4] قوله فاما انا فلا ازال قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلعم وقد خبر معوية بانه راى رآه لا قول سمعه من النبي صلعم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى ۱۲ قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ —

[5] قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته تقريب ۱۲ س. ع نسبة الى دارابجرد محلة متصلة بالصحراء في اعلى نيسابور ۱۲.

حدثنا المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فى اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا ونصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم على رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب ۲۲ فى تعجيل الزكوة

حدثنا ۱۶۲۳ الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه

حدثنا ۱۶۲۴ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له فى ذلك قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح

باب ۲۳ فى الزكاة تحمل من بلد الى بلد

حدثنا ۱۶۲۵ نصر بن على نا ابى نا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۲۴ من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا ۱۶۲۶ الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

حدثنا ۱۶۲۷ عبد الله بن مسلمة عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد قال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله

۱ـ قوله ما ينقم ابن جميل الخ ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما ينكر ولا يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلعم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرف فى مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب قوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه واعتده فى سبيل الله كذا فى القسطلانى ۲ا قال فى النهاية الادراع جمع درع وهى الزردية والاعتد بفتح التاء فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وفى رواية احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطنى قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطا فيه وصحف وجاء فى رواية واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال وفى معنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبى صلعم انه لا زكوة عليه فيها وانه قد جعلها حبسا فى سبيل الله والثانى ان يكون واقع منه بقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتده فى سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه ۲ا مص وكذا فى ف قوله صنو ابيه اى مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابى واحد وهو مثل ابى ۱۲ مص ۲ـ قوله خموش او خدوش بها بمعنى واولها معجمة مضمومة واخرها معجمة او كدوح قال الخطابى هى الآثار من الخدش والعض ونحوه قال فى النهاية يجوز فى كل من الثلثة ان يكون مصدرا وهو الظاهر وان يكون جمعا لكون المسئلة جنسا لما فى الحديث السابق جمع لا خير لجميع المسائل قال التوربشتى هذه الالفاظ متقاربة المعانى كلها تعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعله انما شبه على الراوى لفظه صلعم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء فى مراعاة الالفاظ ويمكن ان يفرق بينها فيقال الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبى فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط والله اعلم ۱۲ ـ

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا[1] قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك ۔ حدثنا ۱۶۲۸ قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ۔ حدثنا ۱۶۲۹ عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس[2] فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه[3] ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة[4] ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت ۔ حدثنا ۱۶۳۰ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء[5] أعطيتك حقك ۔ حدثنا ۱۶۳۱ عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه ۔ حدثنا ۱۶۳۲ مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل

والوقية ۔ بن حابس ۔ نكر قال

---

۱ قوله فقد سأل إلحافا أي إلحاحا وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه قسطلاني قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا قال عطاء إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس إلحافا أصلا لأنه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولأنه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف والإلحاف الإلحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وقيل إنما هو فيمن يجد غداء وعشاء على دائم الأوقات وقيل إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بتملك خمسين درهما أو قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر ۱۲ قسطلاني ۱۲

۲ قوله كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته ۱۲

۳ قوله قدر ما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالأحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبي صلعم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من يغنيه أربعون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى ۱۲ مص

۴ قوله ليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم أو ليلة ويوم وقال في آخره رواه أبو داود ۱۲ والله أعلم

۵ قوله فإن كنت من تلك الأجزاء قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف وأغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف إلا إلى هذه المصارف لا أنها تصرف إلى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف إلى الكل أو البعض ۱۲

المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا ١٦٣٣ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا ١٦٣٤ عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داؤد ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي باب ٢٥ من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني حدثنا ١٦٣٥ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا ١٦٣٦ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٦٣٧ محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابو داؤد ورواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية مثله باب ٢٦ كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة حدثنا ١٦٣٨ الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر حدثنا ١٦٣٩ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر

ـــــــه ١ قوله لا تحل الصدقة لغني الخ الغني المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوٰة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجة الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب قوله سوي اي مستو صحيح البدن تام الخلقة فيه لنفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوٰة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا الذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ١٢ مرقات شرح المشكوٰة ـــــــه ٢ قوله لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد له طرقها وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره ١٢ معص ـــــــه ٣ قوله في بعض النسخ هذا الحديث مؤخر عن هذا الباب وكتب في اوله باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكوٰة ١٢ ـــــــه ٤ قوله وداه بمائة ابل من ابل الصدقة قال الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجدوه بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات ١٢ معص ـــــــه ٥ قوله الا ان يسال الرجل الخ اي يسال ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال فما يكون ايديهم من الظلم فلم يكن آخره وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعدما كان الاخذ مستحقا ١٢ كذا في اللمعات

لايجد منه بُدًّا حدثنا ۱۶۴۰ مسدد نا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا حدثنا ۱۶۴۱ عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع

باب كراهية المسألة

حدثنا ۱۶۴۲ هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال ابو داؤد حديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا ۱۶۴۳ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل له بالجنة فقال

ؑ قوله تحمل حمالة قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم به لك حتى يسكن النائرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ س.

ؒ قوله حتى يصيب قواما بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته المفردية قوله سدادا بكسر السين اي ما يكفي حاجته والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا قوله ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله ياكلها اي ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة ۱۲ كذا في المرقاة ؓ قوله حلس بكسر الحاء المهملة كساء يلي ظهر البعير تحت القتب شبهت به للزومها ودوامها ۱۲ مجمع ؔ قوله ولا ارينك قال سيبويه كلاهم لا اريك هنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكن هنا فان من كان هنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى ياتيكم الموت ۱۲ مع ؕ قوله نكتة ... بضم النون وسكون الكاف وبفتح الفوقية اثر كالنقطة قوله لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر قوله او لذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع قوله او لذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله ۱۲ مص وكذا في فتح الودود ۱۲ ؑ اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ۱۲ ف.

ثوبانُ انا فكانَ لا يسألُ احداً شيئاً

بابٌ ٢٨ فى الاستعفاف

حدثنا ١٦٤٤ عبدُ الله بن مسلمة عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عطاءِ بن يزيدَ الليثيِّ عن ابى سعيدٍ الخدرى ان ناساً من الانصار سالوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفِدَ ما عندَه قال ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن ادّخره عنكم ومن يستعففْ يُعِفَّه الله ومن يستغنِ يُغنِه الله ومن يتصبّرْ يُصبِّره الله وما اُعطى احدٌ من عطاءٍ اوسعَ من الصبر حدثنا ١٦٤٥ مسدد نا عبد الله بن داؤد ح ونا عبدُ الملك بن حبيب ابو مروان نا ابنُ المبارك وهذا حديثه عن بشيرِ بن سلمان عن سيّار ابى حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقةٌ فانزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه ومن انزلها بالله اوشكَ اللهُ له بالغنى امّا بموتٍ عاجلٍ او غنىً عاجلٍ حدثنا ١٦٤٦ قتيبة بن سعد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشىّ عن ابن الفراسى ان الفراسىّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسألُ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلاً لابدّ فسلِ الصالحين حدثنا ١٦٤٧ ابو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشجّ عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمرُ على الصدقة فلما فرغتُ منها واديتُها اليه امر لى بعُمالةٍ فقلتُ انما عملتُ لله واجرى على الله قال خذ ما اُعطيتَ فانى قد عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلنى فقلتُ مثلَ قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُعطيتَ شيئاً من غير ان تسأله فكُلْ وتصدّق حدثنا ١٦٤٨ عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفّفَ منها والمسألةَ اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى واليدُ العليا المنفقةُ والسفلى السائلةُ قال ابو داؤد اختُلِف على ايوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبدُ الوارث اليدُ العليا المتعفّفةُ وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليدُ العليا المنفقةُ وقال واحدٌ عن حمادٍ المتعفّفةُ حدثنا ١٦٤٩ احمد بن حنبل نا عَبيدةُ بن حُميدٍ التيمى حدثنى ابو الزعراء عن ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلثةٌ فيدُ الله العليا ويدُ المعطى التى تليها ويدُ السائل السفلى فاعطِ الفضلَ ولا تعجز عن نفسك

بابٌ ٢٩ الصدقة على بنى هاشم

حدثنا ١٦٥٠ محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافعٍ عن ابى رافعٍ ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزومٍ فقال لابى رافعٍ اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى اٰتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحلّ لنا الصدقة حدثنا ١٦٥١ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون

(حاشیہ: ن يعطاهم — فقال ن عن ايوب — اسأله)

---

١ — قوله ومن يستعفف اى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين للطلب ... قوله يعفه الله اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى قوله ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال قوله يغنه الله اى يجعله غنيا اى بالقلب ففى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ١٢ كذا فى المرقاة ٢ — قوله قال واحد المتعففة قال الخطابى رواية من قال المتعففة اشبه وامح فى المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اى يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ١٢ مرقاة الصعود ٣ — قوله باب الصدقة على بنى هاشم قيل الصدقة هى منحة ثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امرا بالصدقات ومرغبا فى المبرات فتنزه بالاخذ عنها برارة لساحته عن الطمع فيها ودفعا عن التهمة بالحث عليها ولذا قال توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ... ان الصلوة راجعة اليهم ... ويحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر ١٢ مرقاة على قال الشيخ ... لا يجوز دفع الزكوة الى بنى هاشم ومواليهم وهذا فى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان ممتنعا فى ذلك الزمان وفسر بنى هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل على وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بنى هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كابى لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن همام ١٢

صدقة حدثنا ١٦٥٢ ثنا نصر بن علي انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داؤد ورواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا ١٦٥٣ ثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه[1] من الصدقة حدثنا ١٦٥٤ ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي يبدلها

باب الفقير يهدي للغني من الصدقة - حدثنا ١٦٥٥ ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها - حدثنا ١٦٥٦ ثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث

باب في حقوق المال - حدثنا ١٦٥٧ ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون[2] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حدثنا ١٦٥٨ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع[3] قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار حدثنا ١٦٥٩ ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا ١٦٦٠ ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي

---

[1] قوله اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا لا ادري وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان سلفه منه لا ابل الصدقة وقد يروى مثل ذلك وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢

[2] قوله كنا نعد الماعون الخ روي عن علي انه قال هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكوة المعروفة وادناها عارية المتاع وقال محمد بن كعب الكلبي الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ماله سعة ولا منعة اي شئ قليل فسمى الزكوة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار ١٢ معالم

[3] قوله بقاع قرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي قوله العقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تمور في المنطوح قوله فيبطح لها اي يلقى على وجهه قوله يوم وردها بكسر الواو الماء الذي ترد عليه ١٢ مص وفتح

الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا ١٦٦١ حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا ١٦٦٢ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا ١٦٦٣ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا ١٦٦٤ حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

باب ٢٣ حق السائل

حدثنا ١٦٦٥ حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا ١٦٦٦ حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ١٦٦٧ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده

باب ٢٤ الصدقة على اهل الذمة

حدثنا ١٦٦٨ حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة

---

١ قوله تعلي الكريمة اي النفيسة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة اللبن ١٢ ف قوله وتفقر الظهر بضم اوله اي بعيره للركوب يقال افقر الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعاره اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا ١٢ مص وفتح

٢ قوله من كل جاد بالجيم والمعجمة من جد بتشديد الدال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجد منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره بقدر مجدود قوله بقنو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد للمساكين قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض ١٢ من الفتح ومص

٣ قوله فجعل يصرفها الخ معناه شيئا يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلعم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اي فليتفضل به وليحسن به على من لا ظهر له ١٢ فتح الودود ١٢

٤ قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا محمد بن رافع الحديث قد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانه حسنه مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فتحصل زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رض من جده صلعم وقال ابو علي بن السكن والقاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلعم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قوله للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سالك وان رايك متغيرة فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه عائلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الماشيات بلفظ للسائل حق وان جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة ١٢ مص

٥ قوله عهد قريش اي في صلح حديبية وفي مسلم بقدمت وقوله راغمة اي كارهة للاسلام ساخطة علي ١٢ ف

فقلتُ يا رسول الله انّ اُمّي قدِمتْ عليَّ وهي راغبةٌ مشركةٌ أفأصلها قال نعم فصِلي اُمّكِ

باب ۳۵ ما لا يجوز منعه

حدثنا ۱۶۶۹ عُبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيّار بن منظورٍ رجلٍ من بني فزارة عن ابيه عن امرأةٍ يقال لها بُهَيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبّل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه قال ان تفعل الخير خيرٌ لك

باب ۳۶ المسألة في المساجد

حدثنا ۱۶۷۰ بشر بن ادم نا عبد الله بن بكرٍ السهمي نا مُبارك بن فضالة عن ثابتٍ البناني عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الرحمٰن ابن ابي بكرٍ رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احدٌ أطعم اليوم مسكينًا فقال ابو بكر دخلتُ المسجد فاذا انا بسائلٍ[1] يسأل فوجدتُ كِسرةَ خبزٍ في يدِ عبد الرحمٰن فأخذتها منه فدفعتها اليه

باب ۳۷ كراهية المسألة بوجه الله عزّ وجلّ

حدثنا ۱۶۷۱ ابو العباس القلّوري نا يعقوب بن اسحٰق الحضرمي عن سليمٰن بن معاذ التيمي نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل بوجه الله الا الجنّة

باب ۳۸ عطية من سأل بالله عزّ وجلّ

حدثنا ۱۶۷۲ عثمٰن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

باب ۳۹ الرجل يخرج من ماله

حدثنا ۱۶۷۳ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيدٍ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ فقال يا رسول الله اصبتُ هٰذه من معدنٍ فخذها فهي صدقةٌ ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قِبَل ركنه الايمن فقال مثل ذٰلك فأعرض عنه ثم اتاه من قِبَل ركنه الايسر فأعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لأوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هٰذه صدقةٌ ثم يقعد يستكفّ[3] الناس خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنًى[4]

حدثنا ۱۶۷۴ عثمٰن بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحٰق باسناده ومعناه زاد خُذ عنّا مالك لا حاجة لنا به

حدثنا ۱۶۷۵ اسحٰق بن اسمٰعيل نا سفيٰن عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعدٍ سمع ابا سعيدٍ الخدري يقول دخل رجلٌ المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابًا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حثّ على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خُذ ثوبك

حدثنا ۱۶۷۶ عثمٰن ابن ابي شيبة نا جرير عن

---

[1] قوله فاذا انا بسائل الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ... مرقاة الصعود ۱۲ لجلال الدين السيوطي [2] قوله اذ كل شيء ... الوسل بالعظمة ... مطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا ۱۲ ... [3] قوله يستكف الناس يستكف اذا اخذ بباطن كفه او سال كفا من طعام او ما يكف الجوع ۱۲ مجمع [4] قوله من ظهر غنى اي ما بقي خلفها غنى لصاحبها قلبي كما كان الصديق او مالي فيصير الغني للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبي او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال ۱۲ منه

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنًى او تصدق به عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول **باب فی الرخصة فی ذلك** حدثنا ۱۶۷۷ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا نا الليث عن ابی الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابی هريرة انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول حدثنا ۱۶۷۸ احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه قالا نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ان نتصدق فوافق ذلك مالًا عندی فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يومًا فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شیء ابدًا **باب فی فضل سقی الماء** حدثنا ۱۶۷۹ محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدًا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا ۱۶۸۰ محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۱۶۸۱ محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرًا وقال هذه لام سعد حدثنا ۱۶۸۲ علی بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذی كان ينزل فی بنی دالان عن نبيح عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عری كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلمًا على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم **باب فی المنيحة** حدثنا ۱۶۸۳ ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطية عن ابی كبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابوداؤد فی حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة **باب اجر الخازن** حدثنا ۱۶۸۴ عثمن بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذی يعطی ما امر به كاملًا موفرًا طيبة به

(حاشیہ: قالا — فی نسخة — مسكينا — المنحة — خمس عشرة)

---

۱ قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى قال الخطابی يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اى لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم ۱۲ مرقاة الصعود للامام السيوطی رح قال النووی فی شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فی الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الفاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث ... انتهى كلامه مختصرا ۱۲ ۲ قوله ان سبقته يوما ان نافية ويجوز ان تكون شرطية اى ان امكن سبقی اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه ۱۲ لمعات ۳ قوله انه انما الغرض فی المدينة فی تلك الايام اولا لزاحوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن من العطش ۱۲ ۴ قوله المنحة قال النووی وقع فی بعض النسخ منيحة وفی بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هی العطية وتكون فی الحيوان والثمار وغيرهما وقد تكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها وهی الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى لبنها او الثمر المأذون فيه ۱۲ انتهى كلامه مختصرا ۱۲ ۵ قوله ان الخازن الامين الخ فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امرله المسكين اخره ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين

باب ۴۴ المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا ۱۶۸۵ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا ۱۶۸۶ محمد بن سوار المصرى نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على اٰبائنا و ابنائنا قال ابو داؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داؤد الرطب الخبز و البقل والرطب قال ابو داؤد وكذا رواه الثورى عن يونس حدثنا ۱۶۸۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا ۱۶۸۸ محمد بن سوار المصرى نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

باب ۴۵ فى صلة الرحم

حدثنا ۱۶۸۹ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحا له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابى بن كعب قال ابو داؤد بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين ابى وابى طلحة ستة اٰباء حدثنا ۱۶۹۰ هناد بن السرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اٰجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا ۱۶۹۱ محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان المقبرى عن ابى هريرة قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى اٰخر قال تصدق به على ولدك قال عندى اٰخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندى اٰخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اٰخر قال انت ابصر حدثنا ۱۶۹۲ محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما

حاشیہ: رسول الله، سواد، بن جبير، تاكلينه، سواد، قال ابو داؤد هذا يضعف حديث همام، انى، كان، اعطيتها

---

۱ قوله اذا انفقت المرأة الخ قال الخطابى هذا خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان فى ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق مما يكون فى البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم بالصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تفتات المرأة والخادم على رب البيت بشىء لم ياذن فيه يكون ان آمين قال والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك ۱۲ ۲ قوله محمد بن سوار بالراء وهو الصحيح كما فى نسخ الصحيحة لابى داؤد والتقريب والخلاصة وفى بعض النسخ سواد بالدال والله اعلم ۱۲ ۳ امرأة جليلة اى جسيمة قوله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيال وثقل قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس قال الخطابى وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه يسير والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس ۱۲ مص ۴ قوله من غير امره فلها نصف اجره قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تشاور زوجها فى السبب فكيف تساويه فى الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد وهذا كما قال صلعم الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة رض انهم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها فى المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف ۱۲ مص قال النووى فى شرح مسلم معنى هذه الاحاديث ان الشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس المعنى ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه انتهى كلامه ۱۲ ۵ قوله باريحا قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحهما والقصر وهى اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة وبيرحاء وبارحاء ۱۲ مص ورواه مسلم من طريق حماد فقال بيرحاء وفى بعض الاصول بريحا ۱۲ ۶ قوله زيد مناة اسم مركب ليس فيهما

لفظ ابن ۱۲ قاله الكرمانى.

اَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ[1] حدثنا ۱۶۹۳ احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ اَنْ يُبْسَطَ عليه في رِزْقِهٖ ويُنْسَأَ[2] في اَثَرِهٖ فَلْيَصِلْ رَحِمَهٗ حدثنا ۱۶۹۴ مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرَّحِمُ شَقَقْتُ[3] لَهَا اسْمًا من اسمي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهٗ ومَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهٗ[4] حدثنا ۱۶۹۵ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ۱۶۹۶ مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يَدْخُلُ[5] الجنةَ قاطِعٌ حدثنا ۱۶۹۷ ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[6] الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قُطِعَتْ رَحِمُهٗ وَصَلَهَا

باب ۴۲ في الشح

حدثنا ۱۶۹۸ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اِيَّاكُمْ[7] وَالشُّحَّ فَاِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ اَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوْا وَاَمَرَهُمْ بِالْقَطِيْعَةِ فَقَطَعُوْا وَاَمَرَهُمْ بِالْفُجُوْرِ فَفَجَرُوْا حدثنا ۱۶۹۹ مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله ابن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا تُوْكِيْ[8] فَيُوْكٰى عَلَيْكِ حدثنا ۱۷۰۰ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عِدَّةً من مساكين قال ابو داود وقال غيره اَوْ عِدَّةً من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اَعْطِيْ ولا تُحْصِيْ فَيُحْصٰى عليكِ

كتاب اللقطة[9]

حدثنا ۱۷۰۱ محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْهَا[10] حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها

(حاشیہ: به نسخه، رسول الله، فقلت لم اجد من يعرفها)

---

[1] قوله من يقوت من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان يحمل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقاته اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده ۱۲ فتح الودود ۱۲

[2] قوله وينسأ في اثره اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقية الاولاد وولادة ثابتة للرجل والتحقيق انها سبب من اسباب العالم فمن اداها يزاد زيادة عمره وفيه قطعة الارحام والزيادة انما هو بحسب الخلق والمخلوق بالنسبة الى الخلق واما في علم الشتمل الى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ۱۲ لمعات

[3] قوله شققت لها اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني ۱۲ مص

[4] قوله ومن قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا موكدا لغيره ۱۲ لمعات

[5] قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه ۱۲ لمعات

[6] قوله ليس الواصل بالمكافي الخ اي ليس الواصل لرحم الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ۱۲ لمعات

[7] قوله اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه ۱۲ مرقاة الصعود

[8] قوله ولا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مص

[9] قوله كتاب اللقطة اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح البخاري

[10] قوله عرفها حولا الخ من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي ۱۲ عيني وفتح الباري

فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادري اثلاثا قال عرّفها او مرة واحدة

حدثنا ۱۷۰۲ مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا ۱۷۰۳ موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين اوثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا ۱۷۰۴ قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يأتيها ربها حدثنا ۱۷۰۵ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابوداؤد رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا ۱۷۰۶ محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه حدثنا ۱۷۰۷ احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم افيضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا ۱۷۰۸ موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداؤد وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف

قال ابوداؤد ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها

ذكر

بين بن نمير

---

۱ قوله ووعاءها الخ الوعاء بالمد بكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك او كما وبكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيره ۱۲ عيني وفتح الباري ۲ قوله لا ادري اي قال شعبة قال سلمة لا ادري وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح به ابوداؤد الطيالسي في مسنده واخرج ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبع جماعة منهم والمنذري والكرماني هذا ملخص ما في فتح الباري والعيني قال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلث سنين وفي اخرى في عامين او ثلاثة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر وقد روي عن عمر انها تعرف سنة وفي التوضيح ومن روى تعريف سنة علي وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي والكوفيون واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرا وقال في الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول في اللقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ۳ قوله فادفعها اليه الخ اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابوحنيفة والشافعي ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاول الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعي فذهب مالك والله اعلم ۴ قوله وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ۱۲ عيني

عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ لَيْسَتْ مَحْفُوْظَةً فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وحديث عقبة ابن سُوَيْد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضًا قال عَرِّفْهَا سَنَةً وحديث عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ايضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عَرِّفْهَا سَنَةً حدثنا

مسدد نا خالد يعني الطَّحَّان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمٰعيل نا وُهَيْبٌ المعنى عن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن ابي العَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ

اللقطة | يعني ابن عبد الله عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ اَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ و

لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَاِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَاِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ

العاصي | نا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن ابيه عن جَدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه سُئِلَ عن التَّمْرِ المُعَلَّقِ فقال مَنْ اَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ

غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوْبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ اَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ

الطريق صاحبها | وَالاِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قال وَسُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فقال مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيْقِ المِيْتَاءِ وَالقَرْيَةِ الجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ طَالِبُهَا

فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الخَرَابِ يعني فَفِيْهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اُسَامَةَ

عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ قال فَاجْمَعْهَا حدثنا مسدد

نا ابو عَوَانَةَ عن عُبَيْدِ الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضَالَّةِ الغَنَمِ لَكَ اَوْ لِاَخِيْكَ اَوْ لِلذِّئْبِ

خُذْهَا قَطُّ وكذا قال فيه ايوبُ وعن يعقوب بن عَطَاءٍ عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فَخُذْهَا حدثنا

موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتّٰى يَأْتِيَهَا بَاغِيْهَا حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن

وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْرِ بن الاَشَجِّ عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ حدثه عن رجل عن ابي سعيد اَنَّ عَلِيَّ بنَ اَبِي طالب

وَجَدَ دِيْنَارًا فَاَتٰى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَاَلَتْ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هُوَ رِزْقُ اللهِ فَاَكَلَ مِنْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاَكَلَ عَلِيٌّ

اللقطة | وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ اَتَتْهُ امْرَاَةٌ تَنْشُدُ الدِّيْنَارَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يَا عَلِيُّ اَدِّ الدِّيْنَارَ حدثنا الهيثم بن

خالدٍ الجُهَنِيُّ نا وَكِيْعٌ عن سعد بن اَوْسٍ عن بلال بن يحيى العبسي عن عَلِيٍّ انه الْتَقَطَ دِيْنَارًا فَاشْتَرٰى بِهِ دَقِيْقًا فَعَرَفَهُ

صَاحِبُ الدَّقِيْقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّيْنَارَ فَاَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيْرَاطَيْنِ فَاشْتَرٰى بِهِ لَحْمًا حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ

---

۱ قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة و في بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابوداؤد وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة ... في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ۱۲ ۲ قوله من وجد لقطة فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد ... ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما تحمله في حضنك ... والمراد موضع تجفيف التمر ... ۴ قوله فبلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس ... ۵ ... قوله في ضالة الابل ... ۱۲ اللمعات ۶ قوله قط ... ۷ قوله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والله اعلم ۱۲ اللمعات.

النُّفَيْلِيُّ انا ابن ابی فُدَیْكٍ نا موسی بن یعقوب الزَّمعی عن ابی حازم عن سہل بن سعد اخبرہ انّ علیّ بن ابی طالب دخل علی فاطمة وحسنٌ وحسینٌ یبکیان فقال ما یبکیھما قالت الجوع فخرج علیٌّ فوجد دینارًا بالسُّوق فجاء الی فاطمة فاخبرھا فقالت اِذْھَبْ الی فلان الیھودیّ فخذ لنا دقیقا فجاء الیھودیَّ فاشتری به دقیقا فقال الیھودیُّ انت ختن ھذا الذی یزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دینارك ولك الدقیق فخرج علیٌّ حتّی جاء به فاطمة فاخبرھا فقالت اِذْھَبْ الی فلان الجزّار فخذ لنا بدرھمٍ لحمًا فذھب فرھن الدینار بدرھم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیھا صلی الله علیه وسلم فجاءھم فقالت یارسول الله اذکر لك فان رایته لنا حلالا اکلناہ واکلت معنا من شانه کذا وکذا فقال کلوا بسم الله فاکلوا فبینا ھم مکانھم اذا غلامٌ ینشد الله والاسلام الدینار فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعی له فسأله فقال سقط منّی فی السوق فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا علیّ اذھب الی الجزّار فقل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لك ارسل الیّ بالدینار ودرھمك علیّ فارسل به فدفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه

حدثنا ۱۷۱۷ سلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقی نا محمد بن شعیب عن المغیرة بن زیاد عن ابی الزبیر المکّی انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخّص لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العصا والحبل والسوط واشباھه یلتقطه الرجل ینتفع به قال ابوداؤد رواہ النعمٰن بن عبد السلام عن المغیرة ابی سلمة باسنادہ ورواہ شبابة عن مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر قال کانوا لم یذکروا النبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۷۱۸ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة احسبه عن ابی ھریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ضالّة الابل المکتومة غرامتھا ومثلھا معھا

حدثنا ۱۷۱۹ یزید بن خالد بن موھب واحمد بن صالح قالا نا ابن وھب اخبرنی عمرو عن بکیر عن یحیی بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عبد الرحمٰن بن عثمٰن التیمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نھی عن لقطة الحاجّ قال احمد قال ابن وھب یعنی فی لقطة الحاجّ یترکھا حتی یجدھا صاحبھا قال ابن موھب عن عمرو

حدثنا ۱۷۲۰ عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابی حیّان التیمی عن المنذر بن جریر قال کنت مع جریر بالبوازیج فجاء الراعی بالبقر وفیھا بقرةٌ لیست منھا فقال له جریر ما ھذہ قال لحقت بالبقر لا ندری لمن ھی فقال جریر اخرجوھا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یاوی الضالّة الا ضالٌّ

اخر کتاب الزکوٰۃ

کتاب المناسك

حدثنا ۱۷۲۱ زھیر بن حرب وعثمٰن بن ابی شیبة المعنی قالا نا یزید بن ھارون عن سفیٰن بن حسین عن الزھری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله الحجّ فی کل سنةٍ او مرّةً واحدةً قال بل مرّةً واحدةً فمن زاد فھو تطوّع قال ابوداؤد ھو ابو سنان الدؤلی کذا قال عبد الجلیل بن حمید وسلیمٰن بن کثیر جمیعا عن الزھری وقال عقیل عن سنان

حدثنا ۱۷۲۲ النفیلی نا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن ابن لابی واقد اللیثی

یبکیھا فاخبرھا لحمًا عامٍ ومن تطوّع ابن ابی واقد

له قوله ضالّة الابل المکتومة الخ قال الخطابی سبیل ھذا سبیل ما تقدم من الوعید الذی لا یراد به وقوع الفعل وانما ھو زجر وردع وکان عمر بن الخطاب یحکم به والیه ذھب احمد واما عامة الفقھاء ... فعلی خلافه وقد مر بیانه فی الصفحة الماضیة ۱۲ مص

۲ه قوله لا یاوی الضالّة الا ضالّ قال الخطابی ھذا لیس بمخالف للاخبار التی جاءت فی اللقطة وذلك لان اسم الضالّة لا یقع علی الدراھم والدنانیر والمتاع ونحوھا وانما الضالّة اسم للحیوان التی تضل عن اھلھا کالابل والبقر والطیر وما فی معناھا فاذا وجدھا المرء لم یجز له ان یعرض لھا ما دامت بحال تمنع بنفسھا وتستقل بقوتھا حتی یاخذھا ربھا ۱۲ مرقاة الصعود

۳ه قوله کتاب المناسك المناسك جمع منسك بفتح السین وکسرھا وھو التعبد ویقع علی المصدر والزمان والمکان ثم سمیت به امور الحج والمنسك المذبح والنسیکة الذبیحة والحج بفتح الحاء وکسرھا لغتان وقیل بالفتح مصدر وبالکسر اسم وقیل بالعکس واختلفوا فی ابتداء فرضیته والصحیح ان فرضیة الحج فی الاسلام بعد الھجرة ... فی السنة السادسة ... ۱۲ اللمعات مختصرا

ع ه قوله ضالّ ای غیر راشد طریق الحق ...

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر **باب في المرأة**
تحج بغير محرم حدثنا ۱۷۲۳ قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها
حدثنا ۱۷۲۴ عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي
سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه حدثنا ۱۷۲۵ يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا ۱۷۲۶ عثمان بن ابي شيبة وهناد ان ابا معاوية
ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا ۱۷۲۷ احمد
ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا و
معها ذو محرم حدثنا ۱۷۲۸ نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة
له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة **باب لا صرورة** حدثنا ۱۷۲۹ عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني
سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة
في الاسلام **باب التجارة في الحج** حدثنا ۱۷۳۰ احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله
المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال
ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى حدثنا ۱۷۳۱ يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
قال قرء هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات
باب حدثنا ۱۷۳۲ مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل **باب الكرى** حدثنا ۱۷۳۳ مسدد نا
عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس

---

۱ قوله ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط في البيوت ولعل المراد تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر وجواز الترك لمن ادى من النبي منه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ فتح الودود وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحججن الا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلعم ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا انتهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت امرأة ومتابع زوجها ۱۲ لمعات

۳ قوله فصاعدا هو منصوب على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره هو حذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا ۱۲ مص

۴ قوله لا صرورة الخ الصرورة الذي انقطع من النكاح على طريق الرهبان ۱۲ ۵ قوله لا صرورة في الاسلام قال الخطابي في تفسيره اصل الصرورة الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

۶ قوله فليتعجل زاد البيهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ۱۲ مص

لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج

حدثنا ۱۷۳۴ محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير انه كان[1] يقرأها فى المصحف

حدثنا ۱۷۳۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك اخبرنى ابن ابى ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

باب فى الصبى يحج

حدثنا ۱۷۳۶ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبى فاخرجته من محفتها[2] فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

باب فى المواقيت

حدثنا ۱۷۳۷ القعنبى عن مالك ح وحدثنا احمد ابن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا وبلغنى انه وقت لاهل اليمن يلملم

حدثنا ۱۷۳۸ سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم[3] وقال احدهما ألملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة[4] ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها

حدثنا ۱۷۳۹ هشام بن بهرام المدائنى نا المعافى بن عمران عن افلح يعنى ابن حميد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق[5]

---

[1] قوله انه كان يقرأها فى المصحف وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرأها فمعنى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير ۱۲ عينى مختصرا قال القسطلانى وغيره وقد كان اهل الجاهلية يجيئون بعكاظ صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز انتهى وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق وبه اموال وتخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا فى العينى والقسطلانى ۱۲

[2] قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا فى الصحاح ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلانى ۱۲

[4] قوله ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ۱۲ المعات

[5] قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هى موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبى صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ طيبى مختصرا قال الكرمانى اختلفوا فى ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى فى الام وصحح العينى الاول وبسط الكلام فيه فى عمدة القارى ۱۲ اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الافضل احرام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقى فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذه الاحاديث وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل الصحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الشافعى وابو حنيفة رح الاحرام من قبل المواقيت افضل من قوى على ذلك وفى رواية ابى داؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ۱۲ عينى مختصرا ۱۲

حدثنا ١٧٤٠ احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق (موضع قريب ذات عرق) حدثنا ١٧٤١ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس[1] عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ١٧٤٢ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب ٩ الحائض تهل بالحج

حدثنا ١٧٤٣ عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا ١٧٤٤ محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

باب ١٠ الطيب عند الاحرام

حدثنا ١٧٤٥ القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا ١٧٤٦ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

باب ١١ التلبيد

حدثنا ١٧٤٧ سليمن بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا[3] حدثنا ١٧٤٨ عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل[4]

باب ١٢ في الهدى

حدثنا ١٧٤٩ النفيلي نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين

باب ١٣ في هدى البقر

حدثنا ١٧٥٠ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

---

[1] قوله يحنس بضم وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة ١٢ مغنى

[2] قوله كنت اطيب الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأولوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل قبل الاحرام ١٢ النووي شرح مسلم مختصرا

[3] قوله يهل ملبدا بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره ويلتصق بعضه ببعض دفعا للشعث ولئلا يقع فيه القمل كذا في اللمعات والعيني والكرماني ١٢

[4] قوله لبد راسه بالعسل قال ابن رسلان يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داؤد بالمهملتين ١٢ مرقاة الصعود ١٢ وفي المشكوة بكسر الغين المعجمة برد بر ابي داؤد وتابعه شارحه والله اعلم ١٢

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بقرة واحدة حدثنا ۱۷۵۱ عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب في الاشعار

حدثنا ۱۷۵۲ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم
وقلدها بنعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا ۱۷۵۳ مسدد نا يحيى عن شعبة
بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داؤد رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داؤد هذا
من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا ۱۷۵۴ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره و
احرم حدثنا ۱۷۵۵ هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة

باب تبديل الهدي

حدثنا ۱۷۵۶ النفيلي نا محمد بن
سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن
جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها
قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها

باب من بعث بهديه واقام

حدثنا ۱۷۵۷ عبد الله بن مسلمة
القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها
وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا حدثنا ۱۷۵۸ يزيد بن خالد الرملي
الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ۱۷۵۹
مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا
من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

۱؎ قوله فاشعرها قال الطيبي الاشعار ان تطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم وسبيل الفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فيتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متأخر ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود والاشعار جائز عند الجمهور ومكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقصود المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والاركان المقصد مثله انتهى عبارة فتح الودود ۱۲ وقال الشيخ ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها بسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ۱۲ عيني مختصرا ۲؎ قوله فما حرم عليه شيء الخ فيه رد على من قال ان من بعث بالهدي ولم يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ۱۲ نووي

فَقَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

بَابٌ[۱۷] فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

حدثنا ۱۷۶۰ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا ۱۷۶۱ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا

بَابٌ[۱۸] فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

حدثنا ۱۷۶۲ محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا ۱۷۶۳ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت إن أزحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث اجعله على صفحتها مكان اضربها حدثنا ۱۷۶۴ هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ۱۷۶۵ ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا ۱۷۶۶ محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه

بَابٌ[۱۹] كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ

حدثنا ۱۷۶۷ عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا ۱۷۶۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو

---

۱ قوله قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركب عند الحاجة وقال احمد يركب بدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فاصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام ۱۲ كرماني ۲ قوله ولا تاكل منها الخ قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لحسم باب التهمة ولا يتعللوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله قال ابو داؤد والذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وجد هذه العبارة في نسخة صحيحة قلمية ۱۲ ۴ قوله فنحر ثلثين بيده يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها فلعله صلى الله عليه وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رضي الله عنه وما سوى ذلك فعلي نحرها بنفسه ويؤيد بدنا اتا دليل حديث محمد بن حاتم الآتي ۱۲ ۵ قوله يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا ۱۲ مس وفتح الودود ۶ قوله يزدلفن اليه الخ اي يقتربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته عز وجل والله تعالى اعلم ۱۲ س.

يَنْحَرُ بَدَنَتَه وهي بَارِكَةٌ فقال ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفين يعني ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن مُجاهِد عن عبد الرحمن بن ابي لَيْلَى عن علي قال أَمَرَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَقُومَ على بُدْنِه وأَقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها وأمرني ان لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ منها شيئًا وقال نحن نُعْطِيه من عندنا

باب في وَقْتِ الإحرام

حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجَزَرِيّ عن سعيد بن جُبَيْر قال قلتُ لعبد الله بن عباس يا أبا العَبَّاس عَجِبْتُ لاخْتِلافِ اصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَوْجَبَ فقال اِنّي لأعْلَمُ النّاسِ بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ واحدةٌ فَمِن هُنَاكَ اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحُلَيْفَة ركعتيه أَوْجَبَ في مجلسه فاَهَلَّ بالحج حين فَرَغَ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوامٌ فحفظته عنه ثم رَكِبَ فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه اَهَلَّ وأَدْرَكَ ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يَأْتُونَ اَرْسَالًا فسَمِعُوه حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ فقالوا انما اَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ اَهَلَّ وأَدْرَكَ ذلك منه اقوامٌ فقالوا انما اَهَلَّ حين علا على شرف البيداء وأيْمُ اللهِ لقد اَوْجَبَ في مُصَلَّاهُ واَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقته واَهَلَّ حين علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ قال سعيد فمن اَخَذَ بقول ابن عباس اَهَلَّ في مُصَلَّاهُ اِذا فَرَغَ من ركعتيه حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تُكَذِّبُونَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحُلَيْفَة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المَقْبُرِيّ عن عُبَيْد بن جُرَيْج انه قال لعبد الله بن عُمَرَ يا ابا عبد الرحمن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ اَرْبَعًا لم اَرَ اَحَدًا من اصحابك يَصْنَعُها قال ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيْج قال رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ من الأركان الا اليَمَانِيَيْنِ ورَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ورَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ورَأَيْتُكَ اذا كنتَ بمكة اَهَلَّ النّاسُ اِذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ انت حتى كان يومُ التَّرْوِيَةِ فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاِنّي لم اَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ الا اليَمَانِيَيْنِ واما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضّأ

(حاشیہ: قال حدثنا؛ النبي؛ هنا؛ اوجبه؛ عبد الله؛ النبي؛ اذ)

---

۱ قوله ابعثها قياما الخ اي اثرها بقوة بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة وفيه معنى ابعثها انحرها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحوانحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث ۱۲ عيني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى ۱۲ كرماني قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلعم في ذلك ويجوز الرفع اي هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية الحربي قائمة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحرها بركة وقائمة سواء فيستحب ان تنحر الابل قائمة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر ۱۲ كرماني ۲ قوله ان اقوم على بدنه الخ اي عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلعم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث ۱۲ عيني وقسطلاني قوله واقسم جلودها وجلالها قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلعم امر عليا رضه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ۱۲ قسطلاني قوله وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا بالزاء ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قال الكرماني اي لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شروح البخاري ۳ قوله بيداءكم هذه الخ اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة او اذا علا شرف البيداء والجمع بينها ما رواه ابوداؤد في الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ محلي وموطا محمد ۴ قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغة اي لانت قال في النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ۱۲ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده اي يسقون ويستقون ۱۲ مرقاة الصعود ص ۵ قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد بهذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابوداؤد عن نافع عن ابن عمر ان صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابوداؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايته صلعم يصبغ ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجح عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد التطيب لا الصبغ ۱۲ محلي

فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا ۱۷۷۳ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا ۱۷۷۴ احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا ۱۷۷۵ محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب ۲۲ الاشتراط في الحج

حدثنا ۱۷۷۶ احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

باب ۲۳ في افراد الحج

حدثنا ۱۷۷۷ القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ۱۷۷۸ سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قالت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابوداؤد زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا ۱۷۷۹ القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

---

۱ ؎ قوله وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه ارمل الضخم ۱۲

۲ ؎ قوله افرد الحج الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابي حنيفة ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على اصح قوليه والثاني يصح ويصير مجازا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقيل الوقوف بعرفة قال النووي وصحح بلقيني القول الاخير وجعله من انواع القران لصحة ذلك من فعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم وافضلها عند ابي حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالك والشافعي افضلها الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل ۱۲

۳ ؎ قوله فلم يحلوا الخ المحققون قالوا في نسكه صلعم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها شافيا واراد بعض الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلعم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا يمنع منه من افراد لتسكك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۱۷۸۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل

حدثنا ۱۷۸۱ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

حدثنا ۱۷۸۲ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة

حدثنا ۱۷۸۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي

حدثنا ۱۷۸۴ محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا

حدثنا ۱۷۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي

(حاشیہ: فحل — ای نسخ — اذ فاما — تجزئ ای للحج لا بها — طفنا نحو — فحل منا)

---

۱ — قوله ودعي العمرة وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامرها وكانت قد سألته ذلك ۱۲ مرقاة الصعود قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلعم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة رح انتهى ۲ — قوله طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة وصاحباه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلعم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي انتهى مختصرا ۱۲ ۳ — قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في اشهر الحج لما سقت الهدي اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن تمنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلعم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلعم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ۱۲ عيني مختصرا ۱۲

فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[1] حدثنا ١٧٨٦ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا ١٧٨٧ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي حدثنا ١٧٨٨ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة[2] الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ١٧٨٩ احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا[3] ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا أننطلق الى منى[4] وذكورنا تقطر فبلغ[5] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدي لأحللت حدثنا ١٧٩٠ عثمن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة[6] في الحج الى يوم القيامة قال ابو داؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا ١٧٩١ عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا ١٧٩٢ الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

---

[1] قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى ١٢ عيني

[2] قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا وانهم كانوا ثلاث فرق قال العيني اي اصرفوها الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال ١٢ منذري داؤد ١٢ قسطلاني

[3] قوله ثم يقصروا اي يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ١٢ قسطلاني

[4] قوله فقالوا انطلق الى منى اي ننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكرنا لقرب عهدنا بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ١٢ قسطلاني

[5] قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم ١٢ كذا في العيني شرح البخاري

[6] قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال الخطابي مختلف في تاويله فذهب الفريقان موجوها وتاولها فالثاني يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول ١٢ مرقاة الصعود

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدي وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا ۱۷۹۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا ۱۷۹۴ موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم

باب ۲۴ في الاقران

حدثنا ۱۷۹۵ احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ۱۷۹۶ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا ۱۷۹۷ يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا ۱۷۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۰ النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لابن داسة دون اللؤلؤي ۱۲

۱ قوله ولم يحل من اجل الهدي الخ فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان تمتع عمرة ۱۲ قسطلاني مختصرا ۱۲ ۲ قوله نهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم وجيان عليه الفوت بتعيين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت معين وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ معص ۳ قوله اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصحابة رض على هذه الرواية وان ثبت يحمل على ان الافضل لان الافراد افضل من القران اي على بعض المذاهب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله انحر من البدن اي عني وكان المراد نحر بقية هذا العدد والمراد فحق النحر والحصر في المنحر والا فقد ثبت في صحيح مسلم انه نحر غالب العدد بنفسه بيده ۱۲ فتح الودود في شرح ابي داؤد

وقال عمرة في حجة قال ابوداود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقال عمرة في حجة قال ابوداود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقال عمرة في حجة

حدثنا ۱۸۰۱ هناد بن السري نا ابن ابي زائدة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي

حدثنا ۱۸۰۲ عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابوبكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية ابن معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص

حدثنا ۱۸۰۳ الحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته

حدثنا ۱۸۰۴ ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج

حدثنا ۱۸۰۵ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس

حدثنا ۱۸۰۶ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت

---

۱ قوله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اي بين لنا بيانا واضيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشرط حكم في الحج ۱۲ فتح الودود

۲ قوله بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجه قال ابن حزم في حجة الوداع لرو هو مشكل يتعلق به من يقول انه صلعم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلعم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطا في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۳ قوله اني لبدت راسي الخ بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعل ليعلم انه هدي ۱۲ ك عيني قوله حتى انحر اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويكثر شعثه في الغالب والقصر التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او تاكيد الامر وفيه دليل على انه صلعم كان قارنا لان ثم عمرة انتهى كلام الكرماني ۱۲

واسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا ١٨٠٧ هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٨٠٨ النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة

باب ٢٥ الرجل يحج عن غيره

حدثنا ١٨٠٩ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا ١٨١٠ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا ١٨١١ اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

باب ٢٦ كيف التلبية

حدثنا ١٨١٢ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا ١٨١٣ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا ١٨١٤ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما باب ٢٧

سليمان — اخبرني — باب الرجل يحج عن غيره — اظعان — قريبا

ـــــه ١ قوله ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له المال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسالها صلعم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام كذا في العيني ١٢ ـــــه ٢ قوله قال نعم يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره صلعم ذلك فهو يفيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم ١٢ فتح الودود ١٢ ـــــه ٣ قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاول مجرد مصدر يظعن بالفتح لا اسلاو في المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ فتح الودود ١٢ ـــــه ٤ قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطش ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناهم صحف شبرمة فقال سبرمة بلفظ القرية التي بالبصرة ١٢ مع ـــــه ٥ قوله لبيك اللهم لبيك معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباء بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك اتيتك اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة لخليل عليه السلام قوله ان الحمد روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور كذا في القسطلاني والعيني ١٢ قوله لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية التقدير لا شريك لك في ملكك لب بالمكان اذا قام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا اللفظ للتثنية على الكثرة فكان يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاقرار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرة الثاني دون الاول لاهتمام بالمقصود ١٢ مع.

مَتَى يُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ حدثنا ۱۸۱۵ احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ۱۸۱۶ احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبّي ومنا المكبّر

باب ۲۸ متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا ۱۸۱۷ مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر قال ابو داؤد رواه عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا

باب ۲۹ المحرم يؤدّب غلامه

حدثنا ۱۸۱۸ ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال انا عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجّاجًا حتى اذا كنّا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسّم

باب ۳۰ الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا ۱۸۱۹ محمد بن كثير نا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة[1] وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبّة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلمّا سُرّي[2] عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبّة عنك واصنع في عمرتك[3] ما صنعت في حجّتك حدثنا ۱۸۲۰ محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبّتك فخلعها من رأسه وساق الحديث حدثنا ۱۸۲۱ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى ابن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعًا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا ۱۸۲۲ عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدّث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبّة وهو مصفّر لحيته وراسه وساق الحديث

باب ۳۱ ما يلبس المحرم

حدثنا ۱۸۲۳ مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهري عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس[4] ولا السراويل ولا

---

۱ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى ۱۲ عيني ۲ قوله فلما سري عنه روي بتشديد الراء تخفيفا والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج ۱۲ كذا في الكرماني ۱۲ ۳ قوله واصنع في عمرتك الخ وهذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله في الحديث وهو اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه ۱۲ كذا في العيني ۴ قوله ولا البرنس بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله ولا ثوبا مسه ورس اي مصبوغا بالورس او زعفران بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب كذا في القسطلاني وعيني

العمامة ولا ثوبًا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفّين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا ۱۸۲۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ۱۸۲۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفّازين قال ابوداود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمٰعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفًا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفّازين قال ابوداود ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا ۱۸۲۶ قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفّازين حدثنا ۱۸۲۷ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحٰق قال فان نافعًا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهنّ عن القفّازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبّت من الوان الثياب معصفرًا او خزًّا او حليًّا او سراويل او قميصًا او خفًّا قال ابوداود وروى هذا عن ابن اسحٰق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق الى قوله وما مسّ الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حدثنا ۱۸۲۸ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرّ فقال الق عليّ ثوبًا يا نافع فالقيت عليه برنسًا فقال تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا ۱۸۲۹ سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفّ لمن لا يجد النعلين حدثنا ۱۸۳۰ الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة امّ المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمّد جباهنا بالسّك المطيّب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا ۱۸۳۱ قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عديّ عن محمد بن اسحٰق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفّين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفيّة بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها انّ رسول

---

۱ قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزم قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة ويروى ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما لما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ۱۲ عيني ۲ قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها الا وجهها فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلًا كما جاء عن عائشة اذا مرّ بنا ركبان سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزوا رفعناه انتهى ۱۲ محلي ۳ قوله ولا تلبس القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين ۱۲ قسطلاني ۴ قوله السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئًا منها على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد مرّ ان المطلق ههنا محمول على المقيد ... والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا ومثله عن مالك وقال ابوبكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم لو اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مختصرًا منقولًا من المرقاة ۱۲ ۵ قوله فنضمد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح ثم استعمل في غيره ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

باب ۳۲ المحرم يحمل السلاح

۱۸۳۲ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحٰق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

باب ۳۳ في المحرمة تغطي وجهها

۱۸۳۳ حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب ۳۴ في المحرم يظلل

۱۸۳۴ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب ۳۵ المحرم يحتجم

۱۸۳۵ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

۱۸۳۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

۱۸۳۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

باب ۳۶ يكتحل المحرم

۱۸۳۸ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱۸۳۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

باب ۳۷ المحرم يغتسل

۱۸۴۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب

---

۱ قوله بجلبان السلاح قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه وآلته ويعلقه في آخرة الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة ۱۲ ص وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة ذكره الحسن قوله قال القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره ولهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲

۲ قوله احتجم وهو محرم دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك واحتجوا ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ۱۲ عيني يجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الرأس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان لضرورة ۱۲ فتح الودود

۳ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والبا فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحٰق الى انه لا بأس بذلك وروت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام ۱۲ عيني

۴ قوله القرنين هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان ۱۲ مجمع

قال فصبّ على رأسه ثم حرّك ابو ايوب رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل **باب[٣٨] المحرم يتزوّج**. حدثنا ١٨٤١ القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبيه بن وهب اخي بني عبد الدار انّ عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابانُ يومئذٍ امير الحاجّ وهما محرمان انى اردتُ ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردتُ ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابانُ وقال انى سمعت ابى عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح. حدثنا ١٨٤٢ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيدٌ عن مطرٍ ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب. حدثنا ١٨٤٣ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. حدثنا ١٨٤٤ مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج[١] ميمونة وهو محرم. حدثنا ١٨٤٥ ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيّب قال وهم ابن عباسٍ في تزويج ميمونة وهو محرمٌ. **باب[٣٩] ما يقتل المحرم من الدوابّ**. حدثنا ١٨٤٦ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوابّ فقال خمسٌ لا جناح في قتلهنّ على من قتلهنّ في الحلّ والحرم العقرب والغراب[٢] والفارة والحدأة والكلب العقور. حدثنا ١٨٤٧ علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهنّ حلال في الحرم الحيّة والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور. حدثنا ١٨٤٨ احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نُعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عما يقتل المحرم قال الحيّة والعقرب والفويسقة[٣] ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي. **باب[٤٠] لحم الصيد للمحرم**. حدثنا ١٨٤٩ محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط[٤] لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحشٍ وهو محرم فابى ان ياكله قالوا

(حاشیہ: وان ابنة شيبة — وارادت — رسول الله — قال — وصنع — ثم قال — فاهدى اليه رجل حمار وحش)

---

[١] قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة واصحابه وقالوا لا بأس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل مفيد فليطالع ... البخاري وابن الهمام في فتح القدير ١٢ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة ... من حديث ميمونة ... الافعال ... على حديث عثمان رضي الله عنه ... والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٢

[٢] قوله والغراب ... في ازدبه الاثري والمراد على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور في حكم الكلب العقور السبع ... عند نا قال علي القاري في مرقاة قال ... من الدواب في الحرم ... الخمس ... والله ... قال مالك ... المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني ١٢

[٣] قوله والفويسقة ... تصغير فاسقة ... الفار ... على الناس ... وافسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب ... ١٢ منه

[٤] قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها للعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط ... ينفض الخبط ... فتح الودود

نعم حدثنا ۱۸۵۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُهدِىَ اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا ۱۸۵۱ ثنا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا ۱۸۵۲ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب ۴۱ الجراد للمحرم

حدثنا ۱۸۵۳ ثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا ۱۸۵۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر حدثنا ۱۸۵۵ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب ۴۲ فى الفدية

حدثنا ۱۸۵۶ ثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا ۱۸۵۷ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين حدثنا ۱۸۵۸ ثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب وحدثنا نصر ابن على نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا ۱۸۵۹ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه فى راسه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة

---

۱ قوله فلم يقبله وقال انا حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون فان قلت لم رده وقد قبل لحم صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد ... مباح للمحرم مالم يصده لاجله او بدلالته اما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى وقال العينى احتج به الشعبى وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل ... التعليل على كونه محرما ... على انه سبب للامتناع ... وهو قول على وابن عباس وابن عمر وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العينى وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العينى احاديث اخر ايضا وبسطه ۱۲

۲ قوله الجراد من صيد البحر قيل انه يتولد من الحيتان فينثره البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر فى الارض ويقوت مما يخرج من الارض من نباتها ويحتمل ان يكون معنى كونه من صيد البحر انه فى حكمه يحل اكله بلا تذكية ۱۲ فتح الودود

۳ قوله ابى المهزم بتشديد الزاء المعجمة اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان واختلف فى فتح الزاء وكسرها واقتصر فى التقريب على كسرها ۱۲

۴ قوله قال لا اى ليس معى دم قال فصم الخ قال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا العادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين كذا فى عمدة القارى قوله او تصدق بثلثة آصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت على الصاد فابدلت الفا مثل آدر فى جمع دار ۱۲ كذا فى المرقاة لعلى القارى

حدثنا ۱۸۶۰ محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت

باب ۲۲ الاحصار

حدثنا ۱۸۶۲ مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا ۱۸۶۳ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا ۱۸۶۴ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

باب دخول مكة

حدثنا ۱۸۶۵ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا ۱۸۶۶ عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا ۱۸۶۷ عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا ۱۸۶۸ هرون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

ـــــ ۱ قوله فرقا من زبيب بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه وقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلثة آصع ۱۲ عيني وفرق الفقيه فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا في المرقاة قوله من زبيب فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقال شارحه العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وله عن بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فانقلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة ۱۲ انتهى ما قاله العيني ۱۲ ـــــ ۲ قوله باب الاحصار قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث المفرد دما او قيمته فان وجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون المحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهو الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ۱۲ ـــــ ۳ قوله من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان ۱۲ عيني ـــــ ۴ قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة قيل مخالفة الطريق تفاول بتغير الحال الى اكمل منه ۱۲ فتح الودود

الفتح من كَدَاء من اعلا مكة ودخل فى العمرة من كُدًى وكان عُروة يدخل منها جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ۱۸۶۹ ابن المثنى نا سفيان بن عُيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

باب ۴۵ فى رفع اليد اذا راى البيت

حدثنا ۱۸۷۰ يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكى قال سُئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا ۱۸۷۱ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعنى يوم الفتح حدثنا ۱۸۷۲ ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعنى ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

باب ۴۶ فى تقبيل الحجر

حدثنا ۱۸۷۳ محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب ۴۷ استلام الاركان

حدثنا ۱۸۷۴ ابو الوليد الطيالسى نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا ۱۸۷۵ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا ۱۸۷۶ مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب ۴۸ الطواف الواجب

حدثنا ۱۸۷۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن

(حاشیہ: ویرفع فیه — قال فی — فقد — یعنی احمد — الانصار — لا اعلم — قبلتك لما — یمسح — الشعیری — الاسود — طوفة)

۱؎ قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا فى ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووى وهو غلط قوله وكان اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ۱۲ كذا فى فتح البارى ۲؎ قوله من كدًى من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلى المقابر وقوله فى العمرة من كدى بالضم والقصر والمعرف الثنية السفلى مما يلى باب العمرة ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله استلام الاركان الاستلام افتعال من السلام واهل اليمن يسلمون الركن الاسود اى الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة واحدتها سلمة بالكسر يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله ۱۲ نهاية جزرى ۴؎ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليمانى تغليبا والاركان الاخر احدهما شامى وثانيهما عراقى ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار وقوعهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليمانى وعليه الجمهور والاشهر فى اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل فى التشديد يمنى وقد جاء يمانى بمعنى النسبة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى وحكى فتح البارى ذكر من البيت او ستة اذرع او سبعة اذرع اقوال وقال المحلى وقدرها تسع وثلثون ذراعا ۱۲ مجمع ۶؎ قوله والله انى لاظن عائشة ان كانت سمعت الخ قال القاضى ليس هذا الكلام من ابن عمر على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ محلى.

عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير[1] يستلم الركن بمحجن حدثنا ۱۸۷۸ مصرف بن عمرو اليامى نا يونس نا ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه حدثنا ۱۸۷۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعنى ابن خربوذ[2] المكى نا ابو الطفيل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا ۱۸۸۰ احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ليسألوه فان الناس غشوه حدثنا ۱۸۸۱ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا ۱۸۸۲ القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب ۴۹ الاضطباع فى الطواف

حدثنا ۱۸۸۳ محمد بن كثير نا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا[3] ببرد اخضر حدثنا ۱۸۸۴ ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب ۵۰ فى الرمل[4]

حدثنا ۱۸۸۵ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوى عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف[5] فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على

Margin glosses: يعنى ابن بكير — بعيره — بيده — بمحجنه — راحلته — قال — يجيئوا

---

[1] قوله على بعير الخ قالوا انما طاف رسول الله صلعم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلعم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلعم فجائز الا ان المشى افضل ۱۲ لمعات ۱۲ وقد جوز العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلعم لما سيجى انه قدم مكة وهو يشتكى وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك للامرين ۱۲ فتح الودود ۱۲ [2] قوله ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة ۱۲ قوله بمحجنه عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ۱۲ مص [3] قوله مضطبعا من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل فى الطواف ۱۲ طيبى [4] قوله فى الرمل بفتح الراء والميم هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب فيما قال الشافعى وعند الحنفية ان يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا فى البداية وغيرها والرمل فى الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ منه قال النووى فى شرح مسلم والرمل مستحب فى الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى اصحهما انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا والله اعلم انتهى كلامه ۱۲ [5] قوله موت النغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون فى انف الابل والغنم واحدها نغفة ۱۲ قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة ۱۲

بعيره وان ذلك سُنَّةٌ قال صَدَقوا وكذبوا قلتُ ما صَدَقوا وما كَذَبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا
والمروة على بعيرٍ وكذبوا ليست بسُنَّةٍ كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصْرَفُونَ عنه فطاف
على بعيرٍ ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا ۱۸۸۶ ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد
ابن جبير انه حدّث عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وَهَنَتْهُم حُمّى يثرب فقال المشركون انه يَقْدَمُ
عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحمى ولقوا منها شرًّا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يَرْمُلوا الاشواط الثلاثة
وان يَمْشُوا بين الركنين فلما رأوهم رَمَلوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وَهَنَتْهُم هؤلاء اَجْلَدُ منا قال ابن عباس
ولم يأمرهم ان يَرْمُلوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا ۱۸۸۷ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرَّمَلان والكشف عن المناكب وقد اَطَّأَ
الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۸۸ ثنا
مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعِلَ
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا ۱۸۸۹ ثنا محمد بن سليمن الانباري نا يحيى بن
سُليم عن ابن خُثَيم عن ابي الطُّفَيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبّر ثم رمل ثلاثة اطواف
وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مَشَوا ثم يطّلعون عليهم يَرْمُلون تقول قريش كأنهم الغِزلان قال ابن عباس
فكانت سنة حدثنا ۱۸۹۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن ابي الطُّفَيل عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثًا ومشوا اربعًا حدثنا ۱۸۹۱ ثنا
ابو كامل نا سُليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رَمَلَ من الحَجَر الى الحَجَر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك

باب ۵۱ الدعاء في الطواف

حدثنا ۱۸۹۲ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جُرَيج
عن يحيى بن عُبَيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا ۱۸۹۳ ثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف
ويمشي اربعًا ثم يصلي سجدتين

باب ۵۲ الطواف بعد العصر

حدثنا ۱۸۹۴ ثنا ابن السرح نا سفين عن
ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدًا يطوف بهذا

---

۱ قوله وهنتهم حمى يثرب الخ تخفيف الهاء اي اضعفتهم ... ويثرب بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة ... فسماه الله المدينة ... قوله الاشواط الثلاثة ... بجواز تسمية الرمل شوطا ... كذا ذكره النووي قوله وان يمشوا بين الركنين قال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم ... بين الركنين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ... فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ۱۲ ۲ قوله مشوا وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي ... قوله فكانت سنة ... ۱۲ ۳ قوله اول ما يقدم هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج وقوله يسعى ثلثة اشواط المراد به الرمل وسماه سعيا مجازا ... وقوله ثم يصلي سجدتين المراد ركعتا الطواف ... وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

البيت ويصلي اىّ ساعة شاء من ليل او نهار **باب ۵۳ طواف القارن** حدثنا ۱۸۹۵ ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا ۱۸۹۶ قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا ۱۸۹۷ الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها **باب ۵۴ الملتزم** حدثنا ۱۸۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا ۱۸۹۹ مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ۱۹۰۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب ۵۵ امر الصفا والمروة** حدثنا ۱۹۰۱ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

---

۱ قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الا طوافا واحدا اى للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله الحنفيون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طافا لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر قال علي القاري في شرح الموطا ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا ۱۲ ۲ قوله استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالملتزم فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ۱۲ فتح الودود او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا في هذا الفعل ايضا ۱۲ مولانا ۳ قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمٰعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفىٰ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ۔ حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحٰق بن يوسف انا شريك عن اسمٰعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفىٰ بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعًا ثم حلق راسه ۔ حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمٰن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير ۔

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم [1]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن اسمٰعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى اليّ فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبًا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وجاء وقت الصلوٰة فقام في نساجة [2] ملتحفًا بها يعني ثوبًا ملفقًا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب [3] فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعًا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير [4] كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري [5] بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء [6] حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

امشي

نجح

عمر

ملتحفًا

ابنة

قال

---

[1] قوله حجة النبي صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم فيه حديث جابر رض وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داؤد كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب عنه انتهى ۱۲

[2] قوله في نساجة بكسر نون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله المشجب هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء من تشاجب الامر اذا اختلط ۱۲ مجمع

[4] قوله بشر كثير الخ ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا العدد وهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزوات صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك والمراد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ لمعات

[5] قوله واستذفري الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قيل بقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[6] قوله القصواء لقب ناقة رسول الله صلعم ولم تكن قصواء وانما كان لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن والابقياء في المذكر البعير اقصى وانما جاء في نعت المؤنث خاصة نوق بكسر القاف ۱۲ مرقاة الصعود

قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم

الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل و

عثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

بقل هو الله احد وبقل يايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا

قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر

عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه

رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر

الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس

معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة

ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت

العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام

ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي صلى الله عليه وسلم قال فكان

علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال صدقت

صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل به بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي

فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل

الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج

فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس

وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف

عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب

الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر

---

۱ ؎ قوله لسنا نعرف العمرة الخ المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم نتوها قال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان حمل الجاهلية بدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلعم ۱۲ لمعات ۲ ؎ قوله استلم الركن اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله ويمسه باليد ان تيسر قوله فرمل رمل رملا بالحركتين هرول واسرع في المشي وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع ۱۲ لمعات مختصر ۳ ؎ قوله بل لابد ابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج اي يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع ۱۲ سید ۴ ؎ قوله ولا تشك قريش الخ اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلعم يقف في المشعر الحرام مع قريش على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلعم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش كذا ذكره النووي والطيبي ۵ ؎ قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال الشيخ عز الدين في اماليه تقديره ان سفك دماءكم واخذ اموالكم وسب اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في كل شئ ما يناسبه ۱۲ مص

الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماءنا دم قال عثمٰن دم ابن ربيعة وقال سليمٰن دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمٰن ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمٰن بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمٰن فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمٰن ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

۱؎ قوله تحت قدمي موضوع يحتمل ان يكون قوله تحت قدمي وقوله موضوع خبرين اذ النظر موضوع وتحت قدمي خبر لـ وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي ۱۲ لمعات ۲؎ قوله وان لكم عليهن الخ قال ابن جرير في تفسير معناه ان لا يمكن انفسهن من احد سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ۱۲ ص ۳؎ قوله وينكبها الى الناس قال الخطابي بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا امالته وكبه وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بتاء مثناة فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال ورويناه في سنن ابي داؤد بالمثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يرددها الى الناس مشيرا اليهم ۱۲ م ۴؎ قوله ثم اقام فصلى العصر الخ فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلوتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ۱۲ نووي شرح مسلم ۱۲ ۵؎ قوله حبل المشاة روي بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة اصله ما طال من الرمل وضخم وقيل هو الرمل المستطيل واضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها بحبل الرمل وروي بجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله وقد شنق بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ۱۲ ص وقال النووي معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة انتهى ۱۲ ۷؎ قوله فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووي هذا الجمع متفق عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة قوله باذان واحد واقامتين قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وكل ذلك مروي في الاخبار والآثار قوله ولم يسبح بينهما شيئا فيه الموالاة بين الصلاتين ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام الامام النووي في شرح مسلم مختصرا مع تغيير ۱۲

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسّرًا فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذى يُخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثًا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقى واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمٰن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۹۰۶ عبد الله بن مسلمة نا سليمٰن يعنى ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل فى الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن على الجعفى عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا ۱۹۰۷ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابى عن جابر قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

حدثنا ۱۹۰۸ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا فى رحالكم

حدثنا ۱۹۰۹ يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال ابى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

باب الوقوف بعرفة

حدثنا ۱۹۱۰ هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب الخروج الى منى

حدثنا ۱۹۱۱ زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبى نا عمار بن رزيق عن سليمٰن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى

حدثنا ۱۹۱۲ احمد بن ابراهيم نا اسحٰق الازرق عن سفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك

۱؎ قوله محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم ۱۲ نووى شرح مسلم۔ ۲؎ قوله كانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم اولالتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديد كذا فى اللمعات وقال الامام النووى فى شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى۔ ۳؎ قوله افعل كما يفعل امراؤك فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله ۱۲ قسطلانى

باب ۵۹ الخروج الی عرفة - حدثنا ۱۹۱۳ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلی الله علیه وسلم من منی حین صلی الصبح صبیحة یوم عرفة حتی اتی عرفة فنزل بنمرة وهی منزل الامام الذی ینزل به بعرفة حتی اذا کان عند صلوٰة الظهر راح رسول الله صلی الله علیه وسلم مهجرا فجمع بین الظهر والعصر ثم خطب[1] الناس ثم راح فوقف علی الموقف من عرفة باب ۶۰ الرواح الی عرفة حدثنا ۱۹۱۴ احمد بن حنبل نا وکیع نا نافع بن عمر عن سعید بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبیر ارسل الی ابن عمر ای ساعة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یروح فی هذا الیوم قال اذا کان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان یروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

باب ۶۱ الخطبة بعرفة حدثنا ۱۹۱۵ هناد عن ابن ابی زائدة انا سفیان بن عیینة عن زید بن اسلم عن رجل من بنی ضمرة عن ابیه او عمه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر[2] بعرفة حدثنا ۱۹۱۶ مسدد نا عبدالله بن داود عن سلمة بن نبیط عن رجل من الحی عن ابیه نبیط انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفة علی بعیر احمر یخطب حدثنا ۱۹۱۷ هناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن عبد المجید حدثنی العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجید ابی عمرو حدثنی خالد بن العداء بن هوذة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس یوم عرفة علی بعیر قائم فی الرکابین قال ابوداؤد رواه العلاء عن وکیع کما قال هناد حدثنا ۱۹۱۸ عباس بن عبد العظیم نا عثمان بن عمر نا عبد المجید ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة حدثنا ۱۹۱۹ ابن نفیل نا سفیان عن عمرو یعنی ابن دینار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن یزید بن شیبان قال اتانا ابن مربع الانصاری ونحن[3] بعرفة فی مکان یباعده عمرو عن الامام فقال انی رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکم یقول لکم قفوا علی مشاعرکم[4] فانکم علی ارث من ارث ابراهیم باب ۶۳ الدفعة من عرفة حدثنا ۱۹۲۰ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بیان نا عبیدة نا سلیمان الاعمش المعنی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة وعلیه السکینة وردیفه اسامة فقال یا ایها الناس علیکم بالسکینة[5] فان البر لیس بایجاف الخیل والابل قال فما رأیتها رافعة یدیها عادیة حتی اتی جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ایها الناس ان البر لیس بایجاف الخیل والابل فعلیکم بالسکینة قال فما رأیتها رافعة یدیها حتی اتی منی حدثنا ۱۹۲۱

۱؎ قوله ثم خطب الناس یدل علی ان الخطبة کانت بعد الصلوٰة وحدیث جابر الطویل المتقدم یدل علی خلافه وعلیه عمل العلماء قال ابن حزم روایة ابن عمر لا تخلو من احد وجهین لا ثالث لهما اما ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خطب کما روی جابر ثم جمع بین الصلوٰتین ثم کلم علیه الصلوٰة والسلام الناس ببعض ما یامرهم ویعظهم فیه فسمی ذلك الکلام خطبة فیتفق الحدیثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم یکن کذلك فحدیث ابن عمر وهم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله وهو علی المنبر بعرفة قیل لم یکن بعرفات منبر فی وقته صلی الله علیه وسلم بلاشك وخطبته کانت علی ناقته کما فی حدیث جابر رض فقوله علی المنبر اما ان یکون کنایة عن کونه فی الخطبة او سهو والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله ونحن بعرفة هی اسم للمکان المخصوص وقد یجیء بمعنی الزمان وعرفات بلفظ الجمع فیجیء بمعنی المکان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحیه واطرافه ۱۲ لمعات قوله فی مکان یباعده عمرو عن الامام مدرج فی الحدیث ادرجه ابن دینار من ان عمرو بن عبدالله بن صفوان یصف مکانا بان هذا المکان کان یزید بن شیبان وغیره بعیدا عن الامام کذا فی شرح المؤطا ۱۲ قوله قفوا علی مشاعرکم ای مواضع نسککم ومواقفکم القدیمة فانها جاءتکم من ارث ابراهیم ولا تحقروا شان موقفکم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ لمعات ۴؎ قوله علی مشاعرکم المشاعر المعالم فان ابراهیم هو الذی جعلها مشعرا وموقف الحاج فکان عامة العرب یقفون بعرفة وکانت قریش من بینهم تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واعلمهم ان شیئا احدثوه من قبل انفسهم وان الذی اورثه ابراهیم ع م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص ۵؎ قوله علیکم بالسکینة اغراء ای لازموا السکینة فی السیر یعنی الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ای الخیر لیس بالایجاف والایضاع ای السیر السریع ۱۲ طیبی یقال وجف الفرس والبعیر یجف وجیفا وهو سرعة السیر واوجفه صاحبه اذا حمله علی السیر ۱۲ معالم

احمد بن عبد اللہ بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفین وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عُقبة
اخبرنی کُریب انه سال اُسامة بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صَنَعتم عشیة رَدِفت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال جئنا الشِّعبَ الذی ینیخ فیه الناسُ للمُعرَّس فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقته ثم بال وما قال اَهراق الماء
ثم دعا بالوَضوء فتوضأ وضوءً لیس بالبالغ جدًّا قلت یا رسول اللہ الصلوة قال الصلوة اَمامك قال فرکب حتی قدمنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناسُ فی منازلهم ولم یحلّوا حتی اقام العشاء وصلّی ثم حلّ الناسُ زاد محمد فی حدیثه قال
قلت کیف فعلتم حین اصبحتم قال رَدِفَه الفضلُ وانطلقتُ انا فی سُبّاق قریشٍ علی رِجلیّ حدثنا ۱۹۲۲ احمد بن
حنبل نا یحیی بن ادم نا سفین عن عبد الرحمن بن عیّاش عن زید بن علیّ عن ابیه عن عُبید اللہ بن ابی رافع عن
علیّ قال ثم اردف اُسامة فجعل یُعنِق علی ناقته والناسُ یضربون الابل یمینًا وشمالًا لا یلتفتُ الیهم ویقول السکینة
ایها الناس ودفع حین غابت الشمسُ حدثنا ۱۹۲۳ القعنبی عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابیه انه قال
سُئل اُسامة بن زید وانا جالسٌ کیف کان رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسیرُ فی حجّة الوداع حین دفع قال کان یسیرُ
العَنَق فاذا وجد فجوةً نصّ قال هشامٌ النصُّ فوق العَنَق حدثنا ۱۹۲۴ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن
اسحٰق حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کُریب عن اُسامة قال کنتُ رِدفَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما وقعت الشمسُ دفع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۱۹۲۵ عبد اللہ بن مَسلمة عن مالكٍ عن موسی بن عُقبة عن کُریبٍ مولی
عبد اللہ بن عباس عن اُسامة بن زید انه سمعه یقولُ دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرفة حتی اذا کان
بالشِّعب نزل فبال فتوضأ ولم یُسبغ الوضوءَ فقلتُ له الصلوةَ فقال الصلوةُ اَمامك فرکب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ الوضوءَ ثم اُقیمت الصلوةُ فصلّی المغربَ ثم اناخ کلُّ انسانٍ بعیرَه فی منزله ثم اُقیمت العشاء فصلاها
ولم یصلّ بینهما شیئًا

باب ۶۴ الصلوة بجمع

حدثنا ۱۹۲۶ عبد اللہ بن مَسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلّی المغربَ والعِشاء بالمزدلفة
جمیعًا حدثنا ۱۹۲۷ ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامةٍ
اقامةٍ جمع بینهما قال احمد قال وکیعٌ صلّی کلّ صلاةٍ باقامةٍ حدثنا ۱۹۲۸ عثمان بن ابی شیبة نا شبابة ح وحدثنا
مخلد بن خالد المعنی نا عثمان بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الزُّهری باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامةٍ واحدةٍ
لکل صلوةٍ ولم ینادِ فی الاُولی ولم یُسبّح علی اثر واحدةٍ منهما قال مخلدٌ لم ینادِ فی واحدةٍ منهما حدثنا ۱۹۲۹ محمد بن
کثیر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن مالكٍ قال صلّیتُ مع ابن عمر المغربَ ثلاثًا والعِشاء رکعتین فقال له

نسخه حدثنا محمد بن المثنی قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحٰق انا ابراهیم بن میسرة انا یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید رضی اللہ عنه یقول افضتُ
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما مسّت قدماه الارض حتی اتی جمعًا حاشیه نسخه قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن ابن العبد وابی بکر بن داسة
عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

۱؎ قوله یسیر العنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع وهو کقولهم رجع القهقری والتقدیر یسیر
سیر العنق ۱۲ کرمانی ۲؎ قوله نص قال فی النهایة النص التحریك حتی یستخرج اقصی السیر الناقة ۱۲ مص واصله الاستقصاء والبلوغ غایة الشیٔ ۱۲ لم ۳؎ قوله ولم
یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله ولم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءً لغویا او اقتصر علی العدد
فیکون وضوءً شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضده من قال بالثانی فی الروایة الاخری وضوءً خفیفا لانه لایقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوة ولکنه
خففه ثم لما نزل توضأ وضوءً اخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلوة واحدة قال ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا لحدث
طارٍ ۱۲ عینی قوله ثم اناخ کل انسان بعیره قال العینی کانهم فعلوا ذلك خشیة ما یحصل لهم من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل اذا تخلل بین الصلوتین غیر قاطع
مقام الجمع بینهما انتهی واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۴؎ قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف
تقدیره الصلوة حاضرة امامك او جاءت امامك والنصب بفعل مقدر ۱۲ عینی

مالك بن الحارث ماهذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا ١٩٣٠
محمد بن سليمن الانبارى نا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك
قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ١٩٣١ ابن العلاء
نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب
والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا ١٩٣٢ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال رايت سعيد
ابن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا
وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا ١٩٣٣ مسدد نا ابو الاحوص نا
اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا
المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء
ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا ١٩٣٤ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية
حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا ١٩٣٥
احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن
ابى رافع عن على قال فلما اصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٦ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٧ الحسن بن على نا ابو اسامة عن اسامة
ابن زيد عن عطاء قال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر و
كل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ١٩٣٨ ابن كثير نا سفين عن ابى اسحق عن عمرو
ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبى صلى الله
عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب ٦٥ التعجيل من جمع

حدثنا ١٩٣٩ احمد بن حنبل نا سفين
اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى

ــــــه ١ باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى انه اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم
مستقصاة فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها
اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينها وبين رواية جابر كذا قال النووى فى شرح مسلم وقال العينى فى هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثانى
انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابى
حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس ان لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار واما الاثار واشد الاضطراب فى ذلك عن
ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى ملخصا من العينى وهذا مذهب ابى حنيفة وصاحبيه فى جمع
الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفى جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا فى شرح الوقاية والفتاوى العالمكيرية والله تعالى اعلم ١٢

ضَعَفَةَ اَهْلِه ۔ حدثنا ١٩٤٠ محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين ۔ حدثنا ١٩٤١ عثمان بن ابي شيبة نا الوليد ابن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ۔ حدثنا ١٩٤٢ هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها ۔ حدثنا ١٩٤٣ محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ حدثنا ١٩٤٤ محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر ۔

باب ٦٦ يوم الحج الاكبر

حدثنا ١٩٤٥ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ۔ حدثنا ١٩٤٦ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج ۔

باب ٦٧ الاشهر الحرم

حدثنا ١٩٤٧ مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ۔ حدثنا ١٩٤٨ محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

---

١ قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد اه وقوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمى واسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصور كما جاء ممدودا ١٢ فتح الودود وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن سريجي ١٢ مص

٢ قوله يقدم ضعفاء اهله قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويؤمر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري وجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ١٢

٣ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق

٤ قوله ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ١٢ مص

٥ قوله رجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل ان يكون ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسئ ١٢ مص

صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وسمّاه ابنُ عون فقال عن عبد الرحمٰن بن ابي بكرة في هذا الحديث

باب ۶۸ من لم يُدرك عرفة

حدثنا ۱۹۴۹ محمد بن كثير انا سفيٰن حدثني بُكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن يَعمَرَ الدِّيلي قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ او نفرٌ من اهل نجدٍ فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحجُّ فامر رجلا فنادى الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمعٍ فتمّ حجُّه ايام منىً ثلاثةٌ فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخّر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داؤد وكذلك رواه مِهران عن سفيٰن قال الحجُّ الحجُّ مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطّان عن سفيٰن قال الحجُّ مرةً

حدثنا ۱۹۵۰ مسدد نا يحيى عن اسمٰعيل نا عامرٌ اخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمعٍ قلتُ جئتُ يا رسول الله من جبلَي طيٍّ اكللتُ مطيّتي واتعبتُ نفسي والله ما تركتُ من حبلٍ الا وقفتُ عليه فهل لي من حجٍّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تمّ حجُّه وقضى تفثه

باب ۶۹ النزول بمنىً

حدثنا ۱۹۵۱ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حُميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمٰن بن مُعاذٍ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنىً ونزّلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون هٰهنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار هٰهنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

باب ۷۰ اىّ يوم يخطب بمنىً

حدثنا ۱۹۵۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكرٍ قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنىً

حدثنا ۱۹۵۳ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حُصَين حدثتني جدتي سرّاء بنت نبهان وكانت ربّة بيتٍ في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال ايّ يومٍ هٰذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داؤد وكذلك قال عمّ ابي حُرّة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق

باب ۷۱ من قال خطب يوم النحر

حدثنا ۱۹۵۴ هٰرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني الهِرماس بن زيادٍ الباهلي قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنىً

حدثنا ۱۹۵۵ مؤمّل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سُليم بن عامرٍ الكلاعي سمعتُ ابا امامة يقول سمعتُ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً يوم النحر

باب ۷۲ اىّ وقتٍ يخطب يوم النحر

حدثنا ۱۹۵۶ عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامرٍ المزني حدثني رافع بن عمرٍو المزني قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنىً حين ارتفع الضحٰى على بغلةٍ شهباء وعلي رضي الله عنه يعبّر عنه والناس بين قائمٍ وقاعدٍ

---

۱ قوله ما تركت من حبل الا وقفت عليه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى ۱۲ ۲ قوله من ادرك معنا الخ وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اركانه ذكره بادراكه وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر انتهى ۱۲ قوله فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قال علي القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة ۱۲ ۳ قوله وقضى تفثه بفتح الفاء المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حلّ من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في معالم التنزيل التفث الوسخ والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما اتفثك اي اوسخك والحاج اشعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقص ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء ۱۲ انتهى كلامه ۴ قوله يوم الرؤس هو يوم القر وهو اول ايام التشريق وسمي بيوم الرؤس لان الرؤس تؤكل فيه ۱۲ شهاب حاشية بيضاوي

باب ۳۷ ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا ۱۹۵۷ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى
الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك باب ۳۸
يبيت بمكة ليالي منى حدثنا ۱۹۵۸ ثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز
او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا
مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل حدثنا ۱۹۵۹ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا
ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له باب ۳۹ الصلوة بمنى حدثنا ۱۹۶۰ ثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص
بن غياث حدثاه وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى
اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع
عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات
ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت
على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر حدثنا ۱۹۶۱ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري
ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا ۱۹۶۲ ثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن
المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا ۱۹۶۳ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس
عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا ۱۹۶۴ ثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا
عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع باب ۴۰ القصر لاهل مكة حدثنا ۱۹۶۵ ثنا النفيلي نا زهير
نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع باب ۴۱ في رمي الجمار حدثنا ۱۹۶۶ ثنا
ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت

حاشیہ: حدثناه — فوددت — انه — اتخذ له — النبي

---

۱ قوله من اجل سقايته فاذن له قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي لآل العباس ابدا قال وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائما لهم ولذريتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في الزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ... ثم قام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله ... وقال فصاحب الجمل السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره ۱۲ مص
۲ قوله باب الصلوة بمنى اي في بيان كيفية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على حالها او يقصر قوله صدرا من خلافته انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني قوله ثم تفرقت بكم الطرق اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فلوددت ان لي الخ غرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلعم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين كذا يستفاد من العيني وغيرها قال الداؤدي خشي ابن مسعود ان تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فليتها تقبل الركعتان كذا في العيني ۱۲
۳ قوله من بطن الوادي قال محمد رحمه الله تعالى وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول العامة انتهى كلام محمد في الموطا ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضلُ بن العباس وازدحم الناسُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يَقتُل بعضكم بعضًا واذا رَمَيتُم الجَمرَةَ فارموا بمثل حصى الخَذْف حدثنا ۱۹۶۷ ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد و وَهبُ بن بَيَانٍ قالا نا عَبِيدَة عن يَزِيد بن ابي زياد عن سليمٰن بن عَمرو بن الاحوص عن اُمّه قالتْ رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العَقَبَة راكبًا و رايت بين اصابعه حَجَرًا فرمى ورَمَى الناسُ حدثنا ۱۹۶۸ ثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسنادٍ في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا ۱۹۶۹ ثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ويُخبِرُ اَنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك حدثنا ۱۹۷۰ ثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج اخبرني ابو الزُّبير سمعتُ جابر بن عبد الله يقول رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرمي على راحلتِه يوم النحر ضُحًى فامّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا ۱۹۷۱ ثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيٰن عن مِسعَرٍ عن وَبَرَة قال سالتُ ابنَ عمر متى اَرمي الجمار قال اذا رَمَى امامُك فارمِ فاَعَدتُّ عليه المسألة فقال كُنّا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس فاذا زالت الشمس رَمَينا حدثنا ۱۹۷۲ ثنا علي بن بَحرٍ وعبدُ الله بن سعيدٍ المعنى قالا نا ابو خالد الاحمرُ عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن القسم عن ابيه عن عائشةَ قالت افاضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اٰخر يومه حين صلى الظهر ثم رجعَ الى منًى فمكثَ بها ليالي ايامِ التشريق يَرمي الجَمرَةَ اذا زالت الشمسُ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَيات يُكبّرُ مع كل حصاةٍ ويَقِفُ عند الاولى والثانية فيطيل القيامَ ويَتَضَرَّعُ ويَرمي الثالثةَ ولا يَقِفُ عندها حدثنا ۱۹۷۳ ثنا حفصُ بن عُمر و مسلمُ بن ابراهيم المعنى قالا نا شُعبَةُ عن الحَكَم عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال لمّا انتهى الى الجمرة الكُبرى جعلَ البيت عن يَسارِه ومنًى عن يمينه ورَمَى الجَمرَةَ بسبعِ حَصَياتٍ وقال هٰكذا رَمَى الذي اُنزِلَتْ عليه سُورةُ البقرة حدثنا ۱۹۷۴ ثنا عبد الله بن مَسلَمَةَ القعنبي عن مٰلكٍ ح ونا ابن السَّرح انا ابن وَهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزمٍ عن ابيه عن ابي البَدّاح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرِعاء الابل في البَيتُوتَةِ يَرمُونَ يومَ النحر ثم يَرمُونَ الغَدَ ومن بعد الغد بيومَين ويَرمُونَ يومَ النَّفر حدثنا ۱۹۷۵ ثنا مسدد نا سفيانُ عن عبد الله ومحمدٍ ابنَي ابي بكرٍ عن ابيهما عن ابي البَدّاح بن عَدِيٍّ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للرِّعاء ان يَرمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا حدثنا ۱۹۷۶ ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك نا خالدُ بن الحارث نا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ ابا مِجلَزٍ يقول سالتُ ابن عباس عن شيءٍ من اَمرِ الجِمار فقال ما اَدري اَرَمَاها رسولُ

متی

ارخص

---

۱ قوله عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلعم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا تسمية الشيء بلازمه ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري ۲ قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ۱۲ عيني ۳ قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل ما شارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام ۱۲ لمعات ۴ قوله في البيتوتة اي الخروج عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قال الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاؤا واو ذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والاظهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا هو اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلعم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا اليوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من عذر او غير عذر فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة فاترك حتى الغد فعليه دم ۱۲ محلي.

حتى هٰذه لا يوجد في بعض النسخ

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبعٍ او بسبعٍ حدثنا ١٩٧٨ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا الحجاج عن الزهری عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمی احدکم جمرة العقبة فقد حل له کل شیء الا النساء قال ابوداؤد هذا حدیث ضعیف الحجاج لم یر الزهری ولم یسمع منه

باب ٧٨ الحلق والتقصیر

حدثنا ١٩٧٩ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللهم ارحم المحلقین قالوا یا رسول اللہ والمقصرین قال اللهم ارحم المحلقین قالوا یا رسول اللہ والمقصرین قال والمقصرین حدثنا ١٩٨٠ حدثنا قتیبة نا یعقوب عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق راسه فی حجة الوداع حدثنا ١٩٨١ حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سیرین عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمی جمرة العقبة یوم النحر ثم رجع الی منزله بمنی فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الایمن فحلقه فجعل یقسم بین من یلیه الشعرة والشعرتین ثم اخذ بشق راسه الایسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الی ابی طلحة حدثنا ١٩٨٢ حدثنا نصر بن علی انا یزید بن زریع انا خالد عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسئل یوم منی فیقول لا حرج فسأله رجل فقال انی حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انی امسیت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا ١٩٨٣ حدثنا محمد بن الحسن العتکی نا محمد بن بکر انا ابن جریج قال بلغنی عن صفیة بنت شیبة بن عثمان قالت اخبرتنی ام عثمان بنت ابی سفیان ان ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی النساء حلق انما علی النساء التقصیر حدثنا ١٩٨٤ حدثنا ابو یعقوب البغدادی ثقة نا هشام بن یوسف عن ابن جریج عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن صفیة بنت شیبة قالت اخبرتنی ام عثمان بنت ابی سفیان ان ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی النساء الحلق انما علی النساء التقصیر

باب ٧٩ العمرة

حدثنا ١٩٨٥ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا مخلد بن یزید ویحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عکرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یحج حدثنا ١٩٨٦ حدثنا هناد بن السری عن ابن ابی زائدة نا ابن جریج ومحمد بن اسحٰق عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال واللہ ما اعمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عائشة فی ذی الحجة الا لیقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحی من قریش ومن دان دینهم کانوا یقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فکانوا یحرمون العمرة حتی ینسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ١٩٨٧ حدثنا ابو کامل نا ابو عوانة عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن اخبرنی رسول مروان الذی ارسل الی ام معقل قالت کان ابو معقل حاجا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قدم

(حاشیہ: بن سعد — یعنی الامام — رسول اللہ — الحسین — الحلق — جاء)

---

١ قوله المقصرین تقدیره قل وارحم المقصرین ایضا ویسمی مثله بالعطف التلقینی کما فی قوله تعالی انی جاعلك للناس اماما قال ومن ذریتی وفیه تفضیل الحلق ووجهه انه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی ذلك لان المقصر مبق علی نفسه الشعر الذی هو زینة والحاج مامور بترکها ثم المذهب ان الحلق او التقصیر نسك وركن من ارکان الحج والعمرة لا یحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفیة واقل ما یجزی حلقا او تقصیرا ثلاث شعرات وعند ابی حنیفة ربع الراس وعند احمد اکثره وعند مالك فی روایة کله ولو لبد راسه فالجمهور انه یلزمه حلقه والصحیح من مذهبنا انه یستحب له انتهی کلام الکرمانی ١٢ — ٢ قوله حلق راسه وفی الصحیحین وغیرهما انه صلعم قصر فی عمرة القضاء وقد قال تعالی محلقین رؤسکم ومقصرین فدل علی جواز کل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف واستدل وجوب استیعاب الراس وبه قال مالك وحکی النووی الاجماع علیه والمراد اجماع الصحابة ولم یحفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاکتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهی عن القزع حتی الصغار وهی حلق بعض الراس وتخلیة بعض والقیاس علی المسح غیر صحیح الفرق بینهما وهو ان آیة المسح فیها الباء والدالة علی التبعیض فالظاهر انه لا یخرج من الاحرام الا بالاستیعاب کما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ١٢ مرقاة علی — ٣ قوله ولا حرج اعلم ان افعال الحج یوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتیب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم ابو حنیفة ومالك الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسیان لکن الدم واجب وقال الطیبی ان ابن عباس روی مثل ذلك الحدیث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه ١٢ لمعات — ٤ قوله انما علی النساء التقصیر قیل اقل التقصیر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعی وعندنا التقصیر هو ان یاخذ من روس شعر راسه مقدار انملة رجلا کان او امرأة ویجب مقدار الربع علی ما هو المقرر فی المذهب اختاره ابن الهمام ١٢ مرقاة شرح المشکوٰة — ٥ قوله الدبر هو بالحرکة جرح علی ظهر البعیر وقیل جرح خف البعیر وعفا الوبر کثر وبر الابل الذی حلق بالرحال ١٢ مجمع

(حاشیہ جانبی: نسخہ حدثنا عبید بن عمر ... حاشیة وجد فی نسخة)

قالت امّ معقل قد علمت انّ عليّ حجّة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يارسول الله انّ عليّ حجّة وانّ لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحجّ عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يارسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجّتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجّة[1]

حــــ ۱۹۸۹ ـــدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل ابن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدّته امّ معقل قالت لمّا حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجّه جئته فقال يا امّ معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيّأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحجّ عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلّا خرجت عليه فانّ الحجّ في سبيل الله فامّا اذ فاتتك هذه الحجّة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجّة فكانت تقول الحجّ حجّة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصّة

حــــ ۱۹۹۰ ـــدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجّ فقالت امرأة لزوجها احجّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجّك عليه قالت احجّني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّ امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحجّ معك قالت احجّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجّك عليه قالت احجّني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ قال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجّة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجّة معي[2] يعني عمرة في رمضان

حــــ ۱۹۹۱ ـــدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوّال

حــــ ۱۹۹۲ ـــدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرّتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجّة الوداع

حــــ ۱۹۹۳ ـــدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية[3] والثانية حين تواطؤا على

---

[1] قوله عمرة في رمضان تجزئ حجة لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فلعلهم يعتذرون عن هذا بما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

[2] قوله انها تعدل حجة معي اي في الفضل وفيه ان الحج الذي قصدته كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي ۱۲ قال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بشرف الوقت كما يزيد بالحضور والخلوص انتهى ۱۲ محلے

[3] قوله عمرة الحديبية العمرة في اللغة بمعنى الزيادة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلعم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يحج ولكن عدد با من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدي والخروج عن الاحرام ۱۲ لمعات مختصرا واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح هو الثاني وقد عد الناس هذه في عمره صلعم وان كان صد عن البيت فنحر وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احديهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجة صلعم وكونها انما هي في ذي الحجة باعتبار الافعال واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة ۱۲ كذا في العيني واما حجه صلعم فقال البخاري حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن قتادة سالت انسا كم اعتمر النبي صلعم قال اربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين قلت كم حج قال واحدة قال النووي معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲۔

عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ حدیث ۱۹۹۴ ثنا ابو الوليد الطَّيَالِسِيُّ وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ اَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ اِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ قال ابو داؤد اَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ ابي الوليد ولم اَضْبِطْهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ اَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا

حدیث ۱۹۹۵ ثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن يوسف بن ماهك عن حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اَرْدِفْ اُخْتَكَ عَائِشَةَ فَاَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَاِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْاَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَاِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حدیث ۱۹۹۶ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مُزَاحِمِ بن ابي مُزَاحِمٍ حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اَسِيدٍ عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حتى لَقِيَ طَرِيقَ المدينة فاصبح بمكة كَبَائِتٍ

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

حدیث ۱۹۹۷ ثنا داؤد بن رُشَيْدٍ نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن اَبَانَ بن صالح وعن ابن ابي نَجِيحٍ عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا

بَابُ الْاِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

حدیث ۱۹۹۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى رَاجِعًا حدیث ۱۹۹۹ ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن مَعِينٍ المعنى واحدٌ قالا نا ابن ابي عَدِيٍّ عن محمد بن اسحق نا ابو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زَمْعَةَ عن ابيه وعن اُمِّهِ زينب بنت ابي سلمة عن اُمِّ سَلَمَةَ قالت كانت لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ اِلَيَّ فِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ اِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بن زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ اَبِي اُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِوَهْبٍ هَلْ اَفَضْتَ اَبَا عَبْدِ اللهِ قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اِنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قال فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثم قال وَلِمَ يا رسول الله قال اِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ اِذَا اَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ اَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ اِلَّا النِّسَاءَ فَاِذَا اَمْسَيْتُمْ قَبْلَ اَنْ تَطُوفُوا هٰذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ اَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّٰى تَطُوفُوا بِهِ حدیث ۲۰۰۰ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى اللَّيْلِ حدیث ۲۰۰۱ ثنا سليمان بن داؤد نا ابن وهب حدثني ابن جُرَيْجٍ عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي اَفَاضَ فِيهِ

بَابُ الْوَدَاعِ

حدیث ۲۰۰۲ ثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لَا يَنْفِرَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ

---

۱ قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى ... علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فرجع واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة ... بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ... بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم

۲ قوله ثم صلى الظهر بمنى يعني رجع والذي رواه جابر في الحديث الطويل ... انه صلعم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء ... من رجح حديث جابر وعائشة ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ... ۳ قوله صرتم حرما كهيئتكم ... التشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر ... والله تعالى اعلم ... فتح الودود

الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا ۲۰۰۳ القعنبی عن مٰلك عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اِذاً[1] حدثنا ۲۰۰۴ عمرو بن عون نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن الحٰرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اٰخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذٰلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اَرِبتَ[2] عن يديك سالتني عن شيء سالتُ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اُخالف

باب ۸۵ طواف الوداع

حدثنا ۲۰۰۵ وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القٰسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمتُ من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح[3] حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا ۲۰۰۶ محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القٰسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاٰخر فنزل المحصب[4] في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا ۲۰۰۷ يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمٰن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا

باب ۸۶ التحصيب[5]

حدثنا ۲۰۰۸ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا ۲۰۰۹ احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفيٰن نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا ۲۰۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذٰلك ان بني كنانة حالفت[6] قريشا على بني هاشم ان

---

[1] قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف الافاضة طواف وداع وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة ۱۲ محلی شرح الموطا ۱۲

[2] قوله اربت عن يديك اي بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه والله اعلم ۱۲ فتح وقال في النهاية اي سقطت اٰرابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوی بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد ۱۲ كذا في العيني ۱۲

[4] قوله لنزل المحصب بمعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الاٰخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المحل على الحال وانتهى ۱۲ محلی

[5] قوله باب التحصيب الخ وهو النزول في المحصب وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ۱۲ قسطلانی ۱۲ قال محمد في الموطا بهذه التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲

[6] قوله حالفت قريشا الخ قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذٰلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ۱۲ كذا في العيني والقسطلانی ۱۲

لا يُنَاكِحُوهم ولا يُؤْوُوهم ولا يُبَايِعُوهم قال الزهري والخَيْفُ الوادي حدثنا ۲۰۱۱ محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان يَنْفِرَ من مِنًى نحن نازلون غدًا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخَيْفَ الوادي حدثنا ۲۰۱۲ ابو سلمة موسى نا حماد عن حُمَيْدٍ عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ۲۰۱۳ احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حُمَيْدٌ عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب ۸۰ من قدم شيئًا قبل شيء في حجه

حدثنا ۲۰۱۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عُبَيْدِ الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ او أُخِّرَ الا قال اصنع ولا حرج حدثنا ۲۰۱۵ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًّا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئًا او أخرت شيئًا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِجَ وهلك

باب ۸۸ في مكة

حدثنا ۲۰۱۶ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي

باب ۸۹ تحريم مكة

حدثنا ۲۰۱۷ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أُحِلَّتْ لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شجرها ولا يُنَفَّرُ

قوله لا ينفر ای لا يزعج من مكانه ۱۲ — قال النووي لا يبايعوهم ... — الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل ۱۲ — يتفرق ای يرتحل ۱۲ — ای نام نومة خفيفة ۱۲ — ای قطع ۱۲ — ای على مكة ۱۲

(حاشیہ: يعني ابن عبد الرحمن — فكان — العاص — ارمي نسخہ — يحدث نسخہ — اخبرنا — حرم — رسول الله صلى الله عليه وسلم)

۱ قوله اذبح ولا حرج الخ اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ۱۲ ۲ قوله اصنع ولا حرج ای لا اثم ولا فدية قال القسطلاني قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداؤد ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلعم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنيفة رح احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلعم هذا الحديث اعني لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلعم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم صلعم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني ۱۲ ۳ قوله لا يعضد ای لا يقطع قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو مما ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كذهبنا قوله ولا ينفر من التنفير ای لا يتعرض لها بالاصطياد ولا يهاج عن الابهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالتنفير حرام فان تلف في نفاره قبل السكون ضمن قوله الا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها ولا يتصدق بها بخلاف سائر المتاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل اطلاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة

من عزفضل ۱۲ المعات مختصرا ۱۲

صَيدُها ولا تَحِلُّ لُقَطتُها الا لِمُنشِدٍ فقام عباسٌ اوقال قال العباسُ يارسول الله الّا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الّا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفّى عن الوليد فقام ابو شاهٍ رجلٌ من اهل
اليمن فقال يارسول الله اكتبوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاهٍ قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي
شاهٍ قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۰۱۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس فى هذه القصة ولا يُختلى خلاها حدثنا ۲۰۱۹ احمد بن حنبل
نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يارسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناءً يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه[1]
حدثنا ۲۰۲۰ الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى
بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحادٌ فيه باب ۹۰
فى نبيذ السقاية حدثنا ۲۰۲۱ عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل
لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخلٌ بهم ام حاجة
فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن
زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۱ الاقامة بمكة حدثنا ۲۰۲۲ القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد
انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت فى الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة[2] بعد الصدر ثلاثا

باب ۹۲ الصلوة فى الكعبة

حدثنا ۲۰۲۳ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و
اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين
خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا ۲۰۲۴ عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع حدثنا ۲۰۲۵ عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى
حدثنا ۲۰۲۶ زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ۲۰۲۷ ابو معمر عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان[3]

---

۱ قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق ... فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ... ارض الحرام موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى ۱۲ مرقاة.
۲ قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان لا يمكث بعد ... ثلاثة ايام لقضاء حوائجه وليس له ان يزيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى ... ۱۲ فتح الودود
۳ قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه الالهة اي الاصنام اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون ۱۲ عيني.

يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم
خرج ولم يصل فيه حدثنا ٢٠٢٨ القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان
ادخل البيت واصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت حدثنا ٢٠٢٩ مسدد نا عبد الله
بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها و
هو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان
اكون قد شققت على امتي حدثنا ٢٠٣٠ ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور
الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح
خالي مسافع بن شيبة باب ٩٤ في مال الكعبة حدثنا ٢٠٣١ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك
الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل
قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج
حدثنا ٢٠٣٢ حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة
بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم
قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف باب ٩٥ في اتيان
المدينة حدثنا ٢٠٣٣ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى

ما استقسما — الصلوة في الحجر — صفية بنت شيبة — قال ما فاعل — فلم — اختصاره

---

١ قوله وفي ايديهما الازلام جمع زلم وهي الاقلام قال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني ومجمع البحار ١٢
٢ قوله والله لقد علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى ١٢
٣ قوله فكبر في نواحيه الخ احتج المؤلف يعني البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلعم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه ١٢ كذا في القسطلاني والعيني
٤ قوله ان تخمر القرنين الخ اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس ١٢ فتح الودود
٥ قوله من لية الخ بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وموحدة اسم موضع هناك قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها قوله وعضاهه هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ كذا قال الخطابي ١٢
مرقاة الصعود

اللہ علیہ وسلم قال لا تُشَدَّ الرِّحَالُ الا الى ثلثةِ مَساجدَ مسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصى **باب ۹۶ فی تحریم المدینة** حدثنا ۲۰۳۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن علی قال ما کتبنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا القرآن وما فی هذه الصحیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة حرامٌ ما بین عائر الی ثور فمن احدث حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یُقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ وذمةُ المسلمین واحدة یسعٰی بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یُقبل منه عدل ولا صرف ومن والی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یقبل منه عدلٌ ولا صرف حدثنا ۲۰۳۵ ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابی حسان عن علی رضی اللہ عنه فی هذه القصة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یُختلٰی خلاها ولا یُنفّر صیدُها ولا یُلتقط لقطتها الا لمن اشادها ولا یصلح لرجل ان یحمل فیها السلاح لقتال ولا یصلح ان یقطع منها شجرةٌ الا ان یَعلِف رجل بعیره حدثنا ۲۰۳۶ محمد بن العلاء ان زید بن الحباب حدثهم نا سلیمان بن کنانة مولی عثمان بن عفان نا عبد اللہ بن ابی سفیان عن عدی بن زید قال حمی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل ناحیة من المدینة بریدا بریدا لا یُخبط شجره ولا یُعضد الا ما یُساق به الجمل حدثنا ۲۰۳۷ ابو سلمة نا جریر یعنی ابن حازم قال حدثنی یعلی بن حکیم عن سلیمان بن ابی عبد اللہ قال رایت سعد بن ابی وقاص اخذ رجلا یصید فی حرم المدینة الذی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلبه ثیابه فجاء موالیه فکلموه فیه فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا یصید فیه فلیسلبه ولا ارد علیکم طعمة اطعمنیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن ان شئتم دفعت الیکم ثمنه حدثنا ۲۰۳۸ عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون انا ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن مولی لسعد ان سعدا وجد عبیدا من عبید المدینة یقطعون من شجر المدینة فاخذ متاعهم وقال یعنی لموالیهم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینهی ان یُقطع من شجر المدینة شیء وقال من قطع منه شیئا فلمن اخذه سلبه حدثنا ۲۰۳۹ محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرنی خارجة بن الحارث الجهنی اخبرنی ابی عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یُخبط ولا یُعضد حمی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن یُهش هشا رفیقا حدثنا ۲۰۴۰ مسدد نا یحیی ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة عن ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یاتی قباء ماشیا وراکبا زاد ابن نمیر ویصلی رکعتین **باب ۹۷ زیارة القبور** حدثنا ۲۰۴۱ محمد بن عوف نا المقرئ نا حیوة عن ابی صخر حمید بن زیاد عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

شجرها — اخذ — ثیابه

---

۱ قوله لا تشد الرحال الخ قال الشیخ فی اللمعات شد الرحال کنایة عن السفر ای لا یقصد موضع بنیة التقرب الی اللہ لاجل تعظیمه الا هذه الثلثة تعظیما لشانها فان ما سواها مستوی فی الفضل ففی ای مسجد یصلی کتب له مثل ما فی غیره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا یرحل من حیث قصد ذوات الامکنة واما ان کان الیها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلک فذلک شیء آخر فظاهره النهی عن المسافرة الی موضع سوی هذه المواضع وقیل المراد لا یجب قصد ما سوی المساجد الثلثة بالنذر ولا یعقد النذر ولا یلزم الوفاء به واختلف فی شد الرحال الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة فمحرم ومبیح کذا فی المجمع البحار انتهی کلام الشیخ ۲ قوله ما بین عائر الی ثور قال الخطابی هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدینة لا یعرفون بالمدینة جبلا یقال له ثور وانما ثور بمکة فیرون ان الحدیث انما هو ما بین عائر الی احد قال فی النهایة اما عیر فجبل معروف بالمدینة واما ثور فالمعروف انه بمکة وفی روایة قیل ما بین عیر واحد بالمدینة فیکون ثور غلطا من الراوی وان کان هو الاشهر فی الروایة والاکثر وقیل ان عیرا جبل بمکة ویکون المراد انه حرم من المدینة قدر ما بین عیر وثور من مکة او حرم المدینة تحریما مثل تحریم ما بین عیر وثور بمکة علی حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهی وذکر طائفة من المتاخرین ان ثورا جبل صغیر مدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانکر علی من ادعی غلط الراوی ۱۲ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف فی السنة قوله او اوی محدثا قال الخطابی وابن الاثیر یروی بکسر الدال وفتحها علی الفاعل والمفعول فمعنی الکسر من نصر جانیا واواه واجاره من خصمه وحال بینه وبین ان یقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ویکون معنی الایواء فیه الرضی به والصبر علیه فانه اذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکر علیه فقد اواه ۱۲ مرقاة الصعود.

مَا مِنْ اَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ اِلَّا رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتّٰى اَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ‏۔ حدثنا ۲۰۴۲ احمد بن صالح قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم ‏۔ حدثنا ۲۰۴۳ حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داؤد بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ‏۔ حدثنا ۲۰۴۴ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ‏۔ حدثنا ۲۰۴۵ القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داؤد سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة ‏۔

(حاشیہ: قال، تبلغنی، النبی الذی، النبی یقول)

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح ‏۔ حدثنا ۲۰۴۶ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء ‏۔ **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** ‏۔ حدثنا ۲۰۴۷ مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ‏۔ **باب في تزويج الابكار** ‏۔ حدثنا ۲۰۴۸ احمد بن حنبل نا ابو معاوية

(حاشیہ: فاجاء)

۱؎ قوله الا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى وان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصلحت .... انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي ان الذين امنوا وعملوا الصلحت فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا تقدير الكلام ما من احد يسلم علي الا ارد عليه السلام لاني حي اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء لتفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت حيوة الانبياء عليهم السلام كذا في فتح الودود ۱۲ وقد طال كلام الامام السيوطي في هذا المقام كتبت نبذة منه قال وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والنفث في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه انتهى نبذة من كلام السيوطي ۱۲ ۲؎ قوله بمحنية قال في الجمع فاذا قبور بمحنية اي بحيث ينعطف الوادي ولو سمناه ابضاوي الى الوادي مماله ۱۲ ۳؎ قوله ليست له حاجة اي في النكاح فلا حاجة الى ابقاء الخلوة بسببه قوله فقال له عثمان اي في الخلوة لعل ابن مسعود حدث لعلقمة وبحتمل انه قال له بعد المجئ على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله فانه له وجاء بالكسر والمد اصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان يوجي العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروى وجا بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ۱۲ مرقاة الصعود ‏۔
۵؎ كتب كتاب الصوم في اكثر النسخ بعد كتاب المناسك وكتب في النسخة المنقول منها بعد المناسك كتاب النكاح ۱۲ ‏۔

انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبك قال ابو داؤد كتب الى حسين بن حريث المروزي قال ۲۰۴۹ حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها ۲۰۵۰ حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور يعنی ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مكاثر بكم الامم

باب فی قوله تعالى الزانی لا ینكح الا زانية

۲۰۵۱ حدثنا ابراهيم بن محمد التيمی نا يحيى عن عبيد اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغی يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت يا رسول اللہ انكح عناقا قال فسكت عنی فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعانی فقرأها علی وقال لا تنكحها ۲۰۵۲ حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثنی عمرو بن شعيب عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ينكح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب فی الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

۲۰۵۳ حدثنا هناد بن السری نا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران ۲۰۵۴ حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

۲۰۵۵ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن عبد اللہ بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ۲۰۵۶ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفيلی نا زهير عن

سعين يوما ما لم يشرب الماء ۱۲

---

۱ قوله لا تمنع يد لامس هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجوزی حيث ذكر هذا الحديث فی الموضوعات وقد قال زكی الدين المنذری فی مختصر السنن رجال اسناده يحتج بهم فی الصحيحين على الاتفاق قلت ولهم طرق وشواهد وردها فی مختصر الموضوعات وفی النكت البديعات وقد تكلم الناس على معناه فاصل ما حملوه عليه شيئان احدهما انه كناية عن الفجور وهذا قول ابی عبيد وابن الاعرابی و ... الخطابی فقال معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها والثانی انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی وقال النسائی قيل كانت سخية تعطی وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم يامر بامساكها وهی تفجر قال فی النهاية وهذا اشبه وقال القاضی ابو الطيب الطبری القول الاول اولی لانه لو كان المراد به السخا لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما يعبر عنه بالالتماس يقال لمس الرجل اذا ... والتمس منه اذا طلب ... ولان السخی ممدوح ... فلا يكون المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذی تعطيه اما من مالها او من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين ان ... عليها وقال الحافظ شمس الدين الذهبی فی مختصر السنن الكبير كان معناه تتلذذ عن يلمسها فلا ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل لكان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من ارادها من السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما اعلمه انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له فی ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم قوله غربها بالغين المعجمة فعل امر من التغريب قال الخطابی معناه ابعدها يريد الطلاق وقد روی بلفظ طلقها وبلفظ فارقها قوله فاستمتع بها خاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع فی الحرام ۱۲ مختصر من مرقاة الصعود ۲ قوله يحرم من الولادة واستثنى منه بعض المسائل كام اخيه واخته من النسب وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك فی كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ... على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب ... ما تعلق به ... تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات ... عما يحكم ... الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فيه ... المذكورات ليس شیء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون ... غير مناسبة كذا فی المرقاة شرح المشكوة ۱۲

هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن

باب ۸ في لبن الفحل

حدثنا (۲۰۵۷) محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل على افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك

باب ۹ في رضاعة الكبير

حدثنا (۲۰۵۸) حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة

حدثنا (۲۰۵۹) عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم

حدثنا (۲۰۶۰) محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم

باب ۱۰ من حرم به

حدثنا (۲۰۶۱) احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك

---

۱ قوله دخل على افلح بن ابي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رض من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رض من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رض من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فردته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة انتهى كلام النووي ۱۲ ۲ قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة لها ۱۲ معـ ۳ قوله انشز قال الخطابي اي انماه وشده وقواه ويا لعجمه اي رفعه واعلاه واكبر حجمه ۱۲ ف ۴ قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الخ اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رض وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم

كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

حدثنا ۲۰۶۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن[1] حدثنا ۲۰۶۳ مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

باب ۱۲ في الرضخ عند الفصال

حدثنا ۲۰۶۴ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة[2] قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه

باب ۱۳ ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا ۲۰۶۵ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا ۲۰۶۶ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا ۲۰۶۷ عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين[3] حدثنا ۲۰۶۸ احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان

ف ۱ قوله وهن مما يقرأ من القرآن قال النووي في شرح مسلم معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وقال ابو ثور وابن المنذر وابو عبيد وداؤد يثبت بثلث رضعات لا باقل اخذا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقرآن انتهى كلامه مختصرا ۱۲ ف ۲ قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعل من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ۱۲ مص ف ۳ قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالعرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام للضرورة وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها والابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام المجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احداهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى فصورة الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوج الرجل امرأة وابنها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة بنت الاب وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

يتزوّجها بغير ان يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره فنُهوا ان ينكحوهنّ الا ان يُقسطوا لهن ويبلغوا بهنّ اعلى سُنّتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ قال عروة قالت عائشة ثم انّ الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاٰية فيهن فانزل الله عزوجل ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم فيهنّ وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللّاتي لا تؤتونهنّ ما كُتب لهنّ وترغبون ان تنكحوهنّ قالت والذي ذكر الله انّه يُتلى عليهم في الكتاب الاٰية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عزوجل في الاٰية الاٰخرة وترغبون ان تنكحوهنّ هو رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنُهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهنّ قال يونس وقال ربيعة في قول الله عزّوجلّ وان خفتم ان لا تُقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهنّ ان خفتم فقد احللت لكم اربعًا

حدثنا ۲۰۶۹ احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدّيلي انّ ابن شهاب حدّثه انّ علي بن الحسين حدّثه انّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المِسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت مُعطيّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يُخلص اليه ابدًا حتى يُبلغ الى نفسي انّ علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال انّ فاطمة مني وانا اتخوّف ان تُفتن في دينها قال ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرّم حلالًا ولا احلّ حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكانًا واحدًا ابدًا

حدثنا ۲۰۷۰ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مُليكة بهذا الخبر قال فسكت عليّ عن ذلك النكاح

حدثنا ۲۰۷۱ احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبيد الله[1] بن عُبيد الله بن ابي مُليكة القرشي التيمي انّ المِسور بن مخرمة حدّثه انّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول انّ بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا اٰذن ثم لا اٰذن ثم لا اٰذن الا ان يُريد ابن ابي طالب ان يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يُريبني ما ارابها ويؤذيني ما اٰذاها والاخبار في حديث احمد

باب ۱۳ في نكاح المتعة[2]

حدثنا ۲۰۷۲ مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه

---

[1] قوله كذا هو في صحيح مسلم والترمذي وابن ماجه وكذلك يظهر من صحيح البخاري والتقريب والخلاصة يعني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ونسخ صحيحة لابي داؤد ۱۲

[2] قوله في نكاح المتعة قال النووي في شرح مسلم قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة ولا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قراٰنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابّد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح وقال المازري واختلفت الروايات في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلعم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطاء وليس هذا تناقضا لانه يصح انه نهى عنه في زمن ثم نهى عنه في زمن اٰخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اٰخرون في زمن اٰخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري انتهى كلام النووي ۱۲

حدثنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهى عنها فى حجة الوداع حدثنا ۲۰۷۳ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم متعة النساء **باب ۱۴ فى الشغار**
حدثنا ۲۰۷۴ القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد اللہ كلاهما عن نافع عن ابن
عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن الشغار[1] زاد مسدد فى حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه
ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق حدثنا ۲۰۷۵ محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب
بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد اللہ بن العباس انكح
عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما
وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ۱۵ فى التحليل** حدثنا ۲۰۷۶ احمد
بن يونس نا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبى صلی اللہ علیہ وسلم ان
النبى صلی اللہ علیہ وسلم قال لعن[2] المحل والمحلل له حدثنا ۲۰۷۷ وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن
الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبى صلی اللہ علیہ وسلم قال فرأينا انه على عن النبى صلی اللہ علیہ وسلم بمعناه **باب ۱۶ فى
نكاح العبد بغير اذن مواليه** حدثنا ۲۰۷۸ احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة وهذا لفظ اسناده
وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد اللہ بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر[3] حدثنا ۲۰۷۹ عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبى صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داؤد وهذا الحديث ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر رضى اللہ عنه **باب ۱۷ فى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة
اخيه** حدثنا ۲۰۸۰ احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يخطب[4] الرجل على خطبة اخيه حدثنا ۲۰۸۱ الحسن بن على نا عبد اللہ بن
نمير عن عبيد اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على

---

۱ قوله نهى عن الشغار الخ قال النووى فى شرح مسلم والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه من الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم انتهى ۱۲ النووى۔ ۲ قوله لعن المحل والمحلل له انما لعن المحل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع فى الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل فى القول لا فى النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ۱۲ اللمعات ۳ قوله فهو عاهر اى زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعى واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۴ قوله لا يخطب الرجل الخ قال النووى فى شرح مسلم هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال بعض المالكية يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلعم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة واتفقوا على انه اذا ترك الخاطب رغبته عنها او اذن فيها جازت الخطبة انتهى مختصرا ۱۲

بَیْعِ اَخِیہِ اِلاَّ بِاِذْنِہٖ **بَابُ الرَّجُلِ یَنْظُرُ اِلَی الْمَرْأَۃِ وَھُوَ یُرِیْدُ تَزْوِیْجَھَا** ۲۰۸۲ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا محمد بن اسحاق عن داؤد بن حصین عن واقد بن عبد الرحمٰن یعنی ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احدکم المرأۃ فان استطاع[1] ان ینظر الی ما یدعوہ الی نکاحھا فلیفعل قال فخطبت جاریۃ فکنت اتخبأ لھا حتی رأیت منھا ما دعانی الی نکاحھا وتزویجھا فتزوجتھا

بَابٌ فِی الْوَلِیِّ ۲۰۸۳ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن موالیھا فنکاحھا باطل ثلاث مرات فان دخل بھا فالمھر لھا بما اصاب منھا فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ ۲۰۸۴ حدثنا القعنبی نا ابن لھیعۃ عن جعفر یعنی ابن ربیعۃ عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد جعفر لم یسمع من الزھری کتب الیہ ۲۰۸۵ حدثنا محمد بن قدامۃ بن اعین نا ابو عبیدۃ الحداد عن یونس واسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی قال ابوداؤد وھو یونس عن ابی بردۃ واسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ ۲۰۸۶ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروۃ بن الزبیر عن ام حبیبۃ انھا کانت عند ابن جحش فھلک عنھا وکان فیمن ھاجر الی ارض الحبشۃ فزوجھا النجاشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی عندھم

بَابٌ فِی الْعَضْلِ ۲۰۸۷ حدثنا محمد بن المثنی حدثنی ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثنی معقل بن یسار قال کانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانکحتھا ایاہ ثم طلقھا طلاقا لہ رجعۃ ثم ترکھا حتی انقضت عدتھا فلما خطبت الی اتانی یخطبھا فقلت لا واللہ لا انکحھا ابدا قال ففی نزلت ھذہ الآیۃ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلھن فلا تعضلوھن ان ینکحن ازواجھن الآیۃ قال فکفرت عن یمینی فانکحتھا ایاہ

بَابٌ اِذَا اَنْکَحَ الْوَلِیَّانِ ۲۰۸۸ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا محمد بن کثیر انا ھمام ح ونا موسیٰ بن اسمٰعیل نا حماد المعنی عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ زوجھا ولیان فھی للاول منھما وایما رجل باع بیعا من رجلین فھو للاول منھما

بَابٌ فِی قَوْلِہٖ تَعَالٰی لَا یَحِلُّ لَکُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ کَرْھًا وَلَا تَعْضُلُوْھُنَّ ۲۰۸۹ حدثنا احمد بن منیع نا اسباط نا الشیبانی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال الشیبانی وذکرہ عطاء ابو الحسن السوائی ولا اظنہ الا عن ابن عباس فی ھذہ الآیۃ لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن قال کان الرجل اذا مات کان اولیاءہ احق بامرأتہ من ولی نفسھا ان شاء بعضھم زوجھا او زوجوھا وان شاؤا لم یزوجوھا فنزلت ھذہ الآیۃ فی ذلک ۲۰۹۰ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن لتذھبوا ببعض ما اتیتموھن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ وذلک ان الرجل کان یرث امرأۃ ذی قرابۃ فیعضلھا حتی تموت او ترد الیہ صداقھا فاحکم[2] اللہ عن ذلک

[1] قولہ فان استطاع الخ قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب النظر الی من یرید تزوجھا وھو مذھب مالک وابی حنیفۃ وسائر الکوفیین واحمد وجماھیر العلماء ... ویستدل بالوجہ علی الجمال او ضدہ وبالکفین علی خصوبۃ البدن او عدمھا انتھی ۱۲

[2] قولہ قال الخطابی قولہ احکم معناہ منع قال جریر ابن الخطفی شعرا ابو حنیفۃ احکموا سفہاءکم انی اخاف علیکم ان اغضبا ... وھو معارض لحدیث الایم احق بنفسھا من ولیھا فخص منکحت بغیر الکفو ۱۲ مرقات

وهي عن ذلك حدثنا ۲۰۹۱ احمد بن شبّویه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عُبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

باب ۲۲ في الاستيمار

حدثنا ۲۰۹۲ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت

حدثنا ۲۰۹۳ ابو كامل نا يزيد يعني ابن زُرَيع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال ابوداؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمن بن حيّان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها

حدثنا ۲۰۹۴ محمد بن العلاء نا ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابوداؤد وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس

حدثنا ۲۰۹۵ عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن

باب ۲۴ في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

حدثنا ۲۰۹۶ عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۰۹۷ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف

باب ۲۵ في الثيب

حدثنا ۲۰۹۸ احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي

---

۱ قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر الخ قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالهما انه لا تظهر ارادتها النكاح حياء والعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا بهذا الحديث بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما ۱۲ كذا في المرقاة للقاري

۲ قوله تستامر اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد بها البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلعم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر ۱۲ مرقاة علي

۳ قوله امروا النساء في بناتهن بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالواو وليس بفصيح ۱۲ م ص

۴ قوله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رح قال الطيبي قيد ها بالبكارة دون الصغر لا شعار كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج ۱۲ مرقاة شرح مشكوة لمولانا علي القاري رح ۱۲

۵ قوله الايم احق بنفسها الخ المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وعندنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شئ عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شئ عندي عن النبي صلعم ثم هو محمول على نفي الكمال اوليقه بوجه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح لولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رض بان في رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شئ وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري ۱۲ اه ملتقط من اللمعات

۶ قوله الايم احق بنفسها من وليها الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد بها عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد بها الثيب لانه جاء مفسرا في رواية المسلم ولقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شئ من عقد او غيره من وليها فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو فيثبت له الاعتراض بهذا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ۱۲ محلى

۲۰۹۹ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابو داؤد ابوها ليس بمحفوظ ۲۱۰۰ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها ۲۱۰۱ حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها

باب ۲۶ في الاكفاء

۲۱۰۲ حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة

باب ۲۷ في تزويج من لم يولد

۲۱۰۳ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال ابو داؤد والقتير الشيب ۲۱۰۴ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

باب ۲۸ الصداق

۲۱۰۵ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية ۲۱۰۶ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة

---

۱ قوله الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هي كناية عن الدرة لانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير اي احذروها وقوله فاقر له اي اعترف برسالته ۱۲ فتح الودود وقيل هي حكاية وقع الاقدام اي الناس يسعون ولاقدامهم صوت طبطب ۱۲ انف. ۲ قوله ونش بفتح نون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شيء سواه ۱۲ مص ۳ قوله اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رض كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه امهرها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلعم وما روته عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش فانه تجاوز عدد اواق التي ذكرها عمر لعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة رض فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه كذا في المرقاة لعلي القاري ۱۲

اوقیة حدثنا ۲۱۰۷ حجاج بن ابی یعقوب الثقفی نا مُعلّی بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهری عن عُروة عن ام حبیبة انها کانت تحت عبید الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل بن حسنة قال ابوداؤد حسنة هی امه حدثنا ۲۱۰۸ محمد بن حاتم بن بزیع نا علی بن الحسن بن شقیق عن ابن المبارك عن یونس عن الزهری ان النجاشی زوج ام حبیبة بنت ابی سفیان من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی صداق اربعة آلاف درهم وکتب بذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبل باب ۲۹ قلة المهر حدثنا ۲۱۰۹ موسی بن اسمعیل انا حماد عن ثابت البنانی وحمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عبد الرحمن بن عوف وعلیه ردع زعفران فقال النبی صلی الله علیه وسلم مهیم قال یا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا ۲۱۱۰ اسحق بن جبرئیل البغدادی انا یزید انا موسی بن مسلم بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعطی فی صداق امراة ملا کفیه سویقا او تمرا فقد استحل قال ابوداؤد رواه عبد الرحمن بن مهدی عن صالح بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام علی معنی المتعة قال ابوداؤد رواه ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر علی معنی ابی عاصم باب ۳۰ فی التزویج علی العمل یعمل حدثنا ۲۱۱۱ القعنبی عن مالك عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امراة فقالت یا رسول الله انی قد وهبت نفسی لك فقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال یا رسول الله زوجنیها ان لم تکن لك بها حاجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل عندك من شیء تصدقها ایاه قال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انك ان اعطیتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شیئا قال لا اجد شیئا قال فالتمس ولو خاتما من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معك من القرآن شیء قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سماها فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم قد زوجتکها بما معك من القرآن حدثنا ۲۱۱۲ احمد بن حفص بن عبد الله حدثنی ابی حفص بن عبد الله حدثنی ابراهیم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلی عن عسل عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة نحو هذه القصة لم یذکر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التی تلیها قال قم فعلمها عشرین آیة وهی امراتك حدثنا ۲۱۱۳ هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی نا

---

۱ قوله ولو خاتما من حدید قال النووی فیه جواز نکاح المراة من غیران تسال هل هی فی عدة ام لا وفیه استحباب تسمیة الصداق فی النکاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفیه جواز قلة الصداق مما یتمول ذاته رسالان خاتم الحدید فی غایة القلة وهو مذهب الشافعی وجماهیر العلماء وقال مالك اقله ربع دینار کنصاب السرقة وقال ابوحنیفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحیح لهذا الحدیث الصریح قال ابن الهمام لنا قوله صلعم من حدیث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی وله شاهد یعضده وهو ما روی عن علی قال لا یقطع الید فی اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی ایضا فیحمل کل ما افاد ظاهره کونه اقل من عشرة علی انه المعجل وذلك لان العادة عندهم کان تعجیل بعض المهر قبل الدخول واذا کان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رویناه علیه جمعا بین الاحادیث وکذا یحمل امره صلعم بالتماس خاتم من حدید علی انه تقدیم شیء تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرین آیة وهی امراتك رواه ابوداؤد وهو محمل روایة الصحیح زوجتکها بما معك من القرآن فانه لا ینافیه ویجمع الروایات ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشکوة۔ ۲ قوله بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببیة عند الحنفیة ولیست لبدلیة والمقابلة ای زوجتکها بسبب ما معك من القرآن والمعنی ان ما معك من القرآن سبب لاجتماع بینکما کما فی تزویج ابی طلحة ام سلیم علی اسلامه فان الاسلام صار سببا لا فخار فیہ فیکون المهر دینا وقیل لتعلیمها وهیبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۔ ۳ قوله قم فعلمها عشرین آیة وهی امراتك وهذا مذهب الشافعی فقالوا ان لم یکن له شیء یصدقها فتزوجها بسورة من القرآن جاز قالوا ان کل عمل یستاجر علیه کتعلیم القرآن وخیاطة وخدمة یجوز جعلها صداقا وقال الحنفیة الباء فی بما معك للسببیة ای بسبب ما معك من القرآن فیصح النکاح عن المهر فیرجع الی مهر المثل قال الترمذی وهو قول احمد واسحق فالنکاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعلیم القرآن لیس بمال والشارع انما شرع ابتداء النکاح بالمال لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسافحین فیجب مهر المثل وهو قول مالك واللیث وقد یجاب عن الحدیث بحمله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حدیث مرسل اخرجه سعید بن منصور عن ابی النعمان الازدی قال زوج رسول الله صلعم امراة علی سورة القرآن وقال لا یکون لاحد بعدك مهرا ۱۲ فعل مختصر۔

محمد بن راشد عن مکحول نحو خبر سہل قال وکان مکحول یقول لیس ذلک لاحد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۳۱ فیمن تزوج ولم یسم صداقاً حتی مات

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبد اللہ فی رجل تزوج امرأۃ فمات عنہا ولم یدخل بہا ولم یفرض لہا فقال لہا الصداق کاملاً وعلیہا العدۃ ولہا المیراث قال معقل بن سنان سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بہ فی بروع بنت واشق حدثنا ۲۱۱۵ عثمان بن ابی شیبۃ نا یزید بن ہرون وابن مہدی عن سفیان عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ فساق عثمان مثلہ حدثنا ۲۱۱۶ عبید اللہ بن عمر نا یزید بن زریع نا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن خلاس وابی حسان عن عبد اللہ ابن عتبۃ بن مسعود ان عبد اللہ بن مسعود اتی فی رجل بہذا الخبر قال فاختلفوا الیہ شہراً او قال مرات قال فانی اقول فیہا ان لہا صداقاً کصداق نسائہا[۱] لا وکس ولا شطط وان لہا المیراث وعلیہا العدۃ فان یک صواباً فمن اللہ وان یک خطأ فمنی ومن الشیطان واللہ ورسولہ بریان فقام ناس من اشجع فیہم الجراح وابو سنان فقالوا یا ابن مسعود نحن نشہد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضاہا فینا فی بروع بنت واشق وان زوجہا ہلال بن مرۃ الاشجعی کما قضیت قال ففرح عبد اللہ بن مسعود فرحاً شدیداً حین وافق قضاؤہ قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۱۱۷ محمد بن یحیی بن فارس الذہلی وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنی ابو الاصبغ الجزری عبد العزیز بن یحیی انا محمد بن سلمۃ عن ابی عبد الرحیم خالد بن ابی یزید عن زید بن ابی انیسۃ عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ عن عقبۃ بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل اترضی ان ازوجک فلانۃ قال نعم وقال للمرأۃ اترضین ان ازوجک فلاناً قالت نعم فزوج احدہما صاحبہ فدخل بہا الرجل ولم یفرض لہا صداقاً ولم یعطہا شیئاً وکان ممن شہد الحدیبیۃ وکان من شہد الحدیبیۃ لہم سہم بخیبر فلما حضرتہ الوفاۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوجنی فلانۃ ولم افرض لہا صداقاً ولم اعطہا شیئاً وانی اشہدکم انی اعطیتہا من صداقہا سہمی بخیبر فاخذت سہماً فباعتہ بمائۃ الف قال ابوداؤد وزاد عمر فی اول الحدیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر النکاح ایسرہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للرجل ثم ساق معناہ

باب ۳۲ فی خطبۃ النکاح

حدثنا ۲۱۱۸ محمد بن کثیر نا سفیان عن ابی اسحق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ بن مسعود فی خطبۃ الحاجۃ فی النکاح وغیرہ ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری المعنی نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبیدۃ عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبۃ الحاجۃ ان الحمد للہ نستعینہ ونستغفرہ ونعوذ بہ من شرور انفسنا من یہد اللہ فلا مضل لہ ومن یضلل فلا ہادی لہ واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمداً عبدہ ورسولہ یایہا الذین امنوا اتقوا اللہ الذی تساءلون بہ والارحام ان اللہ کان علیکم رقیباً یایہا الذین امنوا اتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون یایہا الذین امنوا اتقوا اللہ وقولوا قولاً سدیداً یصلح لکم اعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم ومن یطع اللہ ورسولہ فقد فاز فوزاً عظیماً لم یقل محمد بن سلیمان ان حدثنا ۲۱۱۹ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادۃ عن عبد ربہ عن ابی عیاض عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد ذکر نحوہ قال بعد قولہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعۃ من یطع

۱؎ قولہ کصداق نسائہا ای نساء قومہا کاخواتہا وعماتہا وبنات عمہا التی تشارکہا فی المال والجمال والثیوبۃ والبکارۃ قولہ ففرح بہا ای بہذہ الفتیا او بہذہ الموافقۃ وہو مذہب علی وجماعۃ من الصحابۃ فی ہذہ المسئلۃ انہ لا مہر لہا لعدم الدخول وللشافعی فیہ قولان احدہما کقول علی والآخر کقول ابن مسعود ومذہبنا مذہب ابن مسعود کذا قال الشیخ المحدث المحقق عبد الحق الدہلوی فی اللمعات ۱۲

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ۔ **حدثنا** ۲۱۲۰ محمد بن بشار **نا** بدل بن المحبر **نا** شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد ۔

باب ۳۳ في تزويج الصغار

حدثنا ۲۱۲۱ سليمان بن حرب وابو كامل قالا **نا** حماد بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع ۔

باب ۳۴ في المقام عند البكر[1]

حدثنا ۲۱۲۲ زهير بن حرب **نا** يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك[2] هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ۔ **حدثنا** ۲۱۲۳ وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس ۔ **حدثنا** ۲۱۲۴ عثمان بن ابي شيبة **نا** هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة[3] كذلك ۔

باب ۳۵ في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

حدثنا ۲۱۲۵ اسحق بن اسمعيل الطالقاني **نا** عبدة **نا** سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية[4] ۔ **حدثنا** ۲۱۲۶ كثير ابن عبيد الحمصي **نا** ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها ۔ **حدثنا** ۲۱۲۷ كثير يعني ابن عبيد **نا** ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله ۔ **حدثنا** ۲۱۲۸ محمد بن الصباح البزاز **نا** شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ۔ **حدثنا** ۲۱۲۹ محمد بن معمر **نا** محمد بن بكر البرساني **انا** ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

---

[1] قوله في المقام عند البكر يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ۱۲ ن [2] قوله ليس بك على اهلك هوان الخ اي ليس يصيبك على اهلك يريد نفسه صلعم او قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد معذرة في الاقتصار على الثلاث ۱۲ لم وفي الحديث استحباب ما تطيب به قلوب الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني يعني حديث عائشة انه صلعم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلعم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الآية وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب انتهى كلام القاري مع تغير ۱۲ [3] قوله السنة كذلك ومن لا يقول به يعتقد بانه معارض بدليل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [4] قوله اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال ۱۲ مص وفتح

عليه وسلم أيّما امرأةٍ نكحت على صداقٍ أو حباءٍ أو عِدةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

باب ۳۶ في ما يقال للمتزوّج

حدثنا ۲۱۳۰ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوّج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

باب ۳۷ الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا ۲۱۳۱ مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدّوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له

حدثنا ۲۱۳۲ محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرّق بينهما وحديث ابن جريج أتم

باب ۳۸ في القسم بين النساء

حدثنا ۲۱۳۳ أبو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

حدثنا ۲۱۳۴ موسى بن إسمعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب

حدثنا ۲۱۳۵ أحمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

---

۱ قوله أو حباء

وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة قوله أو عدة بكسر العين ما يعد الزوج أنه يعطيها ۱۲ ۲ قوله فهو لمن أعطيه على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فكذا قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر ۱۲ فتح الودود ۳ قوله بصرة بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم بالمثلثة ويقال بسرة بضم أوله وبالسين ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار ۱۲ تقريب وفي موضع آخر يقال له نضرة ۱۲ ۴ قوله والولد عبد لك أي أحسن إليه كإحسان الإنسان إلى عبده وإن كان ولدا للغير وأما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به .... ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه صلعم أوصاه به خيرا وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه كذا في فتح الودود و مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله باب في القسم بين النساء القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى أيضا العدل بينهن وهو يجب للمرأتين والأكثر فإن ترك وجب قضاؤه للمظلومة وليس له أن يبيت في نوبة واحدة عند أخرى ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة من غير إرادتهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل أن يجب القسم أو بإذنهن والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله أعلم فإن وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج بل له أن يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة له وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وإن وهبت للزوج فله أن يجعل نوبتها لمن شاء وإن تركت حقها ولم تعين واحدة ليسوي بينهن والقرعة واجبة عندنا تستحب عند السفر ولا يجب قضاء أيام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار ۱۲ اللمعات مع تغيير

رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عزوجل وفي اشباهها

اراه قال وان امراة خافت من بعلها نشوزا حدثنا ۲۱۳۶ حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد

عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان في يوم المراة منا بعدما نزلت

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا ۲۱۳۷ حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني

ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في

مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له

حدثنا ۲۱۳۸ ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها

معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها باب ۳۹

في الرجل يشترط لها دارها حدثنا ۲۱۳۹ ثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن

ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب ۴۰ في حق الزوج على المراة حدثنا ۲۱۴۰ ثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن

حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله

عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت

يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر

احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا ۲۱۴۱ ثنا محمد

بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه

فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح باب ۴۱ في حق المراة على زوجها

حدثنا ۲۱۴۲ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت

يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه و

لا تقبح ولا تهجر الا في البيت حدثنا ۲۱۴۳ ثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا

---

۱ قوله يومي لعائشة رضه فيه جواز هبة المراة نوبتها لضرتها لانها حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقوله يومي لعائشة اي نوبتها وهي يوم وليلة كذا قال النووي في شرح مسلم ۱۲ ۲ قوله ترجي من تشاء الخ اختلف المفسرون في هذا فاشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلعم كذا ذكره البغوي في المعالم ۱۲ ۳ قوله يشترط لها دارها اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فيقبل ويجوز ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ان احق الشروط الخ والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المراد على جميع ما تستحقه المراة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها ۱۲ فتح قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم انتهى ۵ قوله لو مررت بقبري الخ اشار الى ان الموت كما يمنع من استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحي لا يموت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

رسول اللہ نساؤنا ما نأتی منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبى النيسابورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول فى نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب ۴۲ فى ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن على بن زيد عن ابى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح حدثنا ابن ابى خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيما ضرب امراته

باب ۴۳ ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى انا شريك عن ابى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المراة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله فانه يضمر ما فى نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

---

۱ قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب وفى الحديث السابق ولا تضرب الوجه قال الشيخ المحدث الدهلوى عبد الحق فى اللمعات يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب والضرب على الوجه منهى عنه مطلقا انتهى كلام الشيخ ۱۲ ۲ قوله عن ابى حرة الرقاشى عن عمه قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فحتون ۱۲ تقريب ۳ قوله فان خفتم نشوزهن الخ قال البغوى فى تفسير قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن اى عصيانهن واصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعنى ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن فى المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعنى ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح وقال عطاء ضربا بالسواك انتهى ۱۲ ۴ قوله عن نظرة الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدود او بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير الف كحمزة ۱۲ اللمعات ۵ قوله لا تباشر المراة المراة بالرفع بمعنى النفى واصل المباشرة لمس البشرة ولعل المراد بها النظر واللطف والمصاحبة ۱۲ ۶ قوله تقبل فى صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما فى رايت فيك اسدا اى ليست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر والوسواس ۱۲ طيبى قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة فانه ينبغى للرجل ان لا يغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا انتهى كلام النووى فى شرح صحيح مسلم ۱۲ -

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا ۲۱۵۴ قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع

باب ۴۴ في وطي السبايا

حدثنا ۲۱۵۵ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا ۲۱۵۶ النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا ۲۱۵۷ عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة حدثنا ۲۱۵۸ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا ۲۱۵۹ سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابوداؤد الحيضة ليست بمحفوظة

باب ۴۵ في جامع النكاح

حدثنا ۲۱۶۰ عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال

---

۱ قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعني ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه السابعة من النساء اللاتي حرمن بالسبب قال ابو سعيد نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلعم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها ۱۲ معالم التنزيل ۲ قوله مجحا بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها قوله الم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ معناه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قيل وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره هذا كلامه وهو ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ۱۲ نووي في شرح مسلم قال الخطابي يريد من ذلك ان الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه ۱۲

ابوداؤد زاد ابو سعيدٍ ثم ليأخذ بناصيتها وليدعُ بالبركة في المرأة والخادم حدثنا ٢١٦١ محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر ان يكون بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّه شيطانٌ ابدا حدثنا ٢١٦٢ هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعونٌ من اتى امرأته في دبرها حدثنا ٢١٦٣ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم حدثنا ٢١٦٤ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال انّ ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحيّ من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد

باب ٣٦ في اتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا ٢١٦٥ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذًى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئٍ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هديةٌ من لبنٍ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا ٢١٦٦ مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد

---

١ قوله حرث بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ... الزرقي عن عمرو ابي هريرة وعنه بسر بن سعيد وسهيل بن ابي صالح ١٢ خلاصة ٢ قوله اوهم قال السيوطي قال الخطابي بكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر اذا غلط في الشيء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية نزلت في اتيان امراة في دبرها كما اخرجه عنه ابن جرير وغيره وفي صحيح البخاري بلفظ قال يأتيها ... انتهى اي لم يقل في دبرها اكتفاء بالكناية لكون التصريح بمثله شنيعا ١٢ فتح الودود ٣ قوله نبيت في الشعار الواحد فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما دون السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او ترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم

وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر[1] ثم يباشرها

باب في كفارة من اتى حائضا

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق[2] بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمن عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع فنصف دينار

باب ما جاء في العزل[3]

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا[4] ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد

---

[1] قوله ان تتزر اى تعقد الازار على وسطها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢

[2] قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار قال النووي اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليها الشافعي تجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال يجب فيه الدينار ونصف الدينار بل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق الخ وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة انتهى مختصرا ١٢

[3] قوله العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووي وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وفي زوجته الامة بمصير ولده رقيقا تبعا للام واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على التنزيه وما ورد في الاذن محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة انتهى مختصرا ١٢

[4] قوله ما عليكم ان لا تفعلوا الخ معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان قدر خلقها سبقكم الماء ١٢ نووي مختصرا

[5] قد مضى حديث ابن عباس هذا من هذين الطريقين في الطهارة ١٢

أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها **باب ۴۹ ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله**

۲۱۷۴ حدثنا مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا إسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فرفعته إليه فقال ألا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إلي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال قال هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال أبو داؤد ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه وقال موسى نا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي

كتاب الطلاق ۱

باب ۱ في من خبب امرأة على زوجها

۲۱۷۵ حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده **باب ۲ في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له**

۲۱۷۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول

---

۱ قوله فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري أقوم آل حصن ام نساء ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ۱۲۔ ۲ قوله إنما مثل ذلك الخ قال النووي في شرح مسلم تحت حديث إن من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر ۱۲ ۳ قوله ليس منا من خبب امرأة بتقديم الخاء المعجمة اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومساوي العبد على سيده او بالعكس ۱۲ لمعات ۴ قوله قال ابوداؤد وعبد الله بن عيسى هذا هو ابن اخي ابن ابي ليلى وهو احد الثلاثة الذين هم افضل من عمومتهم وعبد الله بن عيسى اكبر من عمر ۱۲ هكذا في نسخة قديمة وقال ابو علي الغساني والاثنان علقمة بن قيس بن اخي الاسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها

باب ٢ في كراهية الطلاق

حدثنا ٢١٧٧ احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا ٢١٧٨ كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق

باب ٣ في طلاق السنة

حدثنا ٢١٧٩ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء حدثنا ٢١٨٠ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا ٢١٨١ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل حدثنا ٢١٨٢ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا ٢١٨٣ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا ٢١٨٤ القعنبي نا يزيد يعني ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق حدثنا ٢١٨٥ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني

ـــــــه ١ قوله لتستفرغ صحفتها الخ بفتح صاد وسكون حاء مهملتين وفتح فاء اناء معروف اي لتجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد صرف ما للمرأة من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحقها فتكون لكن فرغ صحفة غيرها وكفأ ما في اناءه في اناء نفسه ١٢ فتح الودود وهو ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ١٢ ـــــــه ٢ قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي اما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة انتهى ١٢ ـــــــه ٣ قوله في نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعنبي باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن هلال الآتي في الباب الآتي وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى آخر الباب اي حديث احمد بن صالح ١٢ ـــــــه ٤ قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيها ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مرة واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم ١٢ لمعات ـــــــه ٥ قوله فمه اي فما يكون ان لم يحتسب فلا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في المجمع والحق الاستفهامية ...... فلا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد ١٢ مجمع البحار قوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب فحينئذ فاذا احسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ايأس من الرجعة بلا عجز وفي شرح مسلم ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر ١٢ فتح الودود وفي فتح الباري اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته ١٢

ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

۲۱۸۶ حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية

باب في سنة طلاق العبد

۲۱۸۷ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۱۸۸ حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۱۸۹ حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داود وهو حديث مجهول

باب في الطلاق

---

۱ قوله عبد الرحمن ابن ايمن قال المسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة ۱۲ ۲ قوله ولم يرها شيئا هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يرها شيئا مستمرا او لم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه ان لم يره شيئا جائزا في السنن وان كان لازما مختصرا من فتح الودود ۱۲ ۳ قوله في نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث باب في الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقته ظاهرا ۱۲ ۴ قوله الاية اي الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان قال في معالم التنزيل روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر انتهى كلامه ۱۲ ۵ قوله قال نعم الظاهر ان العبد اذا عتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا قبل ان كانت الطلقات للعبد ثنتان واحدة كما رواه ابن عباس في تطليقتان للعبد حينئذ كانت واحدة ايضا وهذا الامر قد اعتراه نسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قوله باب في الطلاق قبل النكاح قال في فتح الباري المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عم او عين ومنهم من توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم وقال في مرقاة شرح المشكوة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل عرضه ان يصير طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى مختصرا جدا ۱۲

قبل النكاح حدثنا ۲۱۹۰ مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا ۲۱۹۱ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ۲۱۹۲ ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره

باب في الطلاق على غلط

حدثنا ۲۱۹۳ عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب

باب في الطلاق على الهزل

حدثنا ۲۱۹۴ القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا ۲۱۹۵ احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

حاشیہ: فيما لا تملك — قال ابو داود زاد — غيظ — قال نسخہ — غلاق — ثمالی تغنی

---

۱ قوله من حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها والله اعلم ۱۲ مص ۲ قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب وهكذا في اكثر من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب فالاقرب غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع واراد انه مختار المصنف رحمه الله تعالى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ۱۲ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الهزل ۱۲ الم ۴ قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت ههنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة لم تذكر هذه الترجمة ههنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة ههنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الهزل باب في ما عني به الطلاق والنيات ۱۲ ۵ قوله احاديث هذا الباب مذكورة في نسخة قديمة على خلاف الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاولها حديث احمد بن الصالح المذكور في آخر الباب والثاني حديث احمد بن الصالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن عبد الملك والرابع حديث حميد بن مسعدة ۱۲ ۶ قوله وتلى يا ايها النبي الخ لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريده هذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا الا ثلاثا ففهم الراوي من قول البتة انها ثلاث فروى بحسب فهمه كما يرد عليه الآتية هذا اللفظ بطرق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال العيني فيه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وآخرون كثيرون الى ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة انتهى كلام العيني ۱۲ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة واختلف العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى كلام النووي ۱۲

فطلقوهن لعدتهن قال ابو داؤد وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امراته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا ۲۱۹۶ حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داؤد روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد ۲۱۹۷ روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسالهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا ۲۱۹۸ محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب[1] عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا ۲۱۹۹ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

باب[11] في ما عني به الطلاق والنيات

حدثنا ۲۲۰۰ محمد بن كثير انا

---

[1] قوله عن ايوب عن غير واحد
عن طاوس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يصح بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الاخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما حكم عليه النبي صلعم والجواب انه لا يتاتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلمهم بانتهاء الحكم باناطته بمعان علموا انتفاءها انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امر يقتضي انه كان لا اطلاع عنده على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راى منه وهو مشكل جدا الا ان يقال ان عمر اطلع على الناسخ او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصرا ۱۲

سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرءة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ۲۲۰۱ احمد بن عمرو ابن السرح وسليمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب ۱۲ في الخيار

حدثنا ۲۲۰۲ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

باب ۱۳ في امرك بيدك

حدثنا ۲۲۰۳ الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد ابن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا ۲۲۰۴ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث

باب ۱۴ في البتة

حدثنا ۲۲۰۵ ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك و قال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن قال ابوداؤد اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا ۲۲۰۶ محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ۲۲۰۷ سليمن بن داؤد نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب ۱۵ في الوسوسة بالطلاق

حدثنا ۲۲۰۸ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة

---

۱ قوله قالت خیرنا
رسول اللہ صلعم وذلک بعد نزول قولہ تعالیٰ یاایہا النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتہا فتعالین امتعکن و اسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن اللہ ورسولہ والدار الآخرۃ فان اللہ اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما وقولہ فلم یعد ذلک شیئا ای شیئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدۃ بائنۃ ولا رجعیۃ وفیہ ان لو قال الزوج لامرأتہ اختاری نفسک اوایای فاختارت الزوج لم یقع شیٔ وبہ قال ابوحنیفۃ والشافعی وہو المنقول عن جماعۃ من الصحابۃ وقد نقل عن علی انہ یقع واحدۃ رجعیۃ بمجرد تخییر الزوج زوجتہا وان اختارتہ وعند زید بن ثابت یقع واحدۃ بائنۃ وفی قول عائشۃ اشارۃ الی رد قولہما وان اختارت نفسہا وقع بہ طلاق رجعی عند الشافعی واحمد وبائن عند ابی حنیفۃ رح وثلاث تطلیقات عند مالک لمعات قال النووی فی ہذہ الاحادیث دلالۃ لمذہب مالک والشافعی وابی حنیفۃ واحمد وجماہیر العلماء ان من خیر زوجتہ فاختارتہ لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع بہ فرقۃ انتہی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲

ابن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي

حدثنا ۲۲۰۹ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى فكره ذلك ونهى عنه حدثنا ۲۲۱۰ محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه قال ابو داؤد ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۲۱۱ ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير فى ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هى احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختى فلما رجع اليها قال ان هذا سألنى عنك فانبأته انك اختى وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابو داؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۲۲۱۲ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ۲۲۱۳ القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب في الظهار

حدثنا ۲۲۱۴ عثمن بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتايع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى

(حاشیہ: ن يتكلم بك — ن محمد — ن وبينا نزل — ن قال — ن بنحوه — ن قال ابو داؤد — ن يتايع — ن فبينما — ن اسعوا)

۱ قوله ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا الحديث قال العلماء اطلاق الكذب على الامور الثلث لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله انى سقيم يحتمل ان يكون اراد ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد انى سقيم بما قدر على من الموت وذكر النووى عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى فى ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبى هذا قول مهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة قطعا لقومه فى قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختى يعتذر عنه بان مراده انها اختى فى الاسلام قوله ثنتان فى ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة وان كان ايضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما فى ذات الله محضا قوله فى ارض جبار اسمه عمرو بن امرء القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلى وقيل اسمه صادوق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبرى قوله هى احسن الناس فى مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعنى سارة قوله وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك قال فى فتح البارى يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك ۱۲ مص

۲ قوله هذان الحديثان اى حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبى مذكوران فى بعض النسخ ههنا وفى بعض النسخ لم يذكرا ههنا بل فى باب الخلع الاتى وهو الظاهر ۱۲

۳ قوله فى الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختى فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية ۱۲ فتح البارى ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فيّ ما اراك الله قال حرّر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امرلي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق حدثنا ٢٢١٥ الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داؤد في هذا انها كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا ٢٢١٦ الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داؤد وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا ٢٢١٧ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ٢٢١٨ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قرأت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داؤد وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا ٢٢١٩ موسى بن اسمعيل

---

۱ ؎ قوله لقد بتنا وحشين الى مقفرين مالنا من طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع ۱۲ مص ۲ ؎ قوله قد سمع الله الى قال في معالم التنزيل الاية نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فقالت والله ما ذاك طلاق فاتت رسول الله صلعم فقالت ان زوجي ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه فقال صلعم حرمت عليه فقالت والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال صلعم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي فقال صلعم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر بشيء في شانك فجعلت تراجعه صلعم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي وجعلت ترفع راسها الى السماء ۱۲ انتهى مختصرا۔

نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا ۲۲۲۰ هرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ۲۲۲۱ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا ۲۲۲۲ زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ۲۲۲۳ ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داود ۲۲۲۵ وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

حدثنا ۲۲۲۶ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا ۲۲۲۷ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا ۲۲۲۸ محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله

۲۲۲۹ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
۲۲۳۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

---

۱ قوله والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله اعلم ۱۲ ۲ قوله وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء شدة الحرص عليهن التوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شئ وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ويؤيده ما في هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امراة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امراته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه ۱۲ مص قلت ويؤيده رواية ابي داود فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما الغضب فيه الناس لا الجنون ۱۲ مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ۳ قوله لمم اي خبل وجنون فكان اذا اشتد الخ اي فاكثر من الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الافاقة قيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء ۱۲ فتح ۴ قوله كتب الى الحسين بن حريث الخ هذه العبارة مكتوبة في بعض النسخ في الحديث السابق الى حديث زياد بن ايوب وهو الظاهر ۱۲ ۵ قوله باب في الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان مناسبة بينها وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المراة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يكني بمعنى مطلق الطلاق ومنه حديث ان امراة نشزت على زوجها

فقال ثم اسلمها اي طلقها ۱۲ انجاح

عليه وسلم خذها تفارقها ففعل

باب ۱۹ في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد

حدثنا ۲۲۳۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه

حدثنا ۲۲۳۲ عثمن بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد

حدثنا ۲۲۳۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها

حدثنا ۲۲۳۴ عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا

باب ۲۰ من قال كان حرا

حدثنا ۲۲۳۵ ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا

باب ۲۱ حتى متى يكون لها الخيار

حدثنا ۲۲۳۶ عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك

باب ۲۲ في المملوكين يعتقان معا هل تخير امراته

حدثنا ۲۲۳۷ زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله

باب ۲۳ اذا اسلم احد الزوجين

حدثنا ۲۲۳۸

---

۱ قوله تعتق وهي تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا عتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا وما روى عن ابن عباس انه كان عبدا حين عتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين عتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس ملتقط من شرح المسند للسندي وفتح القدير ۱۲

۲ قوله كان حرا حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبدا لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن ۱۲ فتح الودود ويدل عليه لفظ عائشة ليس تقييدا بهذا الوجه كان حرا حين اعتقت والله اعلم ۱۲

۳ قوله لها زوج الخ قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف اي احدهما زوج الاخر وقيل عائد الى جارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطأ مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث صرح به النووي وغيره ۱۲ فتح الودود ۱۲

۴ قوله اذا اسلم احد الزوجين اختلفوا فيما اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم ينص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها وبهذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة كما كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين انتهى كلام العيني ۱۲

عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن اسرائیل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه ۲۲۳۹ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

باب ۲۴ الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها

۲۲۴۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين

باب ۲۵ في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع

۲۲۴۱ حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة[1] بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس ابن الحارث ۲۲۴۲ حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه ۲۲۴۳ حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت

باب ۲۶ اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد

۲۲۴۴ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

باب ۲۷ في اللعان

۲۲۴۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه[2] ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا

---

۱ قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ۱۲ مص ابن الشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل كذا في التقريب والمغني ۱۲ ۔ ۲ قوله فيقتلونه بالياء والتحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل وفي بعض النسخ فتقتلونه على بناء الخطاب كذا في المرقاة لعلي القاري واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امراته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شئ عليه ۱۲ المعات ۔ ۳ قوله فكره رسول الله صلعم المسائل الخ اي كره اي يسال امر فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه صلعم لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسال عن شئ ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة ۱۲ فتح الباري

عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين أخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن
سلمة عن محمد بن إسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة
عندك حتى تلد ۲۲۴۷ حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا
فكان الولد يدعى إلى أمه ۲۲۴۸ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا إبراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن
سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه
إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ۲۲۴۹ حدثنا محمود
بن خالد نا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لأمه
۲۲۵۰ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ۲۲۵۱ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن
السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد
وقال الآخرون إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
وبعضهم لم يقل عليها قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين ۲۲۵۲ حدثنا سليمن

---

۱ قوله كذبت عليها الخ هذا كلام مستقبل وتوطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ۱۲

۲ قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود وفيه ولو كان عن جهل كيف قرره النبي صلعم على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله ادعج العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تأوله على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ۱۲ منه

۴ قوله ان يفرق بينهما اختلفوا هل يقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ۱۲ فتح الباري

ابن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا ٢٢٥٣ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا الليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا ٢٢٥٤ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبانا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داؤد وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا ٢٢٥٥ مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن

ابو الربيع وكان | انا ليلة | وان | فقال | بعد فقراء | انظروها | انفرد

---

١ قوله وكانت حاملا اي كانت المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل ١٢ كذا في عمدة القاري والعيني شرح البخاري ١٢ ٢ قوله جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها قيل معنى الحاقه بامه ان تصير له ابا واما فترث منه جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وائمة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه ١٢ فتح الباري قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبته امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ١٢ ٣ قوله اللهم افتح وفي رواية البخاري اللهم بين اي حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ...... ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر ١٢ عيني وكرماني. ٤ قوله فقالت لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له وما بقي من الايام فالسائر بمعنى الجميع واشتقاقه من سور المدينة المحيط بها او بمعنى الباقي واشتقاقه من سور الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا مضى كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ٥ قوله اكحل العينين قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل قوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما قوله خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اي غليظهما ٢ ممعن

عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا ۲۲۵۶ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية[1] وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب[2] اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب

حدثنا ۲۲۵۷ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا ۲۲۵۸ احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات

---

[1] قوله جاء هلال بن امية قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلعم لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال واستدلوا بهذا الحديث قصته وغيره وكان اول رجل لاعن في الاسلام وقالوا قصة هلال اسبق من قصة العجلاني واجابوا عن قوله صلعم لعويمر انزل الله فيك الخ بان معناه ما نزل في قصة هلال لان الحكم عام لجميع الناس وقال بعضهم انما نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان والله اعلم انتهى مختصرا جدا ۱۲ [2] قوله اصيهب قال الخطابي تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح بالراء والصاد والحاء المهملتين وتخفيف الاليتين ويقال بالسين بدل الصاد وبالعين بدل الحاء ... قوله اثيبج تصغير اثبج بثاء مثلثة وموحدة وجيم وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قوله جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبيه خلقه بخلق الجمل ... ۱۲ ملس

فاتيا ففرق بينهما حدثنا ۲۲۵۹ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

باب ۲۸ اذا شك في الولد

حدثنا ۲۲۶۰ ابن ابي خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق[1]

حدثنا ۲۲۶۱ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه

حدثنا ۲۲۶۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه

باب ۲۹ التغليظ في الانتفاء

حدثنا ۲۲۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه[2] احتجب الله تعالى منه وفضحه على رءوس الاولين والاخرين

باب ۳۰ في ادعاء ولد الزنا

حدثنا ۲۲۶۴ يعقوب ابن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة[3] في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث

حدثنا ۲۲۶۵ شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق[4] استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

حدثنا ۲۲۶۶ محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما

---

۱ قوله عسى ان يكون نزعه عرق قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله في الرواية امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم انتهى كلامه ۱۲ ۲ وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تفضيح لفعله ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها فمعنى لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ۱۲ فتح الودود ۴ قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره تعقيد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان سادتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان ادعى الزاني مدة وبقي حتى ذلك اي مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ۱۲ مص وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة لميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه الارث منه ۱۲ فتح الودود ۱۲

اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى **بَابٌ فِي الْقَافَةِ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ يُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ

بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طِيبَا بِالْوَلَدِ

بَابٌ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ

۱؎ قوله تعرف اسارير وجهه الخ قال النووي في شرح مسلم الاسارير هي الخطوط التي في الجبهة احدها سرّ وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو المشهور الصحيح وحكى القاضي عن ابن جريج بفتح الزاي الاولى وحكى عن عبد الغني محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلعم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابوحنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلعم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والاصح عن اصحابنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص بهم واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول و اذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابوثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابوحنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان الحق بهما وقال ابويوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال [illegible] شرح مسلم ۱۲ انتهى مع اختصار ۱۲

كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن ۱۲ كذا في نسخة

يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ

بَابٌ ٣٤ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

حَدَّثَنَا ٢٢٧٣ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ

حَدَّثَنَا ٢٢٧٤ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

حَدَّثَنَا ٢٢٧٥ مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّةُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِيُوحَنَّةَ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ

بَابٌ ٣٥ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

حَدَّثَنَا ٢٢٧٦ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي

حَدَّثَنَا ٢٢٧٧ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

---

١ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد نووي شرح مسلم مختصرا ١٢ ٢ قوله لا دعوة في الاسلام الخ بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش ١٢ مص ٣ قوله ثم طبن لها بفتح الباء اي افسدها او بكسرها من طبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وخبر امرها واقعة على المراودة ١٢ فتح الودود وقال في النهاية الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها ١٢ مص قوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها اي كلمها كلاما لا يفهم غيرها ١٢ فتح الودود ٤ قوله ما لم تنكحي يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة والحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم ليسقط وبمحرم لا كما نكحت عمة لقيام الشفقة ١٢ المعات

وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة[1] سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق
قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت
بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في
ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة[2] وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ[3] بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ۲۲۷۸ حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز
بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة
عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ۲۲۷۹ حدثنا
محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر
لان خالتها عنده ۲۲۸۰ حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ
وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال
دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها و
قال الخالة بمنزلة الام

باب ۳۶ في عدة المطلقة

۲۲۸۱ حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى
بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها
طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق
فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب ۳۷ في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

۲۲۸۲ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب ۳۸ في المراجعة

۲۲۸۳ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح
بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

---

[1] قوله ابا ميمونة سلمى قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة.

[2] قوله من بير ابي عنبة بكسر العين وفتح النون ... ارادت حاجتها الى الولد ... مع ظهور حاجة الام الى الولد استغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم ... من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من ينازعني ويطلب مني الحق ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فخذ بيد ايهما شئت الخ اخذ به الشافعي رحمه الله واما صاحب الحنفية ... مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ... فالاب احق به ... الفتوى وكذا في ... من هذا الحديث ... ان يكون عند ابيه ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة

[4] ای راجعها ثم طلقها ... ۱۲

باب في نفقة المبتوتة حدثنا ٢٢٨٤ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا ٢٢٨٥ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا ٢٢٨٦ محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا ٢٢٨٧ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا ٢٢٨٨ محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا ٢٢٨٩ يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص

* قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد كذا في نسخة قديمة

---

١ قوله طلقها البتة اي الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله مالك علينا من شيء اي لا نكاح بائنا من شيء غير الشعير قوله ليس لك عليه نفقة اي عليه لكونه غير ما مورد وقيل المراد نفي النفقة التي تريد منه وهو اجود قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمرو ابو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلعم بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ١٢ هذا ملتقط من المرقاة شرح المشكوة ٢ قوله واذا حللت فآذنيني اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني بذلك حتى نظر في انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير وتصعلك افتقر قوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على الآخر بما فيه وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحي اسامة لما راى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ١٢ نووي ٣ قوله لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ١٢ نووي شرح مسلم واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن قالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلعم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز لقوله صلعم لا يضع العصا ١٢ نووي ٤ قوله هذه الرواية مذكورة في المسلم وليس فيه واسطة يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابي سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى في هذا السند والله اعلم ١٢

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داؤد شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا ٢٢٩٠ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امّر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب ٤٠ من انكر ذلك على فاطمة

حدثنا ٢٢٩١ نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا حدثنا ٢٢٩٢ سليمن بن داؤد نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٢٩٣ محمد بن كثير نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم ترى الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا ٢٢٩٤ هرون بن زيد نا ابي عن

---

۱ قوله حتى لا تدري يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الآية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنه المراجعة انتهى ١٢

۲ قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمر ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما النفقة فانما هي لاولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت [illegible] السكنى لها وهو الموفق لاستدلال عمر بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا واما قوله وسنة نبينا فلو ثبت من قول عمر لكان حجة قوية [illegible] بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكره جماعة من الثقات [illegible] ان زيادة النفقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجه مسلم وغيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

۳ قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة من غير علة ١٢ فتح الودود وفي رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله [illegible]

سُفیٰن عن یحیی بن سعید عن سلیمٰن بن یسار فی خروج فاطمة قال انما کان ذلک من سوء الخُلُق ۲۲۹۵ حدثنا
القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن القسم بن محمد وسلیمٰن بن یسار انه سمعهما یذکران ان یحیی بن سعید
بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحکم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضی الله عنها الی مروان بن
الحکم وهو امیر المدینة فقالت له اتق الله واردد المرأة الی بیتها فقال مروان فی حدیث سلیمٰن ان عبد الرحمن غلبنی و
قال مروان فی حدیث القسم او ما بلغک شأن فاطمة بنت قیس فقالت عائشة لا یضرّک ان لا تذکر حدیث فاطمة
فقال مروان ان کان بک الشرّ فحسبک ما کان بین هذین من الشر ۲۲۹۶ حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا جعفر بن
برقان نا میمون بن مهران قال قدمت المدینة فدفعت الی سعید بن المسیب فقلت فاطمة بنت قیس طُلّقت
فخرجت من بیتها فقال سعید تلک امرأة فتنت الناس انها کانت لسنة فوضعت علی یدی ابن ام مکتوم الاعمی

باب ۴۱ فی المبتوتة تخرج بالنهار

۲۲۹۷ حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن ابن جریج
اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال طلقت خالتی ثلاثا فخرجت تجدّ نخلا لها فلقیها رجل فنهاها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم
فذکرت ذلک له فقال لها اخرجی فجدّی نخلک لعلک ان تصدقی منه او تفعلی خیرا

باب ۴۲ نسخ متاع المتوفی عنها بما فرض لها من المیراث

۲۲۹۸ حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن الحسین
بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیة لازواجهم
متاعا الی الحول غیر اخراج فنسخ ذلک بآیة المیراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة
اشهر وعشرا

باب ۴۳ احداد المتوفی عنها زوجها

۲۲۹۹ حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد الله بن ابی
بکر عن حمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحادیث الثلاثة قالت زینب دخلت علی ام حبیبة
حین توفی ابوها ابو سفیان فدعت بطیب فیه صفرة خلوق او غیره فدهنت منه جاریة ثم مست بعارضیها ثم قالت
والله ما لی بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان
تحدّ علی میت فوق ثلث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زینب ودخلت علی زینب بنت جحش حین
توفی اخوها فدعت بطیب فمست منه ثم قالت والله ما لی بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول وهو علی المنبر لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تحدّ علی میت فوق ثلاث لیال الا علی زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زینب وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان

ـه ۱ قوله ان کان بک الشر ای ان کان فی ملک الشر فی قضیة فاطمة کان ذلک الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فیکفیک ما کان بین هذین من الشر یعنی فی القضیة ایضا الشر موجود ۱۲ اف ـه ۲ قوله فتنت الناس الخ ای بذکرہا الحدیث علی وجه یوقع الناس فی الخطأ قوله لسنة بکسر السین ای کانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها ۱۲ اف ـه ۳ قوله فوضعت الخ اخرجت من بیت زوجها وجعلت کالودیعة عند ابن ام مکتوم ۱۲ ـه ۴ قوله فجدی نخلک لعلک ان تصدقی الخ تعلیل للخروج وعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنویع بان یراد بالتصدق الفرض وبالخیر التطوع والهدیة والاحسان الی الجار یعنی ان یبلغ مالک نصابا فتودی زکوته والا فافعلی معروفا من التصدق والتقرب والتهادی وفیه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ ـه ۵ قوله حین توفی ابوها الخ قال فی فتح الباری فیه نظر لان ابا سفیان مات بالمدینة بلا خلاف بین اهل العلم بالاخبار والجمهور علی انه مات سنة اثنتین وثلاثین ۱۲ قوله لا یحل لامرأة تؤمن بالله الخ استدل به الحنفیة بان لا احداد علی الذمیة للتقیید بالایمان وبه قال بعض المالکیة وابو ثور وترجم علیه النسائی بذلک واجاب الجمهور بانه ذکر تاکیدا للمبالغة فی الزجر فلا مفهوم له کما یقال هذا طریق المسلمین وقد یسلکه غیرهم کذا فی فتح الباری ۱۲ ـه ۶ قوله حین توفی اخوها قال شیخنا زین الدین فیه اشکال لان لزینب بنت جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبید الله وابو احمد مشهور بکنیته ولا جائز ان یکون عبد الله لانه قتل یوم احد قبل ان یتزوج النبی صلعم زینب ولا جائز ان یکون عبید الله فانه مات نصرانیا اما فی سنة خمس او ست ولا یجوز ان یکون ابا احمد فانما توفی بعد قبلها کما جزم به ابن عبد البر وغیره واقرب الاحتمالات ان یکون عبید الله الذی مات نصرانیا فان قلت مثلها لا یحزن علی موت کافر فی بیت النبوة قلت ذلک الحزن بالجبلة والطبع فیعتذر فیه ولایة لام بعد فقد بکی النبی صلعم لما رای قبر امه توجعا لها وقیل یحتمل ان یکون اخا لها من امها او من الرضاع ۱۲ عینی

ابنتي تُوُفِّيَ زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلت حفشا و لبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب غيره قال ابو داود الحفش بيت صغير

باب ۴۴ في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا ۲۳۰۰ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

باب ۴۵ من راى التحول

حدثنا ۲۳۰۱ احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

باب ۴۶ فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا ۲۳۰۲ يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

۱ے قوله الظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار [illegible]

[illegible]

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا ۲۳۰۳ هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ۲۳۰۴ زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلعم عن النبي صلعم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا ۲۳۰۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب ۴۷ في عدة الحامل

حدثنا ۲۳۰۶ سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا ۲۳۰۷ عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا

باب ۴۸ في عدة ام الولد

حدثنا ۲۳۰۸ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب

ل قوله من شاء [illegible]

[illegible] فان شا [illegible] ... فتح الودود ... قال الخطابي [illegible] سورة النساء القصرى سورة الطلاق [illegible] نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] الذي في سورة البقرة [illegible] في عدة الحوامل [illegible] ۱۲

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد **باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الأخر ويذوق عسيلتها **باب في تعظيم الزنا** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الأية حدثنا احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات اخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام

کتاب الصیام

باب مبدء فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبوية حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امراته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته

ك قوله لا تلبسوا علينا الخ بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اي لا تخلطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عنده سنة من رسول الله صلعم فيما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلعم فصار توقيفا والاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الرأي ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشبه ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد ۱۲ مص ك ۲ قوله حتى تذوق عسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغير عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع الخلاف فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطي على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه ۱۲ لمعات ك ۳ قوله قال الاثير مسكينة في الروايات كلها والصواب مسيكة ۱۲ ك ۴ ذكر في بعض النسخ بعد كتاب الطلاق كتاب العتاق ۱۲ ك ۵ قوله فرض الصيام الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ك ۶ قوله فنام لم ياكل الى مثلها اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا فالتقييد في الحقيقة بالنوم ۱۲ فتح الودود قوله وان صرمة بن قيس وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب والله اعلم ۱۲ فتح الودود

عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرا الى قوله من الفجر **باب ۲ نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية**. حدثنا ۲۳۱۵ قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها حدثنا ۲۳۱۶ احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب ۳ من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى** حدثنا ۲۳۱۷ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ۲۳۱۸ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داؤد يعني على اولادهما **باب ۴ الشهر يكون تسعا وعشرين** حدثنا ۲۳۱۹ سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا ۲۳۲۰ سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب حدثنا ۲۳۲۱ حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له اذا راينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان تروا الهلال قبل ذلك حدثنا ۲۳۲۲ احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا ۲۳۲۳ مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد

---

۱ قوله فنزلت احل لكم ليلة الخ التحقيق ان الاية بتمامها نزلت في السببين جميعا فلا تعارض ۱۲ فتح الودود ۱۲

۲ قوله وتم له صومه اي اجزاه والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اي فرغب الشارع في اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم مختار والصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله اثبتت للحبلى اي اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن لعذر يناسب الافطار او يلحقه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقديره في قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۴ قوله خنس بفتح المعجمة والنون المخففة اخره سين مهملة اي قبض فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعني تسعا وعشرين وثلثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لانه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسيرهذا بالنظر الى المرتين والله اعلم ۱۲ فتح الودود.

الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة

باب ۵ اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا ۲۲۲۴ محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرة ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیه قال وفطرکم یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون وکل عرفة موقف وکل منی منحر وکل فجاج مکة منحر وکل جمع موقف

باب ۶ اذا اغمی الشهر

حدثنا ۲۲۲۵ احمد بن حنبل حدثنی عبد الرحمن بن مهدی حدثنی معاویة بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سمعت عائشة رضی اللہ عنها تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیره ثم یصوم لرؤیة رمضان فان غم علیه عد ثلثین یوما ثم صام

حدثنا ۲۲۲۶ محمد بن الصباح البزاز نا جریر بن عبد الحمید الضبی عن منصور عن ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدة ثم صوموا حتی تروا الهلال او تکملوا العدة

باب ۷ من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین

حدثنا ۲۲۲۷ الحسن بن علی نا حسین عن زائدة عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشهر بصیام یوم ولا یومین الا ان یکون شیء یصومه احدکم ولا تصوموا حتی تروه ثم صوموا حتی تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثین ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داود رواه حاتم ابن ابی صغیرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم یقولوا ثم افطروا

باب ۸ فی التقدم

حدثنا ۲۲۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین وسعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت فصم یوما وقال احدهما یومین

حدثنا ۲۲۲۹ ابراهیم بن العلاء الزبیدی من کتابه نا الولید بن مسلم نا عبد اللہ ابن العلاء عن ابی الازهر المغیرة بن فروة قال قام معاویة فی الناس بدیر مسحل الذی علی باب حمص فقال یا ایها الناس انا قد راینا الهلال یوم کذا وکذا وانا متقدم بالصیام فمن احب ان یفعله فلیفعله قال فقام الیه مالك بن هبیرة السبائی فقال یا معاویة اشیء سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام شیء من رایك قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول صوموا الشهر وسره

حدثنا ۲۲۳۰ سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی فی هذا الحدیث قال قال الولید سمعت

قال ابو داود ورواه سفیان وغیره عن منصور عن ربعی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسم حذیفة

---

۱ قوله شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابی اختلف فی تاویله فقیل معناه انهما لا یکونان ناقصین فی الحکم وان وجدا ناقصین فی عدد الحساب وقیل معناه انهما لا یکادان یوجدان فی سنة واحدة مجتمعین فی النقصان ولذا کان احدهما تسعة وعشرین الآخر ثلاثین علی الکمال وقیل انما اراد بهذا تفضیل العمل فی العشر من ذی الحجة فانه لا ینقص فی الاجر والثواب عن شهر رمضان ۱۲ مص

۲ قوله فطرکم یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون قال الخطابی معنی الحدیث ان الخطأ موضوع عن الناس فیما کان سبیله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلاثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر کان تسعة وعشرین فان صومهم وفطرهم ماض لا حرج علیهم ولا عتب علیهم وکذا فی الحج اذا اخطأوا یوم عرفة فانه لیس علیهم اعادة ویجزیهم اضحاهم کذلک وهذا تخفیف من اللہ سبحانه ورفق بعباده ۱۲ مص

۳ قوله لا تقدموا الشهر الا قرب معنی انه من التقدیم ای لا تحکموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتی تروا الهلال ۱۲ فتح الودود

۴ قوله لا تقدموا الشهر بصیام الخ حمله کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاط بامر رمضان او علی صوم یوم الشك ۱۲ فتح الودود وقال الشیخ فی اللمعات المشهور فی تعلیله کما صرح به الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیها بنشاط وقیل الحکمة فیه خشیة اختلاط النفل بالفرض وایراث الشك بین الناس فیقول لعله رای هلال رمضان حتی یصوم وذکر بعضهم ان النهی مخصوص بالضعف واذ قد کان مسلم جمع بین صوم الشهرین انتهی ۱۲

۵ قوله فاذا افطرت یعنی من رمضان فصم یومین فاستحب له الوفاء بها وقال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب فی بعض الروایات بل صمت من سرة هذا الشهر کانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الآدمی ۱۲ مص

۶ قوله السبائی بفتح المهملة وفتح موحدة فکسر همزة وقصر نسبة الی سبأ عامر بن یشجب ۱۲ مغنی ۱۲

۷ قوله صوموا الشهر وسره بکسر فتشدید بقیة سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فیه وتفسیره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة وارتضی بعض ان المراد بالشهر رمضان وسره ای آخره لتاکید الاستیعاب او المراد بآخره آخر شعبان اضافة الی رمضان للاتصال والخطاب لمن یعتاد او لبیان الجواز وقیل ان المراد بالشهر کل شهر والمراد صوموا اول کل شهر وآخره واستقصی بیان الاباحة ۱۲ فتح الودود وقال فی النهایة الشهر الهلال سمی به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال فی حرف السین فی قوله وسره ای اوله وقیل وسطه وسر کل شیء جوفه فکانه اراد الایام البیض قال الازهری لا اعرف السر بهذا المعنی انما یقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر لیلة یستسر الهلال بنور الشمس ۱۲ مص

اباعمرٍو يعني الاوزاعيّ يقول سِرّه اَوّلَه ٢٢٣١ حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابومُسْهِرٍ قال كان سعيدٌ يعني ابن عبد العزيز يقول سرّه او لَه

باب ٩ اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٢٣٢ حدثنا موسى ابن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حَرْمَلَةَ اخبرني كُرَيْبٌ اَنّ اُمَّ الفَضْلِ ابْنَةَ الحارث بَعَثَتْهُ الى معاوية بالشام قال فقَدِمْتُ الشامَ فقَضَيْتُ حاجَتَها فاستُهِلَّ رمضان وانا بالشام فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشهر فسالني ابنُ عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتُم الهلال قُلْتُ رأيتُه ليلةَ الجُمعةِ قال انت رأيته قلتُ نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لٰكنّا رأيناه ليلةَ السَّبْتِ فلا نزالُ نصومُه حتى نُكمِلَ الثلاثين اونراهُ فقلتُ افلا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامه قال لا هٰكذا امرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٠ كراهية صوم يوم الشَّكِّ

٢٢٣٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ نا ابوخالد الاحمرُ عن عمرو بن قيس عن ابي اسحٰق عن صِلَةَ قال كُنّا عند عمّارٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه فأتي بشاةٍ فتنحّى بعضُ القومِ فقال عمّارٌ من صام هذا اليومَ فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ١١ في من يصل شعبان برمضان

٢٢٣٤ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُقَدِّموا صومَ رمضانَ بيومٍ ولا بيومين الّا ان يكون صومٌ يصومُه رجلٌ فليَصُمْ ذلك الصومَ ٢٢٣٥ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ عن محمد بن ابراهيم عن ابي سَلَمَةَ عن ام سَلَمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصومُ من السَّنَةِ شهرًا تامًّا الّا شعبان يَصِلُه برمضان

باب ١٢ في كراهية ذلك

٢٢٣٦ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمدٍ قال قَدِمَ عبّادُ بن كثيرٍ المدينةَ فمالَ الى مجلسِ العلاءِ فأخَذَ بيدِهِ فأقامه ثم قال اللّٰهمّ انّ هذا يحدّثُ عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا فقال العلاء اللّٰهمّ انّ ابي حدّثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب ١٣ شهادة رجُلَين على رؤية هلال شوال

٢٢٣٨ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابويحيى البزّازُ نا سعيد بن سليمٰن نا عبّادٌ عن ابي مالكٍ الاشجعيّ نا حُسَيْنُ بن الحارث الجَدَليّ جَدِيلةَ قيسٍ انّ اميرَ مكّةَ خطبَ ثم قال عهِدَ الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نَنْسُكَ للرؤيةِ فانْ لم نَرَهُ وشَهِدَ شاهدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتِهما فسألتُ الحسين بن الحارث من اميرُ مكّةَ فقال لا ادري ثم لَقِيَني بعدُ فقال هو الحارثُ بن حاطبٍ اخو محمد بن حاطبٍ ثم قال الاميرُ انّ فيكم من هو اعلمُ بالله ورسولِه منّي وشَهِدَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واَوْمأَ بيدِه الى رجلٍ قال الحسينُ فقلتُ لشيخٍ الى جنبي مَن هذا الذي اَوْمأَ اليه الاميرُ

نسخة حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا الاشعث عن الحسن في رجل كان بمصرٍ من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصرٍ من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه نسخة هذا الحديث في المراسيل الى ابي داؤد وقال في رواية الى الحسن وابي بكر بن داسة

نسخة قال ابوداؤد رواه الثوري وشبل بن العلاء وابو عُمَيْس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابوداؤد وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به قلت لاحمد لِمَ قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابوداؤد وليس عندي هذا خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن ابيه نسخة

حاشیہ
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان الرواة ... غير هم والمعنى الثاني ... الاول ... فلا يستقيم الاستدلال ... قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق ان ... ام سلمة ... شعبان ... برمضان ... وتعجيل ... الوقت وتنوير القلب ... مختصرًا

قال هذا عبدالله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۳۳۹ حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابوعوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا الى مصلاهم

باب ۱۴ في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

۲۳۴۰ حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ۲۳۴۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابوداؤد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة ۲۳۴۲ حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه

باب ۱۵ في توكيد السحور

۲۳۴۳ حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

باب ۱۶ من سمى السحور غداء

۲۳۴۴ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط نا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك

وقت السحور

۲۳۴۶ حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير ۲۳۴۷ حدثنا مسدد نا يحيى عن التيمي ح ونا احمد بن يونس نا زهير نا سليمن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع

۱؎ قوله توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب الضم ويمكن ان يقال الصواب الفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا شبع على اثره فالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة مالا يخفى ۱۲ لمعات ومرقاة في قوله صلعم تسحروا فان في السحور بركة ۱۲ ۲؎ قوله فصل ما بين صيامنا اي يعني الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهي بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله هلم الى الغداء المبارك اي تعال وفي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء في التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة للقاري

۴؎ اي يعمل ان نيم من نام ومن نام فيحتاج القائم الى ان يجزه احد بقرب الفجر فيرجع الى بعض حوائجه وكذا النائم ليستعد للصلوة ۱۲ ف

يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين حدثنا ٢٣٤٨ ثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا ٢٣٤٩ ثنا مسدد نا حصين بن نمير ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا
ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد
الليل وبياض النهار

باب ١٨ الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ٢٣٥٠ ثنا عبد الاعلى
بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم
النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

باب ١٩ وقت فطر الصائم

حدثنا ٢٣٥١ ثنا
احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت
الشمس فقد افطر الصائم حدثنا ٢٣٥٢ ثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ٢٠ ما يستحب من تعجيل الفطر

حدثنا ٢٣٥٣ ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
حدثنا ٢٣٥٤ ثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا
يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر
الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزئة الخطيب لابي داؤد

---

١ قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء اهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرقاة الصعود

٢ قوله ان وسادك اذا لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا كثير وكنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم يتوسده ... والقول الآخر كنى بالوسادة عن الموضع الذي من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة ...

٣ قوله فلا يضعه الخ قال البيهقي ان صح هذا حمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر ... حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ... وهذا خلاف المشهور بين العلماء ...

٤ قوله اذا جاء الليل من ههنا الخ ... كذا في العالمگيرية ١٢

٥ قوله لان اليهود والنصارى يؤخرون ... مرقاة الصعود ١٢ ... فتح الودود ١٢

باب ۲۱ ما يفطر عليه حدثنا ۲۳۵۵ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا ۲۳۵۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء باب ۲۲ القول عند الافطار حدثنا ۲۳۵۷ عبد الله بن محمد بن يحيى نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا ۲۳۵۸ مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت باب ۲۳ الفطر قبل غروب الشمس حدثنا ۲۳۵۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبدّ من ذلك باب ۲۴ في الوصال حدثنا ۲۳۶۰ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا ۲۳۶۱ قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني باب ۲۵ الغيبة للصائم حدثنا ۲۳۶۲ احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع[2] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا ۲۳۶۳ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله وشاتمه فليقل اني صائم اني صائم باب ۲۶ السواك للصائم حدثنا ۲۳۶۴ محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي باب ۲۷ الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

حدثنا ۲۳۶۵ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم و

---

[1] قوله نهى عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب النهي اذ يورث الضعف والسأمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضي الصم الاول ويريد بقوله لست كهيئتكم وفي لفظ الصحيحين واكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقي على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يعنيا التوبيخ الموذن بالبعد البعيد كذا في مرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

[2] قوله من لم يدع قول الزور الخ قال الصحاوى ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات والمطاوعة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول ۱۲ مص

صَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبُّ على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً

باب فى الصائم يحتجم

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعاً عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد وروى خالد الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب فى الرخصة

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وهو صائم قال ابو داؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول

---

١ قوله يصب على راسه الماء وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعله صلعم على الضرورة والتضرع عند حصول الالم وبيان الجواز مع على ضعف الامة كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

٢ قوله افطر الحاجم والمحجوم معناه عند الاكثر تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من وصول شىء من الدم وغيره بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابى حنيفة رح انتهى ١٢ الطيبى

٣ قوله افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رض فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء واحمد واسحق وخالفهم آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى وليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلعم ما قال وكذا قال الشافعى حمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلعم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوى فى شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انما تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل شىء الى جوفه عند مص واما المحجوم فليضعف قوته بخروج الدم منها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى ياتى عنقريب انشاء الله تعالى ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى ١٢

الله انك تواصل الى السحر فقال انى أواصل الى السحر و ربى يطعمنى ويسقينى حدثنا ۲۲۷۵ عبد الله بن مسلمة نا
سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد باب ۳۰ فى
الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان حدثنا ۲۲۷۶ محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم
عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا
من احتلم ولا من احتجم باب ۳۱ فى الكحل عند النوم حدثنا ۲۲۷۷ النفيلى نا على بن ثابت
حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل حدثنا ۲۲۷۸
وهب بن بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابى معاذ عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل
وهو صائم حدثنا ۲۲۷۹ محمد بن عبيد الله المحرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش
قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر باب ۳۲
الصائم يستقئ عامدا حدثنا ۲۲۸۰ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
حدثنا ۲۲۸۱ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه باب ۳۳ القبلة للصائم
حدثنا ۲۲۸۲ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه حدثنا ۲۲۸۳ ابو توبة الربيع
ابن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم حدثنا ۲۲۸۴ محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وانا صائمة حدثنا ۲۲۸۵
احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن

---

۱ قوله لا يفطر من قاء الخ وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله وهو المروى من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو زيد بن ارقم وام سلمة رض وذهب الامام احمد بل اكثر من العلماء ان الحجامة تفطر الصائم كذا فى اللمعات ۱۲ وقال العينى روى البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة انتهى ۱۲ ۲ قوله فى الكحل قال اكثر العلماء يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۳ قوله محمد بن عبيد الله المخرمى كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله ولم اعرفهما فى التقريب والخلاصة والله اعلم ۱۲ ۴ قوله قاء فافطر قال الترمذى كان صلعم صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ۱۲ فتح الودود وقوله انا صببت له وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثورى على ان القئ ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثانى اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول الى المعنى اللغوى ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله كان املكك لاربه قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم انكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ۱۲ عينى وكرمانى ۱۲

سعيد عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه

باب ٣٤ الصائم يبلع الريق

حدثنا ٢٣٨٦ محمد بن عيسى ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

باب ٣٥ كراهيته للشاب

حدثنا ٢٣٨٧ نصر بن علي ثنا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

باب ٣٦ من اصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا ٢٣٨٨ القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم حدثنا ٢٣٨٩ عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

باب ٣٧ كفارة من اتى اهله في رمضان

حدثنا ٢٣٩٠ مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا سفيان قال مسدد قال ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

---

١ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا الحديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ومالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا فيصح روي ذلك عن طاؤس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا يبطل الصوم انتهى كلام العيني مختصرا ١٢

٢ قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشا عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره ١٢ اس قال مولانا شاه ولي الله يمكن ان يكون المراد بالخشية الازدياد بالكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقصد الخشية بسببه ولا يقال الاخشية توقع مكروه انتهى قول الاصح والانسب ما قاله مولانا ١٢

بين لابتيها[1] اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد
في موضع آخر انيابه حدثنا ٢٣٩١ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري
وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو داؤد رواه الليث بن
سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا ٢٣٩٢
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داؤد
رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين
مسكينا حدثنا ٢٣٩٣ ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا ٢٣٩٤ ثنا سليمان بن داود المهري انا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد
ابن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق
قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله
أعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه حدثنا ٢٣٩٥ ثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا

باب ٣٨ التغليظ فيمن افطر عمدا

حدثنا ٢٣٩٦ ثنا سليمان بن حرب قال نا
شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن
كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة
رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر[2] حدثنا ٢٣٩٧ ثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني

بدت — قال — اتى — التنيسي — الى نسخه — المطوس

---

[1] قوله لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة هي الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ١٢ ك قوله فاطعمه اياهم فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلعم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعامه لاهله وكان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ هذا كله ما قال الكرماني قال الشيخ في اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبر انه ليس بالمدينة احوج منه جعل في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة انتهى قال العيني احتج الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر النبي صلعم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلعم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او الطهارة من حيضها في اثناء النهار انتهى كلام العيني مختصرا ١٢

[2] قوله لم يقض عنه صيام الدهر اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء عن يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم والقول معه من باب التشديد والتغليظ ١٢ طيبي

حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابن المُطَوِّسِ قال فلَقِيتُ ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داؤد اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

باب ۳۹ من اكل ناسيًا

حدثنا ۲۳۹۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلتُ وشربتُ ناسيًا وانا صائم فقال اَطعمكَ الله وسقاكَ

باب ۴۰ تاخير قضاء رمضان

حدثنا ۲۳۹۹ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمان انه سمع عائشة تقول ان كان ليكونُ عليَّ الصومُ من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان

باب ۴۱ فيمن مات وعليه صيام

حدثنا ۲۴۰۰ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه

حدثنا ۲۴۰۱ محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليُّه

باب ۴۲ الصوم في السفر

حدثنا ۲۴۰۲ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجلٌ اَسرُدُ الصومَ اَفَاَصومُ في السفر قال صُم ان شئتَ وافطر ان شئتَ

حدثنا ۲۴۰۳ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعتُ حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلتُ يا رسول الله اني صاحبُ ظهرٍ اُعالجه اُسافر عليه واُكريه وانه ربما صادفني هذا الشهرُ يعني رمضان وانا اجدُ القوةَ وانا شابٌّ فاَجدُ بان اَصومَ يا رسول الله اَهونَ عليَّ من ان اُؤخره فيكون دَينًا اَفاَصومُ يا رسول الله اَعظمُ لاجري او اُفطر قال ايَّ ذلك شئتَ يا حمزة

حدثنا ۲۴۰۴ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عُسفان ثم دعا باناءٍ فرفعه الى فيه ليُرِيَه الناسَ وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

حدثنا ۲۴۰۵ احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم

---

۱ قوله ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس كما في الترمذي والتقريب فهو ابو المطوس وابن المطوس ۱۲

۲ قوله من اكل ناسيا الخ في هذه المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم وفتح الباري ۱۲

۳ قوله اطعمك الله وسقاك كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ انما اطعمك الله وسقاك والمقصود ان الفطر ... ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة كذا في العيني ۱۲

۴ قوله فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان تعني الشغل بالنبي صلعم كان يمنعها الشغل الصادر منه صلعم لطلبه منها ان تستاذنه ومن جانبها تهيأ لذلك لانه صلعم كان يصوم شعبان اكثر ... في شعبان لفراغها عن خدمته صلعم ۱۲ كذا في اللمعات

۵ قوله صام عنه وليه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي ... النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصيام والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي منه ... ان اوصى يوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص يوخذ من كل ماله ۱۲ لمعات

۶ قوله اسرد ... الصوم متتابعا ولا افطر نهارا ۱۲ مجمع

۷ قوله صم ان شئت الخ الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض بكون الصيام والافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على ان الافطار والصيام جائزان واختلفوا في افضلية احدهما او انهما سواء كذا في اللمعات ۱۲ ويجيء شرحها على الصفحة اللاحقة ۱۲

يَعِبُ الصائمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصائم حدثنا ۲۴۰۶ ثنا احمدُ بن صالحٍ و وَهْبُ بن بَيَانٍ المعنى قالا نا ابنُ وَهْبٍ حدثني معاويةُ عن ربيعةَ بن يزيدَ انه حدّثه عن قَزَعَةَ قال اتيتُ ابا سعيدٍ الخدريَّ وهو يُفْتِي الناسَ وهم مُكِبُّوْنَ عليه فانتظرتُ خَلْوَتَه فلمّا خلا سألتُه عن صيامِ رمضانَ في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضانَ عامَ الفتحِ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُ ونصومُ حتى بلغ منزلاً من المنازلِ فقال انكم قد دَنَوْتُم من عدوِّكم والفطرُ اَقْوَى لكم فاصبحنا منا الصائمُ ومنا المُفْطِرُ قال ثم سِرْنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تُصَبِّحُوْنَ عدوَّكم والفطرُ اَقْوَى لكم فافطِرُوا فكانت عَزِيْمَةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتُني اَصُوْمُ مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب ۴۳ اختيار الفطر

حدثنا ۲۴۰۷ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبةُ عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زُرَارَةَ عن محمد بن عمرو بن حسنٍ عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والزحامُ عليه فقال ليس من البرِّ الصيامُ في السفر حدثنا ۲۴۰۸ ثنا شيبانُ بن فَرُّوْخَ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عن انس بن مالكٍ رجلٍ من بني عبد الله بن كعبٍ اخوةِ بني قُشَيْرٍ اغارتْ علينا خيلٌ لرسول الله صلعم فانتهيتُ او قال فانطلقتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكلُ فقال اجلسْ فاَصِبْ من طعامِنا هذا فقلتُ اني صائمٌ قال اجلسْ اُحَدِّثْكَ عن الصلوة وعن الصيام ان الله وَضَعَ شَطْرَ الصلوة او نصفَ الصلوة والصومَ عن المسافر وعن المُرْضِعِ او الحُبْلَى والله لقد قالهما جميعًا او احدَهما قال فتَلَهَّفَتْ نفسي ان لا اكونَ اَكَلْتُ من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۴۴ فيمن اختار الصيام

حدثنا ۲۴۰۹ ثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عُبَيْدِ الله حدثتني امُّ الدرداءِ عن ابي الدرداءِ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرٍّ شديدٍ حتى انّ احدَنا ليضعُ يدَه على راسه او كَفَّه على راسه من شدة الحرِّ ما فينا صائمٌ الا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعبدُ الله بن رواحةَ حدثنا ۲۴۱۰ ثنا حامدُ بن يحيى نا هاشمُ بن القاسم ح ونا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ نا ابو قُتَيْبَةَ المعنى قالا نا عبدُ الصمدِ بن حبيبِ بن عبدِ الله الازديُّ قال حدثني حبيبُ بن عبد الله قال سمعتُ سنانَ بن سلمةَ بن المُحَبَّقِ الهُذَلِيَّ يحدِّثُ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حَمُوْلَةٌ يأوِي الى شِبَعٍ فليصُمْ رمضانَ حيث ادركه حدثنا ۲۴۱۱ ثنا نصرُ بن المهاجرِ نا عبدُ الصمدِ يعني ابن عبد الوارث نا عبدُ الصمدِ بن حبيبٍ حدثني ابي عن سنانِ بن سلمةَ عن سلمةَ بن المحبَّقِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضانُ في السفر فذكر معناه

باب ۴۵ متى يُفْطِرُ المسافرُ اذا خرج

حدثنا ۲۴۱۲ ثنا عبيدُ الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفرُ

---

۱ قوله فلم يعب الصائم الخ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر يضره الصوم ويؤذيه ما ورد من سبب ورود فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قال علي القاري في شرح الموطا ۱۲ ۲ قوله رجلا يظلل عليه الخ الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ فتح الباري ۱۲ ۳ قوله ما فينا صائم الا رسول الله صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل من الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلعم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقال بعضهم الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم ۱۲ انتهى مختصرا ۱۲ ۴ قوله من كانت له حمولة الخ اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما اي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولا يلحق في سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ۱۲ لمعات۔

ابن مُسَافِرٍ نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثنی سَعِيدٌ يعنى ابن ابى ايوب زاد جعفر والليثُ قال حدثنی يزيدُ بن ابی حَبِيبٍ انَّ كُلَيْبَ بن ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ اخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ قال جعفر ابن جَبْرٍ قال كنتُ مع ابي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فی سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ فی رمضان فَرُفِعَ ثم قُرِّبَ غَدَاءُهُ قال جعفرٌ فی حديثه فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتی دعا بالسُّفْرَةِ قال اقتربْ قلتُ الستَ ترى البيوتَ قال ابو بَصْرَةَ اترغبُ عن سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال جعفرٌ فی حديثه فأكَلَ

بابٌ[۴۶] مَسِيرَةُ ما يُفْطِرُ فيه

حدثنا[۲۴۱۳] عيسى بن حمّادٍ نا الليثُ يعنى ابن سعد عن يزيد ابن ابی حبيب عن ابی الخيرِ عن منصورٍ الكلبی انَّ دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ خرج من قريةٍ من دمشقَ مرّةً الى قَدْرِ قريةِ عُقْبَةَ من الفُسْطَاطِ وذلك ثلاثةُ اميالٍ فی رمضانَ ثم انه افطرَ وافطرَ معه ناسٌ وكرِهَ آخرون ان يُفطروا فلمّا رجَعَ الی قريته قال واللهِ لقد رأيتُ اليومَ امرًا ما كنتُ اظنّ انی اراه انَّ قومًا رغِبوا عن هَدْیِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهمّ اقبِضْنی اليكَ

حدثنا[۲۴۱۴] مسدد نا المعتمرُ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ انَّ ابن عُمَرَ كان يَخْرُجُ الى الغابةِ فلا يُفطر ولا يَقْصُرُ

بابٌ[۴۷] فی من يقول صُمْتُ رمضانَ كلَّه

حدثنا[۲۴۱۵] مسدد نا يحيى عن المُهَلَّبِ بن ابی حَبِيبَةَ نا الحسنُ عن ابی بَكْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يقولَنَّ احدُكم انی صُمْتُ رمضانَ كلَّه وقُمْتُهُ كلَّه فلا ادری أكَرِهَ التزكيةَ او قال لا بُدَّ من نَوْمةٍ او رَقْدَةٍ

بابٌ[۴۸] فی صومِ العيدين

حدثنا[۲۴۱۶] قتيبةُ بن سعيدٍ وزُهَيْرُ بن حَرْبٍ وهذا حديثُه قالا نا سفيانُ عن الزهری عن ابی عُبَيْدٍ قال شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ فبدأ بالصلوةِ قبلَ الخُطْبَةِ ثم قال انَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامِ هٰذَيْنِ اليومين امّا يومُ الاضحى فتأكلون من لحمِ نُسُكِكُم وامّا يومُ الفطر ففِطْرُكم من صيامكم

حدثنا[۲۴۱۷] موسى بن اسمٰعيلَ نا وُهَيْبٌ نا عمرُو بن يحيى عن ابيه عن ابی سعيدٍ الخدریّ قال نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صيامِ يومين يومِ الفطرِ ويومِ الاضحى وعن لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وان يَحْتَبِیَ الرجلُ فی الثوبِ الواحدِ وعن الصلوةِ فی ساعتين بعد الصبحِ وبعد العصر

بابٌ[۴۹] صيامِ ايامِ التشريق

حدثنا[۲۴۱۸] عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِیُّ عن مالكٍ عن يزيدَ بن الهادِ عن ابی مُرَّةَ مولى امِّ هانئٍ انه دخَلَ مع عبد الله بن عمرٍو على ابيه عمرِو بن العاصِ فقرَّبَ اليهما طعامًا فقال كُلْ قال انی صائمٌ فقال عمرٌو كُلْ فهٰذه الايامُ التی كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالكٌ وهی ايامُ التشريق

حدثنا[۲۴۱۹] الحسنُ بن علیٍّ نا وهبٌ نا موسى بن علیٍّ ح ونا عثمانُ بن ابی شَيْبَةَ نا وكيع

النبی · البيت · قدر ما · اناس · عن ابن عمر انه · صيام · العاصی

۱؎ قوله من الفسطاط بضم الفاء او كسرها فسكون بين المدينة التی فيها مجمع الناس وبه لمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة ای خرجت من الفسطاط ۱۲ فتح الودود وقال النووی فی شرح مسلم فذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان للمسافر وله ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزم بصوم بعضه اتمام وقد غلط بعض العلماء فی فهم حديث مسلم ان رسول الله صلعم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الخ فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة فان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فی اليوم الذی خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائمًا فلما بلغ كراع الغميم فی يومه افطر فی نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له ان يفطر فی يومه ومذهب الشافعی والجمهور انه لا يجوز الفطر فی ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فی السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم انتهى كلامه ۱۲

۲؎ قوله لا بد من نومة او رقدة لا يخفى ان النوم لا ينافی الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا لا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله صيام ايام التشريق هی ثلاثة الايام المعدودات وايام منى وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحی تشرق فيها ای تنشر فی الشمس وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا فی تعيين ايام التشريق والراجح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم هی ايام النحر وعند ابی حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا فی صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذی لم يجد الهدی ولا لغيره وبه قال علی بن ابی طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعی فی الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابی حنيفة واصحابه قالوا ولو نذر صيامها وجب قضاؤها والثانی انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذی لم يجد الهدی ولم يصم الثلاث فی الايام العشر وهو قول عائشة وبه قال مالك وغيره ۱۲ عينی مختصرا ۱۲

عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب

باب ۵۰ النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا ۲۴۲۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده

باب ۵۱ النهي ان يخص يوم السبت بصوم

حدثنا ۲۴۲۱ حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود هذا الحديث منسوخ

باب ۵۲ الرخصة في ذلك

حدثنا ۲۴۲۲ محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري حدثنا ۲۴۲۳ عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا ۲۴۲۴ محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب

باب ۵۳ في صوم الدهر

حدثنا ۲۴۲۵ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني

لا يصوم / يختص — فليمضغها — تصومين — تمر — ابن انس / تطوعا — مسلم / من غضب — فكيف

---

۱ قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي ۱۲ فتح الودود ۲ قوله حديث حمصي كان زيد به تضعيفه وقول مالك هذا كذب امرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به فيه فيتكلف ثم يعجز عنه فعلا او يسامره ويمل بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص ۱۲ مص ۴ قوله لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ۱۲ مص اي ما صام لفقد اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له وانما هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۵ قوله وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه فان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فاختير ايام ثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعدد مرة قال وههنا سوال وجوابه هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين من الصيام وثلثون له عشرة ثلثها تمام لان كل يوم من الزمن دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلاثة ايام كمن صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فمن كان من قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ۱۲ مص.

طُوِّقْتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثٌ من كُلِّ شهرٍ ورمضانُ الى رمضانَ فهذا صِيامُ الدهرِ كُلِّه وصِيامُ عرفةَ إنّي أَحْتَسِبُ على الله ان يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسَّنةَ التي بعدَه وصومُ يومِ عاشوراءَ انّي احتسبُ على الله ان يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه حدثنا ۲۴۲۶ موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غَيلانُ عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمّانيّ عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله أرأيتَ صومَ يومِ الاثنينِ ويومِ الخميسِ قال فيه وُلِدْتُ وفيه أُنزِلَ عليّ القرآنُ حدثنا ۲۴۲۷ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمرٌ عن الزهري عن ابن المسيّب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أُحدَّثْ أنّك تقولُ لأَقومنَّ الليلَ ولأَصومنَّ النهارَ قال[1] احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلتُ ذاك قال قُمْ ونَمْ وصُمْ وأَفطِرْ وصُمْ من كُلِّ شهرٍ ثلثةَ ايامٍ وذاك مثلُ صِيامِ الدهرِ قال قلتُ يا رسول الله إنّي أُطيقُ افضلَ من ذلك قال فصُمْ يوماً وأَفطِرْ يومَين قال فقلتُ انّي أُطيقُ افضلَ من ذلك قال فصُمْ يوماً وأَفطِرْ يوماً وهو أعدلُ الصيامِ وهو صيامُ داؤدَ قلتُ انّي أُطيقُ افضلَ من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضلَ من ذلك[1]

باب ۵۴ في صوم أشهر الحُرُم

حدثنا ۲۴۲۸ موسى بن اسمعيل نا حمّادٌ عن سعيدٍ الجُرَيريّ عن ابي السَّليل عن مُجيبةَ الباهليّة عن ابيها او عمِّها انّه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنةٍ وقد تغيّرت حالُه وهيئتُه فقال يا رسول الله أما تعرفُني قال ومَن انتَ قال انا الباهليُّ الذي جئتُك عامَ الأوّلِ قال فما غيّرك وقد كنتَ حسنَ الهيئةِ قلتُ ما أكلتُ طعاماً منذُ فارقتُك الّا بليلٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَ عذّبتَ نفسَك ثم قال صُمْ شهرَ الصبرِ[2] ويوماً من كُلِّ شهرٍ قال زِدْني فانّ بي قوّةً قال صُمْ يومَين قال زِدْني قال صُمْ ثلاثةَ ايامٍ قال زِدْني قال صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ[3] وقال بأصابعه الثلاثة فضمّها ثم ارسلها

باب ۵۵ في صوم المحرّم

حدثنا ۲۴۲۹ مسدّدٌ وقتيبةُ بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابي بشرٍ عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرّمُ[4] وانّ افضلَ الصلوةِ بعد المفروضةِ صلوةُ من الليل لم يقُلْ قتيبةُ شهرِ قال رمضانَ حدثنا ۲۴۳۰ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمانُ يعني ابن حكيم قال سألتُ سعيدَ بن جُبيرٍ عن صيامِ رجبٍ فقال اخبرني ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومُ حتى نقولَ لا يُفطِرُ ويُفطِرُ حتى نقولَ لا يصومُ

باب ۵۶ في صوم شعبان

حدثنا ۲۴۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهديّ عن معاويةَ بن صالحٍ عن عبد الله بن ابي قيسٍ سمع عائشة تقولُ كان احبَّ الشهورِ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومَه شعبانُ ثم يَصِلُه برمضانَ حدثنا ۲۴۳۲ محمد بن عثمان العِجليّ نا عُبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمانَ عن عبيد الله بن مسلمٍ القرشيّ عن ابيه قال سألتُ او سُئلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صيامِ الدهرِ فقال انّ لأهلِك عليك حقّاً صُمْ رمضانَ والذي يليه وكُلَّ اربعاءَ وخميسٍ فاذاً انتَ قد صُمتَ الدهرَ

باب ۵۷ في صوم ستة ايام من شوّال

حدثنا ۲۴۳۳ النُّفيليّ نا عبد العزيز بن محمد عن صفوانَ بن سُليمٍ وسعدِ بن سعيدٍ عن عمرَ بن ثابتٍ الانصاريّ عن ابي ايّوبَ صاحبِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله لا افضل من ذلك ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله شهر الصبر قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطي النساء في نهار الشهر ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله صم من الحرم بضمتين اي الاشهر الحرم اي صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله تعالى اعلم ۱۲ انه

[4] قوله شهر الله المحرم الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ۱۲ فتح الودود ۱۲

قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر ۱ باب ۵۸ كيف كان يصوم النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۳۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
منه في شعبان حدثنا ۲۴۳۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب ۵۹ في صوم الاثنين والخميس
حدثنا ۲۴۳۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون
عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين
ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي
عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم باب ۶۰ في صوم العشر حدثنا ۲۴۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصياح
عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي
الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا ۲۴۳۸ عثمن بن ابي شيبة نا
وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل
الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء باب ۶۱ في فطره حدثنا ۲۴۳۹ مسدد نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب ۶۲
في صوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۰ سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة
قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۱
القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب ۶۳ في صوم يوم عاشوراء حدثنا ۲۴۴۲ عبد الله بن

---

۱ قوله فكانما صام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا فلكل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لانه يستلزم صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمتابعة افضل ... وقال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود ومن وافقهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك ... قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ۱۲

۲ قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل ان يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انما تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس ۱۲ فتح الودود

۳ قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد ۱۲ نووي

۴ قوله صوم يوم عاشوراء اي عاشر المحرم وعاشوراء ... وحكي فيه القصر ... قال العيني وهو اليوم العاشر ... وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال ... الصحابة هو يوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام ... وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم

السلام ۱۲ ملتقطا من العيني والفتح

مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ٢٤٤٣ مسدد نا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ٢٤٤٤ زياد بن ايوب نا هشيم انا
ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه **باب ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع** حدثنا ٢٤٤٥ سليمن
ابن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول
سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٤٤٦ مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد
نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعاً المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في
المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً فقلت
كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم **باب ٦٦ في فضل صومه**
حدثنا ٢٤٤٧ محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه **باب ٦٧ في صوم يوم وفطر
يوم** حدثنا ٢٤٤٨ احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا انا سفين قال سمعت
عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً
باب ٦٨ في صوم الثلث من كل شهر حدثنا ٢٤٤٩ محمد بن كثير نا همام عن انس اخي محمد عن ابن

---

١ قوله وامر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تغير والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكرا لله تعالى على قبول توبة داؤد عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء والا فكونه صلعم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلعم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلعم كيف وافقهم فيه مع انه من لفظه في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لان كل امر اول الامر في الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل يحب الموافقة في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في اللمعات قوله فنحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقتكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل رسول الله صلعم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر وبخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم وادى الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى ١٢ ٣ قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا اليوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود ولا يصح انه صمنا مع العاشر وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو انضمام العاشر وقد جاء في بعض الروايات صريحا ١٢ فتح الودود

ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ٢٤٥٠ ابو كامل نا ابو داؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام

باب ٦٩ من قال الاثنين والخميس

حدثنا ٢٤٥١ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا ٢٤٥٢ زهير ابن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس

باب ٧٠ من قال لا يبالي من اي الشهر

حدثنا ٢٤٥٣ مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم

باب ٧١ في النية في الصوم

حدثنا ٢٤٥٤ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي

باب ٧٢ في الرخصة فيه

حدثنا ٢٤٥٥ محمد بن كثير نا سفين ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا ٢٤٥٦ عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

باب ٧٣ من راى عليه القضاء

حدثنا ٢٤٥٧ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا

ف ١ قوله اولها الاثنين الخ الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل في توجيه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله على قراءة واسأل القرية وان كانت شاذة ١٢ لمعات ١٢ ف ٢ قوله لم يجمع من الاجماع اي لم ينو وقد رجح الترمذي وقفه على تقدير الرفع فالاطلاق يحمل على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر الغير المعين ١٢ فتح الودود ١٢ ف ٣ قوله فاصبح صائما او افطر فيه دليل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليلا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وفي رواية مسلم فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال علي القاري في المرقاة دل الحديث في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب الاتمام ويلزم القضاء ان فطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها لان الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا فطر وجب قضاؤه بالسنة وهو حديث عائشة الاتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدهما انتهى كلامه ١٢ ف ٤ اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ١٢ منه ف ٥ قال الخطابي معنى الاجماع النية والعزيمة ويقال اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ١٢ منه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر **باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها**

حدثنا ۲۴۵۸ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا ۲۴۵۹ عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داؤد رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل **باب في الصائم يدعى الى وليمة** حدثنا ۲۴۶۰ عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داؤد رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا ۲۴۶۱ مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم **باب الاعتكاف** حدثنا ۲۴۶۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا ۲۴۶۳ موسى نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا ۲۴۶۴ عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

المرأة

---

۱ قوله صوما مكانه يوما آخر في رواية الترمذي قال اقضيا يوما آخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه ولان المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الاصل فكان نظير القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين واذ لنا ان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاؤه ۱۲ من المرقاة واللمعات ۱۲ **۲ قوله فانها تقرأ بسورتي** اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة والاطالة الصلوة قوله فانا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها ادا لم تقصر لانه يحق الرجال على النساء انتهى في اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث ۱۲ مرقاة علي قاري ۱۲ **۳ قوله فليقل اني صائم** قال ابن الملك امر صلعم المدعو بين يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة **۴ قوله الاعتكاف** في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا مؤكدا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخير وما سواهما مستحب ۱۲ اللمعات مختصرا **۵ قوله دخل معتكفه** قال النووي انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ۱۲ فتح استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعي الى انه يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباري وعيني وطيبي **۶** في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲ مص **۷** في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲.

قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال قال أبو داود رواه ابن إسحق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب أين يكون الاعتكاف

۲۴۶۵ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس أن نافعا أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

۲۴۶۶ حدثنا هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

۲۴۶۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

۲۴۶۸ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

۲۴۶۹ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد فأرجله وأنا حائض

۲۴۷۰ حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا

۲۴۷۱ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري بإسناده بهذا قالت حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب المعتكف يعود المريض

۲۴۷۲ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل

---

۱ قوله آلبر تردن بمد الهمزة والاستفهام للانكار والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يردن اي ما اردن البر وانما اردن قصارا منشئي الغيرة والتنافس في القرب اعلم ۱۲ من فتح الودود قوله ثم اخر الاعتكاف الخ قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العيني قال عياض انكره صلعم فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك انتهى ۱۲ ۲ قوله لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة فرأى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك وهو قول ابي حنيفة ۱۲ كذا في العيني ۱۲ ۳ قوله على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة قوله سبحان الله اما حقيقة اي تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما كذا في العيني ۱۲ ۴ قوله ولا يعرج من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبي اي يمر مرورا مثل هيئته هو فيها فلا يعرج اي لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسأل عنه اي عن المريض ۱۲ فتح الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا ٢٤٧٣ وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داؤد جعله قول عائشة حدثنا ٢٤٧٤ احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا ٢٤٧٥ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب ٨١ في المستحاضة تعتكف

حدثنا ٢٤٧٦ محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة

حدثنا ٢٤٧٧ مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا ٢٤٧٨ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب ٢ في الهجرة هل انقطعت

حدثنا ٢٤٧٩ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن

ف ١ قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ائمة احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والبعض لم يرو انه صلعم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشائخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ١٢ كذا في مرقاة القاري ف ٢ قوله اعتكف وصم قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره ١٢ كذا في المرقاة واللمعات ١٢ ف ٣ قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم اما التلاع فبكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢

عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا ۲۴۸۰ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ۲۴۸۱ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب ۳ في سكنى الشام

حدثنا ۲۴۸۲ عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا ۲۴۸۳ حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله

باب ۴ في دوام الجهاد

حدثنا ۲۴۸۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال

باب ۵ في ثواب الجهاد

حدثنا ۲۴۸۵ ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

باب ۶ في النهي عن السياحة

حدثنا ۲۴۸۶ محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل

باب ۷ في فضل القفل في الغزو

حدثنا ۲۴۸۷ محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم

حدثنا ۲۴۸۸

---

۱ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الخ قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا اذا حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما لان اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال ۱۲ مص

۲ قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية قال في النهاية اي لم يبق بعد فتح مكة لانها صارت دار الاسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد وقتال الكفار ۱۲ مص

۳ قوله تلفظهم ارضوهم الخ تلفظ بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقذفهم وترميهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال المنذري تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الخ ۱۲ مص

۴ قوله قفلة كغزوة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا شهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا ليستنفروا اليهم عدوا آخر من اصحابهم ثم كروا على عدوهم ۱۲ محمد

عبدالرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب ۹ في ركوب البحر في الغزو

حدثنا ۲۴۸۹ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا

حدثنا ۲۴۹۰ سليمن بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت

حدثنا ۲۴۹۱ القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه وساق هذا الحديث

حدثنا ۲۴۹۲ يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

حدثنا ۲۴۹۳ محمد بن بكار العيشي نا مروان ح ونا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين

حدثنا ۲۴۹۴ عبدالسلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبدالله يعني ابن سماعة انا الاوزاعي حدثني سليمن بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم

نسخة: منتقبة — رسول الله — منتقبة — الغزو — ما يضحك — فقلت — ثبت — تغسل — نسخة — الغرق

ل قوله ان ارزأ

ابني الخ بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان اصبت به وفقدته فلم اصب بحيائي ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فان تحت البحر نارا قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد يحمل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله اعلم ۱۲ لمعات وقال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ۱۲ معس ۳ قوله تفلي رأسه اي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله ثم قال علماء اتفقوا على انها كانت محرمة له صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدالبر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبدالمطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معوية وقال القاضي اكثر اهل السير على ان ذلك كان في خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوة في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبدالبر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا في الكرماني والخير الجاري ۴ قوله المائد في البحر والذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله اعلم ۱۲ معس ۵ قوله ثلثة كلهم ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية والآخر ان يكون المراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالاقلال من الخلطة ۱۲ معس عه قال في التقريب عبدالخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس ووقع عند ابي داؤد منسوبا الى جده وهكذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

ضَامِنٌ على الله عزوجل رجلٌ خَرَجَ غَازِيًا في سبيل الله عزوجل فهو ضَامِنٌ على الله حتى يَتَوَفَّاهُ فيُدْخِلَه الجنة أو يَرُدَّه بما نَالَ من أجرٍ وغنيمةٍ ورجلٌ راحَ إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفّاه فيُدخِلَه الجنة أو يردّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزوجل

باب ۱۰ في فضل من قتل كافرًا

حدثنا ۲۴۹۵ محمد بن الصبّاح البزّاز نا إسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَجْتَمِعُ في النار كافرٌ وقاتِلُه أبدًا

باب ۱۱ في حُرْمَةِ نساء المجاهدين

حدثنا ۲۴۹۶ سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرْمَةِ أمّهاتِهم وما من رجلٍ من القاعدين يَخْلُفُ رجلًا من المجاهدين في أهله إلا نُصِبَ له يومَ القيمة فقيل له قد خَلَفَكَ في أهلك فخُذْ من حسناته ما شئتَ فالتفتَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنُّكم

باب ۱۲ في السريّة تخفق

حدثنا ۲۴۹۷ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيُصيبون غنيمةً إلا تعجّلوا ثُلُثَي أجرِهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يُصيبوا غنيمةً تمّ لهم أجرُهم

باب ۱۳ في تضعيف الذكر في سبيل الله عزوجل

حدثنا ۲۴۹۸ أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلوة والصيام والذكر يُضاعَفُ على النفقة في سبيل الله عزوجل بسبعمائة ضعف

باب ۱۴ فيمن مات غازيًا

حدثنا ۲۴۹۹ عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يَرُدُّه إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فَصَلَ في سبيل الله عزوجل فمات أو قُتِلَ فهو شهيدٌ أو وَقَصَه فرسُه أو بعيرُه أو لدغته هامّةٌ أو مات على فراشه وبأيّ حتفٍ شاء الله فإنه شهيدٌ وإنّ له الجنة

باب ۱۵ في فضل الرباط

حدثنا ۲۵۰۰ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّ الميّتِ يُخْتَمُ على عمله إلا المرابطَ فإنه يَنْمُو له عملُه إلى يوم القيمة ويُؤَمَّنُ من فتّانِ القبر

باب ۱۶ في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

حدثنا ۲۵۰۱

---

۱ قوله لا يجتمع في النار كافر وقاتله قال القاضي يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يعاقب بغير النار .... أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها ۱۲ مرقاة ملخصًا ۲ قوله ما ظنكم قال النووي معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه وقال المظهري ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي أي فما ظنكم بمن أحلّه الله بهذه المنزلة وخصّه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة ۱۲ طيبي ۳ قوله ما من غازية أي جماعة غازية أو سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني أن الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل قوله إلا قد تعجلوا أي في الدنيا ثلثي أجرهم أي الغنيمة والسلامة ويبقى ثلث أجرهم يستوفونه يوم القيمة ۱۲ لمعات ۴ قوله كل الميت يختم قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه إشكال من جهة العربية لأن النحاة ذكروا أن كل إذا أضيفت إلى نكرة أو معرفة هي جمع فهي لاستغراق الأفراد ومثال الأول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة وإن أضيفت إلى مفرد معرفة فتقتضيا استغراق أجزائه ويكون معناه أنه يختم على كل جزء من أجزاء الميت وإبطال هذا أوضح من أن يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ أن يؤتى بالمضاف إليه مجردا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريف وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم على عمله المراد به في صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل قوله إلا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا قوله فإنه ينمو له عمله أي يزيد ويكثر قوله ويؤمن بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم قوله من فتّان القبر قيل بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة من الفتنة ومعناه أي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن يهيبت أنها لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة ۱۲ مص ۵ أورده المزي في ترجمة إسمعيل بن زكريا ولم يذكر في ترجمة إسمعيل بن جعفر إلا عزاه لمسلم ۱۲ فقط.

ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا و كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم[1] بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب[2] بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب ۱۷ كراهية ترك الغزو

۲۵۰۲ حدثنا عبدة بن سليمان المروزي نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه[3] بغزو مات على شعبة نفاق

۲۵۰۳ حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة

۲۵۰۴ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم[4]

باب ۱۸ في نسخ نفير العامة بالخاصة

۲۵۰۵ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم[5] عذابا اليما و ما كان لاهل المدينة[6] الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان

---

[1] قوله على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

[2] قوله فثوب بالصلوة قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ۱۲

[3] قوله ولم يحدث نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعله والمعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قيل كان هذا مخصوصا في زمانه صلعم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلق ۱۲ مرقاة علي القاري

[4] قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير نحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ۱۲ لمعات

[5] قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما في الآخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال ان رسول الله صلعم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن ۱۲ معالم التنزيل ۱۲

[6] قوله ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي من مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مصاحبته و معاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبهم من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم في سفرهم ظماء عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار واختلفوا في حكم هذه الآية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلعم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة ۱۲ معالم مع اختصار ۱۲

المؤمنون لينفروا كافّة حدثنا ٢٥٠٦ عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم

باب ١٩ في الرخصة في القعود من العذر

حدثنا ٢٥٠٧ سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سُرّي عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف حدثنا ٢٥٠٨ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

باب ٢٠ ما يجزئ من الغزو

حدثنا ٢٥٠٩ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا ٢٥١٠ سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

باب ٢١ في الجرأة والجبن

حدثنا ٢٥١١ عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرّ ما في رجل شحّ هالع وجبن خالع

باب ٢٢ في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

حدثنا ٢٥١٢ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه

---

١ قوله من جهز غازيا الخ اي هيأ له اسباب سفره وخلف بفتح الميم واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مشارك في الاجر وان لم يغز حقيقة ١٢ فتح الباري ٢ قوله شحّ هالع قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنع من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج جاد وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن الانفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تأخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل الالقاء الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله كذا في معالم التنزيل

الی التهلکۃ فقال ابو ایوب انما انزلت هذہ الآیۃ فینا معشر الانصار لما نصر الله نبیه صلی الله علیه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقیم فی اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا فی سبیل الله ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکۃ فالالقاء بایدینا الی التهلکۃ ان نقیم فی اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم یزل ابو ایوب یجاهد فی سبیل الله عز وجل حتی دفن بالقسطنطینیۃ

باب ۲۳ فی الرمی

حدثنا ۲۵۱۳ سعید بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنی عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثنی ابو سلام عن خالد بن زید عن عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عز وجل یدخل بالسهم الواحد ثلثۃ نفر الجنۃ صانعه یحتسب فی صنعته الخیر والرامی به ومنبله وارموا وارکبوا وان ترموا احب الی من ان ترکبوا لیس من اللهو الا ثلث تادیب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورمیه بقوسه ونبله ومن ترك الرمی بعد ما علمه رغبۃ عنه فانها نعمۃ ترکها او قال کفرها حدثنا ۲۵۱۴ سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامۃ بن شفی الهمدانی انه سمع عقبۃ بن عامر الجهنی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوۃ الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی

باب ۲۴ فیمن یغزو ویلتمس الدنیا

حدثنا ۲۵۱۵ حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغی وجه الله واطاع الامام وانفق الکریمۃ وياسر الشریك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر کله واما من غزا فخرا ورياء وسمعۃ وعصی الامام وافسد فی الارض فانه لم یرجع بالکفاف حدثنا ۲۵۱۶ ابو توبۃ الربیع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابی ذئب عن القسم عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن ابن مکرز رجل من اهل الشام عن ابی هریرۃ ان رجلا قال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له الثالثۃ فقال له لا اجر له

باب ۲۵ من قاتل لتکون کلمۃ الله هی العلیا

حدثنا ۲۵۱۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الرجل یقاتل للذکر ویقاتل لیحمد ویقاتل لیغنم ویقاتل لیری مکانه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل حتی تکون کلمۃ الله هی الاعلی فهو فی سبیل الله عز وجل حدثنا ۲۵۱۸ علی بن مسلم نا ابو داؤد عن شعبۃ عن عمرو قال سمعت من ابی وائل حدیثا اعجبنی فذکر معناہ حدثنا ۲۵۱۹ مسلم بن حاتم الانصاری نا عبد الرحمن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجۃ عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو یا رسول الله اخبرنی عن الجهاد والغزو فقال یا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائیا مکاثرا بعثك الله مرائیا مکاثرا یا عبد الله بن عمرو علی ای حال قاتلت او قتلت بعثك الله علی تلك الحال

باب ۲۶ فی فضل الشهادۃ

حدثنا ۲۵۲۰

(حاشیہ: نزلت فی — والالقاء بالایدی — نبهته — رسول الله — فقال — النبی — هو اعلی — مسلم)

ـــــ نوردہ منبلہ بالتشدید قال الخطابی ہو الذی یناول الرامی النبل وقد یکون علی وجہین ان یقوم معہ بجنبہ او خلفہ ومعہ عدد من النبل فیناولہ واحدا بعد واحد وان یرد علیہ النبل المرمی بہ قولہ لیس من اللهو الا ثلث قال الخطابی یرید لیس المباح من اللهو الا ثلاث قلت فعلی ہذا فغیر ہذہ الثلث لیس ولم یحرہ النجاۃ والاصدق جبرا والاقتصار علی الاسم وقد روی الترمذی ہذا الحدیث بلفظ کل شئ یلهو بہ الرجل فهو باطل الا رمیہ بقوسہ وتادیبہ فرسہ وملاعبتہ امرأتہ فانهن من الحق وہذہ الروایۃ لا اشکال فیہا وبہا یعرف ان الاول من تصرف الرواۃ وقال ابن حجر فی التعقیب فی شرح اللفظ الاول یعنی لیس من اللهو المستحب ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

عثمان بن ابی شیبة نا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اصیب اخوانکم باحد جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر ترد انهار الجنة تأکل من ثمارها وتأوی الی قنادیل من ذهب معلقة فی ظل العرش فلما وجدوا طیب مأکلهم ومشربهم ومقیلهم قالوا من یبلغ اخواننا عنا انا احیاء فی الجنة نرزق لئلا یزهدوا فی الجهاد ولا ینکلوا عند الحرب فقال الله تعالیٰ انا ابلغهم عنکم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا الی اٰخر الاٰیة حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا عوف حدثتنا حسناء بنت معاویة الصریمیة قالت حدثنا عمی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم من فی الجنة قال النبی فی الجنة والشهید فی الجنة والمولود فی الجنة والوئید فی الجنة

باب ۲۶ فی الشهید یشفع

حدثنا ۲۵۲۲ احمد بن صالح نا یحیی بن حسان نا الولید بن رباح الذماری حدثنی عمی نمران بن عتبة الذماری قال دخلنا علی ام الدرداء ونحن ایتام فقالت ابشروا فانی سمعت ابا الدرداء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشفع الشهید فی سبعین من اهل بیته قال ابوداؤد صوابه رباح بن الولید

باب ۲۷ فی النور یری عند قبر الشهید

حدثنا ۲۵۲۳ محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزید بن رومان عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت لما مات النجاشی کنا نتحدث انه لا یزال یری علی قبره نور حدثنا ۲۵۲۴ محمد بن کثیر انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن میمون عن عبد الله بن ربیعة عن عبید بن خالد السلمی قال اٰخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین رجلین فقتل احدهما ومات الاٰخر بعده بجمعة او نحوها فصلینا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللّٰهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاین صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شک شعبة فی صومه وعمله بعد عمله ان بینهما کما بین السماء والارض

باب ۲۸ فی الجعائل فی الغزو

حدثنا ۲۵۲۵ ابراهیم بن موسی الرازی انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنی وانا لحدیثه اتقن عن ابی سلمة سلیمٰن بن سلیم عن یحیی بن جابر الطائی عن ابن اخی ابی ایوب الانصاری عن ابی ایوب انه سمع رسول الله صلی الله

عـــه ۱ قوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر قال القرطبی فی التذکرة فی حدیث کعب نسمة المؤمن طائر وهو یدل علی انها نفسها ویکون طائرا ای علی صورته لا انها تکون فیه ویکون الطائر ظرفا لها وکذا فی روایة ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله کطیر خضر وفی لفظ عن ابن عباس تحول فی طیر خضر ولفظ ابن عمر فی صور طیر بیض وفی لفظ عن کعب ابن مالک ارواح الشهداء طیر خضر قال القرطبی وهذا کله اصح من روایة فی جوف طیر خضر قال ابن عبد البر فی الاستذکار وقال القابسی انکر العلماء روایة فی حواصل طیر خضر لانها حینئذ تکون محصورة مضیقا علیها ورد بان الروایة ثابتة والتأویل محتمل بان یجعل فی بمعنی علی والمعنی ارواحهم علی جوف طیر خضر کقوله تعالیٰ لاصلبنکم فی جذوع النخل وجائز ان یسمی الطیر جوفا اذ هو محیط به ومشتمل علیه قاله عبد الحق قال القرطبی وهو حسن جدا وقال غیره لا مانع من ان تکون فی الاجواف حقیقة ویوسعها الله تعالیٰ حتی یکون اوسع من الفضاء وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی اما لیه فی قوله تعالیٰ ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء فان قیل الاموات کلهم کذلک فکیف خصص هؤلاء فالجواب ان الکل لیس کذلک لان الموت عبارة عن انتزاع الروح من الاجساد لقوله تعالیٰ الله یتوفی الانفس حین موتها ای یاخذها وافیة من الاجساد والمجاهد نقل روحه الی طیر خضر فقد انتقل من جسد الی اٰخر بخلاف غیره فان ارواحهم تنتقل من الاجساد انتهی وقال التوربشتی اراد بقوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر ان الروح الانسانیة المتمیزة المخصوصة بالادراکات بعد مفارقتها البدن یهیأ لها طیر اخضر فتنتقل الی جوفه لیعلق ذلک الطیر من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ریح الجنة .... ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلک الهیئة اذا تشکلت وتمثلت بامر الله تعالیٰ طیرا اخضر کتمثل الملک بشرا وعلی ای حالة کانت فالتسلیم واجب علینا لورود البیان الواضح علی ما اخبر عنه الکتاب والسنة ورودا صریحا ولا سبیل الی خلافه واقول اذا فسرنا الحدیث بان الروح تتشکل طائرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال وقد قال السهیلی فی حدیث الترمذی ان جعفر بن ابی طالب اعطی جناحین یطیر بهما فی السماء مع الملائکة یتبادر من ذکر الجناحین والطیران انهما کجناحی الطائر بما ریش ولیس کذلک فان صورة الاٰدمیة اشرف الصور واکملها فالمراد بهما صفة ملکیة وقوة روحانیة اعطیها جعفر وقد قال العلماء فی اجنحة الملائکة انها صفات ملکیة لا تفهم الا بالمعاینة فقد ثبت ان لجبرائیل علیه السلام ستمائة جناح ولا یعهد للطیر ثلاثة اجنحة فضلا عن الاکثر فاذا لم یثبت خبر فی کیفیتها فنصدق بها من غیر بحث عن حقیقتها انتهی وقال ولی الدین وصف الطیر بالخضر یحتمل ان یرید به ان لونها کذلک ویحتمل ان یرید انها غضة ناعمة وفی الطبقات الکبری للقاضی تاج الدین السبکی سمعت والدی یقول سمعت ابا زکریا یحیی بن علی یقول کنا حاضرین فی الدرس عند قاضی القضاة صدر الدین بن بنت الاعز وهو یتکلم فی حدیث ان ارواح الشهداء فی حواصل طیر خضر فحضر الشیخ علم الدین العراقی فلما استقر جالسا قال علی وجه السؤال لا یخلو اما ان یحصل لطیر الحیوة بذلک الروح اولا والاول عین ما تقول التناسخیة والثانی مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبکی جوابه انا نلتزم الثانی ولا یلزم منه حبس ولا سجن لجواز ان یقدر الله تعالیٰ فی تلک الحواصل من السرور والنعم ما لا یجده فی الفضاء الواسع انتهی کذا فی مرقاة الصعود ـ عـــه هو المدفون حیا فی الارض وکانوا یئدون البنات ومنهم من کان یئد البنین ایضا عند المجاعة والضیق ۱۲ مص عـــه بکسر الذال المعجمة عند الاکثر وفتحها عند البعض وفتح الراء نسبة الی قریة بالیمن ۱۲ منتخب

عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثاً فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

باب ۲۹ الرخصة فى اخذ الجعائل

حدثنا ۲۵۲۶ ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج يعنى ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى

باب ۳۰ فى الرجل يغزو باجر الخدمة

حدثنا ۲۵۲۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيرا يكفينى واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد فى غزوته هذه فى الدنيا والاخرة الا دنانيره التى سمى

باب ۳۱ فى الرجل يغزو وابواه كارهان

حدثنا ۲۵۲۸ محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما

حدثنا ۲۵۲۹ محمد بن كثير انا سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داؤد ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

حدثنا ۲۵۳۰ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما

باب ۳۲ فى النساء يغزون

حدثنا ۲۵۳۱ عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

باب ۳۳ فى الغزو مع ائمة الجور

حدثنا ۲۵۳۲ سعيد بن منصور نا ابو معوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابى نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل اخر امتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار

حدثنا ۲۵۳۳ احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء

اذن — غنيمة — قال تسمى — جئتك — قال — رسول الله — الك هو — قال — يغزين — نشيبة — نكفر

۱؎ قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعنى اذا بلغ الاسلام فى كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل فى كل ناحية جيشا يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين قوله ثم يتصفح القبائل اى يتفحص عنها والمعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا او يعطوه ۱۲ مرقاة على القارى ۲؎ قوله وللجاعل اجره قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اى اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى اجر سعيه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال فى سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازى وعند الشافعى لا وجب رده ان اخذه ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برًّا كان او فاجرًا و الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان او فاجرًا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برًّا كان او فاجرًا و ان عمل الكبائر

باب ٣٤ الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا ٢٥٣٤ محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الي اثنين او ثلاثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي

باب ٣٥ في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة

حدثنا ٢٥٣٥ احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك

باب ٣٦ في الرجل يشري نفسه

حدثنا ٢٥٣٦ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه

باب ٣٧ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا ٢٥٣٧ موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن اقيش كان له ربًا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحًا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبًا لهم ام غضبًا لله فقال بل غضبًا لله ولرسوله

ا. قوله الجهاد واجب عليكم اي فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب اطاعته ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ١٢ والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم برا كان او فاجرا اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لا شتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا و الحديث حجة على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده القرينتان والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وان الاعمال تحبط الا عمال الصالحة خلافا للمعتزلة فيهما وفي اسناد الحديث مقال فان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة فيكون من قسم الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق يرتقي بذلك الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب كذا قال القاري في المرقاة في باب الامامة وقال في شرحه لفقه الاكبر فمن ترك الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة انتهى كلامه ١٢

٢. قوله عجب ربنا قال في النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم الله انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفي سببه ولم يعلم ١٢ مرقاة الصعود ١٢. ٣. مكحول لم يسمع من ابي هريرة ١٢ مختصر

فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة **باب ٣٨ في الرجل يموت بسلاحه** حدثنا ٢٥٣٨ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابوداؤد قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا ٢٥٣٩ هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد **باب ٣٩ الدعاء عند اللقاء**

حدثنا ٢٥٤٠ الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

باب ٤٠ فيمن سأل الله الشهادة حدثنا ٢٥٤١ هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء **باب ٤١ في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها** حدثنا ٢٥٤٢ ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها

الدمشقي — له — الحاكم — بعضهم — ابن عبيد

---

١ قوله حين يلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل وجعله قتيلة والملحمة القتلة ١٢ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اورده عن ابي داؤد ما نصه قلت في بعض النسخ المعتمدة بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر انتهى وتعقبه الناجي في حاشية الترغيب فقال هذا الكلام لا يعتد به انما هي بالحاء لغة ورواية لا بالجيم وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تقليده لفظه وترك تحقيق الشيء من مظانه انتهى ١٢ ٢ قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفاق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى ويحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر مدة الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو فاو للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من فرعة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٣ قوله معارفها بكسر الراء جمع معرفة بفتح الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قوله فان اذنابها مذابها بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره اي تذب باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره قوله ومعارفها دفاؤها قيل العرف بكسر الدال وبهمزة في اخره الذي يدفئك اي يوضع البرد عنك والجمع الادفاء وللما الرفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة العرف نافع لمرتفق ذو دفاق ١٢ من الفتح مص ١٢ قوله ونواصيها الخ اي الخير ملازم لها بسبب النواصي كالنظرت للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ١٢ كرماني. ٤ تصغير ساعة ١٢

مَذَابُّهَا وَمَعَارِفُهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ

بَابٌ ٤٢ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

حَدَّثَنَا ٢٥٤٣ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانی انا محمد بن مهاجر الانصاری حدثنی عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عن ابی وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وكانت له صُحْبَةٌ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ حَدَّثَنَا ٢٥٤٤ محمد بن عوف الطائی نا ابو المغيرة نا محمد بن مُهَاجِرٍ نا عَقِيلٌ عن ابی وَهْبٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او كُمَيْتٍ أَغَرَّ فذكر نحوه قال محمد يعنی ابن مُهَاجِرٍ وسألته لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ قال لان النبی صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فكان أَوَّلَ مَا جَاءَ بالفتح صاحب أَشْقَرَ حَدَّثَنَا ٢٥٤٥ يحيى بن مَعِينٍ نا حُسَيْنُ ابن محمد عن شَيْبَانَ عن عيسى بن عَلِيٍّ عن ابيه عن جَدِّهِ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا

بَابٌ ٤٢ هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

حَدَّثَنَا ٢٥٤٦ موسى بن مروان الرَّقِّيُّ نا مروانُ بنُ معاوية عن ابی حَيَّانَ التَّيْمِيِّ نا ابو زُرْعَةَ عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمِّي الأُنْثَى من الْخَيْلِ فَرَسًا

بَابٌ ٤٣ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

حَدَّثَنَا ٢٥٤٧ محمد بن كثير انا سفيان عن سَلْمٍ عن ابی زُرْعَةَ عن ابی هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ من الخيل والشِّكَالُ يكونُ الفرسُ فی رِجْلِهِ الْيُمْنَى بياضٌ وفی يَدِهِ الْيُسْرَى او فی يَدِهِ الْيُمْنَى وفی رِجْلِهِ الْيُسْرَى

بَابٌ ٤٤ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

حَدَّثَنَا ٢٥٤٨ عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ نا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابن بُكَيْرٍ نا محمد بن مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ عن ابی كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عن سَهْلِ ابن الْحَنْظَلِيَّةِ قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِبَعِيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قال اتَّقُوا الله فی هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً حَدَّثَنَا ٢٥٤٩ موسى بن اسمعيل نا مَهْدِيٌّ نا ابن ابی يَعْقُوبَ عن الحسن بن سَعْدٍ مولى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ عن عبد الله بن جَعْفَرٍ قال أَرْدَفَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ذاتَ يومٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ به احدًا مِنَ النَّاسِ وكان أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفًا او حَائِشَ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الانصار فاذا جَمَلٌ فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فقال مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ فَجَاءَ فَتًى من الانصار فقال لِي يا رسول الله قال أَفَلَا تَتَّقِي الله فی هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ حَدَّثَنَا ٢٥٥٠ عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مولى ابی بكرٍ عن ابی صالحٍ السَّمَّانِ عن ابی هريرة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثم خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فقال الرجل لقد بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ لَهُ قالوا يا رسول الله وَإِنَّ لنا فی الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قال فی كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ حَدَّثَنَا ٢٥٥١

---

١ قوله عليكم بكل كميت الخ الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث والاشقر في الخيل هي الحمرة الصافية ١٢ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب انتهى ١٢ ق

٢ قوله يكره الشكال من الخيل الخ قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى رجليه واحدى يديه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ١٢ مرقاة الصعود

٣ قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بمهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وهي كلمة واحدة لا واحد له من لفظه ١٢ مرقاة الصعود

٤ قوله حن اي رجع صوته وبكى قوله ذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والالف للتانيث قوله وتدئبه اي تكده وتتعبه وزنا ومعنى دأب يدأب دأبا دأبا ١٢ مرقاة الصعود

غير واحد من الاثبات ومعناه تشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط عن الرحال رواهم ثم يجتمع فيشتغل بعض ما يشتغل بالمسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم ١٢

محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

باب ٤٥ في تقليد الخيل بالاوتار

حدثنا ٢٥٥٢ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين

حدثنا ٢٥٥٣ هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

باب ٤٦ في تعليق الاجراس

حدثنا ٢٥٥٤ مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

حدثنا ٢٥٥٥ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب

حدثنا ٢٥٥٦ محمد بن رافع نا ابو بكر ابن ابى اويس حدثنى سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس مزمار الشيطان

باب ٤٧ في ركوب الجلالة

حدثنا ٢٥٥٧ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة

حدثنا ٢٥٥٨ احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها

باب ٤٨ في الرجل يسمى دابته

حدثنا ٢٥٥٩ هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

باب ٤٩ في النداء عند النفير يا خيل الله اركبى

حدثنا ٢٥٦٠ محمد بن داؤد بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان انا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله لا نسبح حتى تحل الرحال اى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط وكم المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم فى هذا المعنى شعرا حق المطى ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ١٢ مرقاة الصعود وفى بعض النسخ لا نسبح حتى تحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال والله اعلم.

٢ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فى النهاية اى قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد اجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ١٢ مص

٣ قوله لا تصحب الملائكة الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قولهم اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والكالى وان كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال قال والمراد بهم هنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بنى آدم قوله فيها كلب قال اختلف فى علة ذلك فقيل لما نهى عن اتخاذه عوقب متخذه بان تجنب الملائكة صحبته عقوبة له وقيل لانه يصير لهم نجسا وقيل لانه من الشيطان فعلى هذا لا يمنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قوله او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلعم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة ذكره فى النهاية ١٢

٤ قوله يا خيل الله اركبى يشير الى ما اخرجه العسكرى فى الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان اول فارس استشهد قال فى النهاية هو على حذف المضاف اى فرسان خيل الله وقال الطيبى هذا من احسن المجازات والطفها ١٢ مص

٥ هو الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الجيم وفتح الباء من تريد بالمكان اذا قام به ١٢ مص

يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

باب ٥٠ النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني انظر اليها ناقة ورقاء

باب ٥١ في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ حدثنا محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

باب ٥٢ في وسم الدواب

٢٥٦٣ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها

٢٥٦٤ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

باب ٥٣ في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

باب ٥٤ في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

باب ٥٥ في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم

باب ٥٦ في الجنائب

٢٥٦٨ حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي

---

١ قوله يأمرنا اذا فزعنا الخ قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا اخفنا [illegible]

٢ قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون [illegible]

٣ قوله اياكم ان تتخذوا [illegible]

٤ قال الشيخ ولي الدين قوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع [illegible]

٥ [illegible]

يحيى عن سعيد بن ابى هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج

باب ٥٧ فى سرعة السير

٢٥٦٩ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق ٢٥٧٠ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل ٢٥٧١ حدثنا عمرو بن على نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

باب ٥٨ رب الدابة احق بصدرها

٢٥٧٢ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين حدثنى ابى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك منى الا ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب

باب ٥٩ فى الدابة تعرقب فى الحرب

٢٥٧٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنى ابى الذى ارضعنى وهو احد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكانى انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوى

باب ٦٠ فى السبق

٢٥٧٤ حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف او حافر او نصل ٢٥٧٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ممن سابق بها ٢٥٧٦ حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها ٢٥٧٧ حدثنا احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية

باب ٦١ فى السبق على الرجل

٢٥٧٨ حدثنا ابو صالح الانطاكى محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابى سلمة عن عائشة انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما

ف ١ قوله عليكم بالدلجة قال فى النهاية هى [illegible]

سير الليل ... [illegible] ... فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره ١٢ ف ٢ قوله فعقرها قال فى النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف ... [illegible] ... ف ٣ قوله لا سبق بفتح الباء ... [illegible] ... ف ٤ قوله قد اضمرت قال فى النهاية تضمير الخيل ... [illegible] ... الماعات

ف ٥ من عرقب ... [illegible] ... فتح الودود ١٢

ف ٦ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدود ... [illegible] ... ف ٧ القارح من الخيل ... [illegible] ... قرح ١٢

حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ

بَابٌ ۶۲ فِي الْمُحَلِّلِ

حدثنا ۲۵۷۹ مسدد نا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ نا سُفْيٰنُ بْنُ حُسَيْنٍ ح و نا علي بن مسلم نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ انا سُفْيٰنُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن الْمُسَيَّبِ عن ابي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ اَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ اَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ اَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ اَمِنَ اَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ حدثنا ۲۵۸۰ محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بَشِيرٍ عن الزهري باسناد عَبَّادٍ ومعناه

بَابٌ ۶۳ الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

حدثنا ۲۵۸۱ يحيى بن خَلَفٍ نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عَنْبَسَةُ ح وحدثنا ۲۵۸۱ مسدد نا بشر بن الْمُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعًا عن الحسن عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ زَادَ يحيى فِي حَدِيثِهِ فِي الرِّهَانِ حدثنا ۲۵۸۲ ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قَتَادَةَ قَالَ الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ

بَابٌ ۶۴ فِي السَّيْفِ يُحَلّٰى

حدثنا ۲۵۸۳ مسلم بن ابراهيم نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ نا قتادة عن انس قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً حدثنا ۲۵۸۴ محمد بن المثنى نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً قَالَ قَتَادَةُ وَمَا عَلِمْتُ اَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ حدثنا ۲۵۸۵ محمد بن بَشَّارٍ حدثني يحيى بن كَثِيرٍ ابو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عن انس بن مالك قَالَ كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

بَابٌ ۶۵ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ

حدثنا ۲۵۸۶ قُتَيْبَةُ بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنَّهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ اَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا اِلَّا وَهُوَ اٰخِذٌ بِنُصُولِهَا حدثنا ۲۵۸۷ محمد بن الْعَلَاءِ نا ابو اُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن ابي بُرْدَةَ عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ اِذَا مَرَّ اَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا اَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا اَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ اَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ اَنْ يُصِيبَ اَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بَابٌ ۶۶ فِي النَّهْيِ اَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا

حدثنا ۲۵۸۸ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر اَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهٰى اَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا حدثنا ۲۵۸۹ محمد بن بَشَّارٍ نا قُرَيْشُ بْنُ اَنَسٍ نا اَشْعَثُ عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهٰى اَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ اُصْبُعَيْنِ

بَابٌ ۶۸ فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

حدثنا ۲۵۹۰ مسدد نا سفيان قَالَ حَسِبْتُ اَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عن رجل قد سَمَّاهُ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ اُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ اَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ

بَابٌ ۶۹ فِي الرَّايَاتِ وَالْاَلْوِيَةِ

حدثنا ۲۵۹۱ ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثَّقَفِيُّ حدثني يونس بن عُبَيْدٍ مولى محمد بن القاسم قَالَ بَعَثَنِي محمد بن القاسم اِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْاَلُهُ عَنْ رَايَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ حدثنا ۲۵۹۲ اسحٰق بن ابراهيم المروزي

---

۱ قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس بشرط للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولابد ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فسبق ويأخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه بذونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه حوان يكون الرجل بين الغنم والغرم ۱۲ سيد

۲ قوله لا جلب ولا جنب الخ الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ۱۲ فتح الودود

۳ قوله قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف ۱۲

۴ قوله ان يقد على بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون ما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين الاصبعين لئلا يعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ۱۲ فتح الودود وزاد والطبراني ويقول ان في ذلك ... عيب القطع وتعزير بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده والقد القطع طولا كالشق ۱۲ مس

نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض حدثنا ۲۵۹۳ عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا ۲۵۹۴ مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة

باب في الرجل ينادي بالشعار

حدثنا ۲۵۹۵ سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا ۲۵۹۶ هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا ۲۵۹۷ محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

باب ما يقول الرجل اذا سافر

حدثنا ۲۵۹۸ مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا ۲۵۹۹ الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك

باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا ۲۶۰۰ مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز

---

۱ قوله راية رسول الله صلعم في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكره ابو عبيد والاصمعي الهمز قال التوربشتي الراية التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار ۱۲ طيبي

۲ قوله من نمرة هي كل شملة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب ۱۲ مص وف

۳ قوله فكان شعارنا امت امت قال في النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ۱۲ مص

۴ قوله فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا ينصرون ۱۲ من المص

۵ قوله من وعثاء السفر اي بفتح واو وسكون العين المهملة وبمد اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه فقد رمل او عسف ورملة وعثاء قوله وكآبة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم ۱۲ والكآبة بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن ۱۲ فتح الودود

۶ قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وانما اتى بذلك لان الركوب لتنقل والتنقل العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم من استوائه على ظهرها سخره لما لم يكن في المبدء مطيقا له ولا يبعد في المنتهى بدا من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يصيبه غم بسبب ان نرى في المنقلب امرا من المكاره وان يرجع من سفره بامر يحزنه باقة اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة ومعنى الى حاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم كذا في اللمعات ۱۲

۷ قال في النهاية يقال ابغني بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب ۱۲ مص ع على بناء المفعول من تبيت العدو وهو ان يقصد في الليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات ۱۲

جمع ثنية في النهاية ۱۲ في بعض النسخ اذا لقي العدو ... باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ... انا نسالك

ابن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله[1]
دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا ٢٦٠١ الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي
جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع
الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ٧٤ مايقول الرجل اذا ركب

حدثنا ٢٦٠٢ مسدد نا ابو الاحوص
نا ابو اسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى
على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات
ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك
فقلت يا رسول الله من اي شيء ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري

باب ٧٥ مايقول الرجل اذا نزل المنزل

حدثنا ٢٦٠٣ عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان
حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل
قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من
اسد واسود[2] ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد

باب ٧٦ في كراهية السير اول الليل

حدثنا ٢٦٠٤ احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا[3]
فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

باب ٧٧ في اي يوم يستحب السفر

حدثنا ٢٦٠٥ سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

باب ٧٨ في الابتكار في السفر

حدثنا ٢٦٠٦ سعيد بن منصور نا
هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها
وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر
ماله

باب ٧٩ في الرجل يسافر وحده

حدثنا ٢٦٠٧ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان[4] والراكبان

---

[1] قوله استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ١٢ مص وقال في فتح الودود قوله امانتك اي ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى ١٢ ف

[2] قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر من شأنها ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلهذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية قال الطيبي وقال الشيخ في اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما فيه منه الاذى والعقرب قوله من شرك اي من شر ما حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما في باطنها وظاهرها قوله ساكني البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض فالبلد من الارض ما كان مأوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قوله من والد وما ولد ابليس والشياطين ١٢ مص

[3] قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم ١٢ مص ح

[4] قوله الراكب شيطان قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب ١٢ مص وذكر النبي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه اذا بدأ في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة ١٢ وقال الخطابي مما امروا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم الاختلاف ١٢ لمعات

شيطانان والثلاثة ركب

باب فى القوم يسافرون يؤمرون احدهم

حدثنا علي بن بحر ٢٦٠٨ ثنا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا ٢٦٠٩ علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا

باب فى المصحف يسافر به الى ارض العدو

حدثنا ٢٦١٠ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب فى ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا ٢٦١١ زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

باب دعاء المشركين

حدثنا ٢٦١٢ محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ٢٦١٣ ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا ٢٦١٤ عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله

سلہ قوله خير الصحابة اربعة الخ قيل لانهم اذا كانوا اربعة ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقاءه شهد اثنان بخلاف الثلاثة ... ولو لحاجة استأنس الباقيان ولو وقع في اصحابه تأخير ذهب الآخر ... ما لم يبق الشارع خاليا ... من العدد الاربعة ... آخره ١٢ لمعات

سلہ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله تعالى من الفيء ولم يعط شيئا لاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به كفاية قال النووي في الحديث ... انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات ... لان الاعراب الذين لم يتحولوا كانوا فقراء مساكين ولا يعطى ... الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة الا ان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما استدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ١٢ كذا في الطيبي والمرقاة شرح المشكوة ١٢.

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله
يحب المحسنين **باب ۸۳ في الحرق في بلاد العدو** حدثنا ۲۶۱۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة
حدثنا ۲۶۱۶ هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا ۲۶۱۷ عبد الله بن عمرو الغزي سمعت
ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين **باب ۸۴ في بعث العيون** حدثنا ۲۶۱۸ هارون
ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين **باب ۸۵ في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من
اللبن اذا مر به** حدثنا ۲۶۱۹ عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا ۲۶۲۰
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطا من
حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف
وسق من طعام حدثنا ۲۶۲۱ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا
منا من بني غبر بمعناه **باب ۸۶ من قال انه ياكل مما سقط** حدثنا ۲۶۲۲ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة
وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو
الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال اكل قال فلا ترمي
النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه **باب ۸۷ فيمن قال لا يحلب** حدثنا ۲۶۲۳
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه **باب ۸۸ في الطاعة** حدثنا ۲۶۲۴ زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج
يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

---

۱ قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره صلعم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امرأة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ قوله اغر على ابنى صباحا بفتح الهمزة وكسر العين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ثم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ... قوله صباحا اي حال غفلتهم ... مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف ... ۴ قوله مشربته بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة ... قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اي تحول من مكان الى مكان ... لمعات ۱۲

اُخبِرَنيه يَعلَى عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباس ٢٦٢٥ حدثنا عمرو بن مرزوقٍ انا شُعبةُ عن زُبَيدٍ عن سَعدِ بن عُبَيدةَ عن ابي عبد الرحمٰن السُّلَمي عن عليٍّ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ جَيشًا وامَّرَ عليهم رجلًا وامرَهم ان يَسمَعُوا له ويُطِيعُوا فاَجَّجَ نارًا وامرَهم ان يقتحموا فيها فأبى قومٌ ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قومٌ ان يدخلوها فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعةَ في معصية الله انما الطاعة في المعروف

٢٦٢٦ حدثنا مسدّد نا يحيى عن عُبَيد الله حدثني نافعٌ عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما احبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمعصيةٍ فاذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ ٢٦٢٧ حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمٰن بن المغيرة نا حُمَيدُ بن هلالٍ عن بشر بن عاصمٍ عن عُقبةَ بن مالكٍ من رَهطِه قال بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سريّةً فسلحتُ رجلًا منهم سيفًا فلما رجعَ قال لو رأيتَ ما لامنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثتُ رجلًا منكم فلم يمضِ لأمري ان تجعلوا مكانه من يمضي لأمري

باب ٨٨ ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيسٍ من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مِشكَمٍ ابا عُبَيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخُشَني قال كان الناسُ اذا نزلوا منزلًا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا تفرّقوا في الشِّعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ تفرّقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلًا الّا انضمّ بعضهم الى بعضٍ حتى يُقال لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لعمّهم ٢٦٢٩ حدثنا سعيد بن منصورٍ نا اسمعيل بن عيّاشٍ عن اَسِيدِ بن عبد الرحمٰن الخثعمي عن فروة بن مُجاهدٍ اللخمي عن سهل بن معاذ بن انسٍ الجُهَني عن ابيه قال غزوتُ مع نبيّ الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيّق الناسُ المنازلَ وقطعوا الطريقَ فبعث نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي في الناس انّ من ضيّق منزلًا او قطع طريقًا فلا جهاد له ٢٦٣٠ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقيّة عن الاوزاعي عن اَسِيدِ بن عبد الرحمٰن عن فروة بن مجاهدٍ عن سهل بن معاذٍ عن ابيه قال غزونا مع نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ٨٩ في كراهية تمنّي لقاء العدوّ

٢٦٣١ حدثنا ابو صالحٍ محبوب بن موسى نا ابو اسحٰق الفزاري عن موسى بن عُقبة عن سالمٍ ابي النضر مولى عمر بن عُبَيد الله وكان كاتبًا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايّامه التي لقي فيها العدوّ قال يا ايها الناس لا تتمنّوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا انّ الجنّة تحت ظلال السيوف ثم قال اللّهم منزل

حاشیہ (margin): لو دخلوها ما خرجوا منها — ابن هشام — فلم ينزلوا — رسول الله — انا — غزا — واسئلوا

ف ۱ قوله وامر عليهم رجلا الخ ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلث مائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجّل بعض القوم الى اهليهم فامّر عبد الله بن حذافة على من تعجّل قال البرماوي لعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما ... في الحديث انهم واحد منها قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها الى ... ما خرجوا منها ... قوله دخلوا فيها النار ... وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم ... ما نهوا عنه من قتل النفس مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام قيل فيه ان دليل للقاعدة ... هذا مستفاد من شروح صحيح البخاري الكرماني والقسطلاني وفتح الباري قوله انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف ... فلا طاعة لهم ... امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ... وان امر بمباح لم تجب ... وان امر بحرام حرمت طاعته ... في كل شيء يامر به ... الكفر ... ف ۲ قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه ... وقال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ... قال الطيبي قوله ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ... على المسائف والتضارب في المعارك ... اعلاء كلمة الله ... ابواب الجنة ... من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى ...

كل باب فيحتاج الى الدخول ... شرح المشكوة ...

الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب ٩٠ ما يدعى عند اللقاء** حدثنا ٢٦٣٢ نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب ٩١ في دعاء المشركين** حدثنا ٢٦٣٣ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا ٢٦٣٤ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ٢٦٣٥ سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب ٩٢ المكر في الحرب** حدثنا ٢٦٣٦ سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا ٢٦٣٧ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب ٩٣ في البيات** حدثنا ٢٦٣٨ الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب ٩٤ في لزوم الساقة** حدثنا ٢٦٣٩ الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم **باب ٩٥ على ما يقاتل المشركون** حدثنا ٢٦٤٠ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم ...

---

١ قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاء المعجمة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر سوع بيرلوما لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة رضي الله عنها ونزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني ١٢ ٢ قوله اذا رأيتم مسجدا اي في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدا اي احدا مما وجدتم في ديارهم مسجدا او سمعتم اذانا لئلا يؤدي الى قتل المؤمن وقوله في الحديث السابق وكان يتسمع اي ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك وان اغار اي وان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورا وجاء في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وفتح الدال فالاول ان معنى امر بالحرب يحذيفه واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ١٢ مص ٤ قوله الا بحقها الخ قال في الجامع الصغير رواه جماعة عن ابي هريرة وهو متواتر معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال الزنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

على الله عز وجل حدثنا ۲۶۴۱ سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا ۲۶۴۲ سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا ۲۶۴۳ الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ حدثنا ۲۶۴۴ قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حدثنا ۲۶۴۵ هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

باب ۹۶ في التولي يوم الزحف

حدثنا ۲۶۴۶ ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون

ا؎ قوله افلا شققت عن قلبه وفي الشرحين فهلا شققت عن قلبه اي افازعمت انه قال ذلك تعوذا الا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في خاطره وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او خالصا يعني ولا يمكن ذلك فالحكم لفظ او شق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عداه بعن ۱۲ لمعات

۲؎ قوله لا تقتله الخ استفاد من نسبه من القتل والتعريض لرتابة بعد ما كرر انه قطع احدى يدي ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت ذلك قصاصا والمعنى كما كنت قبل تكلم محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلته لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

۳؎ قوله بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ۱۲ فتح الودود قوله لا تراءى ناراهما قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر المشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى الشيء اي ظهر حتى رأيته واسناد التراءي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ۱۲ مص

ع؎ اي من بعيتك اذا اجارت تلك الكلمتان بقلبه الله في صورة رجل مخاصم او من يخاصم لسان الملك او من تلفظ بها ۱۲ لمعات .

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فَشَقَّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم اَنْ لا يفرّ واحد من عشرة ثم انّه جاء تخفيف فقال اَلْآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قال فلما خفّف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم حدثنا ٢٦٤٧ احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد انّ عبد الرحمٰن بن ابي ليلى حدثه انّ عبد الله بن عمر حدثه انّه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرّارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكّارون قال فدنونا فقبّلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا ٢٦٤٨ محمد بن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

بتخفيف — بجاءته نسخ — العدد — فرغنا أي — فلا يرانا — الفارّون

[1] قوله فحاص الناس حيصة بالمهملة ... اي جالوا جولة يطلبون الفرار وفي النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة ... في القتال اذا فروا ... واصل الحيص الميل عن الشئ قوله العكّارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي

تمّ النصف الأوّل من سنن ابي داؤد المجزأ اثنين وثلاثين جزءًا بتجزية الخطيب وفي هٰذا النصف منه ستة عشر جزءًا والله المعين الميسّر للإتمام

كتابت، ترتيب، آرٹ وتزئين طاہر اقبال سیرا، آف نکھٹہ (حافظ آباد)

حاشیہ کتابت ملک سیف اللہ گیلانی